


8-T

6 Bde.


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036691127



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



Kp 503/1

‘Ālamgīr, Sultān Aurangzēb. —

Fatāwī ‘Ālamgīriya ...

6 Bde. Kairo 1282.

VERBES

Dissiper: gidermek, dağıt

Teindre: boyamak.

paitre: otlamak

Tourner:

Se poser:

quitter:

abattre: apaş kosmak,
devirmek, yere sermek

païsser: otlamak

NOMS:

brume: sis, Duman

lisiere: orman kenarı

bois:


un colchique: ac, çiçek

le ciel: gök

le claquement: şaklan

le fouet: Kamış

la grive: Sarıasma
denen kuş



يقول راجي غفر المساوي * عبد الرحمن الخنفي المدعو بالبحراوي * اعلم أن السبب في تأليف
هذا الكتاب المستطاب * السهل مأخذه للقضاة والمفتين والطلاب * الذي جمع وأوعى *
وانفرد في بابه فلا ترى مثله جمعا * هو أن سلطان الهند المنفخم * والخليفة العم مقام الرئيس
الاعظم * محمدارونك زيب عالمكبير * عليه رجة المولى اللطيف الخبير * لما كانت همته
مصروفة إلى أمور الدين * ونشر الأحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث
الانام على موافقة المقتى به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لا اختلاط
غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة * وذلك موجب لثقل الضغط * وانقاع بعض
القاصرين في الخطأ والخبث * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمد مجموعا غالبها في كتاب واحد *
ليسهل أخذها ودركها ومعرفة نظامها الكل قاصدا * أمر مشاهير الهند من العلماء الاعلام *
وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شمر وأعن ساعدا الجذوا والاجتهاد *
وأخلصوا نياباتهم معتمدين على رب العباد * فتبعوا الكتب المطولة وغيرهما من الكتب
لمعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور * وسعوا في تحصيل مراده حتى وفقهم الله تعالى
الاتمامه على الوجه المسطور * فصار ما حصلوه كتابا جامعا غنيا عما سواه * حاويا للفروع
الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق منتهاه * فبذلك استبان المسالك للطالبيين * وظهرت
معالم الفقه للعالمين * وسموه بالفتاوى العالمكبيره * نسبة لسلطان عالمكبير أسكنه
الله تعالى الغرف العلية * حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة
النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى للؤلئين المذكورين على وجه الوظيفة والعهدة *
ما يبلغ من الغضة مائتي ألف روبيه * كما نقل ذلك عن المياثر العالمكبيره * والروية
نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصريه * وذلك تقربا لتحديد * بلغه الله في دار العجم ما يريد *
ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * آمين

﴿ نهر سب الجزء الاول من الفتاوى العالمكبرية المشهورة بالفتاوى الهندية ﴾

صفحة	مجمعه
٣٩	٢
٤٢	٤
٤٢	٦
٤٥	٨
٤٦	٩
٤٦	٩
٤٧	١٣
٤٧	١٤
٤٨	١٤
٤٩	١٦
٥٠	٢٠
٥٢	٢٤
٥٣	٢٨
٥٤	٢٨
٥٦	٣٠
٥٦	٣٢
٥٨	٣٤
٥٩	٣٥
٦١	٣٥
٦١	٣٥
٦٣	٣٥

893,799

F261

v.1

50916P

صحيحة	صحيحة
ومما يتصل بذلك مسائل لوفذر السنن الح	٦٦ الفصل الثاني في واجبات الصلاة
فصل في التراويح	٦٨ الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها
الباب العاشر في ادراك الغريضة	وكيفية
الباب الحادي عشر في ادراك الفوات	٧٢ الفصل الرابع في القراءة
الباب الثاني عشر في سجود السهو	٧٤ الفصل الخامس في زلة القارئ
الباب الثالث عشر في سجود التلاوة	٧٧ الباب الخامس في الامامة وفيه سبعة
ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر	فصول الفصل الاول في الجماعة
الباب الرابع عشر في صلاة المريض	٧٨ الفصل الثاني في بيان من هو أحق
الباب الخامس عشر في صلاة المسافر	بالامامة
ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة	٧٨ الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما
والسقينة	لغيره
الباب السادس عشر في صلاة الجمعة	٨١ الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة
الباب السابع عشر في صلاة العيدين	الاقتداء وما لا يمنع
ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق	٨٣ الفصل الخامس في مقام الامام
الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف	والمأموم
ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف	٨٤ الفصل السادس فيما يتابع الامام
القمر	وما لا يتابعه
الباب التاسع عشر في الاستسقاء	٨٥ الفصل السابع في المسبوق واللاحق
الباب العشرون في صلاة الخوف	ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين
الباب الحادي والعشرون في الجنائز	الامام والمأموم أو بين القوم
وفيه سبعة فصول الفصل الاول	٨٩ الباب السادس في المحدث في الصلاة
في المحضر	٩١ فصل في الاستخلاف
الفصل الثاني في غسل الميت	ومما يتصل بذلك مسائل
الفصل الثالث في التكفين	٩٢ الباب السابع فيما يفسد الصلاة
الفصل الرابع في حمل الجنازة	وما يكره فيها وفيه فصلان الفصل الاول
الفصل الخامس في الصلاة على الميت	فيما يفسدها
الفصل السادس في القبر والدفن والنقل	٩٩ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة
من مكان الى آخر	وما لا يكره
ومما يتصل بذلك مسائل التعزية الح	١٠٢ ومما يتصل بذلك مسائل
الفصل السابع في الشهيد	١٠٢ فصل كره غلق باب المسجد
الباب الثاني والعشرون في الرجعات	١٠٤ الباب الثامن في صلاة الوتر
كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب الباب الاول	١٠٥ الباب التاسع في النوافل ومن
في تفسيرها وصفها وشرايطها	المندوبات صلاة الضحى
الباب الثاني في صدقة السواهم وفيه خمسة	

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠

صحيحة	صحيحة
٢٠٧ الباب الثاني في المواقيت	فصول الفصل الاول في المقدمة
٢٠٧ الباب الثالث في الاحرام	١٦٥ الفصل الثاني في زكاة الابل
٢٠٩ الباب الرابع في ما يفعله المحرم بعد الاحرام	١٦٦ الفصل الثالث في زكاة البقر
٢١٠ الباب الخامس في كيفية أداء الحج	١٦٦ الفصل الرابع في زكاة الغنم
٢٢٠ فصل في المتفرقات	١٦٧ الفصل الخامس فيما لا يجب فيه الزكاة
٢٢١ الباب السادس في العمرة	١٦٧ الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة
٢٢٢ الباب السابع في القران والتمتع	والعروض وفيه فصلان الفصل الاول
٢٢٥ الباب الثامن في الجنائيات وفيه خمسة فصول الفصل الاول في ما يجب بالتطيب والتدهن	في زكاة الذهب والفضة
٢٢٦ الفصل الثاني في اللبس	١٦٨ الفصل الثاني في العروض
٢٢٧ الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار	١٦٩ مسائل شتى
٢٢٨ الفصل الرابع في الجماع	١٧١ الباب الرابع فيمن يبر على العاشر
٢٣٠ الفصل الخامس في الطواف والسعي	١٧٣ الباب الخامس في المعادن والار كاز
والمزمل ورمي الجمار	١٧٣ الباب السادس في زكاة الزروع والثمار
٢٣١ الباب التاسع في الصيد	١٧٥ الباب السابع في المصارف
مطلب شجر الحرم أنواع أربعة	١٧٨ فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع
٢٣٧ الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام	١٧٩ الباب الثامن في صدقة الفطر
٢٣٧ الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام	١٨١ كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه
٢٣٨ الباب الثاني عشر في الاحصار	١٨٤ الباب الثاني في رؤية الهلال
٢٤٠ الباب الثالث عشر في فوات الحج	١٨٦ الباب الثالث فيما يكره للمصائم وما لا يكره
٢٤٠ الباب الرابع عشر في الحج عن الغير	١٨٩ الباب الرابع في ما يفسد وما لا يفسد
٢٤٢ الباب الخامس عشر في اوصية بالحج	١٩٣ الباب الخامس في الاعتذار التي تبطل الافطار
٢٤٤ الباب السادس عشر في الهدى	١٩٥ الباب السادس في النذر
٢٤٥ الباب السابع عشر في النذر بالحج	١٩٧ الباب السابع في الاعتكاف
٢٤٨ مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٠ المتفرقات
٢٥٠ كتاب النكاح وفيه احدى عشر بابا الباب الاول في تفسيره شرعا وصفتها وركانها وشرطه وحكمه	٢٠١ مطلب بيان الكفارة
مطلب حكم النكاح	مطلب لا يجوز الاعتماد على قول عدل رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم
	٢٠٢ كتاب المناسك وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته


تتبع الزكاة وحده
١٧٠

صفحة	صفحة
مطلب عدد ثياب المتعة	٢٥٣ الباب الثاني فيما ينقد به النكاح
٢٨٧ الفصل الثالث فيما سمي مالا وضم اليه	ومالا ينقد
ماليس بمال	٢٥٥ مطلب ليس في النكاح خيار روية
٢٨٨ الفصل الرابع في الشروط في المهر	وشرط وعيب
٢٨٩ الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة	٢٥٥ الباب الثالث في بيان المحرمات وهي
٢٩١ الفصل السادس في المهر الذي يوجد على	تسعة أقسام
خلاف المسمى	القسم الاول المحرمان بالنسب
٢٩٢ الفصل السابع في الزيادة في المهر والخط	٢٥٦ القسم الثاني المحرمات بالصهرية
عنه وفيما يزيد وينقص	٢٥٨ وما يتصل بذلك مسائل لو اقرب محرمة
٢٩٥ الفصل الثامن في السمعة	المصاهرة الخ
٢٩٦ الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه	٢٥٩ القسم الثالث المحرمات بالرضاع
٢٩٦ الفصل العاشر في هبة المهر	٢٥٩ القسم الرابع المحرمات بالجمع
٢٩٧ الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها	٢٦١ القسم الخامس الاماء المنكحة على
بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما	المحرمة ومعها
٢٩٩ الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين	٢٦٢ القسم السادس المحرمات التي تتعلق بها
في المهر	حق الغير
٣٠٢ الفصل الثالث عشر في تكرار المهر	٢٦٣ القسم السابع المحرمات بالشرك
٣٠٥ الفصل الرابع عشر في ضمان المهر	٢٦٤ القسم الثامن المحرمات بالملك
٣٠٦ الفصل الخامس عشر في مهر الذي	٢٦٤ القسم التاسع المحرمات بالطلاق
والحربي	٢٦٥ الباب الرابع في الاولياء
٣٠٦ الفصل السادس عشر في جهاز البنت	٢٦٨ مطلب وقت الدخول بالصغيرة
٣٠٧ الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين	٢٧١ الباب الخامس في الاكفاء
في متاع البيت	٢٧٣ مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح
٣٠٩ الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه	مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاءة
مطلب غاب زوجه افتزوجت بغيره	٢٧٦ الباب السادس في الوكالة بالنكاح
٣١٠ الباب التاسع في نكاح الرقيق	وغيرها
٣١٥ مطلب في العبد المسلم اذا اذن له مولاه	مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا
النصراني بالنكاح	اذن
٣١٥ الباب العاشر في نكاح الكفار	مطلب النكاح يثبت بالتصادق
٣١٨ الباب الحادي عشر في القسم	مطلب مسائل الفسخ
٣١٩ وما يتصل بذلك مسائل	٢٨٣ الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر
٣٢١ كتاب الرضاع	فضلا الفصل الاول في بيان أدنى مقدار
٣٢٦ كتاب الطلاق وفيه سبعة عشر بابا	المهر وبيان ما يصلح مهر او مالا يصلح مهر
الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه	٢٨٤ الفصل الثاني فيما يتأ كدبه المهر والمتعة


صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
	مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق		ووصفه وتقسيمه وفي من يقع طلاقه وفي من لا يقع طلاقه
٣٥٥	الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية	٣٢٧	مطلب الطلاق البدعي
٣٦٠	الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول الاول في الاختيار	٣٣٠	مطلب ألفاظ طلاق السنة
٣٦٣	الفصل الثاني في الامر باليد	٣٣٠	مطلب ألفاظ طلاق البدعة
٣٧٤	الفصل الثالث في المشيئة	٣٣٠	فصل في من يقع طلاقه وفي من لا يقع طلاقه
٣٨٤	الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول الفصل الاول في الفاظ الشرط	٣٣٢	مطلب من لا يقع طلاقه
٣٨٥	الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما	٣٣٣	الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول الفصل الاول في الطلاق الصريح
٣٨٨	مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ	٣٣٣	مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار
٣٨٨	مطلب اذا قال أتزوجها عليك ونوى على رقبتك	٣٣٣	مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالتالي الاول
٣٨٨	مطلب اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يحنت	٣٣٣	مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني
٣٨٨	الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما	٣٣٤	مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة وفيها امرأته
	مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط	٣٣٤	مطلب لو قال أنت ثلاث
٣٩٦	مطلب تكرار الشرط بحرف العطف	٣٣٤	مطلب لو قال أنت مني ثلاثا
٣٩٨	مطلب حلف لا يسكن ومنع بقيد لا يحنت	٣٣٥	مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الملاق على أيتهما شاء
٣٩٩	مطلب قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فالجديلة أن يتقب السقف الخ	٣٣٦	مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا
٣٩٩	مطلب علق طلاقه على غسل ثيابه فغسلت كبه أو ذباه لا تطلق		مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة
٣٩٩	مطلب علق الطلاق على شكواها لا يخبرها فكلمت صبيا حتى سمع أخوها الشكوى لا يحنت		مطلب لو قال قبلك طالق يقع مطلب اذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا
٤٠٠	مطلب علق الطلاق على بلوغ ولده وقت الختان	٣٤٢	الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك
		٣٤٦	الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه
		٣٤٩	الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول
		٣٥١	الفصل الخامس في الكنايات
		٣٥٤	الفصل السادس في الطلاق بالكتابة

٥٧١

صحيفه	صحيفه
٤٧٦	٤٠١
الباب الرابع عشر في الحداد	مطلب تعليق الطلاق على تعذيب الله
٤٧٨	الموحدين أو المشركين لا يحنث به
الباب الخامس عشر في ثبوت النسب	٤٠٤
٤٨٢	مطلب مدح محمد لابي يوسف حين سئل فلم
الباب السادس عشر في الحضانة	يجب مثل ما اجاب أبو يوسف
٤٨٤	الفصل الرابع في الاستثناء
فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا	٤١٧
كانت الزوجية بينهما قائمة	الباب الخامس في طلاق المريض
٤٨٥	٤٢٢
الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة	٤٢٧
فصول الفصل الاول في نفقة الزوجة	المطلقة وما يتعلق به
٤٩١	٤٣١
مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة	فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٤٩١	٤٣٣
مطلب في الإبراء عن النفقة	الباب السابع في الإيلاء
٤٩١	٤٤٢
مطلب مسائل الصلح عن النفقة وانه	الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه
يعتبر من اوضة أو تقديرها	ثلاثة فصول الفصل الاول في شرائط
٤٩٣	الخلع وحكمه وما يتعلق به
مطلب في الكسوة	٤٤٦
٤٩٣	الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن
الفصل الثاني في السكنى	الخلع وما لا يجوز
٤٩٤	٤٤٨
الفصل الثالث في نفقة المعتدة	الفصل الثالث في الطلاق على المال
٤٩٦	٤٥١
الفصل الرابع في نفقة الاولاد	مطلب يذنب الخلع في الحكمة مقدمة على يذنب
٤٩٩	أنه في حال الجنون
الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام	٤٥٤
٥٠٢	مطلب خلع السكران والمسكره والصبي
الفصل السادس في نفقة المماليك	والمعتوه
	٤٥٥
	الباب التاسع في الطهار
	٤٥٦
	مطلب في حكم الطهار
	مطلب شروط الطهار
	٤٥٨
	الباب العاشر في الكفارة
	٤٦٢
	الباب الحادي عشر في اللعان
	٤٦٣
	مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب
	اللعان عند أبي حنيفة ويوجب به عندهما
	٤٦٥
	مطلب تعليق القذف بالشرط باطل
	لا يوجب حدا ولا لعانا
	٤٦٨
	الباب الثاني عشر في العنين
	٤٦٩
	مطلب لا يبطل حق الطل بترك الخصومة
	وان طال الزمان
	٤٧١
	الباب الثالث عشر في العدة
	٤٧٣
	مطلب غاب زوجها فاخبرت بموته



الجزء الأول من الفتاوى العالم الكبرية *
المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية * في
مذهب الإمام الاعظم * أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الافخم * تأليف جماعة من
علماء الهند الأعلام * وكان رئيسهم في
تأليفها العلامة الامام مولانا الشيخ نظام *
وذلك بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد
اورنگ زيب بهادر عالم كبير * عليه وعليهم
رحمة الله المولى اللطيف الخبير
أمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام * المستبدر برفع معالم الحلال والحرام * الذي ذل بجهور
العلماء (١) جوح الدرية وشموسها * فأناروا أقرار الرواية من شمسها * وقاية عن الزلل في عموم البلوى *
وهداية الى الصواب لدى التموى * والصلاة والسلام على مصلي مضمار الرسالة ٢ بعنه وزمانا * ومجلى
ميدان الدلالة رتبة ومكانا * فأنحرتاج السبل ٣ * ولا فتح نتاج الرسل * الذي بعنه الله حجة على
المجاهدين * وختم به باب النبوة على المرسلين * وعلى آله الكرام * وأصحابه العظام * كلهم أجمعين
(وبعد) فإن الفقه حدثا جريين الهداية والضلال * وقسطا من مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال * وعياله
الزخوة لا يوجد لها قرار * وأطواده ه الشاخنة لا يدرك قنونها بالابصار * إلا أن الكتب المصنفة المتداوله
والصحف المؤلفة المتناوله * في هذا الفن لا تشفى العليل * ولا يقام منها الغليل * اذ بعضها طارح
لشطر المسائل * وأكثرها منطوق على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل * فيشجر المبتغى للتمسك
بالإلتي والاقوى كمن هام في الهيام في الليل الاهيم * وبخبر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى *
كفأفد الهمم في الغيم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء * وركنوا الى طرمساء
البدع وأباطيل الآراء * فلا يميز الصدوق عن الطبرس * ولا يفصل الحق والطمرس * وذهبوا في
وادي تيه بعدته * ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيا غب سفيه * فن الله عليهم باستنارة صديق
سلطنة الملك السميع الصلحام * وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع التعمام * القرم القرم *
والقادم القلهزم * رزم آجام الوغى * وقفصل غياض الزدحم * المطيم على العدل والشجاعة
والندى * والمطور بقنه من الزهد والورع والتقوى * أمير المؤمنين * ورئيس المسلمين * امام الغزاة
ورأس المجاهدين * أبو المظفر محيي الدين * مجد اورنك زيب بهادر عالم كبير ياد شاه غازي ابد الله تعالى

سلطانه * وعم على البرية كافة احسانه * وجعله يوم محاسب من ينقلب الى أهله مسرورا * وأبعده
عن ينقلب على عقبيه مذموم مادحورا * وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الايق في قالب
الكمال * ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال * عاريا عن الاطناب والاملال * حاويا للعظم
الروايات الصحيحة * مشتملا على جل الدرايات النجحة * بين الغث من الممين * ويميز الضعيف
من المتين * لا يشبه فيه اللجين باللجين * والمجان بالهجين * غير أن هذا الخطب العظيم * والامر الجسيم *
لا يملكه الا من عرف المحي من اللحي * وتبين عنده الرشد من الغي * فحشد الخذاق في هذا الفن من
العلماء الغائسين على فرائده * وكلد الكتب المدونة الجامعة لفرائده * فأوعز اليهم بالكدش في مخايل
هذا الفن ودلائله * والملس عن تفاصيله وتقرير وجوه مسائله * وأن يؤلفوا كتابا حاشيا تظاهر الروايات
التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول * ويجمع وافيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول * كي لا يفوت
الاحتياط في العمل * والاجتناب عن الخطل والزلل * فطفقوا في استخراج جواهره من معادنه *
وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده * وهيزوا بحجيره وعصيره
وفصلوا قبيله ودييره * ونظموا توهمه المنشوره * ورتبوا فوائده المأثوره * واختاروا في ترتيب كتبها
ترتيب الهداية * وسلكوا في توضيحها وتنقيحها أقصى النهاية * تاركين لما تكررت في الكتب من
الروايات والزوائد * معرضين عن الدلائل والشواهد * الادليل مسألة توضحها * أو يتضمن مسألة
أخرى * واقتصروا في الاكثر على ظاهر الروايات * ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات * وذلك
فيما اذا المجد واجواب المسألة في ظاهر الروايات * أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى *
ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتهاء الحوالة اليها * ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة
عن وجهها * ولا شعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا * والى الثاني بهكذا * واذا وجدوا في المسألة
جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسماه الرجمان * أو لم يكن واحدا منهما معلوما يعلم به
قوة الدليل والبرهان * أثبتوهما في هذا الكتاب * والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب *

* (بيان بعض غرائب الفاظ من هذه الديباجة) *

- (١) الفرس المروح هو الذي يعلب راكبه ولا يرده لجسام والشموس هو الذي لا يمكن من ظهره ولا يستقر راكبه والكلام على التشبيه كما لا يخفى
 - (٢) قوله على مضى الخ اعلم ان العرب في الجاهلية كانوا يجتمعون للسابقة على خيولهم كما وقع نظيره في العباسية بمصر في رجب سنة ١٢٨٠ وسمونها خيل الحلبة وحلبة السباق ويسمى الميدان الذي تقع فيه المسابقة بالمضمار والحصان الذي يسبق الجميع يسمى الخيل والذى يأتي عقبه المصلي وكل واحد منهما الى عشرة له اسم مخصوص كما هو مذكور في خاتمة المصباح وفقه اللغة واعظم الجميع الاولان وتفسير المضمار بالموضع الذي تضم فيه الخيل الذي طبع في الطبعة الاولى لا يابق بهذا المقام
 - (٣) الرناج الباب الكبير
 - (٤) جمع عيلم اسم للبحر
 - (٥) جمع طود اسم للجبل الكبير
 - (٦) القنون جمع قنة بالنون المشددة ويقال فيها قلة وهي رأس الجبل واعلاه ولا تلتفت لما طبع في المرة الاولى من انه جمع قن بالفتح معناه تتبع الاخبار الى آخر ما هناك مما لا حاجة اليه في هذه الكلمة
- (قاله نصر الهوريني)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وأصحابه أجمعين *

* (كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب) *

* (الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول) *

* (الفصل الأول في فرائض الوضوء) * قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين (وهي أربع) الأول غسل الوجه الغسل هو الأسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية * في شرح الطحاوي أن تسبيل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسألة الثلج إذا توضع به أن قطر قطرتان فصاعداً يجوز اجتماعا وإن كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة * والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المغني الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من العينين والذقن إلى أصول الأذنين كذا في العيني شرح الهداية أن زال شعر مقدم الرأس بالصلع الأصح أنه لا يجب اتصال الماء إليه كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والأفرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * واتصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الأغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشعار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن غسل وجهه وغمض عينيه بغيمض شديد لا يجوز كذا في المحيط * ويجب اتصال الماء إلى الماقي كذا في الخلاصة * ولو مدت عينه فرمست يجب اتصال الماء تحت الرمض إن بقي خارجا بتغميض العين والأفلا كذا في الزاهدي * وأما الشفة فيا يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب اتصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا تبدونه المنابت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب وإذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية * وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية هو الأصح كذا في التبيين * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين * وإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو ممع رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الأعادة كذا في فتاوى قاضيخان * (والثاني غسل اليدين) والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج * ولو حلق له يداً على المنتكب فالتمامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محمل الفرض يجب غسله والأفلا كذا في فتح القدير * بل يتدب غسله كذا في البحر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر إن بقي من موضع الوضوء قدر رأس ابرة أو لوزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وإن تلخ يده بخر أو حناء

جاز وسئل الدبوسي عن عجن فأصاب يده عجين فليس وتوضأ قال يحجزه إذا كان قليلا كذاني الزاهد
 وما تحت الاظافر من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب اتصال الماء الى ماتحته كذاني الخلاصة
 وأكثر المعتمرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصغار في شرحه أن الظفر إذا كان طويلا بحيث
 يستتر رأس الأتمة لمة يجب اتصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لا يجب كذاني المحيط * ولو طالت
 اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذاني فتح القدير * وفي الجامع
 الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرر والذي يعمل الطين أو المرأة التي
 صبغت اصبعها بالحناء والاصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يحجزهم وضوءهم اذ لا يستطيع الامتناع
 عنه الا بخرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والرومي كذاني الذخيرة * وكذا
 الحبار إذا كان وافر الاظفار كذاني الزاهد ناقل عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد وليس
 يمنع تمام الوضوء والغسل كذاني السراج الوهاج ناقل عن الوجيز * وفي مجموع النوازل تحريك
 الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذاني الخلاصة * وهو
 ظاهر الرواية هكذا في المحيط * (والسالك غسل الرجلين) ويدخل الكعبان في الغسل عند
 علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتج في الساق الذي يكون فوق القدم كذاني المحيط * ولو
 قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذاني البحر الرائق *
 وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي القيمة سئل المجتهد عن رجل زمن رجله بحيث
 لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذاني التتارحانية * واذا دهن
 رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لم يكن الدسومة جاز الوضوء كذاني الذخيرة *
 في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ماتحته
 ينظر ان كان بضرة يصل الماء الى ماتحته يحوز وان كان لا بضرة لا يحوز كذاني المحيط * فان حوز
 جاز بكل حال كذاني الخلاصة * وذكر شمس الأئمة الحلواني اذا كان في اعضاءه شقاق وقد يحجز
 عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم امر الماء عليه فان يحجز عن امر الماء يكفيه المسح فان يحجز عن
 المسح سقط عنه المسح أيضا في غسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذاني الذخيرة * ولو كان به قرحة
 فارتفع جدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم
 يصل الماء الى ماتحت الجلدة جاز وضوءه لان ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذاني فتاوى
 قاضي خان * واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جادة رقيقة فتوضأ
 وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم
 يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسأل تقض
 الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والا شبهه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي
 فوائد القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خروء ذباب أو برغوث
 فتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز مضوخ قد
 جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يحزل ان التحرز عنه ممكن كذاني المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة
 لم يصح لها صرف الببل الذي على ذلك العضو الى المعة جاز كذاني الخلاصة واذا حوّل بلة عضوا الى
 عضو في الوضوء لا يحوز وفي الغسل يجوز اذا كانت لبله مة قاطرة كذاني الظهيرية * اذا أصاب
 الرجل المعطر أو وقع في نهر جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة
 والاستنشاق كذاني المراجعة * (والرابع مسح الرأس) والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية

كذافي الهداية * والختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذافي الاختيار شرح المختار *
 الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح كذافي الكفاية * فلو مسح بأصبع أو
 أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذافي شرح الطحاوي * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
 فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيحيد ثم لا يجوز لانهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع
 فيصير ثلاثة أصابع كذافي المحيط وفتاوى قاضي خان * إذا مسح رأسه برؤس أصابعه فإن
 كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذافي الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل
 فمسح بثلاث أصابع إلا أن المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس
 وان وقع على شعر تحته جهة أوقية لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء
 فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا فالواجب أن يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس
 وعاقبهم على أنه لا يجوز إرسالهما ولم يرسلهما كذافي المحيط * ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس
 كذافي السراجية ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزاءه سواء كان أخذ الماء من الأناة أو غسل ذراعيه وبقى
 بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما إذا مسح رأسه أو خفه وبقى على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز
 كذافي الخلاصة * وإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو
 أو مسح كذافي الذخيرة * ومن مسح رأسه بالبلل أو بالرجل أو باليد لم يغسلها بلل قاطر أو غير قاطر
 كذافي الفتاوى البرهانية * وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف
 ما أمر به كذافي المحيط * وان كان بعض رأسه محلوفا فمسح على غير المحلوق جاز كذافي الجوهرة
 النيرة * وفي الحجمة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا
 في التتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا الوضوء للمرأة على الخمار إلا أنه إذا كان
 الماء متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر فيحيد ثم لا يجوز ذلك عن الشعر كذافي الخلاصة * هذا إذا لم يتلون
 الماء كذافي الظهيرية والأفضل أن تمسح تحت الخمار كذافي فتاوى قاضي خان * وان كان على
 رأسها خضاب فمسحت على الخضاب إذا اختلطت البسلة بالخضاب ونجرت عن حكم الماء المطلق
 لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

* (الفصل الثاني في سنن الوضوء) * وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون (منها التسمية) التسمية
 سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض
 وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة
 أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يتخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * وسمى قبل الاستنجاء
 وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح
 القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتر عن المنقول عن السلف في تسمية
 الوضوء باسم الله العظيم والمجد لله على دين الاسلام وفي الحجازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا في معراج الدرارية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله
 صار مقيما السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه
 فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والحجازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا
 في البحر الرائق * وكيفية ان كان الأناة صغيرا ان يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم
 يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالجب ان كان معه اناة صغير يفعل ما ذكرنا
 وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الأناة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع

بعضها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ريعل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتمل بحيلة أخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة ان يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركهما يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في غاظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فيجوز ان يثدي يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط الظهيرية * والعلك يقوم مقامه للراءة كذا في البحار ائق * ويندب امساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستدراك هو وقت المضمضة كذا في النهاية * ويستدراك على الاسنان وأسافها ويستدراك عرض أسنانه ويتدنى من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشى من السواك تحريك القى تركه ويكره أن يستدراكه مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التلث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المثلث عن شمس الأئمة الكركردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أمتائها وان لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويعني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا في المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * المرة الواحدة السابعة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوع أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجية وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسل يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب موضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فبأثم كذا في معراج الدراية * ولوزاد على الثلاث لثمة نينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والظاهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح

اذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا كذا في التبيين * وان داوم على ترك استيعاب رأس
 بغير عذر يأتى كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) * يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح
 به رأسه كذا في شرح الطحاوى * ولو أخذ ماء جديداً من غير قضاء البهارة كان حسناً كذا في البحر
 الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الاول كذا في شرح
 الطحاوى * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في
 السراج الوهاج * (ومنها الية) والمذهب أن يئوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع المحدث
 كذا في التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقر بالي الله تعالى ونويت رفع المحدث
 ونويت الطهارة ونويت استحاحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * واما وقتها فعند غسل الوجه
 ومحاها القاب والتلفظ بهامستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بمبدأ
 الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عداً القدوري الية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدّها
 صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوالي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية
 * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل
 ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة *
 وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب
 الماء أو ما شابه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج
 الوهاج *

* (الفصل الثالث في المستحبات) * والمذكور منها في المتون اثنتان (الاول) التيامن وهو أن يبدأ
 باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة
 عضوان لا يستحب تقديم اليمين منهما على اليسر الا الاذنان ولو لم يكن له الايد واحدة أو باحدى
 يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح
 الرقبة) وهو بظهور اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وهنا سنن وآداب ذكرها
 المشايخ) ولسنة عند غسل رجله أن يأخذ الماء بييمته ويكبّه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيده
 فيغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة
 من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم
 الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في
 الخلاصة * والمبلغ فيهما سنة أيضاً كذا في السكا في وشرح الطحاوى * الا أن يكون صائماً كذا
 في التتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في السكا في * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على
 منخرينه ويحذبه حتى يصعد الى ما شئت من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف
 في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهاراً ومملوكاً له فان كان ماء موقوفاً على من
 يتطهر أو يتضأ حرمت ازياة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وان يقول عند غسل
 كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام
 لنسأس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا
 في البحر الرائق * وان يقوم أمر لوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم
 وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده
 ورسوله وان لا يمسح سائر عضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ان يستقبل القبلة عند

مطالعة
 في بقية السنن والآداب

لم يتقض الوضوء ولو خرج الى القنطرة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر
 الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخِل من المرأة دون الخارج يتقض الوضوء والمحبوب اذا
 خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول يتقض
 الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا يتقض ما لم يسلك كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى
 اذ اتبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة المجرح لا يتقض الخارج منه حتى يسيل كذا في
 السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتمدين *
 واكثرهم على استحباب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في
 النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسا من احداهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول
 والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاصل اذا ظهر البول على رأسه يتقض
 الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل * اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنه ولو لا
 القطنه يخرج منه البول فلا بأس به ولا يتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنه كذا في فتاوى
 قاضيخان * اذا خرج دبره ان عاجبه بيده وبخرفة حتى ادخله تنقض طهارته لانه يلتزم بيده شيء من
 النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان بنفس خروج الدبر يتقض وضوءه
 كذا في الذخيرة * المذي يتقض الوضوء كذا في الودى والمنى اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسقطه
 المنى او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومنى الرجل خائرا يبض رائحته كرائحة
 الطاع فيه لزوجة ينكسر الذكرك عند خروجه ومنى المرأة رقيقا اصفر والمذي رقيقا يضرب الى البياض
 يبدو خروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقال به من المرأة القذى والودى بول غليظ وقيل ماء يخرج
 بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان
 خرجت من قبل المرأة او الذكرك كذلك وكذلك الحصة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قطر في
 احليله ثم خرج لا يتقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقر بالدهن ثم سال منه يعيد
 الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم
 انعكاسه عن بابه وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي * (ومنها)
 ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقبيح والصديد والماء لعلة وحذ السيلان
 ان يغلو فيخسدر عن رأس المجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق *
 الدم اذا علا على رأس المجرح لا يتقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس المجرح كذا في الظهيرية *
 والفتوى على انه لا يتقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقبيح والصديد وماء
 المجرح والنفطة والسرة والتدى والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنها
 في اذنه فكث في دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا يتقض الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 ان خرج من فيه فعلية الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار
 له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض
 وان خرج من الاذنين لا يتقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال
 ومكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التارخانية
 * الا اذا صار في حيا فحينئذ يتقض كذا في المفردات * واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان
 خرج بدون الوجع لا يتقض وضوءه وان خرج مع الوجع يتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع
 فاظهاره انه خرج من المجرح هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط *

وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد بن جرير في الدرر الكامنة في الاصل اذا خرج من المخرج
دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لوترك ما قدم من مسحه من مساله انتقض وضوءه
وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان اتقى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وترب به ثم فهو
كذلك يجمع كاه كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من
الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف مالان
منه كذا في الملتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلظة بينه وبين الريق فان تساوى انتقض
الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين *
الموضي اذا غرض شيئا فوجد فيه اثر الدم واستاك بسوك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف
السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه
لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر
ولولا ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردي * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الوجه
كذا في شرح المنية للهابي * وان قشرت نقطة وسال منها ماء او صديدا وغيره ان سال عن رأس المخرج
نقض وان لم يسيل لا ينتقض هذا اذا نشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه
مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استثر فخرج من انفه علقا قدر العدسة لا ينتقض
الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مض عضو انسان فامتلا دمان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما
لو مضت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينتقض وكذا العلقة اذا مضت عضوا انسان حتى امتلأت من
دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العير بمنزلة المخرج في سبيل منه ينتقض
الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان في عينيه رمدا وعش يسيل منهما الدموع قالوا مؤمرا بالوضوء
لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا أو قريبا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس المخرج
لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان
كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو
طعاما أو ماء انتقض كذا في المحيط * والمخاط الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة
كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاء ما انتقض الوضوء كذا في السراج لوهاج ناقلا عن
الفتاوى * وان قاء ملء الفم بنعمان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض
عنده اخلاف الابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بغما صر فافان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره
فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والافلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دمان كان سائلا نزل
من الرأس ينتقض اتفاقا وان كان علقا لا ينتقض اتفاقا
الا ان يملا الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينتقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو
المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ هكذا في البدائع * وان قاء قليلا لوجب يباع ملء الفم قال
محمد بن جرير رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والافلا وهذا اصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل
سكون نفسه من الهيجان والغثبان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في
الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسيل
كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) ينتقضه النوم مضطجعا في
الصلاة وفي غيرها بالاختلاف بين الفقهاء وكذا النوم متورا كابان نام على أحد رجليه هكذا في البدائع
وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا لتيهه على عقبيه شبه

قوله مالان منه صرح في غاية
البيان بأن الرواية مسطوية
في كتب اصحابنا بأنه اذا وصل
الى قصبه الانف ينتقض وان
لم يصل الى مالان خالفا
لزفران قول الهداية ينتقض
اذا وصل الى مالان بيان
لاتفاق اصحابنا جميعا على ان تكون
المسئلة على قول زفران
عنده لا ينتقض ما لم يصل
الى مالان لعدم الظهور وبقوله
اه كذا حقه في رد المختار
نقله صحيحه الفقيه عبد الرحمن
البحراوى

المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى مالوازيل عنه
 سقط ان كانت معدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح ان لا ينقض
 هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم الغائم والقاع ولو في السرج او المجل ولا الرقع ولا الساجد مطلقا
 ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له
 بأن يكون رافعا بطنه عن فخذه بحافيا ضديه عن جنبه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه
 كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعدده وعن ابي يوسف النقض في
 الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * والمترغوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام
 فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر
 الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول معه معدته عن الارض قال شمس الائمة المحلواني
 ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه
 ان انبته قبل سقوطه او حاله سقوطه او سقطت انما وانته من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انبته
 ينتقض كذا في التبيين * وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متورا كأن يبسط قدميه
 من جانب ويصق اليه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان
 كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه اما حاله الهوط فيكون حدثا كذا في المحيط * وان
 نام على ظهر الدابة في كاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجله كان
 حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيل او
 خفيفا فان كان ثقيل فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان
 كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفي عليه عاقبة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط *
 وهكذا حتى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * (ومنها الانغماء بخنوق والغشى والسكر) *
 الانغماء ينتقض الوضوء قليلا وكثيره وكذا الخنوق والغشى والسكر وحدث السكر في هذا الباب ان لا يعرف
 الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدرا الشهد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة المحلواني
 انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) - وذلك القهقهة ان يكون
 مسموعا له ومجربا له والفحك ان يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لغيره والبسم ان لا يكون مسموعا
 له ولا مجربا له كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيما ركوعه وسجوده تنتقض الصلاة والوضوء
 عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا او نسيانا كذا في الخلاصة ولا تنتقض الطهارة خارج الصلاة
 والفحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ورفقهته في سجدها تلاوة
 او في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تنتقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة
 من الصبي في حال الصلاة لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقهه نائما في الصلاة فالصحيح انها
 لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحماكم ابو محمد السكوني فسدت صلاته ووضوءه
 جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقهه في الصلاة المظنونة الاصح انه
 ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية * ولو قهقهه فيما يصلي بالائتماء بعذر او راكبا يومئذ بالنفل او الفرض
 بعذر انتقض كذا في فتح القدير * والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال
 وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة بالمغتسل في الصلاة اذا قهقهه بطلت الصلاة ولا يجوز له ان يصلي
 بعده من غير وضوء جديد كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة
 الفاحشة) اذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول

الى خنيفة وابي يوسف رحمه ما لله تعالى استحسانا وال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس
 كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح في الينايع وعلبه الفتوى كذا في التتارخانية *
 في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاص طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل
 المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره او ذكرا غيره ليس يحدث عندنا كذا
 في الزاد * والباشرة الفاحشة بين المراتب وبين الرجل والغلام الامر متقصر الوضوء عند الشيخين
 هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك)
 في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا
 لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
 ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري
 كذا في الخلاصة *

مطلب
 مسائل الشك في الطهارة

(الباب الثاني في الغسل) * (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون
 والمدامضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يجبه لم يضره
 ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفاً بقي فيه اوبين
 أسنانه طام اودرن رطب في أنفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج
 الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام
 الغسل كذا في الزاهدي * والجمين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروى
 والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال
 وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومما وضع مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية *
 وان كان على ظاهره بدنه جلد مملك أو خبير مضع قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو
 كان مكانه خروء باب او برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جذري ارتفع قشرها وجوانبها
 متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلوزالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية *
 ولا يجب اتصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة أن تتنصص ضفائرها
 في الغسل اذا باغ الماء أصول الشعر ليس عليها بل ذواتها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر
 المرأة منقوض يجب اتصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل اتصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها
 والى اثناء شعره وان كان صغيراً كذا في محيط السرخسي * ولو الرقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل
 الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازانته ليصل الماء الى أصوله كذا في السراج الوهاج * وجب تحريك
 القرط والحاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء اثقب عند مروره أجزاءه والا أدخله ولا يتكلف في
 ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب اتصال الماء الى داخل السرة
 وينبغي أن يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي * الا قلف اذا اغتسل من الجنابة
 ولم يدخل الماء داخل الجملدة جاز كذا في المحيط * وفي واقعات الناطق وهو المختار كذا في
 التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استقباباً كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها
 الخارج في الجنابة * والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وروى
 الفتاوى ان غيائسة ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية *
 واذا اذعن فامر الماء فلم يصل يجزي كذا في شرح الوقاية *

(الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثاً ثم فرجه ويزيل النجاسة إن كانت على يده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة لأرجليه هكذا في الملتقط * وتقدم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هنالك حدث أو لا كذا في الشمني * ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً كذا في الزاهدي * الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبيه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثاً كذا في معراج الدراية * وهو الأصح كذا في الزاهدي * ثم يتنهي عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط * هذا إذا كان في مستنقع الماء فأما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسله ما كذا في الجوهرة النيرة * (وهنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يستأن يدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للنجابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وإن لا يسرف في الماء ولا يقتروا أن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وإن يدل ذلك كل أعضائه في المرة الأولى وإن يغتسل في موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وإن يمسح بمزيد بعد الغسل كذا في المنية *

مطلب
تقديم سنن الغسل وآدابه

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمساء كذا في محيط السرخسي * من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بنية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا بعد تلك الصلاة في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقاً كذا في التبيين * إذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشر عليه الغسل وإن كان منكسراً عليه الوضوء كذا في الخلاصة * إذا اغتسلت بعدما جامه هاز وجهها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وإن استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذيه بللاً وهو يتذكر احتلاماً إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودي لا يغسل عليه وإن رأى بللاً إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب الغسل وإن تيقن أنه مذي لا يجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكره شيخ الإسلام وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي ذكره شام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في أحليه ولم يتذكر حملان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا يغسل عليه إلا إن تيقن أنه مني وإن كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الأئمة المحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللاً لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لأن خروج منها مني إلى فرجها المخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليها الفتوى هكذا في معراج الدراية * إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ ووجد بللاً فهذا وبالونام مضطرباً عسراً كذا في المحيط * إذا وجد

في الفراش منى و يقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من لزوج الاصح انه يجب الغسل عليهما احتياطاً
 كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشياً عليه ثم افاق ووجد مذياً على فخذه او ثوبه فلا يغسل
 عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم
 ير بللاً رمكث ساعة فخرج مدي لا ينزله الغسل احتمل ليلته استيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلى صلاة
 الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل
 حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) الايلاج في احد
 السبلين اذا توارت الحشفة بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل ولم ينزل وهذا هو المذهب
 لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب
 الغسل بلايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمية والميتة والصغيرة التي
 لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا في المحيط * والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل
 الجماع من الصغيرة ولم يفصها فهي من يجمع كذا في السراج الوهاج * اذا جمعت المرأة فيمادون
 افرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او تيد لا يغسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة
 حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حبلت فانما يجب
 عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها العادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت
 امرأة معي جنى يا تيني واُجد في نفسي ما أُجد اذا جمعتي زوجي لا يغسل عليها كذا في محيط السرخسي *
 غلام ابن عشرين جامع امرأة بالغة فعلمها الغسل ولا يغسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا
 واعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتياداً ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجمع مثلها فعلى الرجل
 الغسل ولا يغسل عليها وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط *
 ولولف على ذكره خرقة او ملح ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت
 الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
 وان اوج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا يغسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله
 وان اوج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل
 وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) يجب الغسل
 عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والنفاس بخارج ولا يكون حيضاً كذا
 في التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح انه يجب كذا في الظهيرية *
 (اما انواع الغسل فتسعة) ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد
 واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل
 في ظاهر الرواية * ولو اتقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا يغسل عليها * الصبية اذا بلغت بالحيض
 فعلمها الغسل بعد الانقطاع * وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي *
 والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان * واربعه سنة وهي غسل
 يوم الجمعة * ويوم العيدين * ويوم عرفة * وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر
 اذا اسلم ولا يمكن جنباً كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية
 حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء واغتسل به الجمعة لا يكون مستنأ * ولو اتفق
 يوم الجمعة يوم العيد وجماع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي * في الكافي لو اغتسل قبل
 الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند ابي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن

قوله والاصح ان كانت الخ
 مقابل القولين قباه وظاهرهما
 الاطلاق (قوله) والا فلا
 أي مالم ينزل (قوله) والا حريط
 وجوب الغسل الخ
 في رد المختار الظاهر انه اختيار
 للقول الاول من القولين
 تأمل اه صحيح بحراري

المدنوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين * (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا انحرا لغتسال الى وقت الصلاة لا يأتى كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والمحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كاصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللوضوء مد * قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء اما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير صاع ويغسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح * قال مشايخنا هذيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكنه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقصير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز كذا في شرح الطحاوي * والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لا يستنجى وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكتفي برطل وكل هذا غير لازم لامتلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اداء واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب ان ينام ويصاود امله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن * وان اراد ان يأكل او يشرب فينبغي ان يمتعض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

* (الباب الثالث في المياه وفيه فصلان) *

(الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاث انواع) * (الاول الماء الجارى) وهو ما يذهب بذبته كذا في الكنز والمخلاة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج كذا في شرح لوقاية * وقيل ما يورده الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والقنوى في الماء الجارى انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه اولونه وريحه من النجاسة كذا في المصنوعات * واذا اتى في الماء الجارى شئ تنجس كالجيفة والحجر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلى * واذا سد كلب عرض النهر ويجرى الماء فوقه ان كان ما يلاقى النجاسة لم يلاقيه ويجوز الوضوء في الاسفل والالا * قال القنوي ابو جعفر رحمه الله على هذا درك مشيخي كذا في شرح لوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس اصحاب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح لوقاية وفي النصاب وعندهما مقتوى كذا في المصنوعات * واذا كانت الجيفة ترر من تحت الماء لعلها لا لاصفة نه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى اولم تأخذ الا الاقل من النصف يمكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة وقع عليه لم يفسد الميراب ان كانت النجاسة عند الميراب وكان الماء كله يلاقى العذرة او اكثر او نصفه فهو نجس والافهوطاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميراب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجارى كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام مطر فله حكم الجريان * حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير * المصرا اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة نوكت واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه اذا كان المطر لم يقطع بعده ما سال من السقف ظاهره كذا في المحيط وفي العمالية اذا يكر متغير كذا في التمارخانية * واما اذا انقطع المطر وسال من السقف شئ فاسال فهو نجس

كذافي المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا لما نزلوا في التتارخانية * ماء النهر
 أو اقناة اذا حقل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة حازو الماء طاهر ما لم يتغير طعمه اولونه أو ريحه *
 ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيتان * المسافر اذا كان
 معه ميزاب واسع ومعه اذوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك
 حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر احد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو
 يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب ابا طاهر يجتمع فيه الماء فان الماء المتجمع
 يكون طاهرا رطه ورا هو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل نهر او جرى
 الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر كرى منه رجل آخر نهر آخر وجرى فيه الماء وتوضأ
 جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احدهما
 ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوا على شط نهر يتوضؤون
 جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من
 جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعاً في اربع
 أو اقل فيجوز أو اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدرارية * حوض صغير
 تجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهد درجه
 الله كذا في المحيط وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس
 يغترفون منه اغترافاً متداركاً طاهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما
 بين الغرتين كذا في الزاهدي * ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان دخل
 رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من أنبويه ولا يغترف منه
 انسان باقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب
 ماء أو على العكس فكثرهم على انه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل
 الماء من الانبوب فأكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيتان وعليه الفتوى كذا
 في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغير احد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك
 التغير يابرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط * (الثاني الماء الراكد) * الماء
 الراكد اذا كان كثيراً فبغيره لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير
 لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ جماعة المشايخ رحمه الله كذا في المحيط * وهل
 يتنجس موضع وقوع النجاسة في المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض
 الصغير ثم يتوضأ في غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخاري يتوضأ من موضع وقوع
 النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير اربع أذرع
 في اربع أذرع هكذا في الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس
 الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء
 بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر فهو قليل
 والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجاني ان كان عشراً في عشر فهو ما لا يخلص وبه أخذ جماعة المشايخ
 رحمه الله هكذا في المحيط * والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا
 في الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية * وهو ذراع

العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً كذا في التبيين * وان كان الحوض مدوراً بعمق ثمانية
 واربعون ذراعاً كذا في الخلاصة وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي * يجوز التوضؤ في الحوض
 الكبير المنين اذا لم تعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى غير كبير لا يكون فيه
 الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجدان كان الماء الذي يدخله
 يدخل على ما كان نجس فالماء والمجد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه
 حتى صار عشرين في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والمجد طاهران كذا في فتح القدير * ولو توضأ في حوض
 القصب أو من ارض فيها زرع متصل ببعضه ببعض ان كان عشرين في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب
 لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجه جميع الماء الطحبات الذي يقال له بالفارسية
 جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة * ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق
 ينكسر بتحرك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجرد على وجه الماء قطعاً قطعاً ان كثر الا يتحرك
 بتحرك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلاً يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء به كذا في المحيط *
 ولو جرد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلًا بساطن النقب لا يجوز والجار كذا
 في فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانسبط على وجه الجرد بقدر ما لورفع الماء بكفه لا ينكسر
 ماتحته من الجرد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء
 الا ان يكون النقب عشرين في عشر كذا في فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها
 لو كان الماء منفصلاً عن ألواح المشرعة وان قل يجوز الوضوء فيه ولو كان متصلاً لا يجوز هو المختار كذا
 في الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشرين في عشر أسفله عشرين في عشر أو أكثر فوقت
 نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشرين في عشر
 فالاصح انه يجوز الوضوء به والاعتسال فيه كذا في المحيط * الحوض اذا كان أقل من عشرين في عشر
 لكنه عميق فوقت فيه نجاسة ثم انسبط وصار عشرين في عشر فهو نجس * وان وقعت فيه وهو عشرين
 في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر كذا في الخلاصة * ولو ان العذير حكم بنجاسته ثم نصب
 ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانياً ففيه روايتان والظاهر انه لا يعود نجساً
 هكذا في السراج الوهاج * (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسماً * (الاول
 ما يجب نزح الماء بوقوعه) اذا وقعت في البئر نجاسة نزلت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع
 السلف رحمه الله كذا في الهداية * وبما لا بل والغتم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى
 قاضيخان * وعن أبي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعقاد هكذا
 في التبيين * والبر الكثير ما لا يخلو لومنه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام
 السرخسي والنهاية * وفي الجوامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس
 كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي والبر كذا في الهداية ولا فرق بين آبار مصر والقلوات
 كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً كما في الجماعات والرباطات كذا
 في محيط السرخسي * وان مات فيها شاة أو كلب أو آدمي اراقت حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها
 صغراً الحيوان أو كبره كذا في الهداية وكذا اذا تمط شعره فهو كالتمسح كذا في السراج الوهاج * وان
 وقع نحو شاة واخرج جيفاً الصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء
 لم ينتجس وان أدخل فاه فيه فغتم برسوه فان كان سوره طاهراً فالماء طاهر وان كان نجساً فنجس
 فينزح كله وان كان مشكوكاً فمشكوكاً فينزح جميعه وان كان مكرهاً فمكروه فيستحب نزحها وان كان

نجس العين كالمخزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس ينجس العين فلا يفسد
الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبين وهكذا ساثر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطيور لا يتنجس
الماء اذا اخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل
الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا
وهو المختار هكذا في التتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد
ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده
الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيان * واذا وجب نزع جميع الماء ولم يمكن فراغها الكونها
معينا ينزع ما تيسر ولو كذا في التبين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح ان يؤخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء فأي مقدار قال انه في البئر ينزع ذلك القدر وهو اشبه بالقدر كذا
في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة
وتحوها ولم يكن متفخما ولا متفخما ينزع اربعون او خمسون دلوها كذا في محيط السرخسي وهو الاظهر
كذا في الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فاخرجت حيا من مائة قبل ان تنفخ فانه ينزع منها
عشرون دلو الى ثلاثين بعد اخراج الفأرة والعصفور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزع قبل اخراج الفأرة
كذا في التبين ولا فرق بين ان تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلق فيهما وكذا ساثر الحيوانات
كذا في البحار اثنان * ولو وضع ذنب الفأرة والقي في البئر نزع جميع الماء وان جعل على موضع القطع
شمعة لم يجب الامان في اعارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حليمة وماتت فيها ينزع منها في رواية
عشرون أو ثلاثون دلو * اذا وقع في البئر سامة ابرص وماتت ينزع منها عشرون دلو في ظاهر الرواية
والصعوبة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزع منها اربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضيان *
وما كان بين العارة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاء فهو بمنزلة الدجاجة وهذا
ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * وهكذا يكون ابدان حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم
بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والسكره ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر
خشبة نجسة وقطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب بتعاطف طهارة البئر
كذا في الظهيرية * بئر وجب فيها نزع عشرين دلو فنزع الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها
عشرون دلو والاصل في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها
ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلو ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزع احد عشر دلو
وهو الاصح كذا في البدائع * وان اخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون
دلو فاعليهم اخراج الفأرة ونزع عشرين دلو مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران
وجب من كل واحدة منهما نزع عشرين فنزع عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزع عشرون ولو
وجب من احدهما نزع عشرين ومن الاخرى نزع اربعين فنزع ما وجب من احدهما وصب في الاخرى
ينزع اربعين والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزع منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تدخل وان
كان واحدا كثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزع عشرين فنزع
الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزع اربعين كذا في البدائع وان صب فيها من احدي البئرين
عشرون ومن الثانية عشرة ينزع منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احدهما
نزع عشرين ومن الاخرى نزع اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع اربعون فلنسا من الاصل
ولو نزع لو من الاربعين وصب في العشرين ينزع اربعين كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت

في حب ماء فأرقت الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلواوه والاصح
 كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرين
 دلوا كذا في السراج الوهاج * وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع
 الماء كذا في خزائن المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه اولونه
 أو ريحه كذا في الطهيرية * ولا يتدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في
 البئر اثر البوعدة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البوعدة فماء البئر طاهر وكذا
 في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت
 ولم تنفخ اعاد واصلاة يوم وليله اذا كانوا توضع منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
 قد انفتحت او تفسخت اعاد واصلاة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ليس عليهم
 اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة
 من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء في الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل
 ما عجن بذلك منذ ثلاثة ايام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله كذا
 في المحيط * (والثاني ما يستحب فيه نزح الماء) اذا وقع في البئر فارة يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور
 والدجاجة الخ لانه ينزح اربعين لان سؤ هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصب فم الواقع حتى
 لو تبقي ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلولة لا ينزح
 منها شيء وهذا الذي ذكرنا كاه ظاهر ازاوية * ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا يتقص عن
 عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه
 نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البائعات ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت
 الشاة وخرجت حية ينزح عشرين دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو ابرز وتوضأ جاز كذا في فتاوى
 قاضيان

قوله والتقدح مركبة تدب
 القاء وضرب منه او الخيار
 واحدته بهاء فامرس اه

* (الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ) * لا يجوز التوضؤ بماء البطح والقش والبقع ولا بماء الورد
 ولا بشيء من الاثربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخبز هكذا في فتاوى قاضيان ولا بماء الملح
 هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقبته وصارت خضبا فان بقيت رقبته واعاقته جاز
 كذا في فتاوى قاضيان * ولا بماء يسيل من اكرم كذا في السكاني والمحيط وفتاوى
 قاضيان وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي
 لابراهيم الحلبي * فان تغيرت او صافه اثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز
 به الوضوء عند عاقبة اصحابنا رحمه الله كذا في السراج الوهاج * والتوضؤ بماء زعفران والورد
 والعصفر يجوز ان كان رقيقا والمغالب وان غلبت الحجرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا طرح الزجاج او العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا يتقش اذا كتب
 فاذا تقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب
 او بالحمص او بالنورة او بطول المسك يجوز التوضؤ به كذا في البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز
 وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا واجا جوا وان كان تخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ *
 وكذا التوضؤ بالماء الذي القى فيه الحمص او الباقلاء ليتبل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقبته
 ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء وجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا في فتاوى قاضيان *
 وان طبخ بالماء ما يقصد به الملائمة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار

ثخيناً فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذ ابل الخبز بالماء بقيت رقبته جازاً اتوضؤ به وان صار
ثخيناً لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * الماء المطلق اذاخالطه شيء من المائعات الطاهرة كالحل
واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لايجوز اتوضؤ به * ثم ينظر ان كان
الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون
وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه
فيهما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكري في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب
احتمياطاً هكذا في البدائع * قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتم بالصعيد هكذا في
الجماع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في أكثر المتون * وقال في كتاب الصلاة يتوضأ
بنبيذ التمر وان يتم معه فهو واجب الى وقال ابو يوسف رحمه الله يتم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال
وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطاً لم يترك لايجوز وايهما قدم وأخر جاز كذا في
شرح الطحاوي * وروى اسد بن نجم ونوح بن ابي مريم والحسن بن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجح الى قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة الاخر ابي يوسف رحمه الله كذا في
شرح الجماع الصغير للإمام قاضي خان * والقنوي على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في العيني
شرح الكنتز * وهذا كله اذا كان حلواً او قارصاً اما اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه لايجوز
التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكراً هذا اذا كان نيئاً كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ أدنى طبخة
يجوز الوضوء به حلواً كان أمراً أو مسكراً وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المفيد
والمزبد وقال ابو طاهر الدباس رحمه الله لايجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضي خان * قال في المفيد والمزبد الماء الذي لقي فيه قهيرات فصارت حلواً ولم يرل عنه اسم الماء وهو
رفيق بجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج ولايجوز اتوضؤ به
سواه من الانبذة كذا في الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظاً كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي *
واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ * عند ابي حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا في
شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتبية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وقال
في المفيد والاصح انه لايجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحديث والضرورة في الجنابة دونها في
الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين وفي الجماع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التتارخانية *
وتشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ولايجوز الوضوء به مع
وجود ماء مطاق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطاقاً فانه قاض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج *
ولو قدر على ماء مكره يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد
يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك
ويتم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحداً لايجوز والتقديم والتأخير
فيه سواء كذا في الظهيرية * اتفق اصحابنا رحمه الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لايجوز
التوضؤ به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعلمه
القنوي كذا في المحيط * الماء الذي ازيل به حدث أو استعمل على وجه القرية فالصحيح انه كما
زایل العضو صار مستعملاً هكذا في الهداية سواء كان الحدث كبيراً أو صغيراً هكذا في العيني شرح الكنتز
حتى اذا غسل ذراعيه فامسك نسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لايجوز هكذا في فتاوى
قاضي خان * اذا ادخل الحدث او الجنبت أو المحض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير

مستعملا للضرورة كذا في التبين وكذا اذا وقع الكوز في الحنجرة فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام اصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبادخال الاصبع أو الاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية * والمجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل عضو او سوى اعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضع الطاهر لزالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان * المحدث اذا توضأ للتبرد اوله تعلم صار الماء مستعملا عندهم او عند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والافلا هكذا في المغمرات * اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غير ما بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتضخ من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده مالم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية كذا في الخلاصة * غسالة الميت نجاسة اطلق محمد رحمه الله في الاصل ولاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يتخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل او بماء لورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل واعابهما ذاقعا في الماء القليل أفسده وان قلا كذا في المحيط * وان اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزنة المفتين * سؤر لادمي طاهر ويدخل في هذا المجنب والحائض والنفساء والكافر الاسور شارب الحجر ومن دمي فوه اذا شربا على فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهره على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب شارب الحجر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤر المرأة للاجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستمالة كذا في النهر الفائق * وسؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي * وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة الخجلة والابل والبقرة الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لا يكره وان وصل فهي بمعنى الخجلة هكذا في محيط السرخسي *

قوله فانه يصير مستعملا
مالاتي العضو فقط لاكل
الماء وهكذا يقال فيما بعده
اه

قوله يفسد الماء بالاتفاق
عبارة غيره يستعمل نامل اه

قوله صار مستعملا اي اذا
قصد اقامة لسنة والافلا
يستعمل اه

قوله الا ان محمدا الخ
لا حاجة الى هذا التأويل
لان اطلاق محمد مبني على
ان نجاسة الميت نجاسة
نجس لان نجاسة حدث اه

وسور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين * وسور حشرات
البيت كالحمية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيهه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس
التهرة في كف انسان ثم يصلى قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في
التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة
كذا في السراج الوهاج * فان اكلت فارة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او
ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسور سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف
رحمه الله انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قدر على متقارها الا يكره واستحسن المشايخ هذه
الرواية كذا في الهداية * وكذا سور ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح
المسوط * الماء المكره اذا توضع مع وجود الماء المطلق كان مكره ما وعنده عدمه لا يكون مكره
كذا في الاختيار شرح المختار * وسور الكلب والخنزير وسباع الهياثم نجس كذا في الكنز * حب
الماء اذا ترشح منه الماء فماء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة *
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية * وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح
انه طاهر وانما لسك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الجمهور كذا في الكافي
فان لم يجد غيرهما توضع بهما ريمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الا كتفأ باحدهما
كذا في خزانه المفتين والافضل تقديم الوضوء والغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا
في الزبية في الوضوء بسور الحمار ولا حوط ان ينوى كذا في فتح القدير ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز
التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء لم يعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخفاش وخرؤه لا يفسد
الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزناير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان وفي غير الماء قبل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري
سواء كذا في الهداية قال أبو القاسم الصفار وبه نأخذ كذا في المصنوعات * ولا فرق في الصحيح بين
ان يموت في الماء او خارج الماء ثم بقي فيه كذا في التبيين ويستوى الجواب بين المتفسخ وغيره لانه
يكره شرب الماء لانه لا يتزوج عن اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في
الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء * وما في المعاش دون ماء المولد يفسد كذا في الهراية *
ولا عبرة للغمارة النجس اذا وقع في الماء نعم العبرة للتراب كذا في القنية * خشبية اصابها الحماصة
او سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء التليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا
في المصنوعات * شعرا المية وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والنحو والظلف والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والنحو وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح
المختار * هذا اذا كان الشعر محلوفاً أو مجزواً اما اذا كان منتوفاً فانه يكون نجسا كذا في السراج
الوهاج * وانفحة المية ولبنها في ضرعها وقنر البيضة الخارجة والسبخة الساقطة من امها وهي
مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * وناقحة المسك ان كانت بحال
لواصباها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكوة طاهرة بالاتفاق كذا
في التبيين * اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر عظم
المية وعليه لحم اود سم تجس والا كذا في معراج الدرارية * جلد الانسان ذارقع في الماء او فشره
ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدرا نظف

يغسله وانظر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة - حقيمية بالادوية او حكمية
 بالتتريب والشميس واللقاء في الریح فقد طهر وحازت الصلاة فيه والوضوء منه الاجلاد ادمي والمخزبر
 هكذا في الزامدي * ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيمية لا يعود نجسا وبعد الحكمية لا يظهر انه
 لا يعود نجسا كذا في المضمرة * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة كذلك جميع اجزائه
 تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في
 نواحي البيت ليغترب به من الحبح فان له ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قدرا * اذا فرت الفارة
 من الهرة مررت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة المحلوانى رحمة الله ان الهرة ان جرحتها نجس القصعة
 والا * وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار
 هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل ان يتوضأ من المحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا يتيقن
 به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن ان فيه قدر الاثره كذا في المحيط * ولو
 ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع مبرار كية وغلب على ظنه
 شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المتبني * في الفتاوى العتبية ولو وجد في
 الصخر ماء قاي لا يجوز ان ياخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فانه يوقع
 منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت * وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان
 كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في
 التتارخانية ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والشاة فالدلو والشاة طهران
 كذا في الظهيرية ما لم يعلم يتقنا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او
 رجلاه فان علم ان يده طاهرة يتيقن يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان
 يتوضأ بغيره ومع هذا التوضؤ اجزاء كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجهه
 الحمام به دماغه غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه
 جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد درجة الله لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح
 اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا وتقاطر الماء من اعضاءه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت
 الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار * وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار
 نجاسته ههنا لان النجاسة لا تكون بالضرورة هكذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة *
 في جامع المجموع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تعبرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه
 كالبول والاجاز سقى الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية * البول في الماء
 الجارى مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء اذا كده والمختار كذا في التتارخانية * حوض
 فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كذا في
 الخلاصة

* (الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول) *

* (الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم) * (منها النية) وكيفية ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح
 الا بالطهارة ونية الطهارة واستباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بالحدث والجنابة
 حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التتمين وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية *
 لو تيمم لصلاة الجنابة او لصلاة التلاوة اجزاء ان يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط * ولو
 تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاقامة

أول دخول المسجد أو الخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم
قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولوتيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي
يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى بناء على أن السجدة قريبة عند محمد خلافا لهما
كذا في الذخيرة * ولوتيمم للسلام أو رد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضي
خان ولوتيمم بريدته تعليم الغير ولا يرديه الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر
الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * والكافر إذا تيمم للإسلام فأسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم
عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة * مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في
القنية (ومنها الضربتان) يمسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية ويمسح
المرفق كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهرا وبشعره وظاهرا والشعر على الصحيح
كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير * مسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا والناس
عنه غافلون كذا في الزمهدى وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في
المضمرة وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مسح
بأحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزاء في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى
كذا في السراج الوهاج * وإذا أراد التيمم فتمسك في التراب وذلك به جسده كله إن كان التراب أصاب
وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجزئه كذا في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح
ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط
السرخسي * ولوشات يدها يمسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجزئه ولا يدع الصلاة هكذا
في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح
بتلك الضربة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال
القاضي الاستيعابي يجوز كن ملاء كفيه ماء فحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والاصح أنه لا يستعمل
ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين
في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو المختار كذا في المضمرة حتى لو لم يمسح تحت
الحاجبين وفوق العينين لا يجزئه كذا في محيط السرخسي * ولا بد من ترغ الخاتم والسوار هكذا في
الخلاصة * ويمسح الوتر التي بين المخربين * ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار
كذا في التبيين (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بظاهره من جنس الأرض كذا في التبيين * كل
ما يحترق فيصير رمادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما يتطبع ويلين كالحديد والصفرة والنحاس
والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض * وما كان بخلاف ذلك فهو من
جنسها كذا في البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبجة المنعقدة من الأرض دون الماء والحصى
والنورة والسكحل والزرنيخ والمغرة والأكبريت والغير وزج والعقيق والبلخش والزررد والزرجد كذا
في البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالأجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر
الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالحزف إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض
كذا في خزائن الفتاوى * وبالحجر عليه غبارا ولم يكن بان كان مغسولا أو امس مدقوقا أو غير مدقوق
كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الأحمر والأسود والابيض كذا في البدائع والاصغر كذا في
الخلاصة * والاحضر كذا في التتارخانية * وبالارض الندية والطين اترط كذا في البدائع *
وبالمردار سنج المعدني درن المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي أما الملح فان كان مائيا فلا يجزئه

قوله وبالمردار سنج بضم الميم
وهو الرصاص الذي يتفصل
عن الفضة اه

اتفاقا وان كان جليبا فيه روايتان وصحح كل منهما ولو كان القنوي على الجواز هكذا في البحر الرائق *
الارض اذا احترقت فتميم بذلك لثراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية * ولو تيمم باللائى المدقوقة
او غير المدقوقة لا يجوز * ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان
مختاطبا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسى * ولا يجوز بالرماد والعنبر والكاغور
والمسك كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على
الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار ان يضرب يديه ثوبا او بندا او
وسادة او ما شبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى
يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو اصاب
الغبار وجهه ويديه فسمح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يسمح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه
على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب فاصق يديه غبارا فان اثره جازبه التيمم كذا في السراج
الوهاج * وان لم يبين لا يجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة
للغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجدها ولا يصعبها ولا يس في ثوبه وسرجه
غبار يلمس ثوبه او بعض جسده باطن فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم ينجف ذهاب الوقت لان
فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا
يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسى * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع لثراب بعدما
جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا اصابتها النجاسة فيست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا
في فتاوى قاضى خان * (ومنها المسح بثلاثة اصابع) * لا يجوز المسح باقل من ثلاثة اصابع كسح
الرأس والمخفين كذا في التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء
ملا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر وفيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقبلا هكذا
في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها الالهة او اكثرهم نهارا واذكر
عن السلمى جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد لطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج
الوهاج * واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون
اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير مصلقة ظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة
دون خوف الوقت كذا في لهداية * ويتيمم بخوف سبع اوعد وسواء كان خائفا على نفسه او على
ما به هكذا في العناية وخوف حية او نار هكذا في التبيين * وكذا لو كان عند الماء لصل او ظالم يؤذيه
يتيمم كذا في القنية * وفي التيمم بخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاقه دينه كذا في
الزاهدى والكافية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق
والنهر لغائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رقيقه لطله او آخر من اهل القافلة او دابته
او كلابه لما شيته او صيده في المحال او ثانی المحال * وكذا اذا كان محتاجا اليه للجن دون اتخاذ
المرفقة * ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج
المصر اجماعا فان كان في مصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام
فان وجد لا يجوز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان هذا لم يجز هكذا في السراج الوهاج *
واذا خاف الخدث ان توضع ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الصحاح واختاره في الاسرر * يمكن
الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر لغائق * والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وقنوي

قوله بالرماد اى رماد نحو
المحطب والخشب اى رماد الحجر
كحصى وكلس فيجوز به

قاضي خان * ولو كان يجرد الماء لانه مريض يخاف ان استعمال الماء اشتد مرضه أو ابطأ برؤيته يتيمم
لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشكى من العرق المذني والمبطون أو بالاستعمال كالمجذري ونحوه أو
كان لا يجزئ من بوضه ولا يتدبر بنفسه فان وجد خادما وما دامت أجزبه أجزرا أو عنده من لو استعان به
أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذاني فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف أما بغلبة
الظن عن اماراة وتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذاني شرح منية المصلى لابراهيم
الحلي * وان كان به جذري أو جراحات يعتبر الاكثر محذونا كان أو جذا في الجنابة يعتبر اكثر
البدن وفي الحديث يعتبر اكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاول جريحا يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجباثر اوفوق الخزفة ولا يجمع بين الغسل والتيمم *
وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا ختم المشايخ فيه ولا يصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء
كذاني الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جمع العلوم له التيمم في كاهن خوف لبق أو مطر أو حر شديد
كذاني الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم * وكذا
اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم * ولو
كان مع رفيقه دلو مملوءه وقال له رفيقه انه تطرح حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر
وان يتيمم ولم ينتظر حاز كذاني فتاوى قاضيخان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جاء دنته
ماء وقيل يتيمم وفي جداول ونبج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم راظها الاول منهما كما لا يخفى هكذا في
البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالاماء ثم
يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا مال لغيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذاني
فتاوى قاضيخان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لانه الجزاء انما تحقق بصنع العباد
وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى * ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم
عذرا السفر الى الجزاء الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتعق العدم من كل وجه كذاني محيط
السرخسي * والاصل انه متى أمكنه استعمال الماء من غير محوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله *
وما زاد على ثم المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذاني البحر الرائق * (ومنها الطلب) مسافر
غلب على ظنه أن يقربه ماء وجب الطلب بقدر غبوة ولا يجب اطاب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذاني
الكافي * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولا يركن تاركا للافضل كذاني السراج
الوهاج * والغلو اربع مائة ذراع كذاني اظهرية * ولو بعث من يطبه له كفه عن الطلب
بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عنه ما خلا فلا ي
يوسف كذاني السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكر بحضرته من يسأله اجراء التيمم *
وان كان بحضرته من يسأله في يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلته كالذي
نزل بالمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأل في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب
جازت صلته لانه فعل ما عليه كذاني محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأل اعطاه
لم يجز التيمم وان كان عذبه انه لا يعطيه ويجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه
يعيد كذاني الكافي وهكذا في شرح ازبادات للعتابي * وان منعه قبل شرعه وأسطاه بعد فراغه
لم يعد وان ابى أن يعطيه الا بئس المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبيع الا بغين فاحش
وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي * وتعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز
فيه الماء كذاني فتاوى قاضي خان * التيمم المصلى رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه ان يعطيه

قوله والغالب في السفر قالوا
هذا محط التعليل قال في
الحلية وهذا يشير الى أنه
لو كان بحضرته أو يقرب منه
ماء تجب الاعادة لتمحض
كون المنع من العبد اه

قوله وهو ضعف القيمة وقيل
مالا يدل تحت تقويم
المقومين وهو الاوفق اه

يقطع صلواته وان كان يشك فيه يمضي على صلواته فان اتم يسأله فان أعطاها توفأ وأعاد الصلاة وان
 ابي تمت صلواته وان أعطاها بعدما ابي لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي
 * (الصل الثاني فيما ينقض التيمم) * ينقض التيمم كل شيء ينقض ارضوه كذا في الهداية * وينقضه
 القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقى
 لمعة وقتي ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكرهه ما صرفه اليهما وان كفي
 مينا صرفه اليه والتيمم للأخر باق وان كفي واحدا غير معين صرفه الى اللعة وأعاد تيممه للحدث عند
 محمد * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم بجنابته اذ افاقا فان لم يكن
 تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء قميم قبل غسل اللعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والاول
 أصح وان لم يكف واحدا بقي تيممها * جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ويا
 لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير معين صرفه الى اللعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد
 هكذا في السكافي * وان كفي لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح لوقاية *
 ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايها شاء لكن الصرف
 الى أعضاء الوضوء أحب كذا في شرح الزيادات للعتبي * مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي
 لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث * ولو تيمم أو لا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر
 على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي * وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيا فيما
 فعل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه * المسافر اذا تيمم لعدم الماء
 ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع
 الاتساق بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في احكام
 المرضى في كتاب الطهارة * ولو رمى بماء وهو نائم فلا يصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي *
 وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه تخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا في السراج
 الوهاج * وكذا اذا أتى بئر وليس معه دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض *
 والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع * ولو رمى بالماء
 وهو تيمم لكنه نسي انه تيمم ينتقض تيممه كذا في خزنة المفتين * متممون قال لهم رجل هذا الماء
 يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في
 السكافي * ولو اذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول أبي حنيفة فلا والحجج
 فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج * المسافر اذا مر في القلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض
 تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرة على انه للشرب والوضوء جميعا
 كذا في فتاوى قاضي خان * التيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة
 مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة
 على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان
 * (الفصل الثامن في المتفرقات) * سمن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضوءهما الى التراب وادبارهما
 ونفضهما وتفرج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والمواولة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق *
 وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين بقدره
 يتناثر التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء * ثم يضرب يديه على الارض
 كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح بأصابع يديه

قوله وعند أبي يوسف الخ
 يظهر انه الاوجه اه
 قوله بقي تيممها في
 التناظر خانية لكن يصرف
 الماء الى اللعة تقديرا للجنابة اه

قوله وهو نائم اي متهكن
 والا فلا ينتقض تيممه بالنوم
 تأمل اه

قوله اه ان يكون كثير في
 شرح المنية اه ولي الاعتبار
 بالعرف لا بالكثرة الا اذا
 اشتبه اه

اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى
 الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهرا بهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط
 كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة *
 ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضاً أو نفلاً كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير
 الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في
 معراج الدراية قال الخندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا
 في السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر وتيمم ويصلي في الوقت المستحب
 كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطياري والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت
 وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء كالا حدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعاً
 لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحاً كان الجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيان
 وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان من الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في
 الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا في فتاوى قاضيان * لو كان مع
 الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضوء به الا اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء وكذا لو كان
 مع المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية * تيمم وفي
 رجله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزائه عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط
 السرخسي * والخلاف فيما اذا رضعه بنفسه أو ورضعه غيره بامر أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير
 علمه لا يعيد اتفاقاً كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب
 خبائه على رأس بشر قد غطى رأسه وفيه ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم قتمم وصلى به
 جاز عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * اذا شك أو ظن ان ماء قد فنى وصلى
 ثم وجده فانه يعيد اجماعاً * ولو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم
 لا يجوز اجماعاً كذا في السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقاً كان رابكاً والماء في موخر
 الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائتاً فان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان في
 مقدمه جاز وان كان قائداً جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على
 الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فانه لا يصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
 رحمه الله رأيت في الجامع الصغير لا كرخي ان مقطوع اليدين وازجائين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
 طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية ولو ان الخبوس لم يخدمه ولا تراباً نظيفاً
 لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وهذا اذا لم يمكنه ان
 يتقر الارض او الخائط بشئ فان امكنه يستخرج التراب وتيمم كذا في الخلاصة * وفي الايضاح اذا
 كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جازله التيمم كذا في السراج الوهاج * رجل في البادية معه ماء
 زمزم في القممة وقد رخص رأسه لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنابة
 والولى غيره فحاف ان اشتغل بالطهارة ان تغوته الصلاة ولا يجوز للولى وهو الصحيح هكذا في الهداية *
 ولان امره الولى هكذا في الخلاصة * ويجوز التيمم للولى اذا كان من هو مقدم عليه حاضر اتفاقاً لانه
 يخاف القوت * وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق * صلى على جنابة
 يتيمم ثم أتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم
 وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * التيمم لصلاة العيد

قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى ان لم يخف فوت الصلاة ولو توشأ ولا يجوز * ولو احدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتميم وبني بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبني عندنا في حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالمجعة كذا في الجوهرة النيرة * ولو تيمم انسان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتميم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتميم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في الغنية * وللسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلته ولا يقطع لان كلامه قديكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اعطاه اعادة الا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

* (الباب الخامس في المسح على الخفين) *

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين
 * (الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح) * (منها) ان يكون الخنف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستركعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويمسح على الجورب الجمد وهو الذي وضع الجمد على أعلاه وأسفله هكذا في الكافي * والمنعل وهو الذي وضع الجمد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج * والتخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بالاربط ولا يرى ماتحته وعليه القنوي كذا في النهر الفائق * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدارا صبيح أو أصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخنف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضي خان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما واحد هما فان كانا من كريباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من اديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كريباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلى الى ماتحتهما * وان كانا من اديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين أو بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخنف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضي خان * والخنف على الخنف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفر مما يمكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الجاروق ن كان يستر لقدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو أصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجمد ان كان متصلا بالجاروق بالخز جاز المسح عليه * وان شدة بشي لا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخنف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة (ومنها) ان يكون

المسح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح هكذا في محيط السرخسي * أصغرها
 هكذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا
 في التبيين * ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير * ولا يعتبر
 المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك
 الموضع أعاد المسح هكذا في السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجله جراحة لا يقدر بها على الغسل
 والمسح يجوز له المسح على الأخرى * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي من
 موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليها واللا هكذا في المحيط * ولو كان الحجر موق واسعاً
 فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية (ومنها) ان يكون المسح بثلاث أصابع وهو
 الصحيح هكذا في الكافي * حتى لو مسح باصبع واحدة من غير أن يأخذ ماءً جديداً لا يجوز ولو مسح
 بها ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماءً جديداً جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالابهام
 والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير
 تمدودة يجوز ويكون مخالفاً للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء
 متناطراً يجوز واللا هكذا في الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماءً ومطر قدر ثلاث أصابع أو مشى في
 حشيش مبتل بالمطر يجزئه وطل كاطر على الأصح هكذا في التبيين * ويجوز المسح ببل الغسل سواء
 كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببله بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح أن
 يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمد يدهما
 إلى الساق فوق الكعبين ويقرج بين أصابعه هكذا في فتاوى قاضيان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ
 من الساق إلى الأصابع أو مسح عليه ما عرضاً أجزاءً هكذا في المجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدّها
 أو وضع الأصابع ومدّها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد * ولو مسح بظاهر كفه جاز *
 والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة * واطهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر
 الرواية كذا في الزهدى وهكذا في شرح الطحاوى * ولا يكتفى مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يست
 فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح
 القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة * (ومنها) أن
 يكون المحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة كالت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط * حتى لو
 غسل رجله أولاً ثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجلتيه ولبس الخف عليهما ثم غسل الرجل الأخرى
 ولبس الخف عليهما ثم أكل الطهارة قبل المحدث جاز هكذا في فتاوى قاضيان * ولو غسل رجله
 ولبس خفيه ثم أحدث قبل الإكمال لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محدثاً وخاض الماء
 حتى دخل الماء وانغسات رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * توضأ
 بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر حمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ
 التمر والمسألة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر حمار ولبس الخفين
 فلم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بسؤر حمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج
 ومحيط السرخسي * لا يجوز المسح للمحدث التيمم هكذا في خزنة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد
 لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجأبة وتوضأ للمحدث وغسل رجله ثم لبس خفيه فإنه كلما توضأ بجوزله
 المسح في المدة * فان عاد جنباً برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا في المصنوعات * المجنب اذا اغتسل
 وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل المعة ثم أحدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من أعضاء

الوضوء لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها الايمح هكذا في التبيين * (ومنها) أن يكون في المدة
وهي للقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو مصيبة
كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضع في وقت الفجر ولبس
الحفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخمين فمدة المسح باقية الى الساعة التي أحدث فيها من
الغدان كان مقيماً هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافراً هكذا في محيط السرخسي *
مقيم سافر في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل مسح الإقامة ثم سافر
ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدة الإقامة ينزع خفيه
ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة * والمعذور اذا كان عذره
غير موجود وقت الوضوء ولبس الحفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارناً
للوضوء واللبس أحدهما يجوز المسح في الوقت لاخره هكذا في البحر الرائق (ومنها) ان لا يكون الخرق
في الخف كبيراً وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرهما وهو الصحيح هكذا في الهداية * ويشترط أن
يبدو قدر ثلاث أصابع بكاملها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية
العقب كذا في المحيط * ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة * وانما يعتبر
الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع * وأما اذا انكشف الاصابع أنفسها فالمعتبر ان
تنكشف الثلاث أيها كانت حتى لو انكشف الايهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز
المسح وان كان مع جارتها لا يجوز * وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا في الجوهرية
النيرة والتبيين * ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في أحدهما الخرق قدر
اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما * ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ثم الخرق الذي يجمع
أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الخرق له بموضع الخرز * والخرق المانع من المسح هو المنفرج
الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضم الكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ما تحته فلا
يمنع وان كان الخرق طويلاً * ولو انكشف الطهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع هكذا في التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده
عليه فيستره فهو كغير المشقوق * وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف كذا في الزاهدية
(الفصل الثاني في نوافض المسح) يتقنه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدة
هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت
وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان والزاهدية
والجوهرية النيرة * ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا في التبيين * واذا نزع الخف
وهو طاهر لا يجب عليه الاغسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من
نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كسبح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر
الرائق * وخروج أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * لو كان الخف واسعاً
اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه * ولو كان الرجل أعرج مشى
على صدر قدميه وقدر ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسيح ما لم يخرج قدمه الى الساق
هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يبيد المسح على
الطاق الآخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فغش

جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسى * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما بعيد المسح على الخفين
هكذا في المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر
الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيان * ولولبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليه ما ثم دخل
الماء في أحد خفيه ان لمع الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الأخرى
هكذا في الخلاصة وكذا ذابنل أكثر القدم وهو الأصح وكذا في الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة
ومسح عليها وغسل رجله وبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر الخفين * وان برأت
الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برأت
بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * (ومما اتصل
بذلك المسح على الجبائر) وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في
محيط السرخسى والبحر الرثق * وإنما يمسح إذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضر بإصابة
الماء أو حلقها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحبل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضربه الغسل بالماء البارد ولا يضربه لغسل بالماء
الحار يلزمه لغسل بالماء الحار كذا في شرح الجامع الصغير نقاضى خان * وهو الظاهر هكذا في البحر
الرائق * وان لم يضربه جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عند ما * وفي العتبية الصحيح أنه رجح
لى قولهما * وذكر في العيون والمحذوق أن الفتوى على قولهما حتى طاهرا هكذا في شرح الوقاية للشيخ
أبي المكارم * وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فإن ضررها الحبل والمسح يمسح على ما يوزى الجراحة
وما يوزى موضعها صححها * وان ضررها المسح لا الحبل يمسح على الخرقه التي على رأسها ويغسل ما حولها
وان لم يضربه المسح ولا الحبل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل
لبكى والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفى بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في
المضمرات * ولا يجوز على النصف فسادونه إجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المقصد على
العصابة دون الخرقه أجزاء أيضا ولعله الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيان * وفي المضمرات ان الفتوى
ليوم على هذا كذا في شرح الوقاية للشيخ أبي المكارم * الفرحة التي تبقى من اليدين عقدتى لعصابة
يكفيها المسح وهو الأصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الأصح وعاب الفتوى كذا في
التارخانية * إذا سقطت الجبائر لآخر بره لا يلزمه الغسل ولا يمسح وان سقطت عن بره بطل
المسح ويجب غسل ذلك المرضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * إذا توضأ راتر الماء على الدواء ثم سقط
الدواء عن بره يلزم الغسل واللاهكذا في المحيط * ولو أنكر طفره فجعل عليه دواء وعاد كفاً كان
يضربه نزع مسحه عليه وان ضرره المسح تركه * وشقوق أعضائه يمر عليه الماء ان قدره الامسح عليها
ان قدره الاتركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالأحسن
أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل يصابه قرحة فادخل المرارة في أصبعه أو المرهم فجماوز
موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز إذا استوعب لمسح العصابة وكذا في حق المقصد وعليه
الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريده المسح عليها يجوز وأسد الماء بخلاف ما إذا كان
على أصابع اليد والكف فإنه يجوز ولا يفسد الماء ان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس يبدل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجله مسح عليها
وغسل الأخرى هكذا في التبيين * ولا يوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو
على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوى فيه الحدث الأصغر والأكبر * ولا تسترطانية

في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * وإذا زالت العصاة الفوقانية لا يجب إعادة المسح على العناية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جيرة فتوضأ ومسح على الجيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف * ولو مسح على الجيرة ولبس الخفين جازله المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجله ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليه ما وصل صلوات فلم انزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد لبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد القبر ويعد ما بعده من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها كذا في المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولو كان الرباط ذائقين فنفذ البعض دون البعض ينقض الوضوء كذا في التارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو امر انسان ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى الجوز للمسح كذا في المحيط

* (الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) * (وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة) *

* (وفيه أربعة فصول) *

(الفصل الاول في الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير * فان رآته من الدبر لا يكون حيضا * ويستحب أن تعتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الياس هكذا في البدائع * الياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج * وعليه يقتوى هكذا في معراج الدرية * فأرأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ما رآته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك (ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فادام بعض الكرسف حائلا بين الدم وفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه سميان هكذا في الخلاصة (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السوداء والحمر والصفرة والكدرة والخضرة والتريبة هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طرى لا حين يجف هكذا في المحيط * فلورات بيضا خالصا على الخرقه ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا اللورات حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت نعتبر بحالة الرؤية لاحالة التغيير هكذا في التجديد (ومنها) النصاب اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ايام في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وأكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة (ومنها) تقدم نصاب الطهر و فراغ الرحم عن تحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المتخال بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا * ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما وتسعة طهرا او يوما مائلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يتبدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد بن ابي حنيفة * وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخال بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتموا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا

في الزاهدي * والآن هذا أيسر كذا في الهداية * وعليه استقر أي الصدر الشهيد حسام الدين وبه
يقتى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فاطهر والدم كلاً ما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة
وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والاطهر طهر
هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بدءا في الحيض بالاطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم
هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً فيجعل كل واحد من الدمين
أو أحدهما ناقراً حياً حسب ما أمكن من ذلك كذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا
غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من
كل شهر وباقية طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم ترد ما لا يجب الغسل
عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة
مع الولد هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه
كان يفتى الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرة * وفي
الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج أكثر لولد تكون نفساء والافلاو كذا لو تقطع فيها
ونرج أكثره * والمسقط ان ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في
التبيين * وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرئي حيضاً يجعل حيضاً والافلا
فهو استحاضة * وان رأت دمًا قبل اسقاطه ودمًا بعده فان كان مستبين الخلق فإرأته قبله لا يكون
حيضاً وهي نفساء فيما رآته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فإرأته قبل الاسقاط حيض ان أمكن
جعلها حيضاً هكذا في النهاية * ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد
منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب
خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاساً هكذا في التبيين * ونفاس التوامين من الاول كذا في
الكافي * وشرط التوامين ان يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو
أكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين
الثاني والثالث أمكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملًا واحدًا كذا في
التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى * وأكثره أربعون يوماً عندنا كذا
في السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في
المحيط * اطهر المختل في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة
عشر يوماً فصاعداً وعليه الفتوى * ثم العادة في النفاس تنقل برؤية المخيط فمره عند أبي يوسف
هكذا في الخلاصة

(التصل الثالث في الاستحاضة) لورات الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فخارأت
بعد الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل
الحيض وكذا ما رآته الكبيرة جداً والسغيرة جداً هكذا في المحيط * وكذا ما رآه الحامل ابتداءً أو حالاً
ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم
وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * (الاحكام
التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضى

هكذا في الكفاية * اذارت المرأة الدم بترك الصلاة من اول مرات * قال الفقيه وبه تأخذ كذا
 في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت أو نفلت سقط فرضه
 بقي من لوقت ما يمكن أن تصلي فيه ولا هكذا في الذخيرة * لو اتممت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت
 لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت
 الصلاة ان تتوضأ وتجلس عنده مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا
 في السراجية * وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا يسجد عليها كذا في التتارخانية
 (ومنها) ان يحرم عليها الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية * اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت
 يلزمها القضاء احتياطاً كذا في الظهيرية (ومنها) انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد
 سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي في التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفي
 الحجية الا اذا كان في المسجد ماء لا يتجدد في غيره * وكذا الحكم اذا حاف الجنب والحائض سبعا الرضا
 او بردا فلا بأس بالمقام فيه * والاولى ان يتيمم تعظيماً للمسجد هكذا في التتارخانية * وسطح المسجد
 له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة * المتخذ الصلاة الحزاة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد
 هكذا في البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور وهكذا في السراجية (ومنها) حرمة
 الطواف لها ما بالبيت وان ما افتا خارج المسجد هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا
 في التبيين (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرا الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن والآية وما
 دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان لا يقره بما دون الآية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد
 الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة
 تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظاروا ولم يولد هكذا في الخلاصة * ان غسل الجنب
 فيه اقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره
 للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين * واذا حاضت المعلقة فينبغي لها ان
 تلم الصبيان كلمة كلمة وتطعم بين لكاهتين ولا يكره لها التمسح بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره
 قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية * ويجوز
 للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذن ونحو ذلك كذا في السراجية (ومنها) حرمة مس المحصف
 لا يجوز لها والجنب والمحدث مس المحصف الا بغلاف متجاف عنه كالحريطة والجلد الغير المشر لا بما
 هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس
 حواشي المحصف ولبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين * واختلغوا في مس المحصف بما عدا
 اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز
 لهم مس المحصف بالثياب التي لا بسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس
 بحمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او درهم او غير
 ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن ممتد وبها الفارسية يكره لهم مسه
 عند اني حذيفة وكذا عنددهما على الصحيح هكذا في الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى
 القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا كذا في النيرة * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر
 في المحصف هكذا في الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
 سطوره آية من القرآن وان كانا لا يتراان للقرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على
 الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال مجددا حب الى ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ

بخارى هكذا في الذخيرة * ولا بأس بدفع المحض الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا
 في السراج الوهاج (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله ان يقبها ويضاجعها ويستمتع
 بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان
 جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب ان يتصدق بدينار أو نصف
 دينار كذا في محيط السرخسي (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى
 أكثر من مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له ان لا يطأها
 حتى تغسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل
 أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريم لان اصله انما تجب عليها اذا وجدت
 من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي * واما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمه في أول الوقت
 ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية * لو انقطع مهادون عاداتها يكره
 قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عاداتها وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو
 انقطع لاقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتمت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله
 حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال الخندي وهو
 الاصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة المعتادة دون عاداتها خرت الوضوء
 والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المذكور كذا في الزاهدي (وأما) الاحكام
 المختصة بالحيض فخمسة نقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة
 كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار (ودم
 الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة والصوم * ولا الوطء كذا في الهداية * انتقال
 العادة يكون بمرّة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي * فان رأت بين طهرين ثامن دما
 لا على عاداتها بالزيادة او النقصان أو بالتقدم أو التأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقيا
 كان الدم أو حكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها معروفة بحيض ومارأت على غيرها استحاضة
 فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين
 انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عاداتها سواء كان
 ختم معروفة بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استقر دمها واشتبه
 عليها كل من عدد أيام الحيض والدمان والدور تتجرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها
 رأي لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التبيين بل تأخذ بالاحوط فتجنب ابدا ما تخشيه المحائض
 وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي
 تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ الركعتين الاخيرتين من المكتوبات
 على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض
 صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة
 استحسانا * وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح
 هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تغتفر في شئ
 من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعدهم في الشهر فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل فعلمها
 قضاء عشرين وان علمت انه بانهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطاً وان لم تدرانه بالليل والنهار فأكثر
 مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطاً

قضتها موصولا بالشهر ومفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يتبدى بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطاً قضتها موصولا أو مفصولا وان علمت أنه كان بالنهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطاً بقضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين * وان لم تدرفان قضت موصولا فعليهما قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للإمام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز لكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها فان كان دمه مسمرا للرجال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين المحق أو لا واستمر بها الدم ان أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تركت الصلاة قدر عادتها في المحض بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والافبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تركت قدر عادتها في المحض بيقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالاتقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصات ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى واقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم يتقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقاءه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والمحدث الذي ابتى به يوجد فيه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلتات الريح أو عاف دائم أو جرح لا يرفأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الزائق * وان توضأ على السيلان وصل على الالة قطع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت اثماني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وكذا اذا قطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالمحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لو توضأ المعذور لصلاة العبد له ان يصل الطهارة به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر في وقتة واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصل العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وانما تنقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها أن تصلى بذلك ما لم يسأل أو تحدث حدثا آخر كذا في التبيين * ان توضأ في وقتة بلا حاجة فسأل يتوضأ وكذا ان توضأ لمحدث آخر غير السيلان فسأل كذا في السكاكي * رجل به جدري منه ما هو سائل فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن سائلا لنقض وضوءه كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من احد مخبريه فتوضأ ثم سأل من المتخرا الاخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الزائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما وصلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولم يزل

القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشوا وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجبرده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا نعت الضرور فانها حائض كذا في البحر الرائق * النفساء والمستحاضة اذا احتست لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التجنيس * ولو كان في عينه رمدا وعمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء ووقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات * رجل رصف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل ان يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

* (الباب السابع في النجاسة واحكامها وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في تطهير الانجاس) ما يطهر به النجس عشرة (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به كالحل وماء لورد ونحوه مما اذا عصره نصر كذا في الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالته به كذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه اقتصى هكذا في الزاهدي * وازالتها ان كانت مرئية بازاله عينها واثرها ان كانت شيئاً نزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلوزالت عينها بمرءة كفي بها ولو لم تزل بثلاثة تغسل الى ان تزول كذا في السراجية * وان كانت شيئاً لا يزول اثره الابمشقة بأر يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار كذا في السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا الوصبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء تنجس في غسل الى ان صف الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير * واذا غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد والثوب بالماء من غير حرض واثرا السمن باق على يده يطهر * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط * ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبلغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية الاصول يكتب بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي * وفي النوازل وعليه القموي كذا في التتارخانية * والاول احوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته كثير ولم يبلغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيجان * ان غسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئاً ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وماتع طرطاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان التجفيف اثر في استخراج النجاسة * وحذا التجفيف ان يخله حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيراً ولم تشرب فيه او تشربت قليلاً يطهر بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي * امرأة طبخت الحنطة او اللحم في الخبز قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويحفف في كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابد او عليه القموي هكذا في المضمرات نافع عن النصاب والكبرى * اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بأن موه السكين بماء نجس او كان الخبز والاجر جديدين وقد وقعت الخبز فيهما او الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانفتحت من الخبز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى موه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الاجر والخبز بالماء ثلاثا ويحفف في كل مرة فيطهر او الحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخبز ثم تجفف يفعل كذلك

ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخبز ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الاجر قدما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة * تجس العسل يلقى في طنجيرو يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعول الدهن فيؤخذوا بثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا في الزاهدي * ثوب نجس غسل في ثلاث حقان أو في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة تطهر بجران العادة بالغسل هكذا فلولم يطهر لضايق على الناس * وغسل عضوف او ان يغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو ولانه اقيم به قربة كذا في الكافي * والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالثني والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * وتطهر الاجانة لثلاثة تبع المغسول كعروة القمعة وحب الخبز التي تخلت فيه هكذا في الزاهدي * خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملاه الماء ثلاثا وراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد تطهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية * الخف الخراساني الذي صرعه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويحفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا والثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا في الخلاصة * الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها اثر يضر طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تجسست ببول واحتاج اناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتلك ثم تنشف صوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها تترك حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيان * حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من ذلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصر من قصب او ماشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان من بردى او ماشبهه يغسل ويحفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * البردى اذا اتى في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويحفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خمر فتطهره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة * دن الخبز اذا غسل ثلاثا وكان عتقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا لم يبق رائحة الخبز كذا في التتارخانية ناقلا عن لسكري * الجلود المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم * وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر * وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويحفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيان * اذا تجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل

ظرفا من اطراف الثوب من غير تحركه بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات
ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة *
والاحتياط ان يغسل جميع اثواب * وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اى الكمين غسلهما
هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا نجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوم مرتين
جاز حصول المقصود كذا في فتاوى قاضينان في فصل في ما يقع في البئر * (ومنها) المسح * اذا وقع
على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يمويه بها فكم
يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخزقة طاهرة هكذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله
جرم وما لا جرم له كذا في التبيين * وهو المختار للفتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا ومنقوشا
لا يطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاء عن الغسل
لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرق في المنى * المنى اذا اصاب الثوب فان
كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرق استحسانا كذا في العناية * والصحيح انه
لا فرق بين منى الرجل والمرأة * وبقا اثر المنى بعد الفرق لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في ازاهدى *
ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرق كذا في محيط السرخسي * وان اصاب بدنه لا يطهر
الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروى عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا عن الاصل *
وهكذا في فتاوى قاضينان والخلاصة * قال مشايخنا يطهر بالفرق لان البلوى فيه اشد كذا
في الهداية * ولو نفذ المنى الى البطانة يكتب بالفرق هو الصحيح كذا في المجوهرة النيرة * وهكذا في
التبيين * نجف اصابه منى ان كان يابسا يجوز فيه الفرق كذا في الكافي * المنى اذا فرغ عن الثوب
وذهب اثره فاصابه ماء فيه رواية ان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة * (ومنها) الحت والدلك
الحف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعدرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا بنست وان
كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المسألة بحيث
لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعوم البلوى كذا في فتاوى قاضينان * وان لم تكن النجاسة متجسدة
كالخمر والبول اذا اتصق بهما مثل التراب والقي عليها فمحمها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه
الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة الفروا اذا اصابته النجاسة المتجسدة وبست
يطهر بالدلك كما يطهر الحنف كذا في المضمرات * (ومنها) الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر
باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتميم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح
والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار
والكلا والقصب مادام قائما عليها * فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر
الا بالغسل كذا في المجوهرة النيرة * الا حرة اذا كانت مفروشة تحكها حكم الارض تطهر بالجفاف *
وان كانت موضوعة تتقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية
المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضينان * المحصى حكمها
حكم الارض اذا كان فيها وما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي *
واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسا ولورش عليها الماء وجلس عليها
لا ياسبه هكذا في فتاوى قاضينان * (ومنها) الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد
يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق
رأس الشاة ملطحا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر

فطبخ يكون طاهراً هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لُبِنَ بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب *
 اذا سعت المرأة التنور ثم مسحته بخزقة مثله نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بله الماء
 قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاختباء والارواث يكره الخبز
 فيه ولورشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية * (ومنها) الاستحالة تخلل الخبز في خابية جديدة
 طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي سخن بالخمير لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذئب
 اثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا التقي في الخمر ثم صار الخمر خلافاً للصحيح انه طاهر اذا لم
 سبق رائحة الخمر * وكذا البصل اذا التقي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلافاً
 في فتاوى قاضيان * الخمر اذا وقعت في الماء والماء في الخمر ثم صارت خلافاً لطهر كذا في الخلاصة *
 واذا صب الخمر في المرققة ثم الخل ان صارت المرققة كالخل في الموضوعة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة
 وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلافاً لابس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم
 استخرجت ثم صار الخمر خلافاً لابس باكله * وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل
 اكله لان اكل الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلافاً كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا وقع البول
 في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في خمر صار خلافاً لابس بالنجس
 لم يتغير كذا في فتاوى قاضيان * الحمار والخبز اذا وقع في الملحفة فصار ملحاً ولو اثير بالواحدة اذا
 صار طيناً يطهر عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا
 واشتد رقت في بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلافاً لابس باكله حتى طال مكثه وارتفع
 بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهراً كذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى
 قاضيان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتي بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * (ومنها)
 الدباغ والذكاة والتزح وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصاب
 النجاسة بعض أعضائه ومحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فحسه بلسانه او
 مسحه بريته هكذا في فتاوى قاضيان * ولو لمس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا
 في المحيط * اذا قامل الفم وتوضأ وغسل فاه حتى صلى جازت صلته لانه يطهر بالبزاق * الصبي
 اذا قامل على ثدي الام ثم مص الثدي مراراً يطهر كذا في فتاوى قاضيان * المخلوج النجس اذا ندف
 ان كان الكحل والنصف نجس لا يطهر وان كان يسيراً بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل بحكم
 بطهارته كالكدر اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة *
 الحنطة تداس بالمجربول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما يصيب منها بغيره قالوا لو عزل
 بعضها وغسل ثم خلط الكحل ابيج تناولها * وكذلك لو عزل ووجهه من انسان او تصدق به عليه
 كذا في الذخيرة * اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفأرة لو ماتت في
 السمن ان كان جامداً قورما حوله ورعى به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعاً يؤكل وينتفع به من
 غير جهة الاكل مثل الاستصباح وبيع الجراد هكذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم
 ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات * وان كان لا ينعصر عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث
 مرات ويحفظ في كل مرة كذا في البدائع * وحداً جامداً اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوى
 من ساعته * وان كان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

قوله القلعي أي الرصاص
 وقوله الموم بالضم الشمع اه

المنقل وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي واكثر القساوي
 والمنقل وزنه عشرون قيراطا ﴿ وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا
 في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح ﴿ كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء
 أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقبيح والصديد والتي اذا ملاما القم كذا في
 البحر الرائق ﴿ وكذلك المحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول
 الصغير والصغيرة كالاولا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الحجر والدم المسفوح ولحم الميتة
 وبول ما لا يؤكل والرث واختاء البقر والعذرة وتجو الكباب وخر الدجاج والبط ولا يزنجس نجاسة
 غليظة هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ وكذلك السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج ﴿
 بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى
 قاضيان الخلاصة خروا الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خروا العلق كذا في التتارخانية * ودم
 الحية والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية ﴿ فاذا اصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم
 يمنع جوار الصلاة كذا في المحيط ﴿ (والثاني) الخفة وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر
 المتون ﴿ اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابتة النجاسة كالذيل والكم
 والذخريص ان كان المصاب ثوبا ﴿ وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصحبه صاحب
 التحفة والمحيط والبرائع والنجس والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق *
 وبول ما يؤكل لحمه الفرس وخره طيرا لا يؤكل مخفف هكذا في أكثر ﴿ وخفة النجاسة تظهر في الثوب
 دون الماء كذا في الكافي ﴿ دم الشهيد مادام عليه ما هو اذا ابين منه كان نجسا ﴿ وحرارة
 كل شيء كبوله كذا في الظهيرية ﴿ البول المنتضخ قدر رؤس الابرم مغلو للضرورة وان امتلا الثوب
 كذا في التبيين ﴿ وكذا قدر الحائض الاخر هكذا في الكافي والتبيين ﴿ هذا اذا كان الانتضاح
 على الثياب والابدان اما اذا انتضخ في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكدم من طهارة
 الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو كان المنتضخ مثل رؤس المسيلة منع كذا في
 البحر الرائق ﴿ (وما يتصل بذلك مسائل) ﴿ جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل
 الدبابة كذا في الظهيرية ﴿ قصر الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة ﴿ لعاب النائم
 طاهر سواء كان من الفم او من غيرهما من الجوف كذا في حذابي حذيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ﴿
 واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج ﴿ ماء دود القز وعينه وخره طاهر كذا في
 القنية ﴿ وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والاصاير كذا في السراج الوهاج *
 والصحيح ان لبن الاثان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في زنية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية *
 ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة ﴿ وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
 وان نجس كذا في فتاوى قاضيان ﴿ وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في
 محيط السرخسي ﴿ وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في زنية المصلي ﴿ دم الكبد
 والطحال ليس نجس كذا في خزنة الفتاوى ﴿ ودم البقر والبراغيث والقمل والكنان طاهر
 وان كثر كذا في السراج الوهاج ﴿ ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حذيفة
 ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيان ﴿ بعره الفأرة وقعت في قرا الحنطة فطحنت والبعرة
 فيم او وقعت في قدر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما ﴿ قال الفقيه ابو الليث وبه
 تأخذ ﴿ وفي مسائل ابي حفص في بعر الفأرة اذا وقع في الرب او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ﴿

ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصارا اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع
 جواز الصلاة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج ﴿ وبه يؤخذ كذا في منية المصلي ﴾
 اذا لف الثوب النجس في الثوب الماهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر
 رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء لا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على
 الثوب النجس او على ارض نجسة مبهلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر
 يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة ﴿ ولو وضع
 رجلاه المبلولة على ارض نجسة او بسط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان
 ابتلت تنجست ولا تعتبر الندوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ﴿ واذا جعل
 المرقين في الطين فطين به السقف فيس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس ﴿ السرقين الجاف
 او التراب النجس اذا جبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم يرفيه اثر النجاسة كذا في فتاوى
 قاضيان ﴿ اذا مرت الريح بالعدرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة
 وما يصب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بهار هو الصحيح هكذا في التمهيرية ﴿ دخان النجاسة
 اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج ﴿ وفي الفتاوى اذا احرق
 العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد
 استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية * وكذا
 الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البووعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق
 وتقاطر وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيان *
 لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فاسا عاتمته على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن
 ابتل سراويله بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة ﴿ وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه
 ميتل او دخل فيه شيء ميتل فحجف من حره لا يتنجس الا ان يظهر اثره كسفرة ظهرت في السراويل
 الميتل او في ذلك الشيء اذا دبس هكذا في الذخيرة ﴿ اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس
 فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر اللبل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى
 ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيان *
 حار يال في الماء فاصاب من ذلك ازشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه
 يبول ﴿ وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثره فيه يتنجس والا
 فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا ﴿ وعن ابي بكر محمد بن
 الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فشي في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء
 كان الماء راكدا او جاريا ﴿ والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالاشك هكذا
 في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ﴿ ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب
 ويكثر كذا في فتاوى قاضيان ﴿ رجل اصابه طين او مشي فيه ولم يغسل قدميه وصلى بحجرته مالم
 يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الوقائع الحسامية ﴿ التراب
 الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضي خان *
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة ﴿ التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائما
 يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ولو لبس يحكم بطهارته
 كذا في المحيط ﴿ الكاب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر اللبل راضيا كان

أوغضبان كذا في منية المصلي ❀ قال في الصبرية هو المختار كذا في شرحها لبراهيم الحلبي * إذا
 نام الكاب على حصر المسجد ان كان يابس لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك
 كذا في فتاوى قاضيخان * عظم الامل طاهر هو الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب
 الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضي خان * جرة كل شئ مثل
 سرفينه كذا في السراج الوهاج * والشعر الذي يوجد في بعرا الابل ولشاة يغسل ويؤكل بخلاف
 ما يوجد في خشي البقر لانه لا صلاح فيه كذا في الظهيرية * خبز وجد في خللاه بعرا الفأران كان
 البعر على صلابته يرمى بالبعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في السراج الوهاج *
 البعرا ذوقع في الخبز عند الحطب فومي من ساعته لا بأس به وان تقعت البعرة في اللبن يصير نجسا
 لا يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ❀ اذا جعلت التكة من شعر الكاب لا بأس به كذا
 في الخلاصة * اذا اصاب بول اشاة وبول الادمي تجعل الخفية تبعا للانظية كذا في الظهيرية
 ❀ (الفصل الثالث في الاستنجاء) ❀ يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمد والتراب والعود والحرقرة
 والحل والماء شهما * ولا فرق بين ان يكون الخرج معتادا او غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج
 من السيلين دم او قيح يظهر بالجمارة * وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر
 بالاستنجاء بالمحجرة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاجار ان يجلس معتد على يساره منحرفا عن القبلة
 والريح والشمس والقمر معه ثلاثة اجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال ابو جعفر
 هذا في الصيف اما في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع
 الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء * ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة
 بعد الاستنجاء بالمحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ❀ ولو وقع في ماء قليل
 نجسه هكذا التبين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا
 في التبين * وانما اشرط هو الابقاء حتى لو حصل بمحجر واحد يصير مقما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة اجار
 لا يصير مقما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاجار الظاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى
 به عن يساره يجعل وجهه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
 ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالمحجر ولا يستنجى بالماء كذا
 في فتاوى قاضي خان ❀ والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبين * قيل هو سنة في زماننا وقيل
 على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاجار انما يجوز
 اذا اقتصر النجاسة على موضع الحدث ❀ فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على
 ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يلغىها
 الازالة بالاجار * وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله *
 وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم لانه اذا ضم اليه موضع الشرج كان
 اكثر من قدر الدرهم فازالها بالمحجر لم يغسل بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
 ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء
 اكثر من قدر الدرهم فاستحجم ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسح
 بثلاثة اجار وانقاه حازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابواللث كذا في المحيط * وهو المختار كذا
 في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر
 الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة ❀ وهو الصحيح هكذا

في التجنيس * واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز
 المخرج عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يميزه الاستنجاء بالاجار فهذا الشبه بقولهما وبه تأخذ كذا
 في التبيين ﴿ وكيفية ﴾ الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكرا بشماله ويمرّه على جدار او حجر او مدرناتى
 من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكرا بيمينه والحجر بشماله * ان اضطر يمسك مدرابن
 عقبه ويمر الذكرا بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدى * والاستبراء
 واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية ﴿ قال بعضهم يستنجى بعد ما يخطو
 خطوات * وقال بعضهم ير كض برجله على الارض ويتنحج ويلف برجله اليمنى على اليسرى وينزل
 من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة حتى وقع في قلبه انه تم استفرغ ما في السبيل
 يستنجى هكذا في شرح منية المصلى لابن امير الحاج والمضمرات ﴿ ولو عرض له الشيطان كثيرا
 لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو ارمى بالاجله على بلة الماء هكذا في الظهيرية
 ﴿ وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما
 ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بصره
 ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابة فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر يتيقن او غلبه ظن
 ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ﴿ ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
 كذا في التبيين ﴿ ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلاث اصابع ويستنجى بعرض الاصابع
 لابرؤسها كذا في محيط السرخسي ﴿ ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات ﴿
 ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه * وقال عاهتهم تجلس
 المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا
 في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية ﴿ وتكون افرج من الرجل كذا في المضمرات ﴿ وفي المحجة
 ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولاً ثم يغسل قلبه بعده وعندهما يغسل قلبه اولاً كذا
 في التتارخانية ﴿ وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو لاشبهه كذا في شرح منية المصلى لابن امير الحاج *
 وتظهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ﴿ ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون
 يغسلها قبله ليكون اتقى ونظف ﴿ وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء
 وذلك يده على احوط كذا في التجنيس ﴿ من استنجى في الصيف يباغ ولكن المبالغة في الشتاء
 اهم وابلغ حتى تحصل النظافة وهذا اذا كان الماء بارداً او اما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى
 في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجى بالماء البارد كذا في المضمرات ﴿ المستحاضة لا يجب
 عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذ لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية * لو شلت يده اليسرى
 ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه
 كذا في الخلاصة ﴿ الرجل المريض اذ لم يكن له امرأة ولا امه وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء
 فانه يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة
 المريضة اذ لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضعها ويسقط عنها الاستنجاء كذا
 في فتاوى قاضي خان ﴿ وكراهة استقبال القبلة بافرج في الخلاء واستدبارها وان غفل وقدم مستقبل
 القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين ﴿ ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والحجرات
 كذا في شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك رلدها البول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج ﴿
 ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا

باليمن هكذا في التبيين ﴿ واذا كان باليسرى مذر يجمع الاستنجاء بها جازان يستنجي بيمنه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ﴿ ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو وغيره الا اذا كان حجرا له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط ﴿ ولا يستنجي بكاغدون كانت بيضاء كذا في المضمرات ﴿ ويكره الاستنجاء بالاجروا اللحم وشئ له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي ﴿ (الاستنجاء على خمسة اوجه) ﴿ واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه ﴿ والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند مجده الله قل او كثره والاحوط * وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لمجواز الاستنجاء فيه فيبقى المعتمد ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتعوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل ثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل * ويدخل مستورا رأس * ويكره ان يدخل في الخلاء ومعها خاتم عليه اسم الله تعالى او شئ من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند المخرج يقدم اليمنى كذا في التبيين ﴿ ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجله ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكرك الله تعالى ولا يشمت طاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس بحمد الله قبله ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبرز ولا يمتخط ولا يتحنج ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني كذا في التبيين ﴿ ويكره البول والغائط في المساء جازيا كان او راكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل يتنقع بالجلوس فيه * ويكره يجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في حجر قارة او حية او غمل او ثقب * ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حف حفره حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج

﴿كتاب الصلاة﴾

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكره جاحدها كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا باحوال الوقت بمقدار التحريمه حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمخاض اذا ظهرت ان بقي مقدار التحريمه يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القبالة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت * (وفيه اثنان وعشرون بابا)

﴿لفصل الأول في أوقات الصلاة﴾ وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه انظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في ان العبرة لا أول طلوع الفجر الثاني ولا استطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني اوسع وليه مال أكثر العلماء كذا في مختار الفتاوى * والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثله سوى لفتى كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فإذا ظل في الانتفاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الأذن علامة فمن موضع العلامة إلى خشبة يكون في الزوال فإذا ازداد على ذلك صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط ان يصل الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصل العصر حين يصير مثله ليكون الصلواتان في وقتهم بايتقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثله غير في الزوال إلى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحجرة عندهما وبه يبقى هكذا في شرح الوقاية * وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحجرة هكذا في القدوري * وقولهما اوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله احوط لان الأصل في باب الصلاة ان لا يثبت فيهما ركع ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية تأقلاً عن الاسرار وبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء الوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح لو تروى بعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في النيين *
 ﴿الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات﴾ يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر به بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالزادفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتجيئله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصل الظهر وحده او بجماة كذا في شرح المجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس * والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء في صار القرص بحيث لا تتحار فيه العين فقد تغيرت والا كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فقد ايسه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان * ويستحب تجيئ المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أو ترقب النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم يتور الفجر كما في حال السحابة * ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال * ويجعل العصر خروفاً من ان يقع في الوقت المكروه * ويؤخر المغرب خذراً عن الوقوع قبل الغروب * ويجعل العشاء كلاً يمنع مطراً ولج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * هذا في الازمنة كلها * ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعدد ما عدا

عرفة ولزلفة كذا في المحيط *

﴿الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها﴾ ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانقضاء الى ان تزول وعند اوجرها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اذاؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرنا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا * اما لو وجبت في هذا الوقت وادبنا فيه جاز لانها ادب ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين يمكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها * وفي صلاة الجنازة التأخير مكره * وهكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء لفرائض * ولو اجبت الغائبة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم فهمه كان عليه الوضوء * ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيان في نوافض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكره في ظهرواوية ولو اتى خرج عن عهده ما زمه بذلك الشرع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ولو قضاها في وقت مكره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر ان يصل في الوقت المكره فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصل في غيره كذا في لبحر الرائق * اذ نذر مطلقا وفي غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وواجب كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * تسعة اوقات يكره فيها النوازل وبما في معناها الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الغائبة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بما كثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنويان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع اربعا فاشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر والمختار كذا في خزنة الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو فتحت صلاة لنفل في وقت مستحب ثم افسده فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزئه كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند اقامه يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره استنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * ويكره له تطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي * اذا شرع في الاربعة قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح اليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في لظهيرية * ويكره استنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعد في المسجد لان البيت * وبين الصلاة في الجمع بعرفة وزلفة هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج اقلع الحاون * ويكره الصلاة وقت مد فمة لبول والغائط * ووقت حضور طعام اذا كانت لنفس شائفة له * والوقت

لذي يوجب فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويحفل بالخشوع كأنما كان لشاغل ويكره أداء
أعضائه بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

﴿الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الأول في صفة واحوال المؤذن﴾ الأذان سنة لأداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى
قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا
في المحيط والاقامة مثل الأذان في كونه سنة للغرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير
الصوات الخمس والجمعة نحو لسنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا
في المحيط وكذا في النذرة وصلوة الجنازة والاستسقاء والنهي والافزاع هكذا في التبيين وكذا
صلوة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنتز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين
بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاسماء مكراني الخلاصة ويندب
الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقديم
الاذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في
التتارخانية نافلا عن المحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا في المحيط حضر
الامام بعد اقامة المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادة كذا في القنية وأهمية الأذان
تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن رجلا
عاقلا صالحا محتقيا عالما بالسنة كذا في النهاية وينبغي ان يكون مهيبا وينتقد أحوال الناس ويرزق
المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية وان يكون موظبا على الأذان هكذا في البدائع
وانتارخانية وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق والاحسن ان يكون اماما في
الصلاة كذا في معراج الدراية والافضل ان يكون المؤذن والمقيم كذا في الكافي وان ذن
رجل واقام آخران غاب الاول حازم غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه لو حشة باقامة غيره يكره
وان رضى به لا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهرها رواية
ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المنجور هكذا في النهاية
ويكره اذان السكران ويستحب اعادة كذا في التبيين وكذا اذان المرأة فيه ادنى كذا في الكافي
ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة وكذا اذان الجنب وقامته باتفاق ازوبات والاشبه
ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان لمحدث في ظاهرها رواية هكذا في الكافي وهو
الصحيح كذا في المجرهرة النبوية وكذا قامته ولا تعاد هكذا في محيطة السرخسي ولو ارتد المؤذن بعد
الاذان لا يعاد وان أعيد فهو افضل كذا في السراج الوماج وادارت في الاذان فالاولى ان يتدبى
غيره وان لم يتدبى غيره واقمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاذان قاعدا وان ذن لنفسه
قاعدا فلا بأس به والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاء كذا في المحيط ويجوز للمسافر ان يفتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وفي الحضرة يكره ان يؤذن راكبا
في ظاهرها رواية كذا في محيطة السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز اذان العبد والقروي
وأهل المغازة وولد الزنى والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بان كان في السوق نهارا وفي
لسكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء اولى هكذا في المحيط ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه

أوقات الصلوات فتأذنه وتأذنين البصير سواء مكذبا في النهاية ﴿﴾ ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيجان ﴿﴾ ولا يكره تركه ما لم يصلي في المصرا إذا حدث في المحلة ولا فرق بين لو اشد والجماعة هكذا في التبيين ﴿﴾ والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في الترتاشي ﴿﴾ وإذا يؤذن في تلك المحلة يكره له تركه ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ﴿﴾ ولو ترك الاقامة يكره كذا في الترتاشي ﴿﴾ ويكره للمسافر تركه ما وان كان وحده هكذا في المبسوط ﴿﴾ ولو ترك الاقامة اجزاء ولكنه يكره مكذبا في شرح الطحاوي ﴿﴾ فان اذن واقام فهو حسن ﴿﴾ وكذلك ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ﴿﴾ ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فيحكمه حكم من صلى في بيته في المصروان لم يكن فيها مسجد فيحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية ﴿﴾ وان كان في كرم أو ضيعة يكتب في اذان القرية أو البلدة ان كان قريبا الا فلا ﴿﴾ وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى ﴿﴾ وان اذنا كان أولى كذا في الخلاصة ﴿﴾ وان صلوا بجماعة في المقاعة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيجان ﴿﴾ أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه ﴿﴾ ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستجبة له ولا كراهة للاولى كذا في الضمير ﴿﴾ ولو صلى فيه غير اذنه بالجماعة فلا بأس لانه ان يصرفه بالجماعة كذا في محيط السرخسي ﴿﴾ جماعة من أهل المسجد اذنا في المسجد على وجه المنخفة بحيث لا يسمع برهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذا نوا على وجه المجر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلمهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيجان ﴿﴾ في فصل الاذان ﴿﴾ مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوما فوج بجماعة بالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيجان في فصل المسجد ﴿﴾ قوم تركوا فساد صلاة صلواتهم في المسجد في الوقت قضاها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان لا الاقامة ﴿﴾ وان قضاها بعد الوقت قضاها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزمدي ﴿﴾ ومن فاتته صلاة في وقتها فبعضها من لها وقام وحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط ﴿﴾ وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية ﴿﴾ ولا اذن واقام لكل صلوات فحسن ان يكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي ﴿﴾ ومكذبا في شرح المبسوط للامام السرخسي ﴿﴾ والتحجير في البواقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد ما اذا قضاها في مجلسين فيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق ﴿﴾ والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان وقضاء يؤن له ويقام سواء اداءه منفردا أو بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصرف ان اداءه باذان واقام مكرو كذا في التبيين ﴿﴾ وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقم للاولى ويقم للثانية لا يؤذن اذا غشى على المؤذن في الاذان أو الاقامة يستقبل غيره ﴿﴾ وكذا اذامات في أحدهما ﴿﴾ ولو سبق الحدوث في أحدهما فذهب ليمتوضأ يستقبل غيره وهو اذا رجع مكذبا في فتاوى قاضيجان ﴿﴾ قال مشايخنا رحمهم الله الا ان يتم الاذان ان حدث فيه راتم الاقامة ان حدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط ﴿﴾ اذا حضر للمؤذن في خلال الاذان أو الاقامة ولم يكن هناك من يأمه يجب الاستقبال ﴿﴾ وكذا اذا حرس في أحدهما ومجزع الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيجان ﴿﴾ اذا وقف في خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنخيم والسعال لا يعيده كذا في التتارخانية فاعل عن اليتيمة ﴿﴾ ويكره التنخيم في الاذان بغير عذر فان كان

بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج ❦ ويكره ذلك السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده
 على الاصح كذا في الزاهد ❦ ولا ينبغي للؤذن أن يتكلم في الاذان أو في الاقامة أو يمشي فان تكلم
 بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ❦ واذا انتهى المؤذن في الاقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار
 ان شاء أمته في مكانه أو شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيان والمحيط ❦

❦ (الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيةهما) ❦ الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا
 لا إله إلا الله كذا في فتاوى قاضيان ❦ وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ❦ أشهدان
 لا إله إلا الله أشهدان لا إله إلا الله ❦ أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله ❦ حتى على
 الصلاة حتى على الصلاة ❦ حتى على الفلاح حتى على الفلاح ❦ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا
 في زاهد ❦ ولاقامة سبع عشرة كلمة ❦ خمس عشرة من الكلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة
 مرتين كذا في فتاوى قاضيان ❦ يزيد بعد ذلك ذن العجز الصلاة ❦ من النوم مرتين كذا
 في الكافي ❦ ولا يؤذن بالفارسية ولا بالسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيان ❦ وهو
 الاظهر والاصح كذا في الجوهر النيرة ❦ ومن السنة أن يأتي بالاذان الاقامة جهرار فاعلم ما صوته
 لان الاقامة اخفض منه هكذا في النهاية وابداع ❦ وينبغي أن يؤذن على المثنية أو خارج المسجد
 ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيان ❦ والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون اسمع مجرانه
 ويرفع صوته ولا يجه نفسه كذا في البحر الرائق ❦ ويكره للؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقية كذا
 في المضمرات ويقوم على الارض هكذا في التنية ❦ وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ❦ ولا ترجيع
 في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهدان محمد
 رسول الله خفي إلى قوله أشهدان لا إله إلا الله رابعاً صوته ويكرر الشهادة فيقول كلام الشهادتين
 أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ❦ وترسل في الاذان
 ويحذر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية ❦ حتى لو ترسل فيهما وحدهما أو ترسل
 في الاقامة وحده في الاذان جاز كذا في الكافي ❦ وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير ❦
 والترسل أن يقول لله أكبر الله أكبر ويوقف ❦ ثم يقول مرة أخرى مثله ❦ وكذلك يقف بين كل
 كلمتين إلى آخر الاذان ❦ والمحذر الوصل والسرعة كذا في التارخانية ناقلاً عن الينابيع ❦ ويسكن
 كلماتهما على لوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقوف كذا في التبيين ❦ والمدني اول
 التكبير كفو في آخره خطأ فاحش كذا في الزهد ❦ ويرت بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع
 كذا في محيط السرخسي ❦ واذا دتم في اذانه أو في إيمانه بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول
 أشهدان محمد رسول الله قبل قوله أشهدان لا إله إلا الله فالفضل في هذا ان ماسبق على اوانه
 لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط ❦ ويوالي بين
 كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن أنه إمامة ثم علم بعدمها مرغ فالفضل أن يعيد الاذان
 ويستقبل لاقامة مراعاة للوالة ❦ وكذا إذا أخذ في الاقامة فظن أنه اذان ثم علم فالفضل أن
 يتدبى بالاقامة كذا في البدع والغاية للسروجي ❦ ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال
 جاز ويكره كذا في الهداية ❦ واذا انتهى إلى الصلاة الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماه
 مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة ❦ والصحیح ❦ حتى قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي أن يحول
 وجهه يمنة ويسرة منداهتين الكلمتين هكذا في المحيط ❦ وكيفية أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح
 في الشمال ❦ وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحیح الاول كذا في التبيين ❦

وان استدار في صوته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع ﴿ فيستدير المؤذن في المثذنة عند
 الجمعتين ويخرج رأسه من الكوفة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوفة اليسرى ويقول حي
 على الفلاح مرتين ﴿ وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي
 المكارم ﴿ واما اذا تم تحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما
 كذا في شاهان شرح الهداية ﴿ ويكره التحمين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته كذا في شرح
 الجمع لابن الملك ﴿ وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية ﴿ وهكذا في
 شرح الوقاية ﴿ ويجعل أصبعيه في ذنبه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لاجل
 المدلعة في الاعلام ﴿ وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين ﴿ وجعل أصبعيه في اذنيه
 سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية ﴿ والتثويب حسن عند المتأخرين في كل
 صلاة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ﴿ وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة
 بين الاذان والاقامة ﴿ وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتخنج أو بالصلاة أو قامت قامت
 لانه للمبالغة في الاعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في السكافي ﴿ ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر
 ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ﴿ ويفضل بين الاذان والاقامة
 مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحو ما من عشر آيات كذا في الزاهدي ﴿ والوصل بين الاذان
 والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية ﴿ والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع
 مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسي ﴿ فان لم يصل يجلس
 بينهما ﴿ واما اذا كان في المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن
 من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا كذا
 في العمالية ﴿ واختلفو في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب أن يفصل بينهما بسكتة
 يسكت قائما ساعة ثم يقيم ﴿ ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار
 أو آية طويلة ﴿ وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ﴿ وذكر الامام
 المحلواني الخلاف في الافضية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله إن جلس جاز والافضل أن لا يجلس ﴿
 وعندهما على العكس كذا في النهاية ﴿ ويستحب أن يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج
 الوهاج ﴿ وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستجمل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج
 الدراية ﴿ ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلئ من
 صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن المجتة ﴿ اذا دخل الرجل عند الاقامة
 يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرة ﴿
 إن كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي
 على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح ﴿ فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من
 قبل الصفوف فكما جاوز صف قائم ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة المحلواني والسرخسي وشيخ
 الاسلام خواهرزاده ﴿ وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ﴿ وان كان
 المؤذن والامام واحدا فان أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة ﴿ وان أقام خارج
 المسجد فشاخنة اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ﴿ ويكبر الامام قبيل قوله قد
 قامت الصلاة ﴿ قال الشيخ الامام شمس الأئمة المحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ﴿ (ومما اتصل
 بذلك اجابة المؤذن) يجب على السامعين عند الاذان الاجابة ﴿ وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن

الافى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول مكان حى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا فى محيط السرخسى ﴿ وهو الصحيح كذا فى فتاوى الغرائب ﴾ وكذا فى قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا فى محيط السرخسى ﴿ سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجب كذا فى القنية ﴾ واجابة الاقامة مستحبة هكذا فى فتح القدير ﴿ واذ بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها الله مادامت السموات والارض ﴾ وفى سائر الكلمات يجب كما يجب فى الاذان كذا فى فتاوى الغرائب ﴿ ولا ينبغي ان يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ﴾ ولو كان فى القراءة ينبغي ان يقطع ويستعمل بالاستماع والاجابة كذا فى البدائع ﴿ ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا فى الخلاصة ﴾ اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن واحد او واحد بعد واحد فالحرمة للاول كذا فى الكفاية

﴿الباب الثالث فى شروط الصلاة﴾

وهى عندنا سبعة ﴿ الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريم كذا فى الزاهدى ﴾ وفيه فصول اربعة
 ﴿الفصل الاول فى الطهارة وستر العورة﴾ تطهير النجاسة من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه واجب هكذا فى الزاهدى فى باب الانجاس ﴿ هذا اذا كانت النجاسة قد رانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا ببدء عورته للناس يصلى معها ﴿ ولو ابدأها للازالة فسق هكذا فى البحر الرائق ﴾ ويعتبر طهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا فى السراج الوهاج ﴿ النجاسة ان كانت غليظة وهى اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا فى المضمرات ﴿ ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى ﴿ العورة للرجل من تحت السرّة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علماءنا الثلاثة ﴿ وركبته عورة عند علماءنا جميعا هكذا فى المحيط ﴿ بدن الحزة عورة لا وجهها وكفيها وقدمها كذا فى المتون ﴿ وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا فى الخلاصة ﴿ وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية ﴿ والامة كالرجل وبطنها وظهورها عورة ﴿ ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمذربة والمكاتب كذا فى التبيين ﴿ والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية ﴿ والمخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وإن كان حرا امرناه ان يسترجع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم تلزمه العادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا فى السراج الوهاج ﴿ مراعاة صلات عريانة او بغير وضوء تؤمر بالعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا فى محيط السرخسى ﴿ وستر العورة فى الصلاة من الغير فرض بالاجماع ﴿ ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا فى شاهان ﴿ فاذا صلى فى قيص بغير ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تقصد وهو الصحيح ﴿ وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج ﴿ والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا فى التبيين ﴿ ولو كان عليه قيص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ ﴿ قليل الانكشاف

عفو لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفو الزرع وما فوقه كثير وما دون الزرع قليل وهو
الصحيح هكذا في المحيط ﴿والاصح أن التقدير في العورة لغليظة والخفيفة بالزرع هكذا في الخلاصة ﴿
إنكشاف ما دون الزرع معفو إذا كان في عضو واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع
أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك ﴿ولا يعتبر المجمع بالأجزاء كالأسداس
والإتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع
الأذن هكذا في القنية ﴿وإن انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن
أذى ركع الانكشاف فسدت إجماعا ﴿وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء فسد عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا للمجدد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
النقاية للشيخ أبي المكارم ﴿أمة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت
صلاتها وإن سترت من ساعتها بجل قابل جازت كذا في محيط السرخسي ﴿والعمل القليل أن تأخذه
بيد واحدة كذا في السراج الوهاج ﴿والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنان هو الصحيح هكذا
في الهداية ﴿والإلتئان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر والثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن
الملك ﴿وهكذا في التبيين ﴿واركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التجنيس ﴿وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح
المجمع لابن الملك ﴿وما بين سرتة وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فإذا انكشف
ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة ﴿والظهير بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا
في التتارخانية ناقلا عن العتائبية ﴿والجنب تبع للبطن كذا في القنية ﴿وئدى المرأة إن كانت
صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة ﴿ويعتبر كل
واحد عورة بانفراده وكذا الأذن حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت كذا في الزاهدي ﴿
ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يؤمى بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والاول أفضل هكذا
في الكافي ﴿ليلا كان أو نهارا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ﴿والمراد بالوجود
القدرة فإن ابيع له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة ﴿العارى إذا كان يحضرته
من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ﴿ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل كذا
في التتارخانية ناقلا عن لسراجية ﴿وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كظاهرة
المكان كذا في القنية ﴿ويصلى العراة وحدها متباعدتين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ويرسل كل واحد رجليه إلى القبلة ويضع يديه بين فخذه يؤمى بإيماء وإن أومأ القائم أو ركع أو سجد
القاعد جاز كذا في الزاهدي ﴿في المحبة إذا وجد العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلى
عريانا ﴿وكذا إن أمكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التتارخانية ﴿عريان قدر على طين
يلطخ به عورته إن علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفف عليه ورق الشجرة كذا
في القنية ﴿ولو وجد ما يستره بعض العورة وجب استعماله ويستتره القبل والدبر بالاتفاق هكذا
في معراج الدراية ﴿وإن لم يجد الا ما يستره احدهما قال بعضهم يستتره الدبر لانه افحش في حالة
الركوع وقال بعضهم يستتره القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ﴿ولا تجوز الصلاة
في ثوب المحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره صلى فيه لا عريانا كذا في فتح القدير ﴿ولو ان
امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو وصلت قاعدا لا ينكشف شيء منها فانها
تصلى قاعدا كذا في التبيين ﴿في العتائبية إذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود

كذافي التارخانية ﴿﴾ والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اوثاب قيص وازار وعمامة ﴿﴾ املو
صلى في ثوب واحد متوشحاه تجوز صلاته من غير كراهة ﴿﴾ وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره ﴿﴾
واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اوثاب ايضا قيص وإزار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت
صلاتها كذافي الخلاصة ﴿﴾ وإن صلت في ثوب واحد متوشحاه به لا يجوز إلا إذا سترت به راسها وجميع
جسدها كذافي محيط السرخسي ﴿﴾ ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه
اجزاه ﴿﴾ وكذا لو اتى احد طرفيه على ناظم اجزاه كذافي الجوهرة النيرة ﴿﴾ ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ﴿﴾ ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر
افضل كذافي التبيين ﴿﴾ عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يسترفدت والإفلا كذا
في القنية ﴿﴾ وإن صلى في الماء إن كان كدر اصحت وإن كان صافيا يمكن رؤيته عورته لا تصح كذا
في السراج الوهاج

﴿الفصل الثاني في طهارة ما يستبره العورة وغيره﴾ ﴿﴾ وجد ثوبان بعه طاهر وصلى عاريا لم يجز ﴿﴾ وإن
كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير بين ان يصلى عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلى فيه قائما
بركوع وسجود وهو افضل كذافي الكافي ﴿﴾ ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدفون لا يجوز ان يستبره
عورته ولم تجز صلاته فيه كذافي السراج الوهاج ﴿﴾ ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من
قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستواءهما في المنع كذافي التبيين ﴿﴾ والمستحب الصلاة
في اقلهما نجاسة كذافي الخلاصة ﴿﴾ ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلى في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه ﴿﴾ ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء ﴿﴾ والافضل ان يصلى في اقلهما نجاسة ﴿﴾ ولو كان
ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلى في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس ﴿﴾ كذا
في التبيين ﴿﴾ ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يتزبه لم يجز إلا ان يصلى
فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ﴿﴾ ولم يفصل بين ما إذا تحرك الطرف الاخر أو لم يتحرك كذا
في محيط السرخسي ﴿﴾ ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزبه فانه يتزبه ويصلى لم يجز الا ذلك سواء
كان بحال يتحرك الطرف الاخر أو لا يتحرك كذافي الخلاصة ﴿﴾ الاصل في جنس هذه المسائل ان
من ابتلى ببلتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه ان يختار أهونها كذافي البحر
الرائق ﴿﴾ إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحترى وصلى وإن كانت الغلبة للنسب النجسة
كذافي السراجية ﴿﴾ ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظاهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه
العصر فالعصر فاسدة ﴿﴾ ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر
في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا
يدري أيهما الاول أو الثاني فالظاهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان ﴿﴾ وهذا ما لو صلى الظهر
في الاول بالتحترى والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي
كذافي الخلاصة ﴿﴾ وإذا صلى وهو لا بس منديلا أو ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه
النجاسة على الارض إن كان النجس يتحرك يتحرك المصلي لم تجز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز
صلاته ﴿﴾ وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته كذا
في المحيط ﴿﴾ إذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلى
في الديباج كذافي الخلاصة ﴿﴾ المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت

سعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة ﴿ وإن كان تقوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر كذلك ﴾ وإن خاف أن لا يجدا الجماعة أو يقوته الوقت مضى على صلته كذا في الذخيرة ﴿ هذا إذا كان في الصلاة وإن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى أن يغسله تقوته الجماعة أحب إلى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة ﴿ إن وجد في ثوبه نجاسة مغالطة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاجماع وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والمجوهرة النيرة ﴿ ولورأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيان في باب النجاسات ﴿ قال نصير بوبه تأخذ كذا في الذخيرة ﴿ النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة ﴿ وكذلك لو كانت في ثوب المصلي في موضع كذا في الخلاصة ﴿ ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ﴿ ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ﴿ ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابته النجاسة أحداً طاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كوثب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولو صلى ومعه درهم نجس جانباً اختار أنه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة ﴿ وهو الصحيح لأن الكل درهم واحد كذا في فتاوى قاضيان ﴿ إذا كان موضع أنفه نجساً وموضع جبهته طاهراً تجوز صلاته بالاجماع ﴿ وكذلك إذا كان موضع أنفه طاهراً وموضع جبهته نجساً وسجد على أنفه تجوز صلاته بالاجماع ﴿ وإن كان موضع أنفه وجبهته نجساً ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذروا عندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط ﴿ وإن سجد بهما لا يجوز على الأصح هكذا في محيط السرخسي ﴿ وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردي ﴿ ولا يفرق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً وبين أن يكون موضع الأصابع نجساً وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهراً وموضع الأخرى نجساً فوضع قدميه مختلف المشايخ فيه ﴿ الأصح أنه لا يجوز صلاته ﴿ فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلاته بائنة كذا في المحيط ﴿ وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم يفسد صلاته في ظاهر الرواية ﴿ واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج ﴿ إذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط ﴿ إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصيراً أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب ﴿ وفي المضمرات هو المختار ﴿ وفي الفتاوى العتائبة وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية ﴿ وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا

في الخلاصة ۞ إذا أقام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول ان لم يمكث
 على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء في ركن جازت صلته وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيان
 في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ۞ ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان
 طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة ۞ ولو صلى على الدابة وعلى سرجه نجاسة مثل الدم
 والعدرة أكثر من قدر الدرهم فصلته فاسدة والصحيح أنه يجزئه كذا في محيط السرخسي ۞ ولو صلى
 على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة
 سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر والمختار كذا
 في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس ۞ وكذا الثوب والمحصير هكذا في السراج الوهاج ۞ وفي
 المحبة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدرى في أي موضع هي فإنه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي
 يطمئن قلبه أنه طاهر كذا في التتارخانية ۞ ولو كانت النجاسة على بطانة صلاة أو في حشوها جازت
 الصلاة عليها إذ لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا ۞ وإن كان أحدهما مخيطا على صاحبه
 يجوز على قول محمد لأنه بالخياطة والتنضيب لم يصير ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط
 السرخسي ۞ وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيان ۞ ولو كانت النجاسة
 رطبة فالتي عليها ثوبا وصل إلى مكان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وإن كان
 لا يمكن لا يجوز وإن كانت يابسة جازت إذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة ۞ وفي الفتاوى إذا ثنى
 ثوبه والأعلى طاهر دون الأسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن
 المبتغي ۞ ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلته كذا في محيط السرخسي ۞
 ولو خلع نعليه وقام عليهم ما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا إذا كان ما يلي القدم طاهرا ۞
 والآجر إذا كان أحد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصل على جاز مفروشة كانت أو موضوعة
 هكذا في فتاوى قاضيان ۞ وإذا صلى على حجر الرحي أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب
 ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الأسدي ۞
 وهو الأشبه بالترجيح ۞ هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ۞ وكذا اللبده هكذا في المحيط ۞
 وكذا الخشب إذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة ۞ إذا أراد أن يصلي على أرض
 عليها نجاسة فكبسها بالتراب يتطهر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجدرائح النجاسة لا يجوز وإن
 كان كثيرا لا يجدرائحها كذا في التتارخانية ۞ إذا كان على الثوب الميسوط نجاسة وفرش عليه
 التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ۞ ولو بسط كفه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح أنه
 لا يجوز هكذا في التتارخانية ۞ ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ قارة ميتة يابسة
 إن كان للجمبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجمبة كذا
 في السراج الوهاج ۞ (ومما يتصل بذلك مسائل) إذا صلى وفي كفه بيضة مذرة قد حال معها ما
 جازت صلته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيان ۞ في النصاب رجل صلى
 وفي كفه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لأن هذا ليس في مظانه ومعدنه
 بخلاف البيضة المذرة لأنه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ۞ ولو صلى والشهيد على
 عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز ۞ رجل
 دخل في الصلاة وفي كفه فرخة حية فلما فرغ من صلته رآها ميتة فان كان ظنه أنها ماتت
 في صلته تجب إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان شك كالالتجيب عليه إعادة كذا

في الخلاصة ﴿ أعادسنة جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم ﴾ لاخلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سن الادعى طاهر هكذا في الكافي ﴿ ولو صلى وفي عنقه قلادة فيم اسن كلب أو ذئب تجوز صلاته ﴾ اذ اصلى ومعه فأرة أو مرمرة أو حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره ﴿ وان كان في كفه ثعلب او جرو كاب او خنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضيان ﴿ اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدرا ما يمكنه ادراكه لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير ﴿ وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج لو هاج ﴾ (وتكره الصلاة في تسع مواطن) ﴿ في فوارع الطريق ﴾ ومعاطن الابل ﴿ والمزبلة ﴾ والمجزرة ﴿ والمخرج ﴾ والمغتسل ﴿ والحمام ﴾ والمقبرة ﴿ وسطح الكعبة ﴾ ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي بصير على كتفه فصلى ركعاه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس كذا في الخلاصة ﴿ اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيان ﴿ قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

﴿ الفيل الثالث في استقبال القبلة ﴾ لايجوز لاحداداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الامتوجه الى القبلة كذا في السراج لو هاج ﴿ اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولا فرق بين ان يكون بينه وبينها حائل من جدار ارم يكن كذا في التبيين ﴿ حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يصلى بحيث لو زينت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ﴿ ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لايجوز كذا في المحيط ﴿ ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح كذا في التبيين ﴿ وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقري المحارب التي نصها الصحابة والتابعون فعليها اتباعهم فان لم تكن فاسؤل من اهل ذلك الموضوع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء ﴿ وفي فتاوى حجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشاخنة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بجذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ﴿ ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها اجاز الى أي جهة توجه ﴿ ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والافلاها كذا في المحيط ﴿ مريض صاحب فراس لا يمكنه ان يحول وجهه وليس يحضره أحد بوجهه يجزئه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة ﴿ وكذا اذا كان يجد من يحوله ولكن يضربه التحويل هكذا في الظهيرية ﴿ ومن كان خائفا يصلى الى أي جهة قدر كذا في الهداية ﴿ ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص ﴿ وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انصرف الى القبلة كذا في التبيين ﴿ وكذلك اذا صلى الفريضة باعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلى الى أي جهة توجه كذا في منية المصلي ﴿ ومن اراد ان يصلى في سفينة تطوعا أو فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولايجوز له ان يصلى حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة ﴿ حتى لو دارت السفينة وهو يصلى توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ﴿ وان اشبهت عليه

القبلة وليس بحضرتيه من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية ❦ فان علم انه أخطأ بعد ما صلى
لا يعيدها ❦ وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبني عليها كذا في الزامدى ❦ واذا كان بحضرتيه
من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى كذا في التبيين ❦ ولو كان بحضرتيه
من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى صلى فان أصاب القبلة جاز والافلا كذا في منية المصلى ❦ وهكذا
في شرح الطحاوى ❦ وهذا المحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ❦ ولو اشتبهت
القبلة في المغازة فوقع اجتهاده الى جهة فآخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كما مسافرين
لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة ❦
فان تحرى وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلى ❦ ولو صلى الى جهة
من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده يتقين فيجب عليه الاعادة
كذا في الخلاصة ❦ فان ظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة
اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان ❦ ولو شك ولم يتحرر وصلى من غير
تحرفان زال الشك في الصلاة بان أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة ولا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم
يظهر شيء يعيد وان ظهرت الاصابة مضى الامر كذا في الخلاصة ❦ تحرى فلم يقع تحريه على شيء قبل
يؤخر وقيل يصلى الى أربع جهات وقيل يحذر كذا في البحر الرائق ❦ والاصوب الاداء كذا
في المضمرات ❦ فان صلى الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شيء
هكذا في الظهيرية ❦ لو دخل بلدة وعابن المحارب المنصوبة يصلى اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المغازة
والسماة محمية وله علم باستدلال التجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسى ❦ رجل دخل
مسجد الاحزاب له وقتاته وشكاة فصلى بالتحرى ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على
السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلته كذا في فتاوى قاضيخان ❦ ولو سألهم فلم يخبروه
وتحرى وصلى جاز وان تبين انه أخطأ كذا في محيط السرخسى ❦ رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة
بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلته لانه ليس عليه أن يقرع ابواب الناس للسؤال عن
القبلة ❦ ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم
تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان ❦ رجل صلى في مغازة بالتحرى فاقتدى به رجل من غير
تحرفان أصاب الامام القبلة جازت صلته وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدى كذا في الخلاصة ❦
❦ رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرتيه من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه
اخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا اعادة عليه وهو قيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في
الظهيرية ❦ ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك
الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد رحمه الله انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ❦
ولو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى اركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم
تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلته كذا في القنية ❦
رجل دخل في الصلاة بالتحرى واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة
فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلته فصلاة الاول جائرة وصلاته الداخل فاسدة ❦ الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتهدي به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة
وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد من يسأله جازت صلاة

الامام وفسدت صلاة المقرئ كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المغارة فحجروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدها جازت صلاتهم أصابوا القبلة أولا ولو صلوا بجماعة يحزبهم أيضا لا صلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفته امامه في الصلاة ﴿ وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه * قوم صلوا في مغارة بالتحري وفيهم مسبوق ولا حق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة بخلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ﴿ ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج ﴿ (ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة) صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ﴿ ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستدار واحول الامام فن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ﴿ ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يحزبه كذا في المجوهرة النيرة والسراج الوهاج ﴿ ومن كان عن يمين الامام أو يساره جازا اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد ﴿ وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي ﴿ واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام فن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ﴿ ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جازا اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين ﴿ وان وقفت امرأة بجذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تقسد كذا في الظهيرية ﴿ من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة ور ركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة يتقين من غير ضرورة كذا في البدائع

﴿الفصل الرابع في النية﴾ النية ارادة الدخول في الصلاة ﴿ والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلي وأدائها ما لو سئل لا يمكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على أن يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في السكافي ﴿ ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ﴿ ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين ﴿ وهو ظاهر الجواب واختيار عاقمة المشايخ كذا في التجنيس ﴿ والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي ﴿ والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة ﴿ الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا في الغيابة ﴿ فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث ﴿ ولا يكفيه نسبة الفرض ﴿ واذا نوى فرض الوقت جازا لا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح ﴿ وانما يجزئه أن ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين ﴿ وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الترتين صلاة الترتين كذا في الزاهدي ﴿ وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين ﴿ وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق ﴿ ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية ﴿ حتى لو نواها خمس ركعات وقعد

على رأس الاربعة اجزاه وتلغونية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ﴿ ونية الكعبة
ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرة ﴿ ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضا هكذا
في فتح القدير ﴿ ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ﴿ وهو الاصح كذا
في التبيين في مسائل شتى ﴿ فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان
والظهيرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى ﴿ ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا
في التبيين ﴿ وفي القضاء نوى انها نسبية فاذا هي احدى او على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز
كذا في الزاهدي ﴿ عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يحجزه كذا في شرح مقدمة ابي الليث ﴿
وهكذا في الغنية ﴿ رحل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة
هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ ولو افتتح الظهر
ثم نوى التطوع او العصر او الفاتحة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني ﴿ والنية بدون
التكبير ليس بمخرج كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية ﴿ وذاصل ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي ويحترى بتلك الركعة هذا اذ نوى بقلبه اما اذ نوى باسائه وقال نويت ان اصلي الظهر
انتقض ظهره ولا يحترى بتلك الركعة كذا في الخلاصة ﴿ ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الغرض
يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات ﴿ الصلاة لله
تعالى وتعيين انها اية صلاة ﴿ وينوي القبلة حتى يكون جاثرا عند الكل كذا في الخلاصة ﴿ والامام
ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فبإفان واقتدى به جاز
هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ ولا يصير اماما للنساء الا بانية هكذا في المحيط ﴿ ولو كان مقتدئا ينوي
ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا الان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضي خان ﴿
ولو نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتداء به في صلته يحجزه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح
هكذا في معراج الدراية ﴿ ولو نوى صلاة الامام او فرض الامام لا يحجزه هكذا في التبيين ﴿ والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتدئا بالمصلي ﴿ ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عند عاقبة العلماء وبه كان يقف الشيخ الامام الزاهد اسماعيل
والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو اوجود كذا في المحيط ﴿ ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم
يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط ﴿ وهكذا في فتاوى
قاضيخان ﴿ ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يحجز كذا اختاره
قاضي خان كذا في شرح المنية لابن امير الحاج ﴿ اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان
الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتها كانت ﴿ ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة
الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز ﴿ واذا اراد المقتدى تبسير الامر على نفسه ينبغي ان
ينوي صلاة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ﴿ ولو نوى
الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو وصح اقتداؤه كذا في
فتاوى قاضي خان ﴿ ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد
الله اولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في الحراب الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز كذا في المحيط ﴿ واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولم يحجز كذا في التبيين ﴿ وينبغي

للقتيدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ﴿ وكذا في صلاة الجنابة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية ﴾ المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر والفجر أجزاءه واعتنية الظهر عن نية الفرض ﴿ والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكنه لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يحزبه ﴾ والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يحزبه ﴿ والرابع علم ان فيما يصلها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يحزبه ﴿ والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلواته ﴾ والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصلها الاوقات لم يحزبه كذا في القنية ﴿ من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن امير الحاج وقتاوى قاضي خان ﴿ اجمع اصحابنا على ان افضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضي خان ﴾ والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذ لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي ﴿ حتى لو نوى ثم توضع ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين ﴿ الربا لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة ﴿ لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الربا فهو على ما افتتح ﴿ والربا انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرأى الناس ﴿ فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا في المضمرة في باب النوافل ناقلا عن العتبية ﴿ رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في التعدة ولم يدركها التعدة الاولى والاخيرة فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدركه في العشاء وفي التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه كذا في التجنيس ﴿ لو وجد الامام في الصلاة ولم يدركها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ﴿ ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به فظهر انه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

﴿الباب الرابع في صفة الصلاة﴾

هذا الباب مشتمل على خمسة فصول

﴿ الفصل الاول في فرائض الصلاة ﴾ وهي ست ﴿ منها التحريمة ﴾ وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤدى بها التطوع هكذا في الهداية ﴿ ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع ﴿ واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا ﴿ وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو أحرمت حامل للنجاسة فلقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعل بسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق ﴿ ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين ﴿ وهل يكره الشروع بغيره

اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية ﴿ ثم الاصل عند
 أبي حنيفة رح أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جازا لا افتتاح به نحو الله اله ﴿ وسبحان الله ﴿
 ولا اله الا الله كذا في التبيين ﴿ وكذا الحمد لله ﴿ ولا اله غيره وتشارك الله ﴿ هكذا في المحيط ﴿
 وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن ا كبر اجزاه عندهما ﴿ أما اذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو
 ا كبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرية النيرة والسراج الوهاج *
 ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ﴿ وهو الاصح كذا
 في المحيطين ﴿ ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند
 أبي حنيفة رح كذا في التبيين ﴿ وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء
 الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم ﴿ والظاهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا
 ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ﴿ ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس
 بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي ﴿ واذا قال استغفر الله أو أعوذ بالله
 أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ﴿ ولو كبر متعجبا ولم
 يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية ﴿ ولو قال
 بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين ﴿ ولو قال الله ا كبر مع الف الاستفهام لا يصير
 شارعا بالاتفاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية ﴿ ولو قال الله ا كبر بال كافي الفارسية يصير
 شارعا كذا في المحيط ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام أو في ما هو اقرب اليه من الركوع هكذا
 في الزاهدي ﴿ حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة ﴿ ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع
 القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ﴿ ويجزم مقارنا التحريمه الامام عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ﴿ وعندهما بعد ما أحرم والقنوى على قولهما هكذا في المعدن ﴿ قيل لا خلاف في الجواز
 وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كقارئة حركة الخاتم والاصبع
 والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء ا كبر كذا في المصنف في باب الحنفية ﴿ فان
 قال المقتدى الله ا كبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله ا كبر ووقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو
 جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ﴿ وكذا اودرك الامام في الركوع فقال الله ا كبر الا ان قوله
 الله كان في قيامه وقوله ا كبر ووقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ
 من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة ﴿
 ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في
 صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي ﴿ أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها ﴿
 والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المحصر في باب أبي يوسف *
 ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلواته ولغت نيته هكذا في محيط
 السرخسي ﴿ ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون ﴿ سواء كان يحسن العربية أو لا الا انه اذا كان
 يحسنها يكره ﴿ وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا
 في المحيط ﴿ وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع
 والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحنبسية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي
 خان ﴿ وفي المبسوط الوبري والآخرس والاممي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه
 التخريك باللسان كذا في التبيين ﴿ ومنها القيام وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرية

الذرة والسراج الوهاج ﴿ وفرضه يتأدى بآدمي ما ينطلق عليه الاسم كذاني الكافي في آخر فصل
 القراءة ﴿ وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مديديه لا يتأثر كعبته ﴿ ويكره القيام على إحدى القدمين
 من غير عذر وتجاوز الصلاة وللعذر لا يكره كذاني الجوهره النيرة والسراج الوهاج ﴿ (ومنها القراءة)
 وفرضها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة كذاني المحيط ﴿ وفي
 الخلاصة وهو الأصح كذاني التارخانية ﴿ والمكتفي بهامسي كذاني الرقاية ﴿ ثم عنده إذا قرأ آية
 قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قل كيف قدر ﴿ ثم نظري يجوز بالاختلاف بين المشايخ ﴿ فلو
 قرأ آية في كلمة واحدة كمدامتان أو آية هي حرف كصانون قاف فيه اختلاف بين المشايخ كذاني
 المصفي ﴿ والأصح أنه لا يجوز كذاني شرح المجمع لابن الملك ﴿ وكذاني الظهيرية والسراج الوهاج
 وفتح القدير ﴿ إذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المدائنة البعض في ركعة والبعض
 في أخرى عاقبتهم على أنه يجوز كذاني المحيط ﴿ وهو الأصح كذاني الكافي ومنية المصلي ﴿ وأما حدّ
 القراءة فنقول تصحح الحروف أمر لا بد منه فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ
 عامة المشايخ كذاني المحيط ﴿ وهو المختار كذاني السراجية ﴿ وهو الصحيح كذاني النقاية ﴿ وعلى
 هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعنق والايلاء والبيع ﴿ وأما محل
 القراءة ففي الفرائض الركعتان كذاني المحيط ﴿ ثانياً كان أو ثلاثاً أو رباعياً وسواء كانتا أوليين
 أو آخرين أو مختلفتين كذاني شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ﴿ حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ
 في واحدة فقط مسدت صلواته كذاني الشمني شرح النقاية ﴿ وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا
 في المحيط ﴿ ولو قرأ في حالة النوم الأصح أنه لا يجوز كذاني الظهيرية ﴿ ولا تجوز القراءة بالفارسية
 إلا بعد عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وبه يفتي كذاني شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتجاوز عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالفارسية وبأبي لسان كان وهو الصحيح ويروي رجوعه إلى قوله ما عليه
 الاعتماد كذاني الهداية ﴿ وفي الأسرار واختباري ﴿ وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه
 الفتوى كذاني شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ﴿ وهو الأصح كذاني مجمع البحرين ﴿
 (ومنها الركوع) وقدر الواجب من الركوع ما يتناول الاسم بعد أن يبلغ خدّه وهو أن يكون بحيث إذا
 مديديه نال ركبته كذاني السراج الوهاج ﴿ إذا لم يركع وذوب من القيام إلى السجود بغير السنة بان
 خر كالجمل فذلك الانحناء يجرى عن الركوع ﴿ والأحدب إذا بلغت حدودته ازكوع يشير برأسه
 للركوع كذاني الخلاصة والتجنيس ﴿ وأما رقبته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الأصح هكذا
 في المحيط ﴿ (ومنها السجود) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذاني الزاهدي ﴿ وكما
 السنة في السجود وضع الجبهة، الأنف جميعاً ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان
 من غير عذر فوضع جبهته دون أنفه جاز أجماعاً ويكره ﴿ وإن كان بالعكس فكذلك عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ وقال لا يجوز ولله الفتوى ﴿ ولو وضع خدّه أو ذقنه لا يجوز لافي حالة العذر
 ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر بهما أو في أيهما ولا يسجد كذاني خزائن المفتين ﴿ وإنما يجوز الاقتصار
 على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة فلا يجوز كذاني السراج
 الوهاج والجوهر النيرة ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت
 جبهته وأنفه ويجوز حمله ويجوز أن لم تستقر لولو سجد على الجبل إن كانت على البقرة لا يجوز إن كانت
 على الأرض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا
 في الخلاصة ﴿ إذا سجد على المنطة أو الشعر جاز ﴿ وإن سجد على الذرة أو الجوارس أو الدخن

أو الارض لا يجوز ❦ فان كان الارض أو الجوارس أو الذرة أو الدخن أو الخلوخ في الجوارق جاز كذا
 في السراج الوهاج ❦ ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة أو ليس
 في صلته لا يجوز ❦ ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المحنة رأته لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه
 يجوز ولو سجد على كتيبه لا يجوز بعذره بغير ذكر كذا في الخلاصة ❦ ولو سجد على كفه وهي على
 الأرض جاز على الاصح كذا في التبيين ❦ ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبدان وحدهم الميت لم يجزه
 وان لم يجدهم جاز كذا في محيط السرخسي ❦ اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
 بقدر لبنة أو اثنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهد ❦ وحد البنية ربع ذراع كذا
 في السراج الوهاج ❦ في المحبة لو كان بموضع سجوده شوك كثيرا وقراضات زجاجة فرفع رأسه من
 موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل السجدة واحدة كذا
 في التتارخانية ❦ ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ❦ ولو
 سجد ولا يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا
 في شرح نبيه المصلي لابن أمير الحاج ❦ ووضع القدم بوضع اصابعه ون وضع اصبعاً واحدة فلو وضع
 ظهر لتقدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقاً ووضع احدهما دون الاخرى تجوز صلته كما لو قام
 على قدم واحدة كذا في الخلاصة ❦ لو سجد وهو قائم اعاد السجدة ❦ ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد
 شيئاً كذا في محيط السرخسي ❦ ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع كذا في الجبهة على الأرض يجوز
 والافلا كذا في التجنيس ❦ وهكذا في المحيط ❦ (وهي القعدة والآخر) مقدار التشهد كذا في التبيين ❦
 وهو من قوله التحيات لله الى عمده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقدي قبل فراغ الامام فتكلم
 فصلاته تامة كذا في الجوهرية لثيرة ❦ والقعدة الاخيرة فرض في الفرض واطوع حتى لو صلى ركعتين
 ولم يقعد في اخرهما قام وذهب تفسد صلته كذا في الخلاصة ❦ وأما الخروج بصنع المعلى فليس بفرض
 هو الصحيح كذا في التبيين والعيني شرح الكنز كذا في الكتاب ❦

﴿الفصل الثاني في واجبات الصلاة﴾ ❦ يجب تعيين الاوليين من الثلاثية واربعية المكتوبتين
 للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخرين من الاربعية دون الاوليين أو في احدي الاوليين واحدي
 الاخرين سواء وجب عليه سجود السهر كذا في البحار اثنان ❦ وتجب قراءة الفاتحة رضم السورة أو
 ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار واية طويلة في الاربعين بعد لفاتحة كذا في النهر الفائق ❦ وفي
 جميع ركعات الغل والوتر كذا في البحار اثنان ❦ ويجب تقديم الفاتحة على لسورة كذا في النهر
 الفائق ❦ اذا نسي الفاتحة في اركعة الاولى أو الثانية وقرأ سورة ثم تذكر فانه يسد بفاتحة الكتاب
 ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ❦ ومن قرأ العشاء في الاربين السورة ولم يقرأ فاتحة
 الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخرين ❦ وان قرأ لفاتحة ويزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة
 يجهر بها هو الصحيح هكذا في الهداية ❦ اذا لم يقرأ شيئاً في الشفع الاقر يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة
 الكتاب وسورة يجهر بها في قرههم ويسجد لله هو كذا في فتاوى ضيخان في فصل سجود السهو ❦ ويجب
 الاقتصار في اركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية ❦ واذا
 قرأ في الاوليين او احدهما لفاتحة مرتين على الولا يلزمه سجود السهو ❦ ولو قرأ لفاتحة ثم السورة
 ثم لفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهد ❦ ويجب
 مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود وجميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي
 سجدة من اركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ❦ وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول

صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخره ﴿أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كما تعدد الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز كذا وقد قدر التشهد ثم تذكرا ن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين ﴿اجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية ﴿وكذا طمأنينة في الجلوس كذا في الكافي ﴿وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما كذا في الظهيرية ﴿وهو الصحيح كذا في شرح المسية لابن أمير الحاج ﴿وتعديل الأركان هو تذكير الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبحة كذا في العيني شرح الكنتز والنهر الفائق ﴿وتجب التعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث هو الأصح كذا في الظهيرية ﴿ويجب التشهد في التعدة الأخيرة وكذا في التعدة الأولى وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ﴿وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ﴿والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كذا في إمامي ﴿وهذا تشهد عند الله من مسعود والآن هذا أولى من الأخذ بذهب ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية ﴿ولا بد من أن يتصدى لفاظ تشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيى الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدی ﴿ويجب لفظ السلام كذا في الكنتز ﴿ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ﴿ويجب الجهر فيما يجهر والخائفة فيما يخاف كذا في التبيين ﴿ويجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفيهما فيما بعدهما والأولين كذا في الزهدی ﴿ويخفيها الإمام في الظهر والعصر إن كان بعرفة ﴿ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية ﴿وكذا يجهر في التراويح والوتر إن كان إماما ﴿وان كان منفردا إن كانت صلاة يخاف فيها يخاف حتما هو الصحيح وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ﴿وبجهر أفضل ولكن لا يسالغ مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره كذا في التبيين ﴿ولا يصح إذا لامه نفسه بجهر كذا في البحر الرائق ﴿وإذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء لأن الإمام إنما يجهر لاسماع القوم لا يدبروا في قرعته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج ﴿والذكر إن كان وجب له الصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض خارضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماما ﴿وأما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به ﴿وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهره به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء ﴿وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد ومن والتسبيحات كذا في البحر الرائق ﴿إذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو ﴿وان أم ليلا في صلاة النهار يخاف ولا يجهر ﴿فإن جهر سابها كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو ﴿والمنفرد إذا قضى هذه الصلوات في الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والأصح أن الجهر أفضل كذا في المحيط ﴿وكذا في الكافي ﴿وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين قال قاضيخان هو الصحيح ﴿وفي الذخيرة وهو الأصح كذا في التبيين ﴿وفي الخلاصة عن الأصل رجل يصلي وحده فجاء رجل وأتدنى به بعدما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانية ويجهر كذا في البحر الرائق ﴿وأما نوافل النهار فيخفي فيها احتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدی ﴿اختلفوا في حد الجهر والخافة قال الفقيه

ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجمهران يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث تجاوز شقيقته حتى لو قرب انسان مما حذره من فده يدخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهدى بحجة كذا في الخلاصة

﴿الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها﴾ (سننها) رفع اليدين للتحرمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلاسة كذا في البحر الرائق وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليم الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند الثأب واخراج كفيه من كفيه عند النهك كبير ورفعه السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق (وكيفيتها) اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي باهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطأ طي رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل بطون كفيه للقبلة وينشر اصابعه ويرفعها فاذا استقرنا في موضع محاذاً الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط الرفع قبل التكبير والاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلوات العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواهما كذا في الاختيار شرح المختار فلورفع عندنا لا تفسد صلواته على الصحيح كذا في السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريق بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريق هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكره في اثناء التكبير يرفع وان لم يمكنه الى الموضع المستنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع لا بزيادة على المستنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لومذ الف الله لا يصير شرعاً وخيف عليه الكفران كان قاصداً وكذا لومذ الف اكبر واباء لا يصير شرعاً ولومذ الف الله فهو خطأ لغة وكذا لومذ الف الله ومذلام الله صواب وجزم الماء خطأ كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر بمذمة الله أو همزة اكبر تفسد صلواته لمكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلواته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلاً عن الامام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مستنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوات الجنائز وكل قيام ليس فيه ذكر مستنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يقضى شمس الائمة اسرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اتفاقاً في قومة الركوع اذ الذكوسة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المصنف هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع باطن

صكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسخ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية أما ما كان أو مقتدياً أو منفرداً كذا في التتارخانية ولم يذكروا في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا يأتي به في الغرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ٢ لتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يبقى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بذلك كذا في الخلاصة (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأذى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية ولا يسمى بين الفتحمة ٥ والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي امين لغتان المذكر والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تقصد صلواته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر الهندي ان يؤمن كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيد اذا سمع المقتدى من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى (ثم يضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منصب) هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرورج والافراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيره ركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزئ الزامن التكبير كذا في النهاية ويعتمد يديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين أصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويسبط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يستقر ولا ينكسر رأسه ولا يرفع يديه يسوي رأسه بجزء كذا في الخلاصة ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تحني في ركوع يسير ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وتحنى ركبتيها ولا تحني عضديها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربنا العظيم لا نأو ذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره فاذا اطمان راكعاً (رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة خروجه صلواته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة فان كان اماماً يقول سمع الله

٢ قوله والاولى ان لا يأتي الخ لما في الخلة الحق ان قرأته قبل النية او بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه اه

٥ قوله ولا يسمى الخ اي لا يستحب ذلك لما صرح به المحققون من عدم الكراهة اتفاقاً ومع ذلك فالراجح انه يستحسن الا تيان بها بين الفاتحة والسورة سواء كانت القراءة سرية او جهرية كما حققه ابن المهام وتليده ابن امير حاج اه

لمن حمده بالاجماع * وان كان مقتديا يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع بخلاف * وان كان منفردا
 الاصح انه يأتى بهما كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * وهو الاصح * كذا
 في الهداية * ثم في الرواية التي يجمع يأتى بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
 كذا في الزاهد * وهو الصحيح كذا في القنية * سئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل
 عند الرفع سمع الله من حمده قال لا يأتى به بعدما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتى به في حال
 الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من
 الركوع الى السجود وكذا لا يأتى ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعى كل شيء
 في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال سمع الله من حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين
 الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن المحجة * (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) كذا في الهداية *
 ويكبر في حالة الخرورو ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه كذا في المحيط * ويستحب
 ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية * فالادنى فيها ثلاث مرات
 والاوسط خمس مرات ولا كل سبع مرات كذا في زاد * وان كان اماما لا يزيد على وجه ميل القوم كذا
 في الهداية * قالوا اذا اراد السجود يضع أولا ما كان اقرب الى الارض * فيضع ركبته أولا ثم يديه
 ثم انفه ثم جبهته * واذا اراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبته * قالوا هذا اذا كان
 حافيا ما ذا كان مخنفا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على
 اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه * ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا
 اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويهدى ضبعيه عن جنبيه * ولا يفتش ذراعيه كذا في الخلاصة *
 ويحافى بطنه عن فخذه كذا في الهداية * والمرأة لا تحافى في ركوعها وسجودها وتقعدها على رجليها
 وفي السجدة تفتش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامه كالحجرة الا في رفع اليدين عند
 الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) * والسنة فيه ان يرفع رأسه
 حتى يستوى جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا كذا في الجوهر النيرة * ولو لم يستو
 جالسا وسجدا جرى اجزاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * رفع الرأس من
 السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به الا انه لا يمكن الانتقال الى
 الثانية الا بعد رفع الرأس فلزم رفعه حتى لو يمكن الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة
 وازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاء هكذا في النهاية * واختلاف في مقدار الرفع فروى
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كان الى القعود اقرب جازوا ان كان الى الارض اقرب لا يجوز هكذا
 في التبيين * وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا رفع رأسه مقدار
 ما يسمى رافعا جاز * قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين * وهو الصحيح هكذا في البدائع *
 (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ
 من السجدة ينهض على صدره قدميه) ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على
 ركبته هكذا في المحيط * وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عند ناعلى ما هو ظاهر في كثير من
 الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد واعتمد يديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس
 به هكذا في الظهيرية * ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا
 يتعوذ كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتش رجله اليسرى
 وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه كذا

في الهداية ❦ ولا يأخذ الركبة وهو الأصح كذا في الخلاصة ❦ وإن كانت امرأة جلست على اليمين اليسرى
وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن كذا في الهداية ❦ (ويقرأ تشهد ابن مسعود) كذا في الكافي ❦ ولا
يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي ❦ وإذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله بشير بالمسححة ❦
والخيار أنه لا يشير كذا في الخلاصة ❦ وعليه الفتوى كذا في المضمرة ناقلا عن الكبري ❦ وكثير
من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين ❦ (فأذ فرغ من قراءة التشهد قام)
كذا في المحيط ❦ وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة ❦ وقال
الطحاوي لا بأس بان يعتمد يديه على الأرض كذا في الزاهدي ❦ وإذا قام يفعل في الشفع الثاني
ما فعل في الشفع الأول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ❦ ويقرأ الفاتحة فقط هكذا
في الكافي ❦ وذكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار ❦ وإن ترك
القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدة السهو وإن كان ساهيا سكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح
من الروايات هكذا في الذخيرة ❦ وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيان ❦ وهو الأصح كذا في المحيط
في فصل القراءة ❦ وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع ❦ والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة ❦
(ويجلس في الأخيرة) كما جلس في الأولى هكذا في الهداية ❦ ويتشمرفا إذا فرغ من التشهد يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط ❦ وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد ❦ وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا
والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين ❦ فإذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر نفسه
ولا يديه ولثومنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ❦ ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه
بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين ❦ ثم يقول ربنا آتنا إلى آخره كذا في الخلاصة ❦ ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل
كقوله اللهم اغفر لي إيس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول كذا في الهداية ❦ فلا يجوز
الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية ❦ ولو قال اللهم ارزقني ما لا عظيم تفسد ❦
ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرة ❦ وفي الواجبة ينبغي أن يدعو
في الصلاة بدعاء محفوظ لا به يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته ❦ كذا
في التتارخانية ❦ وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما إذا قعد
فصلواته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين ❦ ومن الأدعية الماثورة ما روى عن أبي بكر رضي
الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ❦ وكان ابن مسعود يدعو بكلمات ههنا اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم
وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية ❦ ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر
الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وبقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي
وللؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ❦ (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه
وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ❦ وفي
التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ❦ وفي القنية هو الأصح هكذا في شرح التقاية
للشيخ أبي المكارم ❦ ويقول السلام عليهم ورحمة الله كذا في المحيط ❦ المختار أن يكون السلام بالالف

واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية ❦ ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا ❦ والسنة في السلام أن تكون التسليم الثانية أخفض من الأولى كذا في المحيط ❦ وهو الأحسن كذا في التبيين ❦ وان سلم عن يمينه فقام فإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يعد ويسلم كذا في التتارخانية نأقلا عن الحجة ❦ والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية ❦ ولو سلم أولا عن يساره فإنه يسلم عن يمينه مالم يتكلم ❦ ولا يعيد السلام عن يساره ❦ ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين ❦ اختلفوا في تسليم المقتدى قال الققيه أبو جعفر المختار إن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان ❦ وينوي من عنده من المحافظة والمسلمين في جانبه كذا في الزاهدی ❦ ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلته هو الصحيح كذا في الهداية ❦ والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا ❦ فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم ❦ وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم ❦ وإن كان بجذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف وعند محمد بن يويه فيهما كذا في المحيط ❦ وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ❦ وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التتارخانية ❦ والمنفرد ينوي المحافظة لا غير ❦ ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية ❦ وهو الصحيح هكذا في البدائع ❦ وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكت قاعد السكنه يقوم إلى التطوع ❦ ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر ❦ وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع فيه ❦ وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز ❦ وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والسك في سواء ❦ وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكت قاعد في مكانه مستقبل القبلة ❦ والنبي عليه الصلاة والسلام سمي هذا بدعة ❦ ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ❦ ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بجذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة ❦ وفي الحجة الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة كذا في التتارخانية ❦

❦ (الفصل الرابع في القراءة) ❦ سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ❦ وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت والأمن هكذا في الزاهدی ❦ وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها يحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ❦ وفي الظهر مثل له وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا كذا في الزاهدی ❦ وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ❦ وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الأصل أو دونه ❦ وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب ❦ وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط ❦ واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر ❦ وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية ❦ وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج ❦ والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن ❦ والقصار من سورة لم يكن إلى آخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي ❦ وفي اليتيمة إذا كان يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب أنه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التتارخانية ❦ ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية ❦ فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط ❦ لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الأعلى

وقل يا أيها الكافرون وقل هراثة أحد فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب ❦ ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يتقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي ❦ وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع ❦ وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهد ومراج الذرابة ❦ وفي المحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التتارخانية ❦ وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع ❦ وبعد هذا اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثنين لثلاث في الأولى والثالث في الثانية ❦ وفي شرح لطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا في المحيط ❦ هذا لبيان الأولى ❦ وأما لبيان المحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا أن يقرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية ❦ وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة إن كانت بثلاث آيات أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة ❦ قال المرغينة في التطويل يعتبر بالآتي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفارقة من حيث الطول والتقصير يعتبر بالكلمات والمحروف كذا في التبيين ❦ ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاسيحاوي هذا إذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما إذا قرأ لأجل التسريع عليه أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا ينظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا في التبيين ❦ الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة ❦ فإن عجز لا يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ❦ ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ❦ ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ❦ ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة ❦ في المحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ من الرسول في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة لا يكره كذا في التتارخانية ❦ قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها أكثر آية من السورة ❦ وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة ❦ وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المدائنة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى ذابغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن كذا في التتارخانية وإذا جمع بين سورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سورتي يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط ❦ كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة ❦ وقال بعضهم لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى وفي تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى وفي تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية ❦ وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة وفي ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط ❦ هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط ❦ ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالتتارخانية يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة ❦ افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة

ويقتبح التي ازادها يكره ﴿ وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ﴿ ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بداله ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة ﴿ واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة او الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط ﴿ من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة كذا في الخلاصة ﴿ في الحجة قراءة القرآن بالقراآت السبعة واروايات كاه اجازة وليكني اري الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيسة بالامالات واروايات الغربية كذا في التتارخانية صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالانضال حين قام ان يقرأ بشئ من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جازا ما اذا لم يستوفها وركع لم يجز كذا في الخلاصة

﴿ الفصل الخامس في زلة القارئ ﴾ ﴿ منها ﴾ وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ﴿ ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او جمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة ﴿ ومنها ﴾ ذكر حرف مكان حرف ﴿ ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما شبه ذلك لم تفسد صلته ﴿ وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالصاع مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلته عند الكل ﴿ وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطامع مع الصاد والسين والطامع التام اختتام المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلته هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وكثير من المشايخ اختلفوا به ﴿ قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمدت ﴿ وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الا قويل والختار هكذا في الوجيز للكردي ﴿ ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك ﴿ فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجهد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلته عند الكل وان قرأ الآية الى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلته هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وهو الصحيح كذا في المحيط ﴿ ومنها ﴾ حذف حرف ﴿ ان كان الحذف على سبيل الایجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ نادوا يا مال لا تفسد صلته ﴿ وان لم يكن على وجه الایجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التام من جاءت ﴿ وان غير المعنى تفسد صلته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأها لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط ﴿ وفي العناية هو الاصح كذا في التتارخانية ﴿ ونحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرايت فحذف الالف من افرايت ووصل نون يظلمون بفاء افرايت ﴿ وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف ﴿ ومنها ﴾ زيادة حرف ﴿ ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الباء هكذا في الخلاصة ﴿ وكذا نحو ان يقرأهم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة ولا تفسد الصلاة ﴿ وكذا نحو ان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فاطرهما الالف وكانت محذوفة واطهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط ﴿ وان غير المعنى نحو ان يقرأ وزايب مشوثة مكان وزراي او مئانين مكان مئاني او الذكرو الانثى وان سعيكم اشقي والقران الحكيم رانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ﴿ ومنها ﴾ ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ﴿ ان كانت

الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلواته نحو ان قرأ مكان الغليم الحكيم
وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان قرأ التباين مكان التوابين ﴿ وان لم تكن تلك
الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلواته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا
تحميدا ولا ذكرا ﴿ وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وهذا انا انا كما قالين
مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتمدته يكفر تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه
الله تعالى هكذا في الخلاصة ﴿ ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو
مريم ابنة عمران تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد
عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان
لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخه في الاسم كذا في الوجيز للكردي ﴿ ومنها زيادة
كلمة لا على وجه لبدل ﴿ الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرأ والذين
آمنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون اولم يوجد نحو ان يقرأ انما على لهم ليردادوا انما وجمالا
تفسد صلواته بلا خلاف ﴿ وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو ان يقرأ فيها فاكهة ونخل وتقاح وورمان
لا تفسد صلواته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط ﴿ تكرار الحرف او الكلمة ﴿ ان كرر
حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلواته نحو ان يقرأ ومن يرتدد ﴿ وان كان زيادة
نحو ان يقرأ الحمد لله ثلاث لامات تفسد صلواته ﴿ وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلواته
وان تغير نحو ان يقرأ رب العالمين او مالك باليوم الدين فالصحيح انها تفسد كذا في الظهيرية ﴿
ومنها الخاطئ التقديم والتأخير ﴿ ان قدم كلمة على كلمة او اخرن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان يقرأ
لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة ﴿ وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار في جحيم
وان العجبار في نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية ﴿ وان قدم كلمتين
على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ انما اذلكم الشيطان يخوف اولياءه فثاقفونهم
ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان
تغير المعنى تفسد صلواته كعصم مكان عصف ﴿ وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غناء او حى مكان احوى
هو المختار هكذا في الخلاصة ﴿ ومنها ذكر آية مكان آية ﴿ لو ذكر آية مكان آية ان وقف رقا
ناما ثم ابتدأ آية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصران الانسان ثم قال ان الابرار في نعيم او
قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد ﴿ اما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى
نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس
نزلا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين
كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة ﴿ ومنها الوقف والوصل والابتداء في غيره وضعها ﴿ اذا وقف في غير
موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا
في المحيط ﴿ وكذا ان وصل في غير موضع لوصل كما لو لم يرف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله

قوله ومن يرتدد هكذا
التلاوة

الذين يحملون العرش لا يفسدوا كنهه قبيح هكذا في الخلاصة ﴿ وان تغيره المعنى تغيرا فحشا نحو ان
يقرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا يفسد صلواته عند عامة علمائنا وعند البعض يفسد
صلواته ﴿ والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط ﴿ وقال القاضي الامام السعيد النجيب
ابوبكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى ولو لم
يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شئت هو الا بتر هكذا في التارخانية ﴿ (ومنها) اللحن
في الاعراب ﴿ اذا لحن في الاعراب لحننا لا يغير المعنى بان قرأ لترفعه واصواتكم برفع التاء لا تفسد صلواته
بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الراء وما اشبه ذلك مما لو
تعبده يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلواته في قول المتقدمين ﴿ واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل
وابونصر محمد بن سلام وابوبكر بن سعيد البلخي والفقير ابو جعفر الهندي وابوبكر محمد بن الفضل والشيخ
الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلواته ﴿ ومقاله المتقدمون احوط لانه لو تعبد يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن ﴿ ومقاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وهو الاشبه كذا في المحيط ﴿ وبه يفتى كذا في العتبية ﴿ وهكذا
في الظهيرية ﴿ (ومنها) ترك التشديد والمد في موضعهما ﴿ لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد
واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على البناء المختار انها لا تفسد وكذا في جميع
المواضع وان كان قول عاقمة المشايخ انها تفسد ﴿ واما ترك المدان كان لا يغير المعنى بان قرأ ازلت بل
مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد ﴿ وان كان يغير بان قرأ اسواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
ونداء المختار انها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة ﴿ وان شدد في ومن اظلم من كذب على
الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتبية ﴿ (ومنها) ترك الادغام والبيان به ﴿
اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة
نحو ان يقرأ قل للذين كفروا استعجلون بادغام الغين في اللام فسدت صلواته وان اتى بالادغام في موضع
لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سير وبادغام اللام في السين
لا تفسد صلواته ﴿ واما ترك الادغام نحو ان يقرأ ايماناً تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد
صلواته وان فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط ﴿ (ومنها) الامالة في غير موضعها ﴿ اذا قرأ
بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شا كل ذلك لا تفسد صلواته كذا في المحيط ﴿ (ومنها)
القراءة بغير ما في المحقق الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر بعض المشايخ
انه اذا قرأ بغير ما في المحقق المعروف مالا يؤدى معناه تفسد صلواته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء
في نفسه ﴿ وان قرأ ما يؤدى معناه فعلى قولهما لا تفسد على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى تفسد ﴿
والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في محقق ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما
صلواته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في محقق الائمة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلواته هكذا
في المحيط ﴿ (ومنها) ذكر بعض الحروف عن الكامة ﴿ اذا ذكر بعض الكامة وما اتى بها اما
لا تقطع النفس اولاً لانه نسي الباقي ثم تذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فسا قال ال انقطع
نفسه ونسى الباقي ثم تذكر وقال حمد لله ولم يذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم
نسى قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكامة وترك
تلك الكامة وذكر كلمة اخرى في هذه الصور كلها او ماشا كلها تفسد صلواته عند بعض المشايخ وبه
كان يفتى الامام شمس الائمة الحلواني ﴿ ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك

فساد الصلاة فذكرها يوجب فساد الصلاة ﴿ وان ذكر شرط كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر
 شرطها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط ﴿ وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى
 فاضيلنا ﴿ ومنهم من قال ان كان لمسا ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به
 المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة ﴿ وان كان الشطر المقرولا معنى له ولا يكون لغوا ولم يكن لغوا
 ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة ﴿ وعامة المشايخ على انها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن
 التترزعه فصار كالتنجيح المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط ﴿ اذا خفض بعض حروف
 الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط ﴿ لو قرأ القرآن في الصلاة
 بالاحمان ان غير الكلمة تفسد ﴿ وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش ﴿ وان
 قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة ﴿ وهو الصحيح كذا في الوجيز
 للكردي ﴿ وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ﴿ ونقل عن أبي القاسم الصغار البخاري ان
 الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم
 البلوى كذا في الظهيرية ﴿ (ومنها) ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى ﴿ اذا قرأ في صلته
 هل ينظرون الا ان تأنيبهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلته لان
 التأنيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل لا اله الا هو الحي القيوم وقوله
 لم يلد ولم يولد واسماء ذلك ﴿ وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلته لان
 الاتان ههنا فعل غير الله تعالى ﴿ وبعض مشايخنا صححوها ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا
 في المحيط والذخيرة ﴿ ذكر في القوائد لو قرأ في الصلاة بخطا فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلته
 جائزة وكذلك الاعراب ﴿ ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب او المحقق مكان الرفع
 والنصب لا تفسد صلته

﴿الباب الخامس في الامامة﴾ وفيه سبعة فصول

﴿ الفصل الاول في الجماعة ﴾ الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط والمحيط
 السرخسي ﴿ وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة ﴿ وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ﴿
 وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ﴿
 واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين اصحابنا لکن ان اتى مسجد آخر
 ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن ﴿ وذکر القدرى انه يجمع في اهله ويصلي
 بهم ﴿ وذکر شمس الأئمة الاولى في زماننا ذالم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى
 فيه ﴿ وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعذ والزمن ومقطوع اليد والرجل من
 خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشى والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا
 في اثنين ﴿ وتسقط بالرجح في اللبلة المظلمة وامانا انها فليست الریح عذرا وكذا اذا كان يدافع
 الاخشين او احدهما وكان اذا خرج يخاف ان يجسه غيره في الدين او يريد سفرا او قيمت الصلاة
 فيخشى ان تغويه القافلة او كان قيمالمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقامت صلته
 ونفسه تنوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تنوق اليه كذا في السراج الوهاج ﴿
 المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يسبح تكرارها فيه
 بأذن ثان ﴿ اما اذا صلوا بغير اذان يسبح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع

للمصنف ﴿ اذ اذاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذافي السراجية ﴾
 التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداخي يكره ﴿ وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة
 بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره ﴿ وقال شمس الائمة المحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة
 لا يكره بالاتفاق ﴿ وفي الاربع اختلف المشايخ ﴿ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة
 ﴿ (الفصل الثاني في بيان من هو احق بالامامة) ﴿ الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلاة هكذا
 في المصنرات ﴿ وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق ﴿ هذا اذا علم من القراءة قدر مائة فوم به سنة القراءة
 هكذا في التبيين ﴿ ولم يطعن في دينه كذافي الكفاية ﴿ وهكذا في النهاية ﴿ ويحتج بالفواحش
 الظاهرة وان كان غيره ورع منه كذافي المحيط ﴿ وهكذا في الزاهدي ﴿ وان كان متبحرا في علم الصلاة
 لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولي كذافي الخلاصة ﴿ فان تساوا فاقراهم اى اعلمهم بعلم
 القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من امتشيد والتخفيف وغيرهما
 كذافي الكفاية ﴿ فان تساوا فاورعهم ﴿ فان تساوا فاسنهم كذافي الهداية ﴿ فان كانوا سواء
 في السن فاحسنهم خلقا ﴿ فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ﴿ كذافي فتح
 القدير ﴿ اى اكثرهم صلاة بالليل كذافي الكافي ﴿ فان استوا في المحسن فاشرفهم نسبا كذافي
 فتح القدير ﴿ فكل من كان اكل فهو افضل لان القصد كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا
 في التبيين ﴿ فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيارات الى اقوم كذافي الخلاصة ﴿
 جماعة في دار ارضاء في فضايل الدار اولي بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض ﴿ فان قدم
 المالك واحد منهم وكبره فهو افضل ﴿ وان تقدم احدهم جاز ﴿ دارفهام استأجرها ومالكها وضيع
 فالمستأجر احق بالاذن والاستئذان منه هكذا في التارخانية ﴿ وكذا المستعير اولي من المعير كذا
 في السراج الوهاج ﴿ دخل المسجد من هو اولي بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولي كذافي القنية ﴿
 والاخرس اذا تم قوموا خرسا فصلاة الكل جائزة ﴿ واذا ام ابياد كذا في بعض المواضع لا يجوز عند
 علمائنا ﴿ وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي
 اولي بالامامة ﴿ والامي اذا ام الاخرس فصلاتها جائزة بلا خلاف كذافي التارخانية ﴿ وفي منية
 المصلي المتيمم من الجنابة اولي من المتيمم من المحدث كذافي النهر الفائق ﴿ قوم جلوس في المسجد
 الداخل وقوم في المسجد الخارج قام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل
 الداخل فامهم من يسبق بالشرع فهو والمقدمون به لا كراهة في حقهم كذافي الخلاصة ﴿ رجلان
 في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما قرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فسداسا ﴿ وان اختار
 بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذافي السراج الوهاج ﴿ ليس في المحلة الا واحد
 يصلح للامامة لا تلزمه ولا ياتم بتركها كذافي القنية

قوله وفي منية المصلي الخ
 لم اعقل له وجهها فاعمل
 العبارة معكوسة

القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ﴿ ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان
 فاحشا كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولا يكون متعصبا ولا شاكيا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الا كد
 القليل وان يغسل ثوبه من المتى ويفرك اليا بس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعى الترتيب في الفوات
 وان يمسح برقع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ﴿ ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت
 فيه نجاسة كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية ﴿ وذكر الامام
 القزويني عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يتبين بجواز اقتداء به
 ويكره كذا في الكفاية والنهاية ﴿ ولو علم المتقدم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة
 والذكر او ما شبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز ﴿
 وجه الاول وهو الاصح ان المتقدم يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول
 بجوازها كذا في التبيين ﴿ قال الفضلي اصح اقتداء المخنف في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ﴿ ويجوز ان يؤتم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية ﴿ وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين
 ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤتم المتوضئين هكذا في النهاية ﴿ واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة
 الجنائز فمأثرة بخلاف هكذا في الخلاصة ﴿ ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور وان اتحد عذرهما وان
 اختلف فلا يجوز كذا في التبيين ﴿ فلا يجوز ان يصلي من به انقلات ريح خلف من به سلس البول كذا
 في البحر الرائق ﴿ وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انقلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام
 صاحب عذر من والمأموم صاحب عذر كذا في المجوهرة النيرة ﴿ ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
 البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء لمحدث او طرأ عليه هكذا في الزهدى ﴿
 ويجوز اقتداء الغاسل بما مسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المقتصد لغيره من الاصحاء اذا
 كان يأمن خروج الدم ﴿ والراكب على الدابة لم كان معه على دابة والمومي لمثله والعماري للعراة
 هكذا في الخلاصة ﴿ والافضل ان يصلي العراة وحدها قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان
 صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في المجوهرة النيرة ﴿ وان تقدمهم جاز كذا في النهاية ﴿
 وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في المجوهرة النيرة والسراج الوهاج ﴿ ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي
 ركع ويسجد لاقتداء الراكع وان ساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ ويؤتم الاحدب القائم
 كما يؤتم القاعد كذا في الذخيرة ﴿ وهكذا في الخانية ﴿ وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز
 بالاتفاق والافضل ان يكون عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا للمحدث رحمه الله تعالى كذا في الكفاية ﴿
 ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضه يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ﴿ ويصلي المتنفل خلف
 المفترض كذا في الهداية ﴿ وان لم يقرأ في الاخيرين كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع المجموع ﴿ وان
 اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الغرض ونوى قضاء ماله بالافساد جاز عندنا قضاء
 هكذا في الكافي ﴿ ولا يصح الاقتداء بالجنون والمطبق والبالسكران ﴿ فان كان يحن ويغيب يصح
 لاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لافرق بين
 ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الافاقة وبه تأخذ هكذا
 في التتارخانية ﴿ ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم
 في الوقت لا خارج الوقت ﴿ المقيم ذ صلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به
 في هذا العصر لا يصح اقتداءه ﴿ وصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز

هكذا في الخلاصة ﴿ وتجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والغاسق كذا في الخلاصة ﴿
 الا انها تكرر هكذا في المتن ﴿ امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلو اما
 اذا كان الامام في الخلو فان كان الامام لمن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية نافع
 شرح الطحاوي ﴿ ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العبد وهو
 الاصح كذا في الخلاصة ﴿ ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية ﴿ ويكره امام المرأة للنساء
 في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية ﴿ فان فعلن وقفت
 الامام وسطهن وبقياها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلواتهن
 هكذا في الجوهرة النيرة ﴿ وصلواتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة ﴿ وامامة الخنثى المشكل
 للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلواته لوجود المخاذاة ان كان الامام رجلا كذا
 في محيط السرخسي ﴿ وللرجال والخنثى مثله لا يجوز ﴿ وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا
 في الخلاصة ﴿ وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى
 قاضيان ﴿ المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية ﴿ وهو الاصح هكذا في المحيط ﴿
 وهو قول العامة وموظف مراراً وبه هكذا في البحر الرائق ﴿ وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان
 قادرا على الاقتداء بالتاري هكذا في التتارخانية ﴿ وامامة الامي قوما ميين جائزة كذا في المرجعية *
 اذا ام امي امي او قارنا فصلاة الجميع فاسدة عند امي خيفة رحمه الله تعالى وقال صلاة القارئ وحده ﴿
 واما اذا صلوا وحدها فاقبل انه على الخلاف ﴿ وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين
 للمصنف ﴿ لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قبل تفسد وقال الكرحي لا ﴿ ولو حضر الامي على قارئ
 يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلواته فاسدة ﴿ القارئ اذا كان على باب المسجد او
 بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلاة الامي جائزة بخلاف ﴿ اذا كان القارئ في صلاة
 غير صلاة الامي جاز للامي ان يصل وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ﴿ ذكر الامام الترمذي
 يحب ان لا يترك الامي اجتهاده في آتاء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدر ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند
 الله تعالى كذا في النهاية ﴿ ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالآخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي
 بالآخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولا اقتداء
 باللاحق باللاحق والنارل بالراكب هكذا في الخلاصة ﴿ لا يصح اقتداء مصلي انظر بمصلي العصر
 ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المقترض بالمتفل والنادر
 بالنادر الا اذا نذر أحدهم صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ﴿ ولا اقتداء من افسد
 تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ﴿
 ويصح اقتداء مخالف بالمخالف ﴿ ولا يجوز اقتداء الابدح بالمخالف ويصح اقتداء المخالف بالنادر هكذا
 في محيط السرخسي ﴿ العاري اذا ام العرأة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة
 اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ﴿ ولا يصح اقتداء الصبي الذي ثوبه نجس وتعيذر عليه غسائه
 بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التتارخانية ﴿ ولا يجوز امامة اللثغ لذي لا يقدر على التكلم ببعض
 الحروف الا مثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر
 على التكلم بها فسدت صلواته وصلاة القوم ﴿ ومن يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي
 له ان يؤم وكذا من يتنحج عند القراءة كثيرا ومن كان به تممة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا أو فافاة وهو
 ان يتكلم بالفاء مرارا ﴿ واما لذي لا يقدر على انجاء الحروف الا بالجهد ولم يكن له تممة أو فافاة

فاذا اخرج المحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القارئ ﴿ القارئ
 اذا اقتدى بالامى لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح ﴿ وكل جواب عرفته
 في القارئ اذا اقتدى بالامى ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدى بالمرأة أو الصبي أو المحدث
 أو الجنب ثم افسده على نفسه ﴿ والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو
 فوقه حازت صلاة السكك ﴿ وان كان دون حال المقتدى صححت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى
 هكذا في المحيط ﴿ الا اذا كان الامام امي المقتدى قارئا او كان اخرس والمقتدى اميا فلا يصح صلاة
 الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامى
 والاحرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلواته كما قالوا ﴿
 وفي ظواهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية ﴿ رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى
 كل واحد ان يكون اماما صاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا
 في محيط السرخسى ﴿ لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب ﴿
 وكذا وصل في اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا
 في فتاوى قاضي خان ﴿ رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محله ويؤم أهل محله اخرى في شهر رمضان
 ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ﴿ ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك
 كذا في الخلاصة ﴿ الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة
 ولا تترك الجمعة بامامته ﴿ وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياتم به هكذا في الظهيرية ﴿
 رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان
 هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ﴿ وكره تطويل الصلاة كذا في التبيين ﴿ وينبغي للامام
 ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون ﴿ وينبغي له ان يراعى حال الجماعة هكذا في الجوهرية
 النبوية ﴿ رجل ام قوما شهر اثم قال كنت محوسبا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة
 ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صلوتكم بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
 كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد وصلاتهم ﴿ وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر
 كذا في الخلاصة ﴿ وكذا اذا بان ان الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو امى أو صلى بغير احرام
 أو محدثا أو جنبا هكذا في التبيين

﴿ الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ﴾ المانع من الاقتداء ثلاثة اشياء ﴿
 منها ﴿ طريق عام يترفيه الجملة والوقار كذا في شرح الطحاوى ﴿ اذا كان بين الامام وبين
 المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يترفيه الجملة والوقار لا يمنع وان كان واسعا يترفيه الجملة والوقار يمنع
 كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ﴿ هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت
 الصفوف لا يمنع الاقتداء ﴿ ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق
 وفي المتن خلاف على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا
 في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين
 الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يترفيه الجملة جازت صلواتهم ﴿ وكذا فيما بين الصف الاول
 والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ والمانع من الاقتداء في الغلوات قدر ما يسع فيه
 صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين أو اكثر ﴿ وفي المتخذ لصلاة
 الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة ﴿ ومنها نهر عظيم لا يمكن العبور

عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي ﴿ فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء ﴾ وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء والمختار هكذا في الخلاصة ﴿ وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط ﴾ وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ وان كان على النهر حسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر ولله لامة حكم الصف بالاجماع ﴾ وليس للواحد حكم الصف بالاجماع ﴿ وفي المثني اختلاف على ما ترفى الطريق ﴾ ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء ﴿ وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط ﴾ (ومنها صف تام من النساء) هكذا في شرح الطحاوي ﴿ اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءه صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط ﴾ قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم ﴿ فان كن ثلاثا في ظاهرا راية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقيين ﴾ وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاءهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيان في فصل مسائل الشك ﴿ وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغلي اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال مل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد امام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينه وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرجل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة ﴿ فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بستره وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط ﴾ اذا كان بينهم حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام ولم يشبهه كذا في الذخيرة ﴿ ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشبهه عليه حال الامام سمعا او رؤية هو الصحيح ﴿ واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فنه من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط ﴾ وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول ﴿ وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي ﴿ والمسجد وان كبر لا يمنع لفواصل فيه كذا في الوجيز للكردي * ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي ﴿ وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشبهه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة ﴿ وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي ﴿ وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشبهه حال الامام صح الاقتداء ﴿ ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة ﴿ ويجوز اقتداء جار المسجد بالامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام ﴿ وان كان طريق عام ولكن سدته اصفوف جازا لا يقتداء لمن في بيته بالامام المسجد كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ﴿ ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشبهه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيان

قاضيخان ﴿ وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشبهه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة

﴿ الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم ﴾ ﴿ اذا كان مع الامام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ﴿ ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ﴿ ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو وقف خلفه جاز ﴿ وليذكر محمد الكراهية نسا ﴿ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع ﴿ واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا ﴿ وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلا وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما ﴿ وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلتاهم جائرة ﴿ رجلان صلياني الصعراء واثم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فبجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر طرخال انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط ﴿ وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التتارخانية ﴿ رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فبجاء ثالث ودخل في صلاتهما فقتدّم حتى جاوز موضع سجوده مقدر ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ﴿ ولو اجتمع الرجال والصبيان والمخناقي والانات والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم المخناقي ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي ﴿ وكره من حضور الجماعة اللاليجوز في الفجر والمغرب والعشاء ﴿ والقنوي اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي ﴿ وهو المختار كذا في التبيين ﴿ وينبغي ليقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يترصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناسكهم في الصفوف ﴿ ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق ﴿ وينبغي للامام ان يقف بآراء الوسط وان وقف في يمينه لوسط اوفي ميده فسداء مخالفة السنة هكذا في التبيين ﴿ وينبغي ان يكون سجدة الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي ﴿ والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث ﴿ وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية ﴿ وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام ﴿ فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط ﴿ محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلاته ﴿ ولها شرائط ﴿ (منها) ان تكون المحاذية مشتهة تصلح للجماع ﴿ ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين ﴿ حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعطل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي ﴿ (ومنها) ان تكون الصلاة مطاعة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالاجماع ﴿ (ومنها) ان تكون الصلاة مشتركة تحريمه واداء ﴿ ونعني بالشركة تحريمه ان يكونا يمينين تحريمهما على تحريمه الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا ﴿ فالمدرك بان تحريمه على تحريمه الامام وبان اداءه على اداءه حقيقة ﴿ واللاحق بان تحريمه على تحريمه الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا ﴿ والمسبوق بان في حق التحريم منفرد فيما يقضيه ﴿ فلو حازت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين ﴿ (ومنها) ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته ﴿ (ومنها) ان يكونا بالاحاط حتى لو كانا في مكان متحديان كانا على الارض وعلى الدكان الا ان بينهما سطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي ﴿ وادنى المحائل قدر مؤخر

الرجل وغلظه غلظ الاصبع ﴿ والفرجة تقوم مقام الحائل ﴾ وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ﴿ ومنها ﴾ ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تقصد صلاته كذا في الكافي ﴿ ومنها ﴾ ان ينوي الامام امامتها وامامة النساء وقت الشروع لابعده ولا يشترط حضور النساء لجهة نيتهن ﴿ ومنها ﴾ ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف ﴿ ومنها ﴾ ان تكون جهتها متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ايلة مظلمة وصل كل بالتحري الى جهة ﴿ والمعتبر في المحاذاة الساق والركب على الصحيح هكذا في التبيين ﴾ والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والمحليلة والصغيرة المشتهة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال هكذا في الكافية ﴿ ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين ﴾ وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ﴿ والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنتان خلفهما بجذائهما ﴾ وان كن ثلثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ﴿ ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم

﴿ الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه ﴾ اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل ان يتم المقتدى التشهد فاختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية ﴿ وان لم يتم اجزاه ﴾ ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ﴿ ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة ﴾ الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة ففسد بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة كذا في الكافية ﴿ ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ﴿ ولورفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيان ﴾ اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ﴿ ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى ولم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ﴾ فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين ﴿ وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيان والخلصة ﴿ ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلا بالاعتبار فعليه ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي ﴾ خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى ايضا وتابع ﴿ تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردي ﴾ وان كان لا يخاف ينة ثم يركع كذا في الخلاصة ﴿ واربعة اشياء اذا تعبد الامام لا يتابعه المقتدى ﴾ زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على اقاويل العصابة رضى الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الجنازة خمسة اوقام الى الخامسة ساهبا كذا في الوجيز

للكردري ﴿فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ﴿وولم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهما وشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة ﴿وتسعة اشياء اذا ترك الامام في جه المؤتم﴾ ﴿ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتي بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري ﴿واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز وليكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

قوله لا عند محمد كذا في نسخة الطبع

﴿الفصل السابع في المسبوق واللاحق﴾ المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق ﴿منها﴾ انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة ﴿هو الصحيح كذا في التجنيس ﴿وهو الاصح هو كذا في الوجيز للكردري ﴿سواء كان قريبا او بعيدا ولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة ﴿فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويته وذل للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية ﴿وفي صلاة الخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا هجر الامام هو الصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته ﴿وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحزى ان كان اكبر رايه انه لو اتي به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما والاتباع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما ﴿وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر الافتتاح ثم للاختطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة ﴿ومنها﴾ انه صلى او لا مادرك مع الامام ثم يقضى ما سبق كذا في محيط السرخسي ﴿واذا بدأ بقضاء ما فاتته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية ﴿وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات ﴿والاظهر القول بافساد كذا في البحر الرائق ﴿ومنها﴾ انه لا يقوم قبل السلام بعد فتر التشهد الا في مواضع ﴿اذا خاف المسبوق الماسخ زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج وقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع شمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو ﴿اما اذا كان لا تفسد صلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لوانتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردري ﴿ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد لم يحز ﴿ولو فرغ المسبوق تحزبا كذا في فتح القدير والبحر الرائق ﴿وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يحز ﴿ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قبل تفسد وقيل لا تفسد دونه يغني هكذا في الخلاصة وفتح القدير ﴿ومنها﴾ انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ﴿ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستدبر الحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه ويمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرناشي في باب صلاة العيد ﴿ومنها﴾ ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل كما موافيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اى قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغيابة ﴿والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان ﴿وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ﴿ومنها﴾ انه لو سلم

مع الامام ساهيا وقبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية * هو المختار كذا
 في جواهر الاخلاطى * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا فتفسد
 كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا
 بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ونوى الاستقبال كذا في فتاوى تاضيخان * (ومنها) انه يقضى أول
 صلواته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة
 فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احدهما تفسد * ولو ادرك
 ركعة من الرابعة فعليه ان يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك
 ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة * ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين
 بقراءة ولو ترك في احدهما فسدت * ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع
 الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا في اوجز لا كدرى *
 (ومنها) انه منفرد فيما يقضى (الفي اربع مسائل) (احدها) انه لا يجوز اقتبائه ولا
 الاقتداء به * فلو اقتدى مسبقا بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ او لم يقرأ دون لام كذا
 في البحر الزاقي * ولو نوى احد المسبوقين المتساويين كما يما يليه فتقضى ملاحظا للاخبار لا اقتداء
 به صح هكذا في الخلاصة * ولو ظن الانام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه
 لم يكن عليه سهوا فاشهر الزوايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد حال الغيبة ابو
 الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلواته في قولهم كذا في فتاوى
 قاضيخان * هو المختار وبه يقتضى ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغيبة * ولو نام الامام
 الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الاربعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يرد لم تفسد
 حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قعد بها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان *
 (ثانيها) انه لو كبرنا واللاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد (ثالثها) انه لو قام
 الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة تأسه وقبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد
 الركعة بسجدة فان لم يعد حتى يسجد يقضى وعليه ان يسجد في آخر صلواته بخلاف المنفرد لا يلزمه
 السجود لسهو غيره (اربعها) انه يأتى بتكبير التشرىق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند اتي
 خفيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح لقدير واجر الزاقي * (ومنها) انه يتابع الامام في السهو ولا
 يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم
 انه مسبوق لا تفسد صلواته واليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية * والمراد من التكبير
 تكبير التشرىق كذا في البحر الزاقي * (ومنها) ان الامام لو تذكّر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها
 ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم
 يمد فسدت صلواته * ولو تابعه بعد تقيدها بالسجدة يفسد رواية واحدة وان لم يتابعه ففي
 رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير * وهكذا في البدع والتتارخانية ناقلا عن
 الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والسراج واهج الخلاصة * ولو ان الامام
 لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحول كلها وعليه ان يقضى ما عليه كذا
 في التتارخانية * ولو تذكّر الامام سجدة صلوية وعاد اليها يتابعه وان لم يابعه فسدت * وان
 قعد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عادا ولم يعد * والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد
 او انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الزاقي * (اللاحق) وهو الذي ادرك اولها وفاته

الباقي لنوم أو حدث أو بقی قائماً للزحام أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في الوجيز للكردي * ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه الا لاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة * الا لاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم بمقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضروه هكذا في شرح الطحاوي * واذا كبر مع الامام ثم نام - حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولا يمكن يتابع الامام أولاً ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي * المسافر اللاحق اذا نوى الإقامة في حال اداء ما فاتته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرین خلافاً لفرجه تعالى هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي أربعاً بالاتفاق كذا في المصنف * والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسياً وخلفه لاحق بان نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافاً لفرجه تعالى بخلاف المسبوق هكذا في العصر * (المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء) * في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي فتحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الإقامة اذا قيد المسبوق اركعة بالسجدة كذا في الظهيرية * رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعاً للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بترامة ويقعد ويتم صلاته * ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هوشاك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة ﴿ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم او بين القوم﴾ لوقوع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت أربعاً كان الامام على ليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف لقوم قال بعضهم صلي ثلاثاً وقال بعضهم صلي اربعا والامام مع احد لفرقة بين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح قداؤهم به كذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلي ثلاثاً واستيقن واحد انه صلي اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلي ثلاثاً واحداً استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يتقن بالتمام هكذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبار بذلك كذا في الخلاصة * امام صلي بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر هي الظهر وان كان في وقت العصر هي العصر وان كان مشكلاً جاز لغير يتدين كذا في الظهيرية *

﴿الباب السادس في المحدث في الصلاة﴾

من سبقه حدث توضأ وبني كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط * ولا يعتد بالتبني أحدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستئناف أفضل كذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا * وأما الامام والمأموم ان كانا يجردان جماعة فلا استئناف أفضل أيضاً وان كانا لا يجردان فالبناء أفضل لصيانته لفضيلة

الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء شروط) * (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندرج وجوده إن يكون سماويا لا اختيارا للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا حدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو عاف متمدا فسدت صلاته ولا يبنى * وإن لم يتمد فإن كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وإن كان موجبا للوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابن يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وإذا ذرعه القئ مل الفم من غير قصد يتوضأ ويبنى ما لم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبنى هكذا في المحيط * ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه انسان بحجر أو مدر فشيخ رأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشيخ رأسه إن كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابن يوسف رحمه الله * وإن كان لا بمرور المار فن مشايخنا من قال يبنى بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فبجرحته * ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم * ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنجخ فخرج بقوته ريح قبل لا يبنى وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعهما لم يلا يبنى في قولهم جعجا وبتجر يكها تبنى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يبنى كذا في التبيين * وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل ويبنى * ولو عصر الدم حتى سال أو كان في موضع ركبته دمل فانتجخ من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبنى على صلاته كذا في المحيط * إذا غمى في صلاته أو جث أو قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة * وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبنى استحسانا * وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبنى أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فأنصرف فغسلها لا يبنى في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) إن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركعة الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدى ركعة فسدت صلاته * ولو قرأ ذابها تفسد صلاته وآيالا وقيل بالعكس والصحيح لفساد فيهما * والتسليج والتهايل لا يمنع البناء في الأصح كذا في التبيين * ولو أحدث الإمام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله من حمده ورفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أذاع ركع فسدت صلاة الكل * وإن لم يرد به أذاع ركع فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبقة الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت * وإن رفع بلا تكبير لا تفسد فيس تخلف كذا في الوجيز للكردي * ولو أحدث نائما ثم اتبته بعد ساعة يبنى وإن مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) إن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتماته حتى إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متمدا أو قهقهه أو كل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء * وكذا إذا جن أو غمى عليه أو جنب هكذا في البدائع * وإن نظر إلى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الأناء والبئر وهو محتاج إليه فتوضأ جازله البناء * ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء وإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جازله البناء هكذا في البدائع * المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها وقال القاضي أبو علي النسفي إن لم يجد بدئا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * وإذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * وإذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح

ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * اما لو غسل اربع اربعا
 يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية ﴿ ان احدث والماء بعد البئر قريب اختيارا قلة مؤونة من
 الامر من الذهاب والتزح ﴿ والصحيح انه اذا نزع استأنف كذا في المئمرات ﴿ هو المختار كذا
 في الخلاصة ﴿ احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما
 قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد ﴿ ولو كان في بيته ماء ان كان عادته
 التوضؤ من الحوض فنسى الماء لذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ على صلاته هكذا
 في الخلاصة ﴿ ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتحياوز الى موضع ان كان بعد ذكر كضيق المكان
 الاول بيني والا فلا كذا في الوجيز للكردي ﴿ ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جازله
 البناء ﴿ ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبال هكذا في الخلاصة ﴿ ولو نسي ثوبه فرجع
 ورفع استقبال للصلاة كذا في التتارخانية ﴿ اذا سبقه المحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء
 وحمل الاناء الى موضع صلاته جازله البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط ﴿ رجل
 دخل منزله وبابه مغلق ففتحته وتوضأ فاذا خرج بغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التتارخانية ﴿
 وان ملأ الاناء ووجهه بيدن لا يبنى وان حمله بيده واحدة جازله البناء كذا في الجوهر النيرة ﴿ وان
 اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق المحدث منه بنى وان كانت من خارج
 لا يبنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ﴿ ولو كانت من خارج ومن سبق المحدث لا يبنى وان كانتا
 في موضع واحد كذا في التبيين ﴿ ولو اصابته نجاسة ان امكنه النزوع بان وجد ثوبا آخر فنزع من
 ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزوع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب
 تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال ﴿ وان امكنه
 النزوع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزأ من الصلاة اختلف احسبنا قال ابو حنيفة وابو
 يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط ﴿ ولو سبقه المحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ
 فحدث متمم الا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ ومنها ان لا يظهر حدثه السابق
 بعد المحدث السماوي كذا في البحر الرائق ﴿ فلما مسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب
 وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو احدث المقيم في الصلاة فذهب فوجد الماء
 لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم ذهب كذا في محيط السرخسي ﴿ وكذا ما مسح الجبيرة
 اذا برأت جراحته او صاحب المرح لسائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية ﴿ ومنها اذا
 كان مقتدئا ان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ
 امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ﴿ ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير
 عوده كذا في البحر الرائق ﴿ والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه
 والرجوع افضل هكذا في الكافي ﴿ والامام كالمفرد ان فرغ امامه والاعاد ويتم خلف خليفته كذا
 في شرح الوقاية ﴿ ومنها ان لا يتذكر كرفائفة عليه بعد المحدث السماوي وهو صاحب ترتيب
 كذا في البحر الرائق ﴿ ومنها اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف
 امرأة استقبل كذا في البحر الرائق ﴿

﴿فصل في الاستخلاف﴾ في كل موضع جازله البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح له معه البناء
 فلا استخلاف فيه ﴿ وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه المحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن
 لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط ﴿ وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودا

واضع يده على انفه يومه انه قد عرف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلية
 بالاشارة ☞ وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف في المحراب وفي المسجد مالم يخرج منه كذا في التبيين ☞
 اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ☞
 وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجما لله تعالى ☞ وفي فساد صلاة الامام
 روايتان ☞ والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان ☞ والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق
 وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ☞ ولو تقدم بيدي من حيث انتهى
 اليه الامام ☞ واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلوانه حين اتم صلاة الامام قهقهة او
 احدث متعمدا او تكلم اخرج من المسجد فسدت صلواته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ
 لا تفسد صلواته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ☞ ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على
 ركبته او سجودا يشير بوضعها على جهة ما قرأه يشير بوضعها على كذا في البحر الرائق ☞ وان بقي
 عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنيتين فباصبعين وللسجدة الثلاثة يضع اصبعه على
 الجبهة واللسان والسم على قلبه هكذا في الظهيرية ☞ هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة
 كذا في التتارخانية ☞ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
 والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
 احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف لاحتمال الخليفة ان يشير للقوم حتى
 يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام واخر ما عليه حتى
 انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المصنوعات ☞ والامام المحدث على
 امامته مالم يخرج من المسجد ويستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او
 يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شي من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى
 مكانه واتم صلواته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا لقوم حتى يخرج من المسجد فسدت صلاة
 القوم ☞ ويتوضأ الامام ويبنى لانه في حق نفسه كالمفرد كذا في المحيط ☞ وان تقدم رجل من غير
 تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان
 يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا
 في فتاوى قاضيخان ☞ اذا كان خاتم الامام شخص واحد وحدث لامام تعين ذلك الواحد للامامة
 عينه الامام بالنية ولم يعينه ☞ ولو تقدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي
 القوم ان يأتوا بالخير قبل ان ينوي ذلك ولو تقدم كل طائفة رجلا فالعبارة للاكثر وعند الاستواء تفسد
 صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم
 بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ياتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن
 الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين ☞ ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد
 ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما ففسدت صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الامام الاول
 ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل
 ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلواتهم ☞ وشرط جواز صلاة الخليفة
 والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ☞ ولو استخلف
 فاستخلف الخليفة غيره قال الغزالي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جازو يصير
 كأن الثاني تقدم بنفسه اقدمه الاول والاول يجوز كذا في الخلاصة ☞ لو احدث وليس معه احد

فلم يخرج حتى جاء من أتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الأول عند أصحابنا رجهم الله تعالى هكذا
 في الظهيرية ❦ إذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ نذر ما تجوز به الصلاة واعتراه
 نجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي
 على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين ❦ واذ انسى القراءة أصلا
 لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ❦ مسافر اتمدى بمسافر فحدث الامام
 فاستخلف مقيم لم يلزم المسافر الا تمام ولو استخلف مسافر اتمدى بالخليفة الاقامة لم يلزم القوم اتمام
 كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر ❦ (ومما يصل بذلك مسائل) من ظن انه احدث
 فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبال الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقى كذا
 في الهداية ❦ وهذا بخلاف ما لو ظن انه اتم حتى غير وضوءه وكان ماسمعا على الخفين وظن ان مدة
 مسجحه قد انقضت او كان متمم افرأى سرايا فضنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حجرة
 في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته ❦ والدار والجبانة ومصلى الجنائز بمنزلة المسجد
 ومكان الصقوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدمه ولم يكن له ستره يعتبر قدر الصقوف خلفه
 وان كان بين يديه ستره فالحديث كذا في التبيين ❦ وان كان يصلي وحده فوضع سجوده ككونه
 في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط ❦ والمرأة ان نزلت عن مصلاتها فسدت صلاتها
 لانه بمنزلة المسجد في حق لرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ❦ ولو خاف المصلي سبق الحديث
 فاصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيان ❦ (وبطلت الصلاة في مسائل) اذا
 طلع الشمس في الفجر ❦ او دخل وقت العصر في الجمعة ❦ او سقط جبيرته عن برء ❦ او زال عذر
 المذخور ❦ او استخلف ايا ❦ او قدره ومضى على الركوع والسجود ❦ او كان ماسمعا على الخفين
 فتمت مدة مسجحه وكان واجد الماء واما اذا لم يكن واجد له لا تبطل وقيل تبطل ❦ او نزع خفيه بعمل
 سيربان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزوع ❦ واما اذا كان النزوع بفعل عنيف تمت
 صلاته بالاجماع ❦ او تعلم امي سورة بان تذكرها وحفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم
 اقلو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او اماما حيث تجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف
 قارئ فعند امامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد كذا في التبيين ❦ هو الصحيح كذا
 في الظهيرية ❦ او وجد عارثا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه
 وعنده ما يزيل به النجاسة ولم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه او اكثر منه طاهره وسائر
 للعودة او كان المصلي متمم فقد رعى استعمال الماء وتذكركر فائمه عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان
 متروضا يصلي خلف متمم فقرأ المؤتم الماء او مؤتما وعلى الامام فائمه فتذكركر المؤتم لفائمه بطلت صلاة
 المؤتم وحده كذا في التبيين ❦ ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تتقلب نغلا الا في ثلاث مسائل
 وهوما اذا تذكركر فائمه او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهر النيرة ❦
 فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل ❦ (منها) اذا كان يصلي
 بالثوب النجس فوجد ما يغسل به ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة
 من الزوال وغير الشمس للغروب او طلوعها ❦ (ومنها) اذا صلت امة بغير قناع فاعتقت في
 هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها ❦ فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعدما قعد
 قدر التشهد او في سجود السهو وبطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ❦ ولو سلم وعليه سجود
 السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ❦ ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد

قد التزم ثم عرض له واحد منها بطات صلاته دون القوم ﴿ وكذا اذا سجد هو لله ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

﴿ الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾ وفيه فصلان

﴿ الفصل الاول فيما يفسدها ﴾ المفسد للصلاة نوعان ﴿ قول وفعل ﴾ (النوع الاول في الاقوال) اذا تكلم في صلاته ناسيا او طامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لا صلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدى اقعدا وقعد في موضع القيام فقال له قم او لا لا صلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط ﴿ هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضين خان ﴿ وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط ﴿ وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي ﴿ وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط ﴿ يفسدها السلام للصلاة عمدا وما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة ففسد ﴿ ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المسكار ﴿ المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقدمات مسائل المسبوق ﴿ وهذا كذا في فتاوى قاضين خان في فصل فيمن يصح لا قدا به ﴿ ولو سلم المسبوق مع الامام يتظر ان كان ذا كراما عليه من القضاء فسدت صلاته ﴿ وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرج عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو ﴿ رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ﴿ ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لله وهو كذا في فتاوى قاضين خان والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ﴿ ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط ﴿ ولو صاح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة ﴿ ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصل شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ﴿ ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ﴿ رجل عطس فقال المصلي بركمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين ﴿ ولو قال العاطس بركمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ﴿ ولو عطس في الصلاة فقال آخري بركمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي ﴿ وهكذا في المحيطين ﴿ ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه واستفهامه فالصحيح انها تفسد هكذا في التمرناشي ﴿ ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة ﴿ فان لم يحمد فهل يحمد اذا مرغ فالصحيح انه يحمد ﴿ فان كان مقعدا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرناشي ﴿ رجلان ايضا ان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة بركمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضين خان ﴿ في الفتاوى ولو قال له بركمك الله وقال الاخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج ﴿ اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشيئا ونهاه عن شيئا تفسد صلاته فان اراد تنبيهه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد

كذافي التهذيب ﴿ ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لأبأس به لأن القصد به اصلاح لصلاة ﴿ ولا يسبح للامام ذاقام الى الآخرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى اقام قرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذافي البحر الرائق ناقلا عن البدع ﴿ ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم كذافي محبة السرخسي ﴿ تفسد صلواته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ وان فتح غير المصلي على المصلي تأخذ بفتحه تفسد كذافي منية اصلي ﴿ وان فتح على امامه لم تفسد ﴿ ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه الا لاوة ﴿ والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة ﴿ قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يترأق در ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرأ لم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ وتحوّل ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ﴿ ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لمجوز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئاً خلف الامام من غير حاجة كذافي محيط السرخسي ﴿ ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى التراءة خلفه وانه مكره بل يركع ان قرأ در ما تجوز به الصلاة ولا ينتقل الى آية اخرى كذافي الكافي ﴿ وتفسير الاجماع ان يردد الآية او يقف ساكناً كذافي النهاية ارفح على الامام ففتح عليه من ليس في صلواته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ولا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح ﴿ وفتح لمراهق كالبائع ﴿ ولو سمعه المؤمن ممن ليس في الصلاة ففتحته على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان اتلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية ﴿ اخبر بما سؤوه فاسترحج او بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلواته وان لم يرد جوابه اراد به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذافي محيط السرخسي ﴿ واذا اخبر بما يحببه فقال سبحان الله اولا ليه الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلواته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ﴿ ولولد غنمه تقرب فقال بسم الله تفسد صلواته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية ﴿ وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام اناس ﴿ وفي النصاب وعليه الفتوى كذافي البحر الرائق ﴿ ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله تفسد صلواته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم كذافي الظهيرية ﴿ مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلواته وعليه الفتوى هكذا في المضمرة ﴿ في الجوامع لصغير الله در الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلواته عند الكل ﴿ ولو قال اللهم صل على محمد واد وقال الله اكبر لا تفسد صلواته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلواته عند الكل وهو الظاهر ﴿ ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا غيره لا تفسد صلواته ﴿ وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلواته ﴿ ولو قرأ رجل ما كان محمد أباً احد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلواته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلواته ﴿ ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلواته وبه يفتى

مكذافي الخلاصة ﴿ ولو انشأ شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول اشاعر ﴿

﴿ رأيت الذي يكذب بالدين ﴾ فذاك الذي يدع اليتيم ﴿ وقوله

﴿ ويخزم وينصركم عليهم ﴾ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴿

واراد به انشاد الشعر تفسد كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو نشأ شعرا رخطبه ولم يتكلم بلسانه

لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي ﴿ في الفتاوى ولو تفكر في صلته فتدكر حديثا وشعرا او خطبة او مسألة يكره ولا تفسد صلته كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجري في كلامه تفسد صلته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي ﴿ وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل لعافية والمغفرة وارزقي بان قال اللهم ارزقني الحج واغفر لي لا تفسد ﴿ ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد ﴿ ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ﴿ ولو قال اللهم اغفر لي ولو الذي لا تفسد لانه وحود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاني ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه يفسد ﴿ والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي ﴿ وان قال اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت صلته كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فعداساء ولا تفسد صلته كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وهكذا في الظهيرية ﴿ المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قبل لا تفسد صلته كذا في محيط السرخسي ﴿ وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ﴿ ولو لبى الحاج في صلته تفسد كذا في الخلاصة ﴿ ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلته كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط ﴿ واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤمن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا ان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ﴿ ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التمرناشي ﴿ اذ نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلته في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصله لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضه او عليه انفتوى ﴿ وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها ذانسي الفاتحة وسورة حتى ركع فتدكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلته وقال بعضهم لا يرتفض كل ركوع اذ لم يرتفض اصله لان ارتفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ ولو ان في صلته او تأوه او بكى فارتفع بكأوه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلته ولو تأوه لسكرة الذنوب لا يقطع الصلاة ﴿ ولو بكى في صلته فان سال دمه من غير صوت لا تفسد صلته ﴿ وتفسير الانين ان يقول آه آه ﴿ وتفسير التأوه ان يقول آوه كذا في التتارخانية ﴿ ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ايسر بكلام كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو نفع التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلته كالتنفس لکن ان تعد يكره ﴿ وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهيبة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة ﴿ اذا ساق الدابة بقوله هرا وساق الكلب بقوله جريه قطع وان ساقها بما ليس له حروف مهيبة لا يقطع الصلاة ﴿ وكذا اذا دعا المرأة بما له حروف مهيبة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له

حروف مهجاء لا يقطع الصلاة وكذا اذا نقرأ بما لا يحل من حروف مهجاء قطع هكذا في الذخيرة ﴿ ويفسد الصلاة التخنخ بلا عذر بان لا يمكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكره كذا في الجوز ائني ﴿ وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الاين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشمة وولوجس وولوجس او تجشأ فحصل منه كلام لا يفسد كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو تنخخ لاصلاح صوته وتحسينه لا يفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنخخ المقتدى اهتدى الامام لا يفسد صلاته وذكري الغاية ان التخنخ لا اعلام انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين ﴿ ويفسده قراءته من مصحف عزرا بن حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد له ان حمل المصحف وتقلب الاوراق والظرف فيه عمل كثير ولا صلاة عنه بدو على هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقبل او قرأ المكتوب في المحراب لا يفسد ﴿ ولان المتلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا واجب التسوية بين المحول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ﴿ ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا يفسد صلاته لعدم الامرين ﴿ ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف ﴿ وقال بعض اشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا ﴿ وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ﴿ ولونظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية ﴿ وفي الجامع الصغير الحسامي لونها في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا يفسد صلاته بالاجماع كذا في التارخانية ﴿ اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد به اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة ﴿ والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية ﴿ ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ﴿ ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي ﴿ واختلافوا في الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال * (الاول) ان ما يقام باليدين عادة كثيرا وان فعله بيد واحدة كالتميم ولبس التيمص وشدا السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كترغ التيمص وحل السراويل ولبس القطنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ (الثاني) ان يفوض الى رأى مبتلي به وهو المصلي ﴿ فاراستكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا ﴿ وهذا اقرب الاقوال الى رأى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ﴿ (الثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس يفسد وهذا هو الاصح كذا في التبيين ﴿ وهو احسن كذا في محيط السرخسي ﴿ وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والحلاصة ﴿ ان تقلد سيفا ونزعه لا يفسد صلاته ﴿ وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صديبا او ثوبا على عاتقه لم يفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وان حمل شيئا بحيث يتكاف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية ﴿ وارا كل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قميلا دون المحصة لم يفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار المحصة فسدت كذا في السراج الوهاج نادلا عن الفتاوى ﴿ وهكذا في التبيين والبدائع وشرح المحنوي ﴿ ذكر الباقى وهو الاصح هكذا في البرجندی ﴿ ولو ابتاع دما بين اسنانه لم يفسد اذا

كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج في النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلاة
ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلته وعليه
الفتوى كذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلع لم تفسد صلته وان كان مقدار الحصة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المصنوعات ولو ابتلع دما نخرج من اسنانه
لم تفسد صلته اذ لم يكن ملاء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والمخالصة والمحيط ولو اخذ سمه من
خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلته ولو ادخل الفاسيد والسكر في فيه ولم يمضغه لسكن يصل
والمحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا في الظهيرية ولو وضع
العلك كثير فسدت كذا في محيط السرخسي اذا لاذك الفوفلة فلم يفصل منها شيء ان كثير ذلك فسدت
من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قس واما اذا لم يلكها ودخل ريقه
لم تفسد ولو وقع في فمه برودة او قطرة او تلج فابتلع فسدت كذا في السراج الوهاج ولو وقع المصلي
الفتيلة في المسرحة لا تفسد صلته كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصل
لا تفسد صلته لانه قليل كذا في السراج الوهاج نافع الا عن الفتاوى اذا فاعل الفم تمتنع عن طهارته
ولا تفسد صلته وان قاء اقل من مل الفم لا تمتنع عن طهارته ولا تفسد صلته وان قاء مل الفم وادامه
وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلته وان لم يكن مل الفم لا تفسد صلته في قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضي خان وان
تقياً فان كان اقل من مل الفم لم تفسد صلته وان كان مل الفم تفسد صلته كذا في المحيط المشي
في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقاً لم يخرج من المسجد في القضاء ما لم يخرج
من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو مشى في صلته
مقدار نصف واحد لم تفسد صلته ولو كان مقدار نصفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلته وان مشى
الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رفع يدين لا يفسد الصلاة
اما سوق الحمار بمذراجلين يفسد ورجل واحدة لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلاً واحدة لا يلى
الدوام لا تفسد صلته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين باكمل باليدين
والعمل برجل واحدة باليدين واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلاً لا تفسد صلته كذا
في المحيط وهو الوجه كذا في البحر الرائق ولو حوّل القادر صدره عن القبلة فسدت صلته ولو
حوّل وجهه دون صدره لا تفسد كذا في الزامدى هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة ولو
ركب الدابة فسدت صلته لانه لا يتم الا بيدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضي خان
رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير ان يتحرك عن القبلة لا تفسد صلته وان وضعه على الدابة
تفسد كذا في السراج الوهاج ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلته كذا في فتاوى
قاضي خان وفي فتاوى القضاة في الصحراء رجل يصل فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد
صلته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما
في وجه القبلة فمالم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط
حواله خطأ ولم يخرج عن الخط ولو كان تأخر عمداً كرامن المواضع فسدت صلته كذا في المحيط في بيان
ما يمنع صحة الاقضاء وما لا يمنع ولو كان في لصف فرحة فدخل رجل في تلك الفرحة فتقدم المصلي
حتى وسع عليه المسكن فسدت صلته كذا في خزانه الفتاوى وكذا في القنية رجل صلى

المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل في من يصح الاقتداء به ﴿ قتل العقر والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة او ضربات وهو الاظهر ﴾ وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ﴿ ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية ﴾ وانما يباح قتل الحية والعقر في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط ﴿ ولورمى ثلاثة بحجار على الولاة او قتل القملات على الولاة او نتف ثلاث شعرات على الولاة او كتمت تفسد صلاته كذا في الظهيرية ﴾ وفي الحجة قال بعض المشايخ اذ رمى حجرا وبسط ذراعه ومد ما يباقره ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التمارخانية ﴿ وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذ ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذ ضربها على الولاة كذا في المحيط ﴿ ولو ضرب انسانا بيده واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ﴿ ولورمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ﴿ ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو لبس الخف فسدت صلاته ﴿ ولو الجم دابته او اسرجها ونزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان اقل لا ﴿ وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة ﴿ وان كتب على الهواء وعلى بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج ﴿ ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ صبي مس ندي امرأة مصابة ان خرج اللبن فسدت والا فلانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي ﴿ وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ﴿ ولو كانت المرأة في الصلاة فجماعها من وجهها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بله وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة او ما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهم لم تفسد صلاته ﴿ ولو نظرت الى فرج المطابقة طلاقا رجوعا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة ﴿ ولو ادهن رأسه او حنطه او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته ﴿ قيل هذا اذا تناول لقارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فصب برأسه او بالحية لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ولو سترح الحية تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي ﴿ اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته ﴿ هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ﴿ ولو رمى في موضع سجوده لا تفسد وان اثم ﴿ وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه ﴿ والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين ﴿ قال مشايخنا اذا صلى را ميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة ﴿ وهو الاصح كذا في البدائع ﴿ وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية ﴿ هذا حكم الحجرة ﴿ فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كان انسانا واسطوانة لا يكره ﴿ وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان ﴿ والمسجد الكبير كالخجرات كذا في السكافي ﴿ ولو كان يصلي في الدكان فان كانت اعضاء المارة تحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ﴿ ولو مر رجلان متحاذيان فالسكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج ﴿ قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان يصير وراء الدابة ويمر فتصير

الدابة سترة ولا يأتى كذا في النهاية ﴿ ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر
 هكذا ويمر كذا في القنية ﴿ وينبغي لمن يصلي في البحر ان يتخذ امامه سترة طوله اذراع وغاظها
 غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين *
 وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا في الكافي ﴿ وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير
 كذا في البحر الرائق ﴿ وفي الخلاصة هو الاصح ﴿ وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم ﴿
 فان وضعها ووضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين ﴿ واذا لم يكن معه خشبة او شئ يغرز او يضع بين
 يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية
 عن محمد ايضا ﴿ والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط
 كالخرب كذا في المحيط ﴿ ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين ﴿
 وسترة الامام سترة للقوم ﴿ ويدرا المازاذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة
 او بالتسبيح كذا في الهداية ﴿ قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن ﴿ وكيفية ان
 يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلان غاية
 البيان ﴿ والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره ﴿ والاشارة بالراس والعين او غيرهما كذا في الكافي ﴿
 اذا زاد في صلاته ركوعا وسجودا ذكر في ظاهرا لرواية انها لا تنفس ﴿ وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر
 لا تفسد صلاته ﴿ وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ﴿ ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته
 فسدت صلاته ﴿ لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فاجتمع رجل ودخل معه وركع وسجد
 سجدتين فانها تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانها تفسد الصلاة هكذا
 في المحيط ﴿ اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او اتطوع بتسكيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه
 صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه ونوى العصر وكان صاحب ترتيب اولم يكن بان سقط
 الترتيب بكثرة الفوات او بضييق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة ﴿ وكذا لو كان يصلي التطوع
 فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الطهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين *
 ولو صلى ركعة من الظهر فكبير نوى الاستئناس للظهر بعينه فلا يفسد ما اذا ﴿ فيحسب بتلك الركعة
 حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق ﴿ هذا اذا
 نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا في الكافي ﴿
 ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح لا اول الا ان يكون الداخل
 امرأة كذا في النهاية ﴿ ولو افتتح الظهر ثم كبير نوى الاقتراب بالامام فيها بطل الاول ﴿ ولو صلى
 الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي ﴿ اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر
 انه ترك سجدة منها ساهايا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لانه دخوله في الظهر
 ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد حط المكتوبة بالنسافة قبل الفراغ من المكتوبة كذا
 في البحر الرائق ﴿ وهكذا في الخلاصة ﴿ ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه
 اتما فسلم ثم قام فكبير ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار
 منه قلامن الفرض الى النفل قبل فراغها ﴿ اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت فقام
 وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاء المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب
 وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات حازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن
 انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ﴿ وفي كتاب رزين هذا اذ لم يقعد بعد ركعة بعد

الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النقل قبل تمام الغرض كذا في الخلاصة
 ﴿الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره﴾ يكره للمصلي ان يعثب بشوبه او محيته او جسده
 وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدرارية ﴿ولا
 بأس بان ينفذ ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع﴾ ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش
 بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط
 الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان ﴿والترك افضل كذا في محيط
 السرخسي﴾ ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان ﴿كل عمل
 هو مفيد لا بأس به للمصلي﴾ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان
 اذا قام من سجوده نفذ ثوبه يمينه او يسره ﴿وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة﴾ وهكذا
 في النهاية ﴿ظهر من انه ذنبن في الصلاة فمسحه اولي من ان يقطر منه على الارض كذا في القنية﴾
 ويكره عد الآي والتسبيح باليد ﴿وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك﴾ ثم قيل
 الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض
 بالاجماع والظاهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين ﴿قال مشايخنا وان احتاج المرء الى العذعة
 اشارة لا انصاها يعمل المضطربة رهما كذا في النهاية﴾ قالوا ان غمز برأس الاصابع لا يكره كذا
 في فتاوى قاضيخان ﴿واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة
 في الصحيح هكذا في التبيين﴾ ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية
 وكره تغليب المحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين ﴿وفي ظاهر الرواية يسويه مرة
 كذا في المنية﴾ وترك احاب الى كذا في الخلاصة ﴿ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا
 في فتاوى قاضي خان﴾ وانفرقة ان يغزها ويمدحها حتى تصوت كذا في النهاية ﴿وانفرقة خارج
 الصلاة كرها كثير من الناس كذا في الزاهدي﴾ ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس
 وشده شيء حتى لا ينحل كذا في التبيين ﴿واختلف الفقهاء فيه على اقوال﴾ فقيل ان يجمعه وسط
 رأسه ثم يشده ﴿وقيل ان يلف ذواته حول رأسه كما يفعل النساء﴾ وقيل ان يجمعه من قبل الفناء
 ويمكنه بنخيط او خرفة ﴿وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان﴾ ويكره ان
 يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ويكره التحصير ايضا خارج الصلاة كذا
 في الزاهدي﴾ ويكره ان يلتفت يمينه او يسره بان يحول بعض وجهه عن القبلة ﴿فاما ان يتظر
 بمؤق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان﴾ ويكره ان يرفع بصره الى السماء
 كذا في التبيين ﴿ويكره ان يقبض في التشهد او بين السجدين كذا في فتاوى قاضي خان﴾
 والاقعاء ان يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه نصبها هو الصحيح كذا في الهداية ﴿وهو الاصح
 كذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط﴾ والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف
 اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد يديه على الارض وهو الاشبه باقعاء
 الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ﴿ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر﴾ كذا
 في التبيين ﴿ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
 وان يسدل ثوبه كذا في المنية﴾ وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه فيرسل جوانبه ﴿ومن
 اسدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين﴾ سواء كان تحته قميص او لا كذا
 في النهاية ﴿في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لا بأس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في الكمين

قوله ذنبن كما ويررقيق
 الخاطا وما سال من الانف
 رقيقا كما في القاموس اه

اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرة ﴿ قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه
 في كفيه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضين ﴿ واختلف المشايخ في كراهة السدل
 خارج الصلاة كما في الدراية ﴿ وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ﴿
 وتكره الصلاة حاسر راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تمها او نابا الصلاة ولا بأس به
 اذا فعله تدللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ﴿ ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره
 كذا في الخلاصة ﴿ وفي الفتاوى العتبية وتكره الصلاة مع البنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا
 في التتارخانية ﴿ ولو صلى رافعا يديه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ وتكره الصماء
 وهوان يشتمل بثوبه فيجلب به جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبها يخرج يده منه كذا
 في التبيين ﴿ وتكره لبسة الصماء وهوان يجعل الثوب تحت الابط الايمن وي طرح جانبه على عاتقه
 الايسر كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ويكره الاعتجار وهوان يكره عمامته ويترك وسط راسه مكشوفاً
 كذا في التبيين ﴿ قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة ايضا كذا في البحر الرائق ﴿ وتكره
 الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج لدراية ﴿ ويكره التلم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة
 والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كفه على فيه كذا في التبيين ﴿ ويكره ترك
 تغطية الفم عند التثاؤب كذا في خزائن الفقه ﴿ ثم اذ رضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ﴿
 ناقلا عن محتمرات النوازل ﴿ ويغطي فاه يمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدى ﴿
 ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الرميح
 وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلى لان الاداء مع
 الكراهة اولى من القضاء ﴿ ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكفه ولا تقسده الصلاة ما لم يكره
 كذا في التبيين ﴿ ويكره السعال والتخنج قصدوا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في زاهدى ﴿
 ويكره ان يبرز في الصلاة ﴿ وكذا ترك الطمأ ينثه في الركوع والسجود وهوان لا يقيم صلبه كذا
 في المحيط ﴿ وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدين كذا في شرح منية المصلي لابن
 امير الحاج ﴿ ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالف الفهم في القيام والقعود وكذا
 للمقتدى ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى
 محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره ﴿ فان جرت احداهما
 الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط ﴿ وينبغي ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة
 على نفسه كذا في خزائن الفتاوى ﴿ وفي المحاوى وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه
 وبين القبور دار مالو كان في الصلاة ويمرانسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التتارخانية ﴿
 ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تساوير ﴿ وفي البساط
 روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذ لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت بصورة كبيرة تبدو
 للناس من غير تكاف كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناسظر الا بتأمل
 لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان محي رأسه بحيث يخطأ عليها حتى لم يبق للرأس
 اثر اصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور وماه ومطوق واشدها كراهة ان تكون امام
 المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه كذا في الكافي ﴿ وفي التهذيب ولو كانت على وسادة
 منصوبة بين يديه يكره ولو كانت مقامة على الارض لا يكره كذا في التتارخانية * ولا يكره تمثال
 غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك

في التطوع كذا في فتاوى قاضينجان ❦ وإذا كثر آية واحدة مرارا فإن كان في التطوع الذي يصلى
 وحده فذلك غير مكروه وإن كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وإما في حالة العذر
 والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط ❦ ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة
 يخاف فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ❦ ويكره وضع اليد قبل
 الركبتين إذا سجد ورفعهما قبله ما إذا قام الامن عذر كذا في المنية ❦ ويكره للمأموم أن يسبق الإمام
 بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيما قبل الإمام كذا في محيط السرخسي ❦ ويكره الجهر بالتسمية
 والتأمين وإتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والالتكاء على العصامن غير
 عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح كذا في الزاهدي ❦ صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته
 ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعمده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي ❦ ويكره
 نزع القميص والغانسة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعلى سير كذا في المحيط ❦ وإن رفع العمامة
 من رأسه ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا
 في السراج الوهاج ❦ ويكره أن يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة ❦ إنما يكره إذا لم يمنع وجدان
 حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندي ❦ إذا بسط يده وسجد عليه ان بسط يده
 التراب عن وجهه كره وإن بسط يده التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحار الرائق ❦ رجل يصلى
 على الأرض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقبها الحجر لا بأس به كذا في الظهيرية ❦ ولو ستر
 قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة ❦ ولا بأس للتطوع المنفردان يتعوذ من النار ويسأل الرحمة
 عند آية الرحمة أو يستغفروا إن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا
 في النفل كذا في المنية ❦ ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره أخرى كذا في الذخيرة ❦ ويكره
 التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر وكذا القيام بأحدى القدمين كذا في الظهيرية ❦ ويكره
 تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ❦ ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ❦
 ويكره أن يشتم طبيبا أو يرحلانا كذا في الذخيرة ❦ ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجله عن القبلة
 في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضينجان ❦ ويكره قيام الإمام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره
 سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين ❦ وإذا ضاق المسجد من خلف الإمام فلا
 بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية ❦ ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان
 وكذا القلب في ظاهر الرواية هكذا في الهداية ❦ وإن كان بعض القوم معه فالأصح أنه لا يكره كذا
 في محيط السرخسي ❦ ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي ❦ وقيل أنه مقدر
 بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين ❦ وفي غاية
 البيان هو الصحيح كذا في البحار الرائق ❦ وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ❦
 ويكره للإنسان أن ينحس لنفسه مكانا في المسجد يصلى فيه كذا في التتارخانية ❦ ولو صلى إلى وجه
 إنسان يكره كذا في المعدن ❦ ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره كذا
 في التمراشي ❦ الاستقبال إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير
 كذا في المنية ❦ ولو صلى إلى ظهر رجل يتحدث لا يكره وإن كان بالقرب منه إلا إذا رفعوا أصواتهم
 بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فيحتمل يكره هكذا في الخلاصة ❦ ويكره أن يصلى وبين يديه
 نيام كذا في فتاوى قاضينجان ❦ ومن توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تنوقد أو كان فيه نار يكره
 ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي ❦ وهو الأصح كذا في خزنة الفتاوى ❦

ولا بأس بان يصلى وبين يديه او فوق رأسه معصف او سيف معلق او ماشبه ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * اذا سمع الامام حساء وهو فى الركوع فطوّل ليدرك الجسائى فان عرف الذى يحيى يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا فى مختار الفتاوى * وقيام الامام فى غير محاذة الصف مكرهه كذا فى البحر الرائق * ويكره ان يصلى وفيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنع عن القراءة * ويكره لو صلى وفي يده مال يمسه كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره ان يصلى وقد ادهم عذره كذا فى محيط السرخسى * ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعد ذلك لا يكره كذا فى المحيط * ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا فى محيط السرخسى * ويكره ان لا يضع يديه على اركبتين فى الركوع او على الارض فى السجود من غير عذر كذا فى فتاوى قاضى خان * وتكره القراءة خلف الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفعها ومجاورة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب كذا فى خزنة الفقه * ويكره ان يجلمهم عن اكمال سنة كذا فى المنية * فى الحجة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا فى التتارخانية * وكل عمل قليل يغير عذره ومكرهه كذا فى البحر الرائق * ولا بأس ان يصلى متقلدا للقوس والمجعة الا ان يتحرر كانه حركة تشغله فحينئذ مكرهه ويجزئه كذا فى السراج الوهاج * الصلاة فى ارض مغسوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يتاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا فى مختار الفتاوى * الصلاة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركائها وتعاد على وجه غير مكرهه وهو المحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة كذا فى الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة وتنزيهه تستحب فان الكراهة التحريمية فى رتبة الواجب كذا فى فتح القدير

﴿ومما يتصل بذلك مسائل﴾ المصلى اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق فى الماء واستغاث بالمصلى وجب عليه قطع الصلاة * رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال * امرأة تصلى فغار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها * وكذا المسافر اذا نذت دابته او خاف الزام على غنمه الذئب * ولورأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا فى السراج الوهاج * ولو جاء ذمى فقال للمصلى اعرض على الاسلام يقطع وان كان فى الفريضة كذا فى الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكرا الخبير كذا فى محيط السرخسى * الصلاة بينة المحصومة لا تفعل كذا فى الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد فى غير اوان الصلاة صيانة تاماع المسجد وهذا هو الصحيح * وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلى لافوق بيت فيه مسجد * واختلفوا فى مصلى العيد والمجازاة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد * وان كان فى حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا فى التبيين * وفناء المسجد حكم المسجد حتى لو قام فى فناء المسجد واقدي بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد لان اليه اشار محمد رحمه الله تعالى فى باب الجمعة فقال يصح الاقتداء فى الطافات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة * ولا يصح فى دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التى تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة

بالمسجد كذافي فتاوى قاضى خان ﴿ ولا يكره نقش المسجد بالخص وماء الذهب كذافي التبيين ﴾
وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى
النقش حتى لو فعل بمن كذافي الهداية ﴿ وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الطلبة
لا بأس به كذافي الكافي ﴿ وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والمجدران لما
بخاف من سقوط الكتابة وان توطأ ﴿ وفي جمع النسق مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره
بسطه واستعماله في شئ وكذا يكره اخراجه من مكانه اذ لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع
في اعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتابة الزقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا
في الكفاية ﴿ وتكره المفضضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع عدل ذلك ولا يصلى فيه وله
ان يتوضأ في اثناء كذافي فتاوى قاضى خان ﴿ ولا يبرق على حيطان المسجد ولا بين يديه على المحصى
ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا الخياط ولا كمن يأخذ ثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذافي محيط
السرخسى ﴿ فان اضطر الى ذلك كان الالتقاء فوق المحصر اهور من الالتقاء تحته لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه
الارض كذافي فتاوى قاضى خان ﴿ ولومشى في الطين كره ان يمسح به حائط المسجد او باسطواته
وان مسح بخصير المسجد لا بأس به والا الى له ان لا يفعل ﴿ وان مسح بتراب في المسجد فان كان
تراب مجوعا لا بأس به وان كان من بساط يكره وهو الختار وان مسح بخشبة مرسوخة في المسجد لا بأس
به كذافي محيط السرخسى ﴿ ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كثر زمزم ﴿ ويكره
غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيوتة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان
كانت الارض نزهة لا تراسا طينها فيغرس فيه الشجر ليقل التزكذافي فتاوى قاضى خان ﴿ ولا
أس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري كذافي الخلاصة ﴿ مسجد بني على سور المدينة قالوا
لا يصلى فيه لان سور حرق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت
منزوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجد فهذا اولى ﴿
يجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا كان بغير عذر لا يجوز وبغير عذر يجوز ﴿ ثم اجاز يصلى في كل يوم
مرة في كل مرة ﴿ الخياط اذا كان يخط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع لصبيان وصيانة المسجد
يجز اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة المحتر او غيره لا يكره ﴿ وفي نسخة القاضى الامام وفي
نسخة الراعيون جعل مسئلة المعلم كسئلة الكاتب والخياط كذافي الخلاصة ﴿ دار فيها مسجد ان كانت
دارا اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من
جمعة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت
لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد وان كانوا لا يمتنعون الناس من
صلاة فيه كذافي فتاوى قاضى خان ﴿ ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى
مسجد كذافي الخلاصة ﴿ ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذافي فتاوى قاضى خان ﴿ اذا
فتح بئيا به بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرذاذ اليتعد كذافي الخلاصة ﴿
ابن بنى مسجد او جعله الله تعالى فهو حرق الناس بمرمته وعمارتها وبسط البواري والمحصر والقاديل
الذنان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالراى في ذلك اليه كذافي فتاوى قاضى خان ﴿

ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء ضمن كذا في الخلاصة

﴿ الباب الثامن في صلاة الوتر ﴾

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات ﴿ في رواية فريضة ﴾ وفي رواية سنة مؤكدة ﴿ وفي رواية واجب ﴾ وهي آخر أقواله ﴿ وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ﴾ ولو كان سنة تبعاً للعشاء لكره تأخيرها إلى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعاً لها هكذا في التبيين ﴿ ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ﴾ ويجب القضاء بتركه ناسياً أو عامداً وان طالت المدة ﴿ ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية ﴾ ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيرها إلى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعاً لها هكذا في التبيين ﴿ والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينها وبين ركعات في الهداية ﴾ والقنوت واجب على الصحيح كذا في المحوارة الشيرة ﴿ إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ﴾ ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط ﴿ واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعمد أو المختار أنه يعمد هكذا في فتاوى قاضيان ﴿ والمختار في القنوت الاختفاء في حق الإمام والقوم هكذا في النهاية ﴾ ويخافه المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ﴿ وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين ﴾ والاولى أن يقرأ اللهم اننا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ﴿ ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط ﴿ أو يقول اللهم اغفر لنا وكره ذلك ثلاثاً وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية ﴿ ولونسي القنوت فتدكر في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام هكذا في التتارخانية ﴿ فان عاد إلى القيام وقت ولم يعد إلى الركوع لم تفسد صلواته كذا في البحر الرائق ﴿ اما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تدكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المصنوعات ﴿ وان قرأ الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو ﴿ وكذا إذا قرأ السورة وترك الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزاء كذا في السراج الوهاج ﴿ الامام إذا تدكر في الركوع في الوتر أنه لم يقنت لا ينبغي ان يعود إلى القيام ومع هذا ان عاد وقت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعه في الركوع الاول وانما تابعه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلواتهم كذا في الخلاصة ﴿ ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية ﴿ المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلوركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فإنه يتابع الامام ﴿ ولوركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئاً ان خاف فوت الركوع فإنه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ﴿ ذكر الناطقي في اجناسه لو شك انه في الاولى والثانية والثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يعيد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً وفي قول آخر لا يقنت في السجدة الاولى والاخرى اصح لان القنوت واجب وماتردد بين الواجب والبدعيه يأتي به احتياطاً كذا في محيط السرخسي ﴿ المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية ﴿ فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانياً فيما يقضى كذا في محيط السرخسي ﴿ في قولهم جميعاً كذا في المصنوعات ﴿ واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضى كذا في المحيط ﴿ ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون ﴿ ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيان

ان قنت الامام في صلاة الفجر بسكت من خلقه كذا في الهداية ❁ ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

(الباب التاسع في النوافل) ❁

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ❁ وقبل الظهر والمجمعة وبعد ما ربح كذا في المتون ❁ والاربع بتسليم واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة ❁ اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين ❁ قاله شايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه لاسنة الفجر كذا في النهاية ❁ ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة ❁ وقال المتأخرون يجوز له عن ركعتي الفجر ❁ وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الانفة المحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهرا للجواب انه يجوز له عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط ❁ ولا يجوز ان يصلها فاقدا مع القدرة الى القيام ❁ وهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التتارخانية ناقلا عن النسافعي ❁ ولا يجوز اذا وهما را بكلم غير عند كذا في السراج الوهاج ❁ السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ❁ وان يأتي بهما في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ❁ ولا يجوز اذا وهما قبل طلوع الفجر ❁ ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ❁ ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الغرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي ❁ وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ❁ واذا فاتت بدون الغرض لا يعضى عندهما خلافا للمجرب رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي ❁ واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدثها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فمما بهم على انه يقضيهما بعد ان فراغ من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح ❁ كذا في المحيط ❁ وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ❁ ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والعشاء اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا احوط ❁ رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك الاستحفا وان راها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي ❁ ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جازا استحسانا كذا في المحيط ❁ ونذب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا في اكثر ❁ وخير محمد رحمه الله تعالى بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعدها والعشاء والافضل الاربع في كلهما هكذا في الكافي ❁ (ومن المندوبات صلاة النخعي) ❁ واقبلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة ركعة ❁ ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ❁ (ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء ❁ (ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان ❁ (ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان ❁ (ومنها) صلاة الليل كذا في البحر الرائق ❁ ومنتهى تسجده عليه السلام ثمان ركعات واقبلها ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط ❁ واما صلاة التسبيح فذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ اثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدة تسعة عشر ويقرأها اربع ركعات ❁ قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة

السورة قال نعم لها كالتكثير والعصرو قول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل
 الظهر كذا في المضمرة ﴿التطوع المصلي يستحب اداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي ﴿وكره
 الزيادة على اربع في نوافل النهار ولى ثمان ليلا بتسليمه واحدة والافضل فيهما رابع لانه اذوم تحريمه
 فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب
 يخرج كذا في التبيين ﴿الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام ص لامة الرجل في المنزل
 افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد لخارج ان كان الامام
 في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ذكره خلف الصفوف بلا
 حائل واشد كراهة ان يصلي في الصف محال للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل
 الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فاما السنن التي بعد لفرائض فيأتي بها في المسجد
 في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة ولا ياتح من مكان صلى فيه فرضه لا بحالة كذا
 في الكافي ﴿رد كراجلواني لا فضل لى ان يؤدى كله في الايت الا التراويح منهم من قال يجعل ذلك
 احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون
 بعد من الربا راجع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية ﴿وفي الاربع قبل لظهور الجمعة وبعدها
 لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر
 ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي ﴿ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل
 بالبيع او الشراء والاكل او الشراب فانه يعيد السنة اما باكل القسة شرية لا تبطل السنة كذا
 في الخلاصة ﴿ولو تكلم بعد الفريضة لم تسقط السنة قبل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من
 ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية ﴿يقرا في كل ركعة من التطوع بفتح الكتاب وسورة فلوتر كذا في الزاهدي
 في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرة ﴿وان شرع في النافلة على ظن انها عليه ثم تبين
 انها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي ﴿واتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع
 في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة ﴿
 نوى ان يتطوع اربعا شرع فهو شرع في الركعتين عم ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا
 في القنية ﴿رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تقصد صلواته
 استحسانا وهو قوله ما في التماس تفسده وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التمتع ثلاث ركعات ولم
 يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلواته ولو صلى ست ركعات وثماني ركعات بقعدة واحدة
 اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان ﴿رد ذكر الامام الصفار في نسخة من
 الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما
 لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة ﴿هذا اذا نوى اربعا فان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة
 يعود اجماعا وتفسدان لم يعد كذا في البرجندی ﴿والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند
 محمد رحمه الله تعالى واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان
 لا تفسده وهو لما اخوذ كذا في المضمرة ﴿والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى واما
 عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد
 عنده وهو لما اخوذ كذا في الخلاصة ﴿واذا افتتح التطوع على غير وضوء وفي ثوب نجس لم يكن داخلا
 في صلواته فاذا لم يمسح شرعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ﴿ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا
 بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ﴿واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد

من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسننا كذا في المحيط * اذا تطوع قائما فاعلى
 لا بأس بان يتوسكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي * ولو صلى التطوع
 بالأيمن من غير عذر لا يجوز * ولو شرع في النهل ثم افسده ان خرج به من التحريم كما لو احدث او
 تكلم لا يصح بنا الاخرين ان يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخرين عليه كذا في التارخانية *
 ولو صلى قاعدا في التطوع الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة
 القراءة ان شاء جلس متربعا كذا في التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * والمختار انه يقعد كما
 يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدله ان يقوم فقام
 وصلى البعض قائما اجزاء عنهم جميعا كذا في المحيط * ولا يكره كذا في محيط السرخسي * ومن
 صلى التطوع قاعدا فاذا اراد ركوع قام وركع فالأفضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ
 شيئا وركع اجزأه وان لم يستوفها وركع لا يجزئه كذا في الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى اربعاً
 وافسده بعد القعود الاول أو قبله كذا في الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة * وقيل يقضى
 اربعاً - تباطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي * وهو الاصح كذا في المضمرات *
 ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق * ولو قام التطوع الى الثالثة فتذكر انه
 لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر * وعن علي البرزدي رحمه الله تعالى انه لا يعود وان لم ينواربعا
 وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسدان لم يعد كذا في البرجندی * ولو قعد في الشفع الاول وسلم او تكلم
 لا يلزمه شيء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه قضاء الاخرين ولو نوى اربعاً ولم يقرأ فيهن
 شيئا لقرأ في احدى الاخرين فقط يلزمه قضاء الاولين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند
 أبي يوسف رحمه الله يقضى اربعاً ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين او قرأ في احدى
 الاولين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى اربعاً وعند محمد رحمه الله
 تعالى يقضى الاولين ولو قرأ في الاولين لا غير او قرأ في الاولين واحدى الاخرين فعليه قضاء
 الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين لا غير وقرأ في الاولين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين
 بالاجماع * والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الاولين او في احدهما
 يبطل التحريم اذا قعد ركعة بالمسجدة فلا يصح البناء اليها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة
 في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريم لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة
 كصلاة لامي والآخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريم
 فيصح شرعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان
 التحريم لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احدهما مختلف فيه فحكمنا يبطلانها
 في حق لزوم التضاه وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في التبيين * الداخلة مع الامام
 في الاولين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخرين لا يلزمه الا الاولين عندهما ولو
 تكلم بعد ما قام الامام الى الاخرين وقرأ في الرابع بقضى اربعاً ولو اقره في اربعاً وقضى اربعاً
 مع الامام قضي الاولين * اقتدى التطوع بمصلى الظهر في اوله وآخره ثم تكلم قضي اربعاً *
 اقتدى التطوع بمصلى الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه *
 رجل صلى الظهر فسال آخره عن ان اصلى خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعاً ثم ذكر انه لم يصل
 الظهر فدخل معه ينوي ان يظهر اجزأه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء * رجل صلى اربعاً تطوعاً فاقضى
 من رجل في الخامسة ثم افسده ما يقضى المقتدى ستاً ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فترفع المقتدى

فانه لقي يتوضأ فصلي امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدى ثم اتى الامام الصلاة ستا يقضى المقتدى اربعا كذا
 في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو نذر السنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال
 تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمه ما صارت اخرى فلا تنوب عنها السنة
 كذا في البحر الرائق * لوقال الله على ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في امنية * ولو نذر صلوات
 شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه صلى الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر
 الرائق * رجل قال لله على ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية * ولو
 قال بغير قراءة تلازمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو قال لله على ان اصلي نصف
 ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار * ولو قال ثلاث ركعات
 يلزمه اربع ركعات ولو قال لله على ان اصلي الظهر ثم اتى ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات
 هكذا في الخلاصة * نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاء اذ اباز وعلى الذاب لا كذا في السراجية *
 ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قال لله
 على ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما اقصاهما * ولو قال لله لا تصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما
 كفر عن عيته ولا قضاء عليه * اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاهما
 في مكان دونه جاز خلافا لفرجه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) * وهي خمس ترويحيات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا
 في السراجية * ولوزاد على خمس ترويحيات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والتصحح ان
 وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده - حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون
 التراويح والوتر اعادة التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تتبع للعشاء هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما واجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان
 فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل
 العشاء وعندهم الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقتها بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل
 العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر تختلف فيها واما اعادة التراويح
 وسائر سنة العشاء فتفق عليها اذا كان الوقت باقيا * كذا في التبيين * ويستحب الجلوس بين
 الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي * وكذا في الهداية * ولو علم
 ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس * كذا في السراجية * ثم هم مخبرون في حالة
 الجلوس ان شاورا سبحوا وان شاورا قعدوا اكين واهل مكة يطوفون اسبوعا و يصلون ركعتين واهل
 المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند
 الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه
 واختلقت في اداؤها بعد لنصف لاصح انه لا يكره * وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي
 سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جوامع الاخلاطى * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا
 في الزاهدي * ونفس الترويحة سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى * وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي * لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدنا في بيوتهن يكون تراويح
 كذا في معراج الدراية * ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساءوا وانما كذا في محيط السرخسي
 وان تخلف واحد من الناس وصلاته في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تارك السنة * واذا

إذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقبل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج ﴿ وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ ﴾ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداؤها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النعماني ﴿ والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات ﴾ ولو كان الفقيه قارئاً فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ قال الامام اذا كان امامه لمجاناً لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتاً وبهذا تبين انه اذا كان لا يجتم في مسجد حبه ان يترك مسجد حبه ويطوف كذا في المحيط ﴿ لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح نحو شيخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبير والتفكير كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين ﴿ الوتر في رمضان بالجماعة افضل من اداؤها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ﴿ وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفرداً وهو المختار هكذا في التبيين ﴿ ويكره للرجال ان يستأجروا رجلاً يؤمهم في بيوتهم لان استئجار الامام فاسد ﴿ ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على السكك لا يجوز كذا في محيط السرخسي ﴿ والقوي على ذلك كذا في المضمرات ﴿ والمقتدى اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ﴿ ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانياً يصلون فرادى كذا في التتارخانية ﴿ لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم قام آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولولم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوا بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح ﴿ واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الاخر ﴿ وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابى يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج ﴿ وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند امتهم كذا في محيط السرخسي ﴿ اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ﴿ واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد لا يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج ﴿ اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة او فرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط ﴿ صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيئاً من التراويح او لم يدرك شيئاً منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية ﴿ واذا فاتته ترويحة الوتر ويحتمل ان يقرأها في وقتها في صلاة التراويح بالجماعة يشغل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح وبه كان يقى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ﴿ لو وجد الامام في الصلاة ولم يدركها الفريضة

المخوشخون معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة

أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء
 كان في العشاء وفي التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به
 فظهر انه في التراويح وفي العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة ❀ ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصل
 مكتوبة او تورا أو نافله الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكرره مخالف لعن عمل السلف ❀ ولو
 اقتدى من صلى التسليم الاولي من صلى التسليم الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين
 بعد الظهر بمن صلى الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي ❀ لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء
 بمن صلى التراويح ونوى سنة العشاء جاز ❀ وهل يحتاج لكل شفيع من تراويح ان ينوي التراويح
 الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيان ❀ فاذا صلى التراويح
 مع الامام ولا يجتهد لكل شفيع جاز كذا في السراجية ❀ اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح
 الصحيح انه لا يصح وهو مكرره ❀ واذا نوى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز ❀ كذا
 في الخلاصة ❀ السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لسكس القوم كذا في الكافي ❀
 بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يتقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلاة
 على النبي عليه السلام ❀ كذا في النهاية ❀ والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات افضل كذا
 في السراج الوهاج ❀ الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به امان في التسليم
 الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طوّل الاولي على
 الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيان ❀ وتستحب النسوية بين الركعتين عندهما
 وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة في الاولي على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى
 الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح ❀ كذا
 في التبيين ❀ ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الركان كذا في السراجية ❀ وكما رتل فهو
 حسن كذا في فتاوى تاضي خان ❀ والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنغير القوم عن
 الجماعة لسكسهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي ❀ والمتأخرون
 كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات فصاروا آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا
 احسن كذا في الزاهدي ❀ وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا
 في المحيط ❀ ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها وحكى ان المشايخ رحمهم الله
 تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم
 في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلة بعشرين الآيات وجعلوا ذلك ركوعا
 ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضي خان ❀ لو حصل الختم ليلة
 التاسع عشر او الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرية النيرة ❀
 الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج ❀ واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو
 آية وقرأ ما بعد ما لم يستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضي
 خان ❀ واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة
 المجازة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرية النيرة ❀ والناس في بعض البلاد تركوا الختم اتوا بهم
 في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر
 القرآن وهذا احسن التولين لانه لا يشبهه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها كذا
 في التجنيس ❀ اتفقوا على ان أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر ❀ واجتنبوا في الجواز

قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القاسم فان صلى الامام التراويح
 قاعدا بعد رآو وغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح ❀ واذا صح
 اقتداء القاسم بالقاعدا اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة
 المخالفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اداء التراويح قاعدا ❀ في الفتاوى ولو صلى اربعاً بتسليمة
 ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج
 الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان ❀ وعن أبي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
 في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد
 ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية
 قدر التمشيد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ❀
 واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية
 في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء
 التراويح لا غير واما في الاستحسان ففي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك
 عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه
 ساهياً كان او عامداً وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهياً كذلك وان كان عامداً فعليه
 مع التراويح عشر ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في
 قولها هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهياً لا يلزمه وان كان عامداً فعليه قضاء عشرين ركعة كذا
 في الظهيرية ❀ وهكذا في فتاوى قاضي خان ❀ ولو صلى ست ركعات او ثمانى ركعات او عشر
 ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة
 وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ❀ ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل
 ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح
 يجوز عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج ❀ وهكذا في فتاوى قاضي خان ❀ ويكره للمقتدى
 أن يقعد في التراويح فاذا اراد الامام أن يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلى مع القوم بل
 ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم لها اوجعلة وترك التدبير كذا في فتاوى قاضي خان ❀
 رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأتى بالشفع الاخر وقعد
 لالتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافق في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى
 بالركعتين سريعاً ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في ادراك الفريضة)

ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فأقيم بقطع ويقعدى وكذا يقطع الثانية ما لم يقدها بالسجدة واذا
 قدها بهم لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لسكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان
 بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين ❀ وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعاً
 لان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا في الكافي ❀ وهو مسمى كذا في محيط السرخسى ❀
 ولو سلم مع الامام تفسد صلواته فيقضى اربعاً لانها الزمته بالاقداء كذا في الشئنى ❀ ولو اقتدى هذا
 المتأمل بمن يصلى المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدى تجوز صلواته ولو لم يقرأ فكذلك بتسليم الامام
 كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني ❀ ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه

المقتدى في الرابعة تفسد صلاة المقتدى بعد الامام على رأس الثالثة اولم يقعد هو المختار وان صارت
 صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منقلا من الفرض الى النفل فصار كما انه صلى
 صلاتين بتحريرتين فيصير المقتدى مصليا لصلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدوث فلا يجوز ولو شرع
 في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء
 الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى ❦ ومن صلى ركعة من الظهر
 ثم اقيمت يصلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح
 كذا في الهداية ❦ اراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لاقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة
 والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية ❦
 ولو اقيمت في موضع آخر بان كان يصلى في البيت مثلا فاقامت في المسجد أو كان يصلى في مسجد فاقامت
 في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدى متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة
 بعد ولم يقيد بها بالسجدة حيث يقطعها ويختار ان شاء عاد الى القعدة وليسلم وان شاء كبر قائما ينوي
 الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين ❦ والتخير هو الاصح هكذا في معراج الدررية ❦
 وقيل يقطع قائما بتسليمه واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل
 فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمه واحدة كذا في محيط السرخسي ❦
 وكذلك في العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ ❦ اذا أدرك ركعة من
 الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا
 وان أدرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ❦ ولو شرع في التطوع
 ثم اقيمت المسكوتية اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ❦ ولو كان في السنة
 قبل الظهر والجمعة فاقم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقد قيل يتمها كذا في الهداية ❦ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ❦ وهو الصحيح هكذا في السراج
 الوهاج ❦ ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة
 ويدرك الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا
 في الهداية ❦ ولم يذكر في الكتاب انه ان كان برجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب
 انه ان خاف ان تقوته اركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله
 تعالى انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى يصلى ركعتي الفجر لان ادراك التشهد
 عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية ❦ واما بقية السن فان أمكنه ان يأتي بها قبل ان يركع
 الامام اتي بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين ❦ ولو ادرك الامام
 في الركوع ولم يدركه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة ❦
 دخل مسجدا فادأذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى فان كان رجلا مؤذنا أو امام مسجدا وتفرق
 الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس
 بالخروج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى قضاها متطوعا وفي العصر
 والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي ❦ ومن انتهى الى
 الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا
 في الهداية ❦ سواء تمكّن من الركوع اولم يتمكّن وكذا لو انخط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل
 ان يركع قال المحبوبي دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي

مضى بلتحق بالصف كى لا يفوته الركوع وعندنا لومشى ثلاث خطوات متوالية تبطل والايجز
 واكثر مشايخنا على انه لا يكبر لى كى لا يحتاج الى المشى فى الصلاة ذكر الجلابى فى صلواته ادرك الامام فى
 الركوع فكبر قائما ثم شرع فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة
 نبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا فى معراج الدراية ﴿اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم
 فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به
 فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق ﴿ادرك امامه راكعا يحرم قائما
 وكبر ويأتى بالشاء وكبيرات العبد قائما ان غاب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع وان خشى
 ان يفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبيرات وكبر فى ركوعه كذا فى الكافى فى باب صلاة العيد ﴿
 ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
 لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير ﴿المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام فى
 الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلواته وان ركع مع الامام وسجد قبله
 يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة ﴿
 وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلواته وان أدرك الامام فى الركوع والسجود فى آخرهما يجوز
 هكذا فى فتاوى قاضى خان ﴿ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بداله
 مادام فى الوقت ساعة وان كان فيه ضيق بتركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر هكذا فى الهداية ﴿
 وهو اختيار شمس الأئمة لسرخسى وصاحب المحيط وقاضى خان والتمرتاشى والمجوبى كذا فى الكفاية ﴿
 وكذا فى النهاية ﴿وقيل هذا فى الجميع كذا فى الهداية ﴿وهو اختيار صدر الاسلام كذا
 فى الكفاية ﴿والا ترى ان لا يتركها فى الاحوال كلها كذا فى الهداية ﴿سواء صلى الغرض بجماعة
 والا اترأخى فوت فرض الوقت كذا فى الكفاية ﴿

﴿الباب الحادى عشر فى قضاء الغوايت﴾

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاء ما سواه ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواه
 كانت الغوايت كثيرة اوفالية ﴿فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاتته فى حالة عقله كما لا قضاء عليه
 فى حالة عقله لما فاتته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن رده ولا على مسلم اسلم فى دار الحرب ولم يصل
 مده لمجهله بوجوبها ولا على معفى عليه ومريض معجز عن الائمة ما فاتته فى تلك الحالة وزادت الغوايت
 على يوم وليلة ﴿ومن حكمه ان الفاتية تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعدو ضرورة ﴿فيقضى
 مسافر فى السفر ما فاتته فى المحضر من الغرض الرباعى اربعا والمقيم فى الإقامة ما فاتته فى السفر منها
 ركعتين ﴿والقضاء فرض فى الغرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة ﴿ثم ليس للقضاء وقت
 معين بل جميع اوقات العمرة له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز
 الصلاة فى هذه الاوقات كذا فى البحر الرائق ﴿رجل صلى فارتد فاسلم فى الوقت يعيد كذا فى الكافى ﴿
 صلى فى العشاء ثم نام واحتلم وانبه قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض
 قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه أولى
 ان يمنع وان بلغت باسن تلزمها العشاء وان لم يتبه حتى طلع الفجر قبل يقضى العشاء كذا فى محيط
 السرخسى فى باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت ﴿هو المختار كذا فى فتاوى قاضى خان ﴿ومضى قضى
 الغوايت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة ﴿وان قضاها وحده
 يتخير بين الجهر والخافتة والجهر افضل كفى الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا

في الظهرية * الترتيب بين الفائتة والوقية روي بن الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز
 اداء الوقية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر كذا في شرح
 الوقاية * ولو صلى الفجر وهوذا كراهة لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تكرر
 فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لأن الترتيب عرف واجباتي الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره
 كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب
 ترتيب كما رأه اذا بلغت ورأت دما صححها تصير صاحبة عادة بكرة واحدة كذا في التتارخانية * واما
 الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس يفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من ادرك الامام
 في اول الصلاة ونام خلفه او سبقه المحدث فسبقه الامام ثم اتى به أو توطأ وعاد فعليه ان يقضى اول ما سبقه
 الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام اولاً ثم قضى بعد تسليم الامام جازع عندنا ثلثة الثلثة
 وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقضاء وبنى
 قائماً وركعتي اداء الركعة الثانية فاذا اولاً ركعة الثانية قبل ان يؤذن الاولى ثم قضى الاولى بعد
 تسليم الامام جازع عندنا كذا في شرح الطحايري في فصل ستر العورة * ثم الترتيب بقط بالنسيان
 وبما عوف في معنى النسيان كذا في المصبرات * ولو تكرر صلاة فسهلها بعد ما أدى وتبته طازت
 الوقية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه مترضى ثم توطأ وصلى العصر ثم تبين
 انه صلى الظهر من غير وضوء بعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناس في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر
 يوم عرفه على ظن انه مترضى ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين بعيدهما لان العزيمة تتبع للظهور كذا
 في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهوذا كراهة لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى
 العصر وهوذا كراهة يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظهه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا
 في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصل الفجر بعيد الفجر ثم
 الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تكرر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه ابي
 جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمه الله تعالى ان تفسد صلواته قالوا ولكن لا تفسد حين
 ذكرها بل يتم ركعتين وبعد ما تطوعا سواء كان الفائت قديماً وحديثاً كذا في المحيط * ولو
 ان صلى الجمعة تذكراً ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت
 فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى يقطع الجمعة ويصلى الفجر ثم يصلى الظهر وعند محمد
 رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر
 اجماعاً وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعاً ثم يصلى الفجر بعدها
 كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم
 الفائتة جازوا ثم مكث في النهار فائق * ثم تفسر ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه
 الوقية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء لعشاء مثلاً وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع
 الشمس قبل ان يتعددها الشمس صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا
 في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدى الوقية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث
 لا يمكنه ان يصل الوقية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار
 على اقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرناشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقية
 مع تذكراً للفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلواته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع
 ناسياً والمسألة بحالها ثم تذكراً عند ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر

ضيق الوقت في نفس الامر لا يحسب ظنه هكذا في البحر الرائق * حتى لوطن من عليه العشاء ان وقت
 الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في لوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل يتطرق ان كان الوقت
 بعدهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى * ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر
 فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التمشيد في العشاء صح فجزه هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر
 في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فاقتحظ الظهر فصلاها وقد بقي من وقت
 الظهر بعضه نظريه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما يمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم انظر لم تجزئه التي
 صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من
 الظهر ركعة كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع
 فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء
 ولو تروى من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتضى الوتر
 ثم يصلي الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
 ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضى اظهر ثم يصلي العصر * وان كان لا يسع
 فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم لعصر ثم لفائتة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولعبرة في العصر
 لا تخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وذكر شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط ان امكته اداء الظهر والعصر قبل تغيير الشمس فعليه مراعاة
 الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر
 قبل تغيير الشمس وتقع العصر كلها او بعضها بعد تغيير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن بن
 زياد فان عنده ما بعد تغيير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب
 قدر ما لا يسع فيه اظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو اقتحظ العصر في اول الوقت وهو
 لا يعلم ان عليه الظهر او اطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته
 كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج
 في خلال الوقتية لا تقصد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدى * ولا يظهر حكم
 الترتيب عند المسيان مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط
 الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وحدنا اكثر ان تصير الفوائت
 ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
 الصحيح كذا في الهداية * ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخلة مذفائة ستة وان ادى ما بعدها
 في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تطهر فيما اذا ترك
 ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري ايها اولى فعلى الاول
 يستط الترتيب لان المتخلة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان لفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ
 ستا فيسلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم ظهر والاول اصح كذا
 في التبيين * وهو اوسع وبالتالي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى
 قاضي خان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى
 ثلاثين فجزا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا اصح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
 ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال
 الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها

الصلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهذا كرها جاز كذا في محيط السرخسي ﴿والقواث نوعان
 قديمة وحديثة﴾ فالجديثة تسقط الترتيب اتفاقا * وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك لمن
 ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذكرا للفائتة
 الحديثة لم يجز عندها البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي * وإذا أخر الصلاة الغائبة عن
 وقت التذكرة مع القدرة على القضاء هل يكره فالمدكور في الأصل أنه يكره لأن وقت التذكرة إنما هو وقت
 الغائبة وتأخير الصلاة عن وقتها مكرهه بخلاف كذا في المحيط * في الأصل رجل صلى العصر وهو
 ذا كراهة لم يصل الظهر فهو فاسد لأن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسدت الغرضة لا يبطل أصل
 الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل * والمسئلة معروفة *
 ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فريضة العصر تنفسد فسادا موقفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد
 الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه عاقبته وعندهما تنفسد فسادا بالاجزاء لها بحال * فالأصل
 أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة القواث تسقط بكثرة
 المؤدى كذا في المحيط * رجل نسي صلاة ولا يديرها ولم يقع تحريمه على شيء بعد صلاة يوم وليلة عندها
 كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلا عن أبي سبيع * وكذلك
 نسي صلاتين من يومين ولا يديرى أى صلاتين أعاد صلاة يومين * وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث
 صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام * ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يديرى
 إيتهم ما ترك أو لا تحترى فان لم يكن له رأى بعيد ما أدى أو لا مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله إذ يمكنه
 مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لا تأمره إلا بالتحترى ويسقط
 عنه الترتيب لجزئه فلا يلزمه الأداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم
 بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا ما صلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة
 واحدة ولا يديرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريمه على
 شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لا احتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر
 وان لم يعد لأشئ عليه كذا في المحيط ﴿مسائل متفرقة﴾ في اليتيمة سئل والذي عن شرع في العصر
 ثم غربت الشمس في خلله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن
 الامام مقيماً والمقتدى مسافراً كذا في التتارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد
 فاتته صلوات في وقت كان شافعيها ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيها يقضى على مذهب أبي
 حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق
 والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل أحداً ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد
 ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكرة الغائبة
 قال لا يجوز كذا في التتارخانية * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة
 ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه
 اذا مات * ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضيان
 في آخرياب ما يكون اسلاماً من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه * وروى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي *
 في العتابة عن أبي نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان
 لاجل النقصان والكرامة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والتصحیح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر

وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرة * ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضى الفوائت فإنه يقضى الوتر وان لم يستيقن أنه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترافق إذاه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع * وفي الحجبة والاشتغال بالفوائت اولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذا كان معهودة فثلاث بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرة * ولا يقضى الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردي * في الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضى عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية * انامات الرجل وعليه صلوات فائتة فارضى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من تروللو وتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجبة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض لورثته يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منون ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة اظهار وكفارة الافطار وفي الولوالحجبة ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد ومنما لفقير واحد اختار لفقير انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي اليتيم سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الغديبة عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل جبريل البربري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفخاني هل تجب عليه الغديبة عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا في التتارخانية * في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكرانه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكرانه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكرانه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

﴿الباب الثاني عشر في سجود السهو﴾

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الا اول سقط عنه السجود وكذا اذا سهوا في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى اجترت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لوبني النفل على فرض سهوا فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق * ومجمله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام اجزاء عندنا هكذا رواية الاصول ويأتي بتسليمين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي * وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الا اول ويجتر ساجدا ويسجد في سجوده ثم يفعل ثانيا كذا في التتارخانية ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح وقبل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين * والا حوطان يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان * وحكم السهو في الغرض والنفل سواء كذا في المحيط * قال في الفتاوى القعدة بعد سجود في السهو

ليست بركن وإنما امر بها بعد سجدة في السهو ويقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها قسام وذهب لا تغسل
 صلاته كذا قاله المحلواني كذا في السراج الوهاج * وفي الولوالجنية الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة
 أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول أن أهكته التدارك بالقضاء يقضى والافسدت صلاته وفي الثاني
 لا تغسل لأن قيامها بآثارها وقد وجدت ولا يجبر بسجدة في السهو وفي الثالث أن ترك ساهيا يجبر
 بسجدة في السهو وان ترك عامدا لا كذا في التتارخانية * وظاهر كلام الجهم الغفير أنه لا يجب السجود
 في العمد وإنما تجب إعادة جبر النقصانه كذا في البحر الرائق * ولا يجب السجود إلا بترك واجب
 أو تأخير أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغييره واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه
 بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا في السكافي * ولا يجب بترك التعوذ والسمعة في الأولى والثانية
 وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين
 في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أو لساهايا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من
 الركوع ساجدا في فتاوى قاضيان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا
 في فتح القدير (ثم واجبات الصلاة أنواع) (ومنها) قراءة الفاتحة والسورة إذا ترك الفاتحة
 في الأولين أو أحدهما يلزمه السهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسى الباقي لسهو عليه وان بقى الأكثر
 كان عليه السهو وإنما كان أو منفردا كذا في فتاوى قاضيان * وان تركها في الآخرين لا يجب
 ان كان في الفرض وان كان في النفل أو الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الأولين
 يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الآخرين كذا في التبيين *
 ولو قرأ الفاتحة الحرفا وقرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية *
 ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا
 في التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فحزرا كما ساهيا ثم تذكر عادوتم ثلاث آيات وعليه سجود
 السهو كذا في الظهيرية * ولو أجزأ الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ
 في الآخرين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهد
 يلزمه وهذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محبة
 السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ولم يسجد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 انه قال ان كان متمعدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن أبي
 حنيفة رحمه الله أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى
 قاضيان * ومن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى وفي الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود
 فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك
 اذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد
 السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد ركوع
 وعليه السهو وهو الصحيح كذا في التتارخانية * واذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية
 سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط * وفي الولوالجنية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد
 لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والأول
 اصح كذا في التتارخانية * اذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة اخرى لسهو عليه
 كذا في فتاوى قاضيان * (ومنها) تعيين القراءة في الأولين كذا في البحر الرائق * (ومنها)

رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدتها وسجد السهو وترك
الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها ولو قدم ركوع على القراءة لم يتركه السجود لكن لا يعتد بالركوع
في فرض إعادة بعد القراءة كذا في البحر الرائق * (ومنها) تعديل الأركان وهو الطمأنينة
في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة فالذهب للوجوب
ولزم السجود بتركه ساهياً وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق * (ومنها) القعدة الأولى حتى لو
تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين * (ومنها) التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة
وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا
في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة
الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب كذا في الظهيرية * ولو تشهد في قيامه قبل قراءة
الفاصلة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا
تشهد فيه فقد أجزأه وقبلها محل التثناء كذا في التبيين * ولو تشهد في الآخرين لا يلزمه السهو
كذا في محيط السرخسي * وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً فلا سهو عليه وإذا قرأ الفاتحة
مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم لتشهد كان عليه السهو كذا روى عن أبي حنيفة
رحمه الله في الواقعات الناطقية وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو
بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه هكذا
في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال
بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى
آل محمد والأول أصح ولو كرر في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين وإذا نسي قراءة
التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا
في المحيط * ويجب إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم
قائماً وكان إلى القيام أقرب فانه لا يعود إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضيان وسجد للسهو * ولو
عاد إلى القعود تفسد صلواته على الصحيح كذا في التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه
كذا في فتاوى قاضيان * وهو الأصح هكذا في الهداية والتبيين * ويعتبر بذلك بالنصف
الأسفل من الإنسان ان كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب والا لا كذا في الكافي *
وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليديه وركبته على الأرض لم يرفعهما إلا سهو عليه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود أو كرر
ركعا أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدرory ومن ترك من صلواته
فعلا وضع فيه ذكر فعله سجود السهو لأن الفعل إذا وضع فيه ذكر ذلك اشارة كونه مقصودا في نفسه
فتمكن بتركه النقص في صلواته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه
سجود السهو كوضع اليدين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وإذا قعد المصلي في صلواته
وتشهد ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعاً فأنتم صلواته
فعلية سجود السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وإذا حدث في صلواته
وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجود السهو كذا في المحيط

(ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبير التي
 بعد القراءة قبل القنوت سجدة للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين (ومنها تكبيرات
 العيدين) قال في البدائع اذا تركها وانقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه
 السجود كذا في البحر الرائق * ويستوى في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن
 عن ابي حنيفة رحمه الله اذا سهوا الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو سجدة
 في الذخيرة * وذكري في كشف الاسرار ان الامام اذا سهوا عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى
 القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق *
 ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد
 بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها كذا في التبيين * السهو في الجمعة والعيدين
 والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس
 في فتنة كذا في المصمرات ناقلاً عن المحيط ﴿ومنها الجهر والاحفاء﴾ حتى لو جهر فيما يخاف او
 خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلافوا في مقدار ما يجب به السهو ومنها قيل يعتبر في الفصلين
 بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر
 والاحفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين * وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين
 لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيان (فصل) سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خلفه السجود كذا
 في المحيط * ولا يشترط ان يكون مقتدياً به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعدما سهوا يلزمه ان
 يسجد مع الامام تبعاً له ولو دخل معه بعدما سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضى الاولى وان
 دخل معه بعدما سجدهما لا يتضمهما كذا في التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام
 سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط * والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم
 الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد
 في آخر صلاته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام مجوازان ان يكون على الامام سهو هكذا
 في محيط السرخسي * ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر
 صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق
 الركعة بسجدة فعلية ان يرفض ذلك ويعود الى متابعتة ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل
 من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد
 للسهو وبعد فراغه استحساناً ولو سجد الامام بعدما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان
 عاد الى متابعتة فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو سهوا الامام في صلاة الخوف سجد للسهو
 وتابعه فيه الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر
 الرائق * واللاحق لا يسجد السهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد للسهوه فيما يقضى ولو سهوا امامه
 ولم يسجد المسبوق معه وسهوا فيما يقضى يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق
 في سجدتي السهو * الامام اذا سهوا حدث فقدم مسبقاً فاتها الا السلام فانه يقدم رجلاً ادرك
 اول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل
 واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد سهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي * رجل
 صلى الظهر خمسا ووقف في الرابعة قدر الثلثين تذكراً قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة
 عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد

ما قيدا الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير
 شفعاً ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ﴿ وسجد للسهو واستحساناً كذا في الهداية ﴾ وهو المختار
 كذا في الكفاية ﴿ ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ﴾ والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة
 الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ﴿ قالوا في العصر لا يضم إليها سادسة وقيل يضم وهو الأصح
 كذا في التبيين ﴾ وعليه الاعتماد لأن التهوع إنما يكره بعد العصر إذا كان عن اختيار وأما إذا لم
 يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيان ﴿ وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر
 التشهد وقيد ما بالسجدة لا يضم إليها أربعة كذا في التبيين ﴿ وصرح في التجنيس بأن الفتوى على
 رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق ﴿ وإذا لم يقعد
 فدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين ﴿ وانتفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي
 الفجر مكره بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيد ما بالسجدة حيث يضم
 إليها سادسة لأن التنفل قبل العصر ليس بمكره هكذا في التبيين ﴿ وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى
 قام إلى الخامسة أن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة هكذا في المحيط ﴿ وفي
 الخلاصة ويتشهد ويسلم وسجد للسهو كذا في التتارخانية ﴿ وان قيدا الخامسة بالسجدة فسد
 ظهره عندنا كذا في المحيط ﴿ وتحوط صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ﴿ ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه
 الله تعالى يتأذى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط ﴿ قال فخر
 الإسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية ﴿ وفائدة الاختلاف
 ظهر فيما إذا حدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد
 رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ﴿ ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح
 القدير ﴿ والأصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية ﴿ وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو
 فهو في الصلاة ان يسجد للسهو والأصح وعند محمد وفر رحمه الله تعالى هو فيها وان لم
 يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقاً وعندهما صح ان يسجد
 للسهو وان فقهه انتقض الوضوء عنده خلافهما وصلاته تامة اجماعاً وسقط عنه سجود السهو ولو
 نوى الإقامة انقلب فرضه اربعاً عنده وسجد في آخر الصلاة وعندهما لا يتقلب اربعاً وسقط عنه سجود
 السهو اذا يجابه بوجوب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ﴿ ومن صلى ركعتين تطوعاً
 فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد ان يصلي آخرين لم يبين كذا في الهداية ﴿ ولو نوى صح لبقاء التحريم
 وبعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما يسجد للسهو يلزمه اربع ركعات
 وبعيد سجود السهو كذا في التبيين ﴿ رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد بها
 وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على أربعة أوجه ان كان ناسياً للكل أو عامداً للكل أو ناسياً
 للتلاوة عامداً للصلية أو على العكس ففي الوجه الأول لا تفسد صلاته بالاتفاق لأن هذا سلام السهو
 وسلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لأن سلام
 العمد يخرج عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط ﴿ السهو
 في سجود السهو لا يوجب السهولانه لا ينتهي كذا في التهذيب ﴿ ولو سها في سجود السهو وعمل

بالتحري ولو سها في صلته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ﴿ ولو أم في التطوع في الليل فخاف
 منه جردا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ وفي النية إذا ترك المجر
 في الوتر وفي التراخي يلزمه السهو كذا في التناخية ﴿ إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا
 يسجد خلفه للسهو بعد السلام وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كراهة سجدتان لسهوه ولسهو الأول
 كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو وخليفته
 ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة ﴿ وفي الأصل إذا سلم في الرابعة
 ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد
 للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ﴿ (ومما اتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام
 والمأموم في مقدار المؤدى) ﴿ من شك في صلته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض
 له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج ﴿ ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك
 بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينفي الصلاة والسلام قاعدة أولى وبجرت النية يلفو ولا يخرج من
 الصلاة كذا في التبيين ﴿ ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم إن السهو
 ليس بعادة له لأنه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والأول
 أشبه كذا في المحيط ﴿ وأن كثر شكه تحري وأخذوا أكبر رأيه كذا في التبيين ﴿ وإن لم يترجح عنده شيء
 بعد الطلب فإنه يبنى على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثمانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة
 لو شك أنها أربعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود
 أو واجبا كيلا يصير تارك فرض القعدة أو واجبا ﴿ فأر وقع في رابعي أنها الأولى والثانية فيجعلها
 الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقو فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي
 ركعة فيأتي بربيع قعدت قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر
 الرائق ﴿ وإذا شك بعد السلام وقبل السلام لكن بعد ما فرغ من التمشي يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
 الشك كذا في الخلاصة ﴿ رجل شك في صلاة أنه صلاها م لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد وإن
 خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ﴿ ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة
 أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التمهيد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
 فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي لسهو ﴿ وإن شك وهو ساجد فإن شك في أنها
 الركعة الأولى والثانية فإنه يمضي فيها وسأشك في السجدة الأولى والثانية لأنها إن كانت الأولى لزمه
 المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها ﴿ وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد
 ثم يقوم فيصلي ركعة ﴿ ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة
 الأولى أمكنه إصلاح صلته لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثمانية فيجوز ﴿
 ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلته عند محمـ درجة الله تعالى لأنه لما تذكرك في السجدة الأولى
 ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه محدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة
 وهي مسألة (زه) وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلته ﴿ ولو شك في الفجر أنها
 ثمانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وإن
 كان قاعدا والمسألة بجها ما يتحري وإن وقع تحريه أنها ثمانية مضي على صلته وإن وقع تحريه أنها
 ثالثة تحري في القعدت أن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلته وإن لم يقع تحريه
 على شيء فسدت صلته أيضا وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة والخامسة ﴿ ولو شك أنها

ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في القبر يعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي
 ركعة اخرى ورتعدو يسجد للسهو و لو شك في الوتر وهو قائم انها ثالثة ام ثالثة يتم تلك الركعة
 ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار الى من اعبارة الخلاصة
 وما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور اشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا
 في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير و اذا شك في صلاته فلم يدرا ثلثا ناصلي ام اربعا وتفكر
 في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن اداء ركن بان يصلي
 وتفكر ليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع
 او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط
 ولو غاب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح بذكره لاشك له فيه ثم يتيقن انه لم يحدث او انه
 قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركعا حال التيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والايضا
 فيها هكذا في فتاوى قاضيخان و لو لم انه ادى ركعا وشك انه كبر للافتتاح ولا وهل احدث او لا
 وهل اصاب النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والاضى ولا يلزم الوضوء ولا
 غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتبية لو شك في صلاته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا
 ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التتارخانية رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة
 الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين وشك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلقه ليعلم بهم ان قام واقام
 هو معهم وان قعد واقعد بعد ذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط و اذا شك الامام فاخبره
 عدلا ياخذ بقولهما رجل صلى وحده وصلى يقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
 ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط
 وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا
 في التتارخانية و لو شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد
 الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام
 صلى يقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان
 كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهدا لمن يدعى ما يوافق الوقت وان كان مشكلا جاز
 للفريقين في القياس كذا في المحيط

﴿ الباب الثالث عشر في سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية ١ في اخر الاعراف عند قوله ان الذين عند
 ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله والله يسجد من
 في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والنحل عند قوله والله يسجد ما
 في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبنى اسرائيل عند قوله ان
 الذين اوتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم محزون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
 لمعولا ٥ ومرم عند قوله اذا تبلى عليهم آيات الرحمن خروا وسجدا وبكيا ٦ والاولى في الحج عند
 قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
 والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
 ٧ واخرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ان سجد لما امرنا وازادهم تقورا
 ٨ والنحل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين

اذا ذكرها بغيرها وسجد او سجدوا بسجودهم وهم لا يستكبرون ١٠ و ص عند قوله فاستغفر
 ربه وخزرا كما واناب ١١ وحس السجدة عند قوله لا يسأمون ١٢ والتجيم عند قوله
 فاسجدوا لله واعبدوا ١٣ واذا السماء نشقت عند قوله فالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
 القرآن لا يسجدون ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقرب هكذا في العيني
 والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والاسماع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا
 في الهداية ١٥ رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريرك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف
 وحصل به صوت سمع هو وغيره اذا قرب اذنه الى فيه كذا في فتاوى قاضيان ١٦ ولو قرأ آية السجدة
 الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ أكثر آية
 السجدة بحرف السجدة ١٧ وفي مختصر البحر لو قرأوا سجدوسكت ولم يقل واقرب يلزمه السجود كذا
 في التبيين ١٨ رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها
 من تال كذا في فتاوى قاضي خان ١٩ والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب
 الصلاة اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة ٢٠ حتى لو كان
 التالي كافرا ومجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا
 السامع كذا في الزاهدي ٢١ ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث والمجنب
 او سمعوا تجب عليهم وكذا المريض ٢٢ ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار ٢٣ ومن النائم الصحيح
 انها تجب ٢٤ وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة ٢٥ النائم اذا اخبرانه قرأ آية
 السجدة في حال النوم تجب عليه ٢٦ وفي النصاب والاصح كذا في التتارخانية ٢٧ ولو قرأها ساكران
 تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي ٢٨ المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها لم
 تسجد لها حتى طاشت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط ٢٩ مصلى التطوع اذا قرأ آية السجدة
 وسجد لها فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه إعادة تلك السجدة ٣٠ وكذا المسلم اذا قرأ
 آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ٣١ ولا تجب السجدة بكتابة القرآن
 كذا في فتاوى قاضيان ٣٢ اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم
 السامع أولا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ٣٣ وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن
 يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة ٣٤ وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ٣٥ ولو
 قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم ٣٦ وان تلاها وهو صم فلم يسمع وجب عليه
 السجدة كذا في الخلاصة ٣٧ اذا قرأ آية السجدة بالهجوم تجب السجدة كذا في السراجية ٣٨
 واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر
 او المخافتة الا انه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ٣٩ ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم
 في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرية النيرة ٤٠ وهو الصحيح كذا
 في الهداية ٤١ سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعدما
 سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الأخرى يسجدها
 بعد الفراغ كذا في الكافي ٤٢ وهكذا في النهاية ٤٣ وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤمن
 السجود في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ٤٤ ولو سمع المصلي من اجنبي
 يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزئه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب ٤٥
 هو الصحيح كذا في الخلاصة ٤٦ هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤمن فان قرأها أولا

ثم سمعها فسجدها لم يعد لها في ظاهر الرواية * وان سمعها أولاً ثم تلاها ففيه روايتان
 وخزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة
 فان كانت في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى
 السجدة يحجزه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يحجزه ولا يسقط
 عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في الصلاة * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
 انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات يتقطع الغور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة
 الخلواني لا يتقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت تختم السورة
 فالأفضل أن يركع بها ولو سجده ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من
 السجود * ولو رفع ولم يقرأ شيئاً وركع جازوا لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن
 يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث
 فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجدها اذا اراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجده
 بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئاً آخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرة *
 واذا سجده وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين
 او ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة
 فاراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يحجزه عن السجدة *
 ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يحجزه وقال بعضهم لا يحجزه هكذا في المضمرة *
 والظاهر انه لا يجوز كذا في شرح أبي المسكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع
 لا يحجزه بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواه في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى
 لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القبية * اجمعوا على
 ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة
 التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فانه يحجز لها سجداً ثم يعود الى ما كان
 فيه ويعيده استحساناً وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام
 آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع
 فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم
 ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم * المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان
 قصد به اتباع التالي تفسد صلاته * والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع
 رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون *
 وذكر ابن بكر أن المرأة تصلح اماماً للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة
 التداخل حتى يكتم في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسمع * وشرط
 التداخل اتحاد الآيات واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآيات أو اتحد المجلس واختلفت
 الآيات لا تتداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه *
 ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه نأخذ
 كذا في العتامية * والمجلس واحد وان طال أو كل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو
 خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان *
 وان انتقل في المسجد اجمع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار

ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة
 اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * وان اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراءة
 لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ
 القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة
 ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض * ولو سارت ثم تلاها
 يلزمه سجدة ثان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على
 الأرض كذا في الجوهر النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ نائبا ثم قرأ
 في مجلسه كفته سجدة * ويتكرر في تسديده الثوب والدياسة وركب الأرض هكذا في الكافي *
 وفي الانتقال من غصن الى غصن في أصح الأقوال هكذا في المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه
 بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم * اما اذا كان يسبح في حوض أو غدير
 له حدم معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحي في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا
 في الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان كل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا
 لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي * والسجدة
 التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية * وهكذا في الكافي * ويكون
 آتيا بتركها هكذا في البحر الرائق * هذا اذا لم يسجد ما قبل السجود فان أقسدها قضاها خارجا *
 ولو بعد ما يسجدها لا يعيدها كذا في القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود
 التلاوة * قال رضي الله عنه وعندى انها تجب ولكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية * ولو قرأها
 فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها نائبا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة
 واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب نائبا كذا في
 محيط السرخسي * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد
 للاولى ليس عليه أن يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد
 ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهرها واية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم
 قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه
 الاولى كذا في فتاوى قاضي خان * قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد
 وسمعها من غيره عليه سجدة ثان كذا في محيط السرخسي * ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها
 من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبني ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من
 الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبني ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه
 سجدة أخرى كذا في الظهيرية * ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها
 في أوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نائبا ثم أصابه خوف فركب فسجد أجره في
 حالة الخوف ولا يجزئه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي * وشرايط هذه السجدة شرايط الصلاة
 الا التحريم * وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الائمة للوضوء أو الركوب
 على الدابة في السفر * وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة
 يجوز على الأرض ويفسدها ما يفسد الصلاة من المحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه أعادتها
 كما لو وجدت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة * وكذا محاذات المرأة لا تنفسدها
 ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في

محيط السرخسى * هو الظاهر كذافي التبيين * فاذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم
كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذافي الهداية * ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى
ثلاثا ولا يتقص عن الثلاث كما في المكتوبة كذافي الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضى
خان * ولو لم يذكرها شيئا يحزبه كما في المكتوبة كذافي الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير *
والمستحب انه اذا أراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في
الظهيرية * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله
اكبر كذا في السراج الوهاج * وفي الغياثية واذاؤها ليس على الفور حتى لو اذاه في اى وقت كان
يكون مؤذيا لا قاضيا كذا في التارخانية * هذا في غير الصلوات اما الصلوات اذا اخرها حتى
طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم كانوا متأهين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج
الصلاة كذا في الخلاصة * ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها
في غير الصلاة لا يكره * والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضى خان *
وان لم يقرأ معها شيئا لم يضرمه كذا في الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر)
وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها
أولى * وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من
تحدثت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجود ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفى
مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكر الله تعالى مستقبلا القبلة يحمد الله فيها
ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج * قال في الحجة ولا
يمنع العباد من سجدة الشكر ما فيها من الخضوع والتعبد وعليه القنوى كذا في التارخانية *
ويكره ان يسجد شكر بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في
الفتية * واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوات مكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه مكروه كذا في الزايدى *

﴿الباب الرابع عشر في صلاة المريض﴾

اذ عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ركع ويسجد كذا في الهداية * واصح الاقوال في تفسير
العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعابه القنوى كذا في معراج الدرارية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البر بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين * او يجرد وجعل ذلك فان لمحة نوع مشقة لم
يجز ترك ذلك القيام كذا في الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان
يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز
قال شمس الائمة المحلوى رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلواته
كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متمكنا الصحيح انه يصلى قائما متمكنا ولا يحزبه غير ذلك *
وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا وعلى خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين *
المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه
المختار انه يصلى في بيته قائما وبه يقضى هكذا في المصنوعات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد

الاصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية *
 واذا لم يقدر على القعود مستويا وقد مرتكثا أو مستندا الى حائط أو انسان يجب ان يصلي متكثا أو مستندا
 كذا في الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وان عجز عن القيام
 والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى
 قاضي خان * حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على
 القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان *
 والموميئ يسجد للسهم وبالايحاء كذا في المحيط * ويكره للموميئ أن يرفع اليه عودا أو وسادة يسجد عليه
 فان فعل ذلك نظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلته كذا في
 الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا في المصنوعات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جهته لم
 يجزه والاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلته كذا في الخلاصة *
 وان كان بجهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الايماء وعليه أن يسجد على انفه وان لم يسجد على
 انفه او ما لم تجز صلته كذا في الذخيرة * وان تعذر القعود أو ما بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره
 وجعل رجله الى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء
 بالركوع والسجود * وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة وارما جازوا الاول اولى كذا
 في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه
 الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى
 قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فومئا قاعدا فان لم يستطع فضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى
 قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلته قائما عند الشيخين رحمه الله تعالى * وان صلى
 بعض صلته بالايحاء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا
 اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجدا ما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة
 النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر
 الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلافا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه
 على يوم وليله لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الانعماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي
 خان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لاشي عليه ولا يلزمه فدية
 كذا في المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن
 يتشهد فهو بمنزلة القيام وبعض كذا في فتاوى قاضي خان * وفي المحاوي ويسجد للسهم كذا
 في التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ
 ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة
 الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها نائثة فقرأ وركع وسجد بالايحاء فسدت صلته ولو كان في الثالثة
 وظن انها نائبة فأخذ في القراءة ثم علم انها نائثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهم
 في آخر صلته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويفعل المريض في صلته من القراءة والتسليم والتشهد
 ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز
 عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة وليكن لا يستطيع ان يتوجه
 الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا
 يحوله الى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان

على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجده احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز مكذافي المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا ينسط شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذافي فتاوى قاضي خان * ومن أغشى عليه نجس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضى والمجنون كالانعام وهو الصحيح * ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح * هذا اذا دام الانعاش ولم يبق في المدة أما اذا كان يفيق يتطرق فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا يفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقه فيبطل ما قبلها من حكم الانعاش اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيستكلم بكلام الانعاش ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه كذافي التبيين * ولو اغشى عليه بفرع من سبع او آدمى اكثر من يوم ولا يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب الخمر او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضى * رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذافي محيط السرخسي * وان صلى المريد عز قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة يومئذ ايماء بغير قراءة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذافي المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الاجتهاد يسقط عنه ذلك الركن كذافي فتاوى قاضي خان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئذ ايماء لو صلى بالركوع وقعد او ايماء بالسجود أجزاءه والاول افضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يتدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما وكان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلته فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا * المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة العجز فعلى كذا يفعل الانحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوات الصلاة قضاها كما قدر قاعدا او موقفا كذا في السراجية * مضل اقعده عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه اذ لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض ان يؤخر للصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المنهات

﴿الباب الخامس عشر في صلاة المسافر﴾

قل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة ايام كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة وابطاحه الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية وحرمه الخروج على الحرمة بغير محرم كذا في العناية * والمعتبر السير الوسيط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث

كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا معتبرا بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بجاهه كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الزايق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقا من أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فلك لطريق الأبعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وان سلك الأقصر يتم كذا في البحر الزايق * ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر * ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر * والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ربح مسوية غير غالبية ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة أيام وان كان في السهل يقطع في اقل منها * ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على القوس جريا حينئذ وصل في يومين أو اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرابعة ركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة * فان صلى اربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخر بان نافله وبصير ميسداً لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاربعين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التتارخانية * التصربات في حق كل مسافر * سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الزايق والماشى كذا في التهذيب * ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي * وبعضهم حوزوا والمسافر ترك السنن المختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والأمن هكذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور مصر كذا في المحيط * وفي الغيانية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * الصحيح ما ذكرناه يعتبر بجواز عمرة المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فيمنتهن اعتبر بجواز لقرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بغناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران * ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي * ثم المعتبر الجواز من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاز عمران المصر قصر وان كان بجذائه من جانب آخر أبنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافر والى لا يترخص ابد ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك * ويكفي في ذلك قصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر أن يكون من اهل النية حتى ان صديقا ونصرا انما اذا خرج الى السفر وسار ايومين ثم يبلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما وأكثر كذا في الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام اما اذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع انوى الإقامة يصير مقيما وان كان في المفازة * ونية الإقامة انما تؤثر بخص من شرائط * ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح * وصلاحيه الموضوع حتى لو نوى الإقامة في برابحر أو جزيرة لم يصح * واتحاد الموضوع ولمدة والاستقلال بالزأى هكذا في معراج الدراية * قال شمس الأئمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخيبتهم ونحيامهم وفساطيحهم فترلوا مفازة في الطريق

ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصبروا مقيمين لانها حاملة
 وايتت بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية
 في المغازات من الأعراب واتراكمة هل صاروا مقيمين بالنسبة عن أبي يوسف فيه روايتان في احدهما
 لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعابيه الفتوى كذا في الغيبانية * وان نوى الاقامة اقل من
 خمسة عشر يوما نصره كذا في المداية * ولو بقي في المصر سنين على عزمه انه اذا قضى حاجته يخرج
 ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما نصره كذا في التهذيب * المحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة
 وعزموا ان لا يخرجوا الامع القابلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما
 فصاعدا يتعمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو
 مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على مكانه يصير
 مقيما * ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في احدهما والدليل في الاخرى يصير مقيما
 اذا دخل التي نوى الاقامة فيها هكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية
 الاخرى كذا في الخلاصة * ذكر في كتاب لمناسك الحج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الاقامة
 نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقبل كان سبب تقه عيسى
 ابن بان هذه المسئلة وذلك انه كان شغولا يطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة
 مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهر فاجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فقال اخطأت فانك تخرج لي منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا صاحبي ان يخرج وعزمت
 على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اخطأت فانك مقيم
 بمكة فماتت تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه
 الله تعالى واشتعلت بالفقهاء كذا في البحر الرائق * حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي
 في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح
 بينهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في الترتاشي * ولهذا قال اصحابنا رحمه الله تعالى في تاجر دخل مدينة
 لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما القضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته
 فيرجع وبين ان لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج
 الى مكان ويريد ان يتخصر برخص السفر ينوي مكانا بعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا
 عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحته نيته كذا
 في الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعملوا باسلامه وطلبوه ليقبلوه فخرج ما ربا
 يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع مختلفا شهرا أو أكثر لانه صار محاربا لهم وكذا
 المستامن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه * وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما
 طلبوه ليقتلوه اختلف فيهما فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها
 وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتعمون
 الصلاة وكذلك ان غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتعمون الصلاة
 وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا
 لمدينتهم اتموا فيها الصلاة * وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا
 اليها وخطى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دارا لاسلام يتعمون فيها
 الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولو كان يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام

يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انقلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوماً غاراً ونحوه لم يصير مقيماً كذا في الخلاصة * وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها داراً يقيمون الصلاة وان لم يتخذوها داراً ولكن ارادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق * وكل من كان تبعاً لغيره يلزمه طاعته يصير مقيماً بإقامته ومسايراً بدينه وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندی مقيماً في القيا في بنية إقامة الامر في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيماً بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيماً بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والزفريق مع مولاه والتلميذ مع اذنه والاجير مع مستأجره والجندی مع امرأته فهو لا يصير مقيم بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعاً للزوج اذا اوفاهامهزها المحمل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعاً له قبل الدخول والجندی انما يكون تبعاً للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبارة لثبوتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به بعتب فيه بنية صاحب الدين ان كان المطلوب معسراً وان كان موسراً بعتب فيه بنية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضى دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولدين في السفر فنوى أحدهما الإقامة دون الآخر فان كانا تهاياً في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمه الآخر وان لم يكونا تهاياً فالو نيب في أن يصلي اربعاً باعتبار الاصل ويقعد على رأس الركعتين لاحتمال احتياطاً كذا في الغبائية * ان لم يعلم التسبب بإقامة الاصل قيل يصير مقيماً وقيل لا يصير مقيماً وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجاً ضرراً وهو مدفوع شرعاً * العبد اذا خرج مولاة سألها فان لم يخبره اتم صلاته وان صلى اربعاً أياماً ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاة انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها المأبداً كذا في محيط السرخسي * اذا أتم العبد مولاة ومعها جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صححت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحداً من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعاً ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الإقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيصيب أصابعه أولاً ويشير باصبعه ثم يصب أربع أصابع ويشير باصبعه الرابع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت اتمها منفرداً كان أو مقعداً بمسبوقاً كان أو مدركاً فان كان لاحقاً بنوى الإقامة بعد فراغ امامه لم يتم بخلاف ما لو نوى الإقامة قبل فراغ الامام فان ذلك لاحق بعد ما نوى الإقامة صلى اربعاً ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الإقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نيته الإقامة وينقلب فرضه اربعاً وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجده لسهو ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعاً سواء سجده سجدة أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة لانه لما سجده لسهو عادت حرمة الصلاة فصارت كما لو نوى الإقامة فيها * ولو كان مسافراً في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت يتقلب فرضه اربعاً وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة

وان أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر كذا في فتاوى قاضين خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت
 ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء صلى
 الظهر ركعتين والعصر أربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه
 صلاه ما بغير وضوء صلى الظهر أربعاً والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر أتم قوماً
 مسافرين فأحدث واستخلف مسافراً فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه * وان نوى
 الامام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعاً كذا
 في الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الامام فاستخلف مقيماً يلزم المسافر الاتمام كذا
 في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعاً وان أفسده صلى ركعتين بخلاف ما لو
 اقتدى به بنية النقل ثم أفسد حيث يلزم الأربع كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
 سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسوق الا أنهم لا يقرؤون في الاصح
 مكذا في التبيين * ويستحب للامام ان يقول أتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية * الخليفة
 اذا سافر صلى صلاة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
 وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مضره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج
 قبل ادائها كذا في محيط السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها * والصبي
 الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه * والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب
 الاستحسان والكرامة * واذا دخل المسافر مضره أتم الصلاة وان لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية
 الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلاثة
 وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تاهل به * ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي
 ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر * ووطن سكني وهو البلد الذي ينوي الإقامة
 فيه دون خمسة عشر يوماً * وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن ووطنان وطن أصلي ووطن إقامة
 ولم يعتبر ووطن السكني ووطنها هو الصحيح هكذا في الكفاية * ويبطل الوطن الأصلي بالوطن
 الأصلي اذا انتقل عن الأول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل
 وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بانشاء السفر وبوطن الإقامة * ووطن الإقامة يبطل
 بوطن الإقامة وبانشاء السفر وبالوطن الأصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد
 وبقي له دور وعقار في الأول قبل بقي الأول ووطنه واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا
 في الزاهدی * ثم تقدم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الأصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل
 من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احدهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام
 والثانية يكون ووطنها وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج *
 وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص
 أو قطع الطريق ولا ينتظر الرفقة جازله تأخير الصلاة لانه بعد ذلك منه كذا في فتاوى الغرائب
 ﴿ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة﴾ يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث
 توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج
 الوهاج * ولا يجوز في المصر عند أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والصحيح
 ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج الى ضياعه جازله أن
 يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافراً كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه

مقدراً بما يجوز للسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالأيام
 كذا في الخلاصة * وفي الحجّة ويصلي قاعداً على السرج أو الكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد
 ويسلم هكذا في التتارخانية * ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء
 سائرة دابة أو واقفة كذا في الخلاصة * ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا
 في البحار الرائق * ويجوز أن يومي على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوى الجواب
 عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي
 الحجّة هو المختار كذا في التتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة
 القوم فاسدة كذا في الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصهل له أن يسوق الدابة ذكر
 شيخ الاسلام في شرح السير أن المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن
 يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فاساقها مل تفسد صلواته قال ان كان معه سوط فهي بها
 ونحسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة
 كذا في التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصهل قبل الفراغ اكثرهم على أنه ينزل
 ويتمها نازلاً وهو المأخوذ به كذا في الغيائية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتهمها را كما يجوز
 ولو افتتحها را كما فاتهمها نازلاً جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع
 اجزأهما وكذلك في الغرض حالة الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لانه ليس
 بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدى لان بين الدابتين
 طريقاً مستطرقاً وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة
 الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الواجبات مثل التور والندور والمشروع الذي افسده
 وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز * ومن الاعذار
 أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدواً أو كانت الدابة جوحالو
 نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بعين أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب ولا يجرد من ركبه أو كان في طين
 وردغة لا يجده على الارض مكاناً يابسا هكذا في المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
 فان لم يكن بهذه المشابهة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة * ولا تلزمه الاعادة
 اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعذور ان يمكنه اي قاف الدابة يوقف ويصلي بالأيام
 ولو لم يوقفها لا تجوز كذا في المضمرة * وأما الصلاة على الجملة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير
 أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركزت تحت المحمل
 خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا تنص
 النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع
 والاصح عدم المنع مطلقاً كذا في العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج
 من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * واذا صلى قاعداً في السفينة وهي تجري
 مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت
 السفينة مشدودة لا تجوز كذا في التتارخانية * ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على
 الجذم مستقرة على الارض فصلى قائماً اجزاء وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها
 كذا في محيط السرخسي * وان كانت موقفة في مجهة البحر وهي تضطرب فالاصح أنه ان كانت الريح
 تحركها تحركها كما شديداً فهي كالسائرة وان حرّكتها قليلاً فهي كالواقفة كذا في التتارخانية * اجمعوا

انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا في الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض * وكما دارت السفينة يتحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه ولو صلى فيها بالأيام وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزئه في قولهم جميعا كذا في المضمرات في باب صلاة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بترب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط * وفي اللؤلؤ الحبية افتتح الصلاة في السفينة حالة قامته في طرف البحر فغلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي المجبة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى احتياطا * وفي العتبية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المرفجرت السفينة حتى دخل المرفجرت أربعا كذا في التتارخانية * ولا يجوز أن يأتي رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقررتين يجوز كذا في الخلاصة * وفي التوازل اذا كان بحال يقدر أن يثب من احدهما الى الأخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقررتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا في التتارخانية * ومن اقتدى على الجذبامام في السفينة أو على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتران وان كان على العكس يجوز * واذا وقف على الاطلاع يقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون امام الامام كذا في المحيط * واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها لانه يحمل كثير كذا في محيط السرخسي

﴿الباب السادس عشر في صلاة الجمعة﴾

وهي فرض عين كذا في التهذيب * (ثم لوجوبها شرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والإقامة والصححة كذا في الكافي * والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق * والبصر هكذا في التتارخانية * حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي * ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط * وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية * والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض ولا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير * وللولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعياد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعي وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدى الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاة محفظ الهداية خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يخل بمحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية * والمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام أبي حفص رحمه الله تعالى قال أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير أن يطالب من يحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان اذا اجاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولادائها شرائط في غير المصلي) منها مصر كذا في الكافي * والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود ويتخذ الاحكام وبلغت أبنيتها ببنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وفي الخلاصة عليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى إقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغيائية * وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز ادائه في فناء المصر وهو الموضع المعدل مسالخ المصر متصلا بالمصر ومن كان

مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخاري لاجمة على أهل ذلك الموضع
 وان كان النداء يبلغهم والعلوة والميل والامبال ليس بشئ هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه
 أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني كذا في فتاوى
 قاضيان * القروى اذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من
 أهل المصر في حق هذا اليوم * وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول
 لاجمة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا كذا في فتاوى قاضيان والتجنيس والمحيط * ومن
 لا يحب عليهم الجمعة من أهل القرى والبادى لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة *
 والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل
 السجين والمرضى ويكره لهم الجمعة كذا في فتاوى قاضيان * وجازت بمى في الموسم للخليفة أو لأمير
 المجاز لا لأمير الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا اذا كان مأذونا من
 جهة أمير العراق أو أمير مكة وقبل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والصحيح الاول هكذا
 في البدائع * ولا تجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسى * ولا جمة بعرفات اتفاقا كذا
 في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهما
 الله تعالى وهو الاصح * وذكر الامام السرخسى أنه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وبه تأخذ هكذا في البحر الرائق * اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف
 كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر وغيره
 واقام اهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
 موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي * وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا
 في نيتها قبل بنوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن * والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر ادركت وقتها
 ولم أصله بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (أهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
 التي يصلى بعد الجمعة في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها) السلطان عادلا كان أو جائرا
 هكذا في التتارخانية ناقلا عن النصاب * أو من أمره السلطان وهو الامير والقاضى أو المخطباء كذا
 في العيني شرح الهداية * حتى لا تجوز اقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسى *
 رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا
 في فتاوى قاضيان * مرض الامير فصلى الشرطى لم تجز الا باذنه كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع
 الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف
 المتغيب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
 المرأة اذا كانت سلطانية تجوز أمرها باقامة الجمعة لاقامتها هكذا في فتح لقدير * الصحيح في زمانه
 ان صاحب الشرط وهو الذى سمي شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا
 جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغيائية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة البيت
 أو صاحب الشرط أو القاضى جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل صلى بهم جاز كذا
 في السراجية * ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل صلى بهم الجمعة جاز كذا
 في التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاية وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة
 يعزوا كذا في محيط السرخسى * اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن
 في الخطبة * ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزاء أن يصلى بهم كذا في الزامدى * ولو استعمل صلي

أونصراني على مصرف أسلم هذا أو باغ ذلك لا يقيمان الجمعة إلا بمرج جديد إلا إذا قال لهما الخليفة
 إذا أسلمت فصل وإذا بلغت فصل كذا في التهذيب * الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له
 أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لأن صلاة غيره تجوز بأذنه
 فصلاته أولى ولو أن أبا مامره صرا ثم نفر الناس عنه مخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فأنهم
 لا يجمعون إلا بآذن مستأنف من الإمام * الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى هذا إذا نهاهم بحجة أو بسبب من الأسباب وراى أن يخرج ذلك الموضوع من أن
 يكون مصرًا فاما إذا نهاهم متعنتا أو أضرار بهم فلمهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا
 في الظهيرية * الإمام إذا عزل كان له أن يصلى الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم
 عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدم الأمير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر فإنه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة * بلاد عليها ولاية كفار يجوز
 للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي فاضيا بترضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتسوا أو ياتوا مسلما كذا في
 معراج لدرية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وإن خرج
 بعدما قد قرأ التشهد وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وليس له أن يبنى
 الظهر عليها الاختلاف الصلاةين كذا في التبيين * المقدم إذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى
 خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت دائماتها الجمعة كذا في المحيط (ومنها
 الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بالخطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشمل
 على فرض وسنة * فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو
 بعد الصلاة لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق *
 وكفت تحميدة أو تهليله أو تسبيحة كذا في المتون * هذا إذا كان على قصد الخطبة أما إذا عطس
 فحمد الله أو سبح أو هلل متعجباً من شيء لا ينوب عن الخطبة أجماعاً كذا في الجوهرة النيرة * خطب
 وحده أو بحضور النساء الصحيح أنه لا يجوز كذا في معراج الدرية * ولو حضر واحد أو اثنين وخطب
 وصلى باثلاثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح
 الهداية * (واما سنناتها فخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والمجنب (وثانيتها)
 القيام كذا في البحر الرائق * ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كذا في فتاوى قاضي خان *
 (وثانيتها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن
 يسمع القوم الخطبة * وإن لم يسمع أجزاء (وسادسها) البدء بحمد الله (وسابعها) الثناء
 عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
 (وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن * وثار كهامسى كذا في البحر
 الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة
 (والثاني عشر) إعادة التعميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة
 الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين
 بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين كذا في
 البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج
 ناقلاً عن الفتاوى * قال شمس الأئمة السرخسى في تقدير الجلسة بين الخطبتين أنه إذا تمكن في
 موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث وإبث كذا في التتارخانية *

والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغيائية * والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة
 بين الخطبتين كذا في القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز * وأما
 الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في الزاهدي * ومن السنة أن يكون الخطيب
 على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون
 الجهر في الثانية * دون الأولى كذا في البحر الرائق * وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد
 لله فحمده ونستعينه الخ * وذكر الخلفاء الراشدين والعلماء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن
 بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أرا
 بمعروف كذا في فتح القدير * ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي * وإذا أحدث الإمام
 بعد الخطبة فاستخلف رجلا من شهد الخليفة الخطبة جاز والأفلا * ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة
 جاز كيف ما كان كذا في التهذيب * وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقال لا بأس إذا خرج
 الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالسلاة كذا في الكافي * سواء كان كلام الناس
 أو التسبيح أو تسميت العاطس أو رد السلام كذا في السراج الوهاج * وأما دراسة الفقه والنظر
 في كتب الفقه وكتابه فن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم
 بأسانه ولكنه أشار بيده أو براسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فآشار
 براسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط * وتكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا
 في شرح الطحاوي * والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والآنصت في حقه هو المختار
 كذا في جواهر الاخلاطى * وهو الاحوط كذا في التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت
 وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو
 يشرب والإمام في الخطبة هكذا في الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان
 أمام الإمام فان كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا لسماع
 كذا في الخلاصة * والذي عليه عادة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها *
 والدنوم الإمام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا
 في المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنوم الإمام * وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله
 تعالى انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لان المسلم أن يتقدم ويدنوم
 المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا
 لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما
 من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة
 كذا في فتاوى قاضي خان * فأما تخطي السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر
 الرائق * المختار ان السائل إذا كان لا يترين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس
 المحافا ويسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك
 الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردي * إذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتديا
 او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات * ويستحب ان يقعد فيها كما
 يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية * ان كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل
 السجدة وبعدها عند الر كعتين * هكذا في القنية * ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فان كان
 لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو

خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد بن الجمعة كذا في معراج الدراية ويكره
 أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * ويتقلد الخطيب
 السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى
 الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب
 الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلوا بهم الجمعة اجزأهم كذا في محيط السرخسي * والشرط
 فيهم ان يكونوا صالحين للإمامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبان لا تصح الجمعة كذا
 في الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والمحرس كذا
 في محيط السرخسي * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل أنهم
 اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والاستقبالها ولم يذكر خلافا كذا في الغنائية *
 ولو كبروا مع الامام ثم نفر او خرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأهم
 الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا
 ثم جاء آخرون وذهب الاقرون جازا استحسانا * ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير
 كذا في فتاوى قاضي خان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابن حنيفة
 رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التمرتاشي * وان نفروا بعد ما قعدت الركعة بالسجدة صلى الجمعة
 عند علماء الثلاثة كذا في المصبرات (وهنا الاذن العام) وهوان تفتح ابواب الجامع فيؤذن
 للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجعلوا الحجر *
 وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا ما جازت صلواته شهدها
 العامة ولم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار
 وجلس البوابين عليها لم تجزهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز لساافر والعبد والمريض ان يؤموا
 في الجمعة كذا في القدوري * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز * ويستحب
 للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا
 في الوجيز للكردي * ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا
 كالساافر والمريض والعبد وغيره ان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان
 خرج من بيته والامام فيها قبل ان يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى
 خلافا لهما ان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان
 سعيه مقارنا لفرغه لا يبطل هكذا في التبيين * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدّها الامام
 بعد الا انه لا يرجو ادراكها بعد المسافة بطل ظهره في قول البلخين وهو الصحيح فان كان توجه اليها
 ولم يصل الامام بعذرا وبغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه
 اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامه النائية الصحيح انه يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم
 المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير * ولو كان جالسا
 في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق * والمريض
 اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا
 في النهاية * ومن ادركها في اتشهاد وفي سجود السهو اتم الجمعة عند الشيخين رحمه الله تعالى *
 وكره في المصطفى المعذور وغيره كالسجود والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده * وكره جماعة
 الظهر لاهل المصرد الميجمة والمسانع * واهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة

ذكرة قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لاني المسكوك * ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول * وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر * وقال الحسن بن
زيد المعتمر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول
الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدواني
المسجد لا تحب عندنا وعند عامة الفقهاء * واختلف في استحبابه والاصح ان يمشى على السكينة
والوقار كذا في القنية * واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقم بعد تمام الخطبة بذلك جرى
التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي
سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي * واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على
الارض للزحام فانه يمتدح حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر اجزأه
وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو زجه الناس
فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلته بغير قراءة كذا في البحر
رائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاتته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت
كالمفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة * ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة ان يدهن ويمس طيبا
ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا
في معراج الدراية

﴿الباب السابع عشر في صلاة العيدين﴾

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم افطر للرجل الاغتسال والسواك
ولبس احسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان او غسلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب
التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلي واداء صدقة الفطر
قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حبه والخروج الى المصلي ماشيا والزجوع في طريق آخر كذا
في القنية * ولا بأس بالركوب في الجمعة ولعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في
الظهرية * واستحب في عيد الفطر ان يأكل قبل الخروج الى المصلي تمرات ثلاثا او خمسا او سماعا او
اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والاماشاء من اى حلوه كان كذا في العيني شرح الكنز * ولولم يأكل
قبل الصلاة لا يأثم ولولم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه * والاخفى كالفطر فيها الا انه
يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية * وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحية هل
هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التتارخانية *
ويستحب ان يكون اول تناولهم من محوم الاضحية التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية *
الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح
هكذا في المضمرة * وتجاوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما امامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد
رحمه الله تعالى تجوز وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا
في فتاوى قاضي خان * والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي ان يخرج ماشيا الى
المصلي على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرة * ويكره
في الطريق في الاضحية جهرا او يقطعه اذا انتهى الى المصلي وهو المأخوذ به * وفي الفطر المختار من

مذمومة انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغيائية * أما سرا فاستحب كذا في الجوهرة النيرة *
 تحب صلاة العيدين على كل من تحب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط
 للصلاة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتحوز الصلاة بدونها وان خطب قبل
 الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي
 خان * المستحب ان يصلي اربعاً بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل
 صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفرائض القديمة
 قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو واجب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ووقت صلاة
 العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية * وكذا في التبيين * والافضل
 ان يجعل الاضحية ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم
 يستفتح ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ بقرآن ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر
 بالاربع فتكون التكبيرات الزوائد ستاً ثلاثاً في الاولى وثلاثاً في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة
 الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن
 مسعود وبها أخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزوائد وسكت بين كل
 تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى مشايخنا كذا في الغيائية * ويرسل
 اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا
 في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر
 لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل
 والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية * ويستحب ان يفتتح الخطبة
 الاولى بتسع تكبيرات تبرى والثانية بسبع كذا في الزاهدي * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها
 وهي خمسة على من يجب ولن يجب ومتى يجب وكيف يجب وم يجب كذا في الجوهرة النيرة * وفي عيد النحر
 يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبائح والنحر والقربان كذا في التتارخانية *
 ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امثالاً للامرو سنة الانصات كذا في التتارخانية ناقلاً عن
 الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا
 تحل بالمقابلة كذا في الغيائية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام
 في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم افكبر الامام غير ذلك اتبع
 الامام الا اذا كبر الامام تكبيراً لم يكبره احد من الفقهاء فيحتمل ان يتابعه كذا في المحيط * لكن
 هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعده منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع
 ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة بمجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئاً منها بما كان المتروك
 ما أتى به الامام كذا في البرائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو أن رجلاً دخل مع الامام في
 صلاة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل
 معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة
 حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام
 في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائماً فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل
 ويكبر على رأى نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي خنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي *
 ولورفع الامام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه
 التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو ادرك في القرعة لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة
 الاولى مع التكبيرات * واللاحق يكبر برأى امامه ممن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأى الامام
 لانه كأنه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد
 بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم أو بعدما سلم قبل ان يسجد لله سجداً أو بعدما سجد لله سجداً ولم يسلم الامام
 فانه يقوم ويقضى صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رجعهما
 الله تعالى فأما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا
 بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من
 الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة * وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ
 التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل أو اعظم في صلاة العيدين وغيرها *
 واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا
 في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال
 وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهر انها
 وقعت بعد الزوال * ولا تؤخر الى بعد الغد * والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس
 لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة
 في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا
 لنفي الكراهة حتى لو أخرها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساءوا في الفطر للجواز حتى لو
 أخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا
 في التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد
 الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
 ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلى وكذا
 ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تنزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلى ما لم تنزل الشمس فان
 علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلى بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة
 وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تنزل الشمس كذا في فتاوى قاضي
 خان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا
 في القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة ليس
 بشيء كذا في التبيين (ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق) (الكلام في تكبيرات التشريق
 في مواضع) (الاول) في صفته (والثاني) في عدده وماهيته (والثالث) في شروطه (والرابع)
 في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد * واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
 هكذا في التبيين * ولا تشترط الحزبية والسلطان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا
 في معراج الدراية * واما وقته فأوله عقب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل
 في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدى * وينبغي أن يكبر متمسكاً بالسلام

حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقب الوتر وعقب صلاة العيد *
ومن نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا
في الخلاصة * وإذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر وكذا الوفاة صلاة في أيام
التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل لا يكبر عقبها *
وبالابتداء يجب على المرأة والمسافر * والمرأة تتخافت بالتدبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر
بعد ما قضى مفاته * ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى وينتظر المقتدى الإمام حتى يأتي
بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالمخرج من المسجد والمحدث العمدة والكلام كذا
في التبيين * وإذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة
كذا في الخلاصة

﴿الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف﴾

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة * واختلَفوا في صفة أدائها قال
علمائنا يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط *
والأفضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تجلي الشمس كمال
الانحسار كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء
وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طوّل الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلى هذه
الصلاة بجماعة إلا الإمام الذي يصلى الجمعة * قال شمس الأئمة المحلواني فان عدم الإمام الذي
يصلى الجمعة والعبدان فانهم يصلون وحدنا في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلى
الجمعة والعبدان امرهم بذلك فينبذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حبيهم في مسجدهم ولا يجهر
بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط *
والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذموم كذا في المحيط *
والموضع الذي يصلى فيه الجبانة والمسجد الجامع * ولو صلوا في منزل آخر جاز والأول أفضل *
ولو صلوا وحدها في منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجرهم كذا في خزنة
المفتين * ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء كذا في امتة أرخانية * ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار
أن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن
لقوم * قال شمس الأئمة المحلواني وهذا أحسن * ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له
ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجبت لم يصل بعد ذلك وان انجبت
بعضها جاز أن يتدبى لصلاة فان سترها سمح أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك
عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات
التي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة (ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر)
يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدها كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاهوال
والانفراج كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو ثلجا او اجرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا
تم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق ونشأ الكواكب والضوء الهائل
الليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون
في منازلهم كذا في البحار اثنى

﴿ الباب التاسع عشر في الاستسقاء ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا
خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدا فلأبأس به كذا في الذخيرة * وليس
فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقال الخرج الامام ويصلى بهم
ركعتين يحجر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل ان يقرأ اسم ربك الاعلى في الاولى
وهل أتاك حديث العاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة
ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب
خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضى صدر من
خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تغليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على اليسر واليسر على الايمن ولكن القوم لا يقبلون
أرديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج * وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل
ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقب رداءه ثم يشتغل بدعاء لاستسقاء قائما والناس قعود
مستقبلون ووجههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويحددون
التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك و اشار باصبعه
السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات *
وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام
متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل أ كثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب
خلقة أو غسيلية أو مرقعة متدلين خاشعين متواضعين لله عز وجل تا كسى رؤسهم * ثم في كل يوم
يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام
امر الناس بالخروج بان خرجوا بغير اذنه جاز * ولا يخرج أهل الزمة في ذلك مع أهل الاسلام
كذا في التارخانية * وان خرجوا مع أنفسهم الى بيعهم والى كنائسهم والى الحجرات لم يمنعوا عن ذلك
كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار
يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفهم ذلك * فأما اذا كانت لهم اودية
وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة
كذا في المحيط *

﴿ الباب العشرون في صلاة الخوف ﴾

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف
ان يحضر العدو بحيث يرويه فحافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * فلو
رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوا فان تبين كما ظنوا اجازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرف
الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير
وهذا كله في حق القوم راما الامام فصلاته جائرة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق
وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل
لل امام

للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء العدو أن يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وإن تنازع كل طائفة فقالوا أنا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف أحدهما بإزاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدو وتحيي الطائفة التي كانت بإزاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولا يسلمون ويذهبون إلى العدو ثم يحيي الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التمهيد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم يحيي الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة ﴿ وان كان الامام واقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بإزاء العدو ويفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التمهيد ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو وتحيي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بإزاء العدو ثم يحيي الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم يحيي الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة ﴿ وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فاجواب فيه كاجواب فيما إذا كان الكل مقيمين ﴿ وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلوا بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم يحيي الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لأنهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدو وتحيي الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبقون فيها والأخرى بفتح الكتاب ﴿ وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الأولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلوا بهم ركعة فن كان مسافرا خلف الامام بقي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الامام فن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتحيي الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبقا فيها وفي الأخرى بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبلا القبلة أو مستدبراها هكذا في المحيط ﴿ ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة ﴿ وأصله أن الانحراف في غير أو انه مفسد وتركه في أو انه غير مفسد ﴿ فعلى هذا الوجه علمهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة ﴿ وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الأولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج ﴿ ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين وانصرفوا الأرباب حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصرفها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي ﴿ وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ﴿ ولو أخطأ وصلوا بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين

فسدت صلاتهم جميعا ❦ ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة
 فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية بقراءة ❦ ولو
 جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية الثالثة
 جائزة ❦ وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة
 كذا في الجوهرة النيرة ❦ ثم الخوف من عدو ومن سبغ سواه ❦ والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا
 انه يساح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات ❦ ولا يقا تلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم
 لان القتال ليس من اعمال الصلاة ❦ وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة ❦ سواء
 كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ❦ ولا يصلي ساجدا في البحر ولا ماشيا كذا
 في المضمرات ❦ وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي
 ماشيا عندنا بل يؤخر ❦ واذ سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدة تسليما ❦ ولا يصلي ساجدا في البحر ولا ماشيا كذا
 اشتد الخوف صلواته كانا فرادى يومئذ بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه
 الى القبلة كذا في الهداية ❦ واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يجمعونهم
 بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ❦ ولا يصلون بجماعة ركبان الا ان يكون الامام والمقتدى على دابة
 فيصبح اقتداء المقتدى به ❦ واذ اصلى بالايام لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج
 الوقت والزاجل يومي اذ لم يقدر على الركوع والسجود ❦ والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة
 وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ❦ ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى
 راكبا تفسد صلواته عندنا كذا في المضمرات ❦ ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يجوز
 ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن من مابقي من صلاتهم ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة
 بعدما انصرف العدو فسدت صلواته ومن حوّل منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب
 العدو بنى على صلواته كذا في التتارخانية ❦ قال محمد رحمه الله في الزيادة امام صلى الظهر بالناس
 صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الواحدة منهم لم تفسد صلواته ولا يمكن
 لا يستحب له ذلك ❦ فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء في ما صنع وانحرف بعد الثالثة
 او بعد اربعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلواته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الامام
 قدر التشهد قبل التسليم فصلواته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة
 اقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتوا وصلواتهم
 تامة ❦ اما صلاة من بقي مع الامام نظاهروا اما صلاة من انحرف فلان هذا الانحرف في اوانه
 والضرورة متحققة ❦ ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من
 المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم ❦ وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو
 بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليتقفوا بازاء العدو لاذكر لهذا الفصل في الكتاب ❦
 وقد اختلف المشايخ فيه ❦ قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام
 اوان الانحرف للطائفة الاولى كذا في المحيط ❦ صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا
 في السراجية ❦ فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصفر اذ ان يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل
 الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى
 في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف
 رأى الامام الاذ اتيقن بخطاء الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلواته وانحرفت

الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام أو اقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتوا التحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى قراءة ويرون بالقراءة ثم بالتكبير فى رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتى النوادر وهو الاستحسان كذا فى المحيط ﴿

﴿الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى المحتضر﴾ اذا احتضر الرجل وسه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية ﴿ وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى ﴿ وعلامات الاحتضار ان تسترخى قدماه فلا تنصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدته المحصية كذا فى التبيين ﴿ وتمتد جلدته وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فى السراج الوهاج ﴿ ولقن الشهادتين ﴿ وصورة التلقين ان يقال عنده فى حالة النزح قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله ﴿ ولا يقال له قل ولا يبلغ عليه فى قولها مخافة ان ينخر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه للقن الا ان يتكلم بكلام غير ما كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ وهذا التلقين مستحب بالاجماع ﴿ وأما التلقين بعد الموت فلا يقن عندنا فى ظاهر الرواية كذا فى العيني شرح الهداية ومعراج الدراية ﴿ ونحن نعلم بهما عند الموت وعند الدفن كذا فى المصبرات ﴿ ويستحب ان يكون للقن غير متمم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتد فيه الخير كذا فى السراج الوهاج ﴿ قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلت توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا فى فتح القدير ﴿ وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ﴿ ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ﴿ ويحضر عنده من الطيب كذا فى الزاهدى ﴿ ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا فى فتاوى قاضيان ﴿ فاذا مات شدو لحبيه وغضوا عينيه ﴿ ويتولى أرفق أهله به اعماضه باسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها فى حبه الاسفل ويربطها فوق راسه كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويلوم مغضه بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعد به لقاءك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه كذا فى التبيين ﴿ ويلين مفاصله ويرد راعيه الى ضديه ثم يمد يدها ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يمد يدها ويرد فخذه الى بطه وساقه الى فخذه ثم يمد يدها كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التى مات فيها ويسحبى جميع بدنه بثوب ويترك على شئ مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه جديدة أو طين رطب لئلا يتفخ كذا فى السراج الوهاج ﴿ ويستحب ان يعلم جبرته واصدقاؤه حتى يؤذوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ذكره بعضهم النداء فى الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى ﴿ ويستحب أيضاً ان يسارع الى قضاء دينه وبراءته منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأه ترك حتى يتيقن بموته كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا فى التبيين ﴿ امرأة ماتت والولد يضطرب فى بهنما قال محمد رحمه الله تعالى يشق منها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا فى فتاوى قاضيان ﴿

﴿الفصل الثانى فى الغسل﴾ غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فى النهاية ﴿ ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي كذا فى الكافى ﴿ والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسله واحدة أو غسسه واحدة فى ماء جاز كذا فى البدائع ﴿

ويجوز الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ❦ ويوضع على سريره حجر وتراقب وضع الميت عليه ❦ وكيفيته أن يدار الحجر حوالى السرير امرأة أو ثلاثاً أو خمسا ولا يزداد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز ❦ وكيفيته الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بايماء ❦ ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر ❦ والاصح أنه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ❦ ويستحب أن يستمر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج ❦ ويستتر عورته بخرقه من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسى ❦ وهو الصحيح كذا في المحيط ❦ ظاهر المذهب أن يستتر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة ❦ هو الصحيح كذا في الهداية ❦ ويستحب عند أبي حنيفة ومحمد وجهه الله تعالى كذا في محيط السرخسى ❦ وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقه ويغسل السوء لأن مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهر النيرة ❦ ولا ينظر رجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التتارخانية ❦ ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان ❦ ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ❦ ويبدأ باليمنى اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ❦ ولا يغمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان ❦ ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقه رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها سنانه وشفتيه ولهاثة ولثته ويتقيها ويدخل في منخريه أيضا كذا في الظهيرية ❦ قال شمس الأئمة المحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط ❦ واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين ❦ والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط ❦ ويغلى الماء بالسدر أو بالخرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ❦ ويغسل رأسه ويحميته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعرا اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين ❦ فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوى ❦ ثم ينجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم ينجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي البدأة باليمنى ❦ ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا تحريزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كذا في التتارخانية ❦ كفايته ❦ ولا يمسح شعر الميت ولا يحميته ولا يقص ظفروه ولا شعره كذا في الهداية ❦ ولا يقص شاربه ولا ينتف ابضه ولا يخلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسى ❦ وان كان ظفروه منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط ❦ ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين ❦ الميت اذا وجد في الماء لا يتم غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل الا أن يجز كذا في الماء بنية الغسل عند الانحراج كذا في التجنيس ❦ وهذا كذا في البدائع ومحيط السرخسى ❦ ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفي صب الماء عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية ❦ وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى ❦ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية ❦ والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات ❦ السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات

والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفاً فى خرقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وجد أكثر البدن أو
 نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا فى المضمرة * وإذا صلى على الأكثر لم يصل على
 الباقي إذا وجد كذا فى الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه
 لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن فيها كذا فى المضمرة * ومن لا يدري أنه مسلم أو
 كافر فإن كان عليه سيماء المسلمين أو فى سماع دار الاسلام يغسل والافلا كذا فى معراج الدراية *
 موقى المسلمين إذا اختلطوا بموقى الكفار وقتلى المسلمين يقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها
 يميز بينهم وعلامة المسلمين المحتان والمخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت
 الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة الذعاء للمسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كانت
 الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موقى
 المسلمين وتكفينهم ويدفنون فى مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضاً واختلاف المشايخ فى
 دفنهم قال بعضهم فى مقابر المشركين وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذهم مقبرة على حدة
 كذا فى المضمرة * وان سبى صبى مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقرب بالاسلام وهو
 يعقل أو يسلم أحدهما فى الأجداد اختلاف وان سبى وحده غسل وصلى عليه كذا فى الزاهدى *
 ولومات الرجل فى السفينة يغسل ويكفن كذا فى المضمرة * ويصلى عليه ويتعل ويرعى فى البحر
 كذا فى معراج الدراية * ومن قتل لبغى وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا
 قتلا فى حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما اذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
 يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن أخذه الكبار من المشايخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنياً
 لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايعنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغى على
 هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى * والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع
 الطريق كذا فى الذخيرة * وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا فى فتاوى قاضى خان *
 ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً أو كافراً جاز ويكره كذا فى معراج الدراية * ولو كان محدثاً لا يكره
 اتفاقاً كذا فى القنية * ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل
 الامانة والورع كذا فى الزاهدى * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل ويكتم ما يرى من
 قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهاى وجهه وطيب رائحته وأشبه ذلك يستحب له
 أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه وتنت رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه
 وغير ذلك لم يحزله أن يحدث به أحداً كذا فى الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعاً مظهر البدعة
 ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرهم عن البدعة كذا فى السراج
 الوهاج * ويستحب أن يكون بقرب الغاسل محجرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف
 نفس الغاسل ومن يعينه كذا فى الجوهرة النيرة * والافضل أن يغسل الميت مجاناً وان ابتغى الغاسل
 الاجرفان كان هنالك غيره يجوز أخذ الاجر والالم يحز كذا فى الظهيرية * ويغسل الرجال الرجال
 والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الا آخر فان كان الميت صغيراً لا يشتمى جازاً أن يغسله النساء وكذا اذا
 كانت صغيرة لا تشتمى جازاً للرجال غسلها والمحبوب والمحصى فى ذلك كالفعل ويجوز للمرأة أن تغسل
 زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البيوتة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته
 لم يحز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها رجعيًا ثم مات عنها
 وهى معتدة تغسله كذا فى محيط السرخسى * فان مات فى آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد

الوفاء للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي ﴿ والاصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله والافلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية ﴿ واليهودية والنصرانية كالمسلة في غسل زوجها الكنهه أقيم كذا في الزاهدي ﴿ اذا كان للمرأة محرم بيمينها باليد وأما الاجنبي فبحرقه على يده وبغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ﴿ ولا فرق بين الشابة والمجوز كذا في فتاوى قاضيان ﴿ ولومات أم ولد أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريتها لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولومات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ﴿ ولومات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافران يعلنه الغسل ويخزين بينهما حتى يغسله وان لم يكن معه رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى وأطاق أن تغسله علمها الغسل ويخزين بينهما حتى يغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعهها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرة ﴿ والمخنث المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويمس وراء ثوب كذا في الزاهدي ﴿ وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية ﴿ وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت ﴿ واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييم ويصلى عليه هكذا في المحيط ﴿ رجل مات ولم يجد ماء فيموهه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلوا عليه نائبا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان

﴿الفصل الثالث في التكفين﴾ وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير ﴿ كفن الرجل سنة ازارو قيص ولغفة وكفاية ازارو لغافة ضرورة ما وجد هكذا في الكنز ﴿ والارار من القرن الى القدم واللغافة كذلك والقيص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية ﴿ بلا جيب ودخريص ويكن كذا في الكافي ﴿ وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنتها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبا على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة ﴿ وكفن المرأة سنة درع ازارو جوارو لغافة وخرقة تربطها نديها وكفاية ازارو لغافة وجرار هكذا في الكنز ﴿ وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين ﴿ والاولى أن تكون الخرقة من الثريد الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ﴿ ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز ﴿ والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والراقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبي ثوبان كذا في التبيين ﴿ والمخنث يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويحجب الحرير والمعصر والمزعر كذا في الجوهرة النيرة ﴿ ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة أبويها كذا في الزاهدي ﴿ ولا بأس بالبرود والسكان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابر بسم والمعصر والمزعر ويكره للرجال ذلك ﴿ وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية ﴿ والمخاني والمجديدي في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة ﴿ وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي ﴿ وان كان بالمسال كثيرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية ﴿ واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن

فى توبين وقال بعضهم فى ثلاثة كفن فى ثلاثة لانه المسنون كذا فى الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين
 ان يبسط للرجل اللقافة ثم يبسط عليها ازار ثم يوضع الميت على الازار ويقص ويوضع الخنوط فى راسه
 وحذيه وسائر جسده كذا فى المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل
 كذا فى الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار
 عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم لللقافة كذلك كذا فى المحيط * وان خيف انتشار الكفن
 بعد بشئ كذا فى محيط السرخسى * وأما المرأة فتبسط لها اللقافة والازار على نحو ما بيننا للرجل
 ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق
 ذلك ثم يعطف الازار واللقافة كما بينا فى الرجل ثم المحرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين
 كذا فى المحيط * وتحمرا الكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد على
 ذلك كذا فى العيني شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لانه لا زالة
 الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا فى التبيين * والمحرم وغير المحرم فى ذلك
 سواء يطيب ويغضى وجهه ورأسه وتجمرا الامة كما تجمر الحجرة هكذا فى المحيط * والكفن من ماله
 ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعاق بعين ماله حق الغير كما هو
 والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا فى التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب
 عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن
 على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضيان * ولومات الزوج ولم يترك مالا
 وله امرأة وسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته
 فكفنه فى بيت المسأل فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى * وفى
 المتباينة وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخودفن ويصلى على قبره كذا فى التتارخانية *
 رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده
 عليه وان لم يعرف كفن به محتاجاً آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن بتصديق به على الفقراء كذا
 فى فتاوى قاضيان * وان سرق كفنه وهو طرى كفن كفاً ثانياً من ماله فان قسم فعلى الورثة
 دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم يدي الكفن
 وان قبضوا لا يستردهم شئ وان تفسخ كفناه توب واحد وان أكله السبع وبقي الكفن عاد الى
 التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا فى معراج الدراية

﴿ الفصل الرابع فى حمل الجنائز ﴾ سن فى حمل الجنائز أربعة من الرجال كذا فى شرح النقاية
 الشيخ أبى المكارم اذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمها الاربع به ووردت السنة كذا فى الجوهرة النيرة *
 ثم ان فى حمل الجنائز شيئان نفس السنة وكلها ما نفس السنة فهى أن تأخذ بقوائمها الاربع على
 طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق فى حق الجمع وأما كمال السنة فلا
 يتحقق الا فى واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنائز كذا فى التتارخانية * فيجمله
 على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر
 على عاتقه الايسر هكذا فى التبيين * ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها
 والاخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو
 يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على العنق هكذا فى شرح الطحاوى *
 وذكر الاسيبجى أن الصبي الرضيع أو العظيم أو فوق ذلك قليلاً اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل

واحد على يديه ويتداوله الناس بالجمل على أيديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيراً يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا حجب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين * الأفضل للمشي للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتبعها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المصنوعات * واتباع الجنازة أفضل من النوافل إذا كان مجواراً وقربة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنازة راكباً كذا في فتاوى قاضين * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التتارخانية * ولا يتبع بنار في محبرة ولا يسمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائمة أو صائحة زجرت فإن لم تزجر فلا بأس بان يمشي معها إلا أن يتبع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهد بها كذا في الايضاح * وكذا إذا كان القوم في المصلى وحجى بجنازة قال بعضهم لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضين * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكرو قراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد أن يذكرك الله يذكركه في نفسه كذا في فتاوى قاضين * وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناسك الرجال كذا في الخلاصة * والأفضل أن لا يجلس مالم يسؤوا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * وإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضاً للقبلة كذا في التتارخانية * ويجوز الاستنجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضين *

﴿الفصل الخامس في الصلاة على الميت﴾ الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحداً كان أو جماعة ذكر أو أنثى سقط عن السابقين وإذا ترك الكل أثماً هكذا في التتارخانية * والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الامام وحده لأن الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها السلام الميت وطهارته مادام الغسل ممكناً وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه إلا بالنش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المصنوعات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً إلا البغاة وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعاً لصاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بخلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرحم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضين *

أولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام المحي ثم الولي هكذا في اكثر
 المتون * ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر
 فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام المحي فان لم يحضر فالاقرب
 من ذوى قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمه الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج
 الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصابات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
 كذا في خزنة المفتين * قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن اولى والصحيح أنه قول
 الكل كذا في التبيين * وهكذا في الغياثية وفقه لتقدير * ولاحق للنساء في الصلاة على الميت
 وللانصار * وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تقوت الصلاة
 بحضوره فالأبعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح
 يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فان تساوى رايان في درجة فأكبرهم سناً اولى وليس لآحدهما
 أن يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلاً كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا
 في جوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت اذا أوصى بأن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وعليه
 الفتوى كذا في المصبرات * عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وابو العبد أو ابنه وهما حران
 فالمولى احق بالصلاة عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المصبرات * ولا ولاية للزوج
 عندنا لا تقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولي فالزوج
 اولى ثم الحجران اولى من الاجنبي كذا في التبيين * ولو مات امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه
 فالولاية للأبن دون الزوج لكرهه للأب ان يتقدم اباه وينبغي أن يقدمه فان كان لها ابن من زوج
 آخر فلا بأس بأن يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا في البدائع * ولا يصلى
 على ميت الامرأة واحدة والتفيل بصلاة الجنائز غير مشروع كذا في الايضاح * ولا يعيد الولى ان
 صلى الامام الاعظم والسلطان أو الوالى والقاضي أو امام المحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء
 ان يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولى لم يجوز لاحد ان يصلى بعده * ولو اراد السلطان
 أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولى ولم يتقدم له لم أن يعيدوا
 كذا في جوهرة النيرة * فان صلى غير الولى والسلطان أعاد الولى ان شاء كذا في الهداية *
 رجل صلى صلاة الجنائز والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولى ولو كان الامام
 على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد
 الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام
 جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان والقاضي
 لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنائز على
 سنة المغرب كذا في القنية * ولا تحوز الصلاة على الجنائز راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر
 شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر
 شرطا لصحة صلاة الجنائز هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة
 عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقدما بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنائز
 يصح ولو قال المقتدى اقتديت بالامام يجوز كذا في المصبرات * ومن الشروط حضور الميت ورضعه
 وكونه امام المصلى فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر
 العائق * وتفسد صلاة الجنائز بما تفسد به سائر الصلوات الاحجازة المرأة كذا في الزاهدى *

اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثان بعدهم وواحد بعدهما كذا
 في التتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بجذاء الصدر وهذا احسن مراقف الامام من الميت للصلاة
 عليه وان وقف في غيره جاز * وصلاة الجنازة اربع تكبيرات * ولو ترك واحدة منها لم تجز
 صلته هكذا في الكافي * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو لليت وجميع المسلمين * وليس فيها دعاء مؤقت * وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
 وذكرنا وانسانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فوفه على الايمان * فان
 كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
 واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأى دعاء شاء *
 ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليتين * وليس بعد التكبير الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح
 الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويخافت في الكل الا
 في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به *
 وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع
 يديه الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء
 كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن
 شماله كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظاهرية * ولو كبر الامام
 تخسافا لمقتدى لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه
 وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبير الاولى ولم يكن حاضرا
 انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه * فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبير التي فاتته قبل
 أن ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام
 تكبيرتين او ثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم
 لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في
 المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً بعد الدعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي
 خان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في الظاهرية *
 وان كان مع الامام فتعاقل ولم يكبر مع الامام او كان في التنية بعد فخر التكبير فانه يكبر ولا
 ينتظر تكبير الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
 مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في
 التتارخانية * ولو اجتمعت الجنازة بخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على
 الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم
 بالطول سطر او حذا ويقف عندهم افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم
 بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلواتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالأفضل فيصنف الرجال
 الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى يوضع افضلهم واسنمهم ما يلي الامام ولو اجتمع حتر وعبد فالمنهور تقديما المحتر
 على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلواته

على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبير الاخرى ينوي بها
فهي للاولى ايضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من
الاولى فاذا فرغ اعادة الصلاة على الاولى كذا فى السراج الوهاج * ولو احدث الامام فى صلاة الجنائز
فقدّم غيره جازم والصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فانه يصلى
على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق كذا
فى السراجية * والصلاة على الجنائز فى الجبانة والامكنة والدور سواء كذا فى المحيط * وصلاة
الجنائز فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج
المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد او الميت
فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا فى الخلاصة * ولا تكبره بعد المطر ونحوه
هكذا فى الكافي * وتكبره فى الشارع وارضى الناس كذا فى المصنعات * اما المسجد الذى
بنى لاجل صلاة الجنائز فلا تكبره فيه كذا فى التبيين * ولا ينبغي ان يرحم من جنازة حتى يصلى
عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنائز قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم
كذا فى المحيط *

﴿الفصل السادس فى القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر﴾ * دفن الميت فرض على الكفاية *
كذا فى السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى * وصفة اللحد
ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط * ويجعل ذلك
كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا فى فتاوى
قاضى خان * وصفة الشق ان تحفر حفرة كالنهر وسط القبر وينى جانباه بالبن او غيره ويوضع الميت
فيه ويسقف كذا فى معراج الدراية * وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط
القامة وكلما زاد فهو افضل كذا فى الجوهرة النيرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا فى المصنعات * وحكى عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا رجاوة الارض
قال ولو اتخذنا تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وطين الطبقة العليا مما
بلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على عيين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الا جرتى اللحد
اذا كان بلى الميت كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى كذا
فى فتح القدير * والشفع كالوتر فحين دخل كذا فى الكافي * ويستحب ان يكونوا اقوياء امناة
وصلحاء كذا فى التتارخانية * وذو الرحم المحرم اولى باذخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة
النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجاب وضعها كذا
فى البحر الرائق * ولا يدخل احد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسى * ويدخل الميت
بما يلى القبلة وذلك ان يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الاخذ له
مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا فى فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى هبة رسول الله كذا
فى المتون * ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة * وتحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب لا الاجر والخشب * ويسمى قبرها الاقبره ويهاى التراب كذا فى المتون *
ولا بأس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحى وبكل ما أمكن كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره ان يزداد
على التراب الذى أخرج من القبر كذا فى العيني شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن

يحسوف قبره ثلاث حثبات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت وتول في الحثبة الاولى
 منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة *
 ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج * ويسمى القبر قدرا لشبر ولا يربع
 ولا يخصص ولا بأس برش المساء عليه ويكره أن يبني على القبر ويقعد رينا م عليه او يوطأ عليه او يقضى
 حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم به لامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين * واذا خربت القبور
 فلا بأس بتطينها كذا في التتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاصلاح * ومن حفر
 قبر لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبرا فأراد دفن ميت آخر فيه
 ان كانت المقبرة واسعة يكرهه وان كانت ضيقة جاز ولكن ضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرة *
 والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب ان يدفن الميت ان يجلس واساعة عند القبر
 بعد الفراغ بقدر ما ينجز جزو ويقسم مجهات لونه القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة *
 قراءة القرآن عند القبر وعند محمد رحمه الله تعالى لا تتركه ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل
 ينفع والمختار انه ينفع هكذا في المضمرة * ويكره ان يبني على القبر مسجد او غيره كذا في السراج
 الوهاج * ويكره عند القبر ما يعهد من السنة والمعهود منها ليس الازيارته والدعاء عنده قائما
 كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة في موضع الرجل مما يلي
 القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط
 السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط * وكذا اذا كانت امرأتين
 هكذا في التتارخانية * ولو بولي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا
 في التبيين * ويستحب في القليل والميت دفنه في المسكن الذي مات في مقابر اربك القوم وان نقل
 قبل الدفن الى قدر ميل او يمين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا لومات في غير بلده يستحب
 تركه فان نقل الى مصر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
 مغصوبة اراخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن
 مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التبيين *
 ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الا يسر أو جعل رأسه موضع رجله أو ميل عليه التراب لم ينش *
 ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر
 متاع فعلم بذلك بعدما اهلوا عليه التراب ينش كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا ولو كان المال
 درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا
 في فتاوى قاضي خان * والمشى في المقابر بنقلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج *
 (وما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد
 اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزبه مرة اخرى كذا في المضمرة * ووقتها من حين يموت الى
 ثلاثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزى أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن اولي منها
 قبله وهذا اذا لم يرمهم جرح شديد فان ربي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم التعزية جميع اقارب
 الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزبها الا محارمها كذا في السراج
 الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمد برحمته وزرك
 الصبر على مصيبته وأجره على موته كذا في المضمرة ناقلا عن الحجة * واحسن ذلك تعزية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم

بالكافر اعظم الله اجره واحسن عزاءه وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءه وغفر لمتك
ولا يقال اعظم الله اجره وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا تنقص عددك كذا
فى السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت أو فى مسجد ثلاثة أيام والناس
يأتونهم ويمزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع فى بلاد الجحيم من فرش البسط
والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذانى الظهيرية * وفى خزنة الفتاوى والجلوس
للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركة أحسن كذانى معراج الدراية * وأما النوح العالى فلا يجوز والبكاء
مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الشيب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما
تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب
على الفخذ والصدور وإقادة النار على القبور فن رسوم الجاهلية والباطل ولغور كذانى المصمرات *
ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام كذانى التبين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام
كذانى التناخانية *

﴿الفصل السابع فى الشهيد﴾ وهو فى الشرع من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق أو وجد
فى معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به اثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو
راكبها أو ساقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نقرها دابته بضرب أو زجر فقتله أو طعنوه
فالتوه فى ماء أو ناراً أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو موانا رأينا أو هبت به ريح الينا أو جعلوها
فى طرف خشب راسها عندنا أو أرسلوا الينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
كذانى الكافى * وكذا ان قتله أهل الذمة والمستأمنون هكذا فى العيني شرح الهداية * ولو
وجبت الدية بصلح أو بقتل الابن لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو
الشبهة كذانى العيني شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل
الذمة باى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون
فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم
كلهم شهداء كذانى الخلاصة * وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى *
ويدفن بدمه وثيابه كذانى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذانى العتائبة *
ويترج عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والغرو والحشو والخف ولقانسوة والسرويل
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السرويل الا فى السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندوانى يقول الاشبهه
ان لا يترج السرويل ووافق فى ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط *
ويراد حتى يتم الكفن ويتقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذانى الكافى * ويجعل المحنوط
لشهود كفى الميت كذانى البحر الرائق * ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا أو نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع
فان لم يتقطع تغسل ان صلح المرثى حيا فى الاصح هكذا فى الكافى * أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت
لا تغسل بالاجماع كذانى العيني شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فى حكم
الشهادة قليل مرافق الحياة وهو ان يأكل أو يشرب أو يتام أو يداوى أو يتقل من المعركة حيا الا اذا
حمل من مصرعه كى لا تطأه الحبول ولو اواه فسطاط أو خيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل
فهو مرث هكذا فى الهداية * ومن الارتث ان يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله
اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتنا كذانى التبين * ويغسل ان أوصى

بأمر نبوي أو قتل في المصرو لم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز * وكذا لو قام
 من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة * وان انقلبت دابة مشرك وليس عليها أحد
 فوطئت مسلما ورعى مسلم الى المشركين فأصاب مسلما وانفرت دابة مشرك فرمته او هرب المسلمون
 فأجأهم الكفار الى نار أو خندق أو جعل المسلمون المحسك حولهم فشدوا عليها وما توابغسلون خلافا لابي
 يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال
 فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولورأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت
 من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فالت رجل انسان منهم فوقع ومات
 غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها اوسائق أو فائد غسل
 وكذلك لو ان المسلمين بقوا المحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع * وان تراء الفريقان
 ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التتارخانية * ولو وجد
 في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم
 من موضع يخرج منه من غير آفة في لباطن كالانف والذكروالدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه
 هكذا في البدائع * والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلاث اهل الحرب أو البغاة أو قطاع
 الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان باليدشرة أو التسيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمضى
 غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط *

﴿الباب الثاني والعشرون في السجدة﴾

مسألة مبني على اصول (منها) السجدة متى اذيت في محلها تصح بغير الية ومتى فاتت عن محلها
 لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة (ومنها) متى وقع
 الشك في ترك اركعة او السجدة فانه يجمع بينهما يخرج عما عليه ييقين ويقدم السجدة على الركعة
 ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته (ومنها) ان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتسابا
 وما تردد بين البدعة والسنة يترك (ومنها) أنه ينظر الى المتروكة من السجدة والى المؤداة فأيها
 أقل فالعبرة له لان ا-تبارا الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية * رجل صلى صلاة
 الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة فعليه أن يسجد بها ثم يتشهد ويسلم
 ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى
 أو الثانية ولم يقع تحريمه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدة
 ان علم أنه تركها من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه أن يسجد بها ويتشهد ويسلم ثم يسجد
 للسهو ولو علم أنه تركها من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم أنه كيف تركها يسجد
 سجدة تنى ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة * ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا
 لتلك الركعة لان السجدة تنى تضمنا الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمنا الى الركوع
 الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من أيهما تركه فانه يسجد سجدة تنى او لا ويتشهد
 ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدة فانه
 يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدة
 فانه يسجد سجدة تنى ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة

أخرى هكذا في الخلاصة * وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتى بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وان ترك سجدة من غيرها يؤمر بالعمل بالتحرى ان لم يدر انها من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدة من ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو ثم يتشهد ويسلم * وان ترك ثلاث سجدة يؤمر بالتحرى على ما بينا * وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد ثلاث سجدة ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو بعد السلام * وان ترك أربع سجدة ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجدة سجدة ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو * وان ترك خمس سجدة فالوحدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدة في السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته * وحكم ذوات الأربع حكم ذوات الاثنتين والثلاث لوترك واحدا واثنين أو ثلاثا هكذا في الظهيرية * وان ترك أربع سجدة ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجدة ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وان ترك خمس سجدة يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياط وان ترك ستا يسجد سجدة من ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعة يسجد سجدة وصلي ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة ركعة التي قدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتى بسجدة من ينوي باحدا ما عليه حتى تلحق احدهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فما رخصت ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا تشهد في الثانية من الثلاث ثم يصلي الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعة سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى العجور ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدة من فيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدة ولو ترك أربعاً تفسد ولو ترك خمساً تفسد ولو ترك ستاً تفسد ولو ترك سبعاً تفسد ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعة سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانى سجدة يسجد تسعة سجدة ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسى * وان ترك تسع سجدة يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القاعدة ستة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدة يسجد تسعة سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد لله وهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعاً تفسد صلاته ولو ترك سجدة من فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثاً أو أربعاً ولو ترك خمساً لا تفسد ويسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد تسعة سجدة ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا ويسجد تسعة سجدة من كذا في محيط السرخسى *

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(وفيه ثمانية أبواب)

﴿ (الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشراؤها) ﴾ أما تفسيرها فهي تملك المال من فقير مسلم

غيرها شئ ولا مولا به بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا
 في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر بها حدها ويقتل مانعها هكذا في محيط
 السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيرها من غير عذروها رواية الرازي على
 التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء
 أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا
 فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يحجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصديق
 مجال لو سئل عما اذا تؤدى يمكنه أن يحجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر
 السنة فقد نويت عن الزكاة لم يحجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزاء النية عند
 الدفع الى الوكيل فان لم ينوع عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في المجوهرة النيرة *
 وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره
 أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينوع عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمى ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية
 من الأمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع
 الوكيل الى الفقير كان عمانوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع
 المأمور حتى نوى الأمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوماج * ولو قال ان
 دخلت هذه الدار لله على أن أصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها
 عن الزكاة لم يحجزه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلك الوديعة عند المودع فدفع
 القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يحجزه كذا في فتاوى قاضى خان في فصل
 أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بالنية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما في يد الفقير أجزاءه والا
 فلا كذا في معراج الدراية والزاهدى والبحر الرائق والعينى شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره
 عن مال ذلك الغير فجاز له المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية *
 ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوى الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدى * ولا
 فرق بين أن ينوى النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى به عن النذر أو
 واجب آخر يقع عمانوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير بسقط عنه زكاة
 المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو
 الاشبه كذا في الزاهدى * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاة نوى به عن الزكاة
 أو لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقطت زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو
 نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي
 رواية لمجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقير بقبض دين
 له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة
 دين آخر له على رجل آخر ونوى زكاة عين له لم يحجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن
 الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا
 في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاطهار وفي
 التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضى خان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها
 هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقل عن الميتى والقنية *
 وأما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا المدبر وان

الولد والمكاتب وأما المستسعى فتحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع *
 ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء
 الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه
 لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار
 الحرب وأقام سنين هناك ثم خرج اليها لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه
 الزكاة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويقتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى
 بالدفع بخلاف الذي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج *
 ومنها العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبي ومجنون ادا وجد منه المجنون في السنة كلها هكذا
 في الجوهرة النيرة * فلو افاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها آخرها قل ذلك أو كثر
 يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * قال صدر
 الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في المجنون المعارض بان
 جن بعد البلوغ أما في الاصل بان بلغ مجنوناً فنادى أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء المحول من
 وقت الافاق كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء المحول من وقت بلوغه هكذا
 في التبيين * وتجب على المغني عليه وان استوعب الاغنياء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان *
 ومنها كون المال نصاباً فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من
 المسائين بعد المحول الى الفقير أو الى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقفة لم تكن تلك الخمسة
 زكاة لتقصان النصاب * واذا اراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل
 ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان * ومنها الملك التام وهو ما جمع فيه الملك واليد وأما اذا
 وجد الملك دون اليد كما صدق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كذلك المكاتب والمديون لا تجب
 فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقل لا يكون نصاباً والصحيح أنه
 يكون نصاباً كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعدل للتجارة اذا ابقى كذا
 في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات *
 ولا على الزامن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه
 دين يخط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمؤلاه وعلى المولى زكاته
 اذا تم محول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء
 قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه
 كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور
 السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبدة الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا اطعام
 أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبخش
 والمررد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوساً للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب
 العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الالات التي ينتفع بنفسها ولا
 يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفراً أو زعفراناً ليصبغ
 ثياب الناس باجر وحال عليه المحول كان عليه الزكاة اذا باع نصاباً وكذا كل من ابتاع عيناً ليعمل به
 ويبقى أثره في المعمول كالعصص والدهن لدبغ الجلد فعال عليه المحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك
 العين أثر في المعمول كالصابون والمحرض لازكاة فيه كذا في الكفاية * ومنها لغراغ عن الدين قال

اصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له معالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
 كالقرض وعن المبيع وضمن المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من التقود أو المتكبل أو
 الموزون أو شياب أو الحيوان وحب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين
 الزكاة فان كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان
 ذلك في العين بان كان العين قائما وفي الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض
 التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى الجواب فيه كالجواب
 في السواثم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان
 تمام المحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة
 ما لم يؤخذ منه قبل المحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله ديننا
 في الذمة واذ كان قبل تمام المحول على الدراهم ثم تم المحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا
 في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او مبعولا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي *
 وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البرزوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
 في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد ادائه لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه
 حسن أيضاً هكذا في جواهر الفتاوى * واما نفقات الزوجات فمالم تصدقنا ما يفرض القاضي أو
 بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها لقاضي
 في مدة قصيرة فحومادون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً بل تسقط كذا في البدائع *
 وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط
 الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض في خلال المحول فذكر في العيون أن عند محمد
 رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي *
 رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبدية بدر الدين رجل له على رجل ألف درهم
 دين وكفل به رجل بأمر المديون أو بغير أمره وكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال
 المحول على ماله الا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فبجاء آخر واغتصب الألف
 من الغاصب واستهلكها وكل واحد منهما ألف فحال المحول على مال الغاصبين كان على الغاصب
 الأول زكاة الغه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له ألف درهم وعليه
 ألف درهم وله دار وخدم غير التجارة وقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى
 المبال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته مع ذلك لتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار
 والخدام فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه ومالك الدار والخدام لا يحترم عليه أخذ الصدقة لانه
 لا يزيد حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب
 عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له لدار والخدام والسلاح كانوا ينفون عن بيع ذلك وعن
 هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي بالاعظمية ولكنه
 محبة ايجالها محل له أخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح
 الميسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصدق يستحسنان وقيل ثلاث والخمسة
 الأول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه لدين اعتبار ابتداء المحول من
 حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام المحول الأول كذا في فتح القدير *
 وهكذا في الكافي * وكل دين لامعالب له من جهة العباد كدين الله تعالى من النذور والكفارات

وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان
الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع أنه
ان كان في المحول يمنع وان استحق بعد المحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان
له دراهم ودنانير وعروض التجارة رسوا ثم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أو لافان فضل
عنه اصرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوا ثم فان كانت السوا ثم اجناسا مختلفة صرف الى
أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى ايماءه هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم
يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب
المال مما سواه وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فهذا
صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له
ما تسان ووصيف وترتج على مثله واستقرض برأ محاجته وبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود
والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * ومنها كون النصاب ناميا
حقيقة بالتولد ولتسل والتجارة أو تقدير بان يتمكن من الاستملاء بكون المال في يده أو في يد نائبه
ويقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقى الذهب والفضة لانهما
لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو
نوى النفقة وانفعلى ماسواهما ويكون الاستملاء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة
لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان
ينوى عند عقبة التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك
الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو
يؤجر داره التي لتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع
الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل نه للتجارة بلانية وفي الجامع
ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة رواية ثان ومشايخ بلخ كانوا يصحون رواية الجامع *
ومال ملكه بعة يدليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد مبادلة مال بغير مال
كالهرو بدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر
الرائق * ولو ورثه فنووا للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال لتجارة ان
نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط
السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي *
ويشترط ان يتمكن من الاستملاء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستملاء فلا زكاة
عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقى أصله في ملكه ولكن زال عن يده
زوا لا يرجع عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجهود والمغصوب اذا لم يكن
عليها مينة فان كانت عليها مينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان
كان الغاصب ممترا ومنه المفقود والاتب والمأخوذ ومصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء
المنسي مكانه وما المدفون في حرز ولودا غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان
مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان
حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد ذنبا وان كان الدين على
جأحد وعليه مينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجهود اذا لم

يكن عليه بيذة ثم صارت له بيذة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين *
 وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ماضى وفي مقربة تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا ومقاسا
 كذا في الكافي * وان كان الدين على مفاس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه
 زكاة ماضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان *
 وان كان المديون يقربى السر ويحجذ في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد
 وقامت عليه البيذة رمضى زمان في تعدل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي
 الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو اتوكيل
 بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسى * وأما سائر المديون المترهبها
 فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا
 عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عن مال ليس بمال كالمهر وبدل
 الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لازكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه المحول *
 ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمه وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لها
 مضى في رواية الاصل * وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى
 كذا في الزاهدى ﴿ومنها حولان المحول على المال﴾ العبرة في ازكاة للعول القبرى كذا
 في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي المحول فنقصه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا
 في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا يتقطع حكم المحول ولو
 استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها يتقطع حكم المحول كذا في محيط السرخسى * ومن كان له
 نصاب فاستفاد في اثناء محول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من ثمنه أو لا
 وبأى وجه استفاد ضمه سواء كان بمراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم
 مع الابل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان المحول فإنه لا يضم ويستأنف
 له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان
 الاصل نصابا فما اذا كان أقل فإنه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد المحول عليه ما حال
 وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه المحول فزكاهما ثم باعها
 بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قدم مضى عليه نصف المحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم
 اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكاهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة
 يبلغ نصابا بانه فراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا يضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن
 الطعام المعشور و ثمن العبد الذى أدى صدقة فطره فإنه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل المحول بدراهم
 أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل
 الماشية بعد ما زكاهها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض
 فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أدبت
 الزكاة عنه ولو هرب له ألف ثم أفاد الفاقبل المحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه
 في الالف الفائدة حتى يمضى حول مندم ملكه الا انه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق
 التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة احوال الا يوما ثم أفاد خمسة بزكى للعول الاوّل خمسة لا غير
 لانه انتقص النصاب في المحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسى * رجل له غنم

للتجارة تساوي مائتي درهم فسات قبل المحول فسلخها ودرغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم المحول كان عليه الزكاة ولو كان له تصير للتجارة فتحمم قبل المحول ثم صار خيلا يساوي نصابا فتم المحول لازكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى المحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم المحول كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز تجميل الزكاة بعدم ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التجميل بثلاثة شروط أحدها أن يكون المحول منعقدا عليه وقت التجميل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر المحول والثالث أن لا يقوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة اقل من المائتين فجعل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانقص النصاب حتى حال عليه المحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التجميل ثم ملك جميع المال صار معجلا به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التجميل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد ويجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * فلو كان عنده مائتا درهم فجعل زكاة ألف فان استغاد ما لا أرباح حتى صار ألفا ثم تم المحول وعنده ألف فانه يجوز التجميل وسقط عنه زكاة ألف وان تم المحول ولم يستغد شيئا ثم استغاد فالمجمل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم المحول من حين الاستغادة كان له أن يزكى كذا في البحر الرائق * ويجوز التجميل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عمل زكاة ألفين وله ألف فقال ان اصبحت ألفا أخرى قبل المحول فهي عنهما والافهي عن هذه الالف في السنة الثانية أجزاء * رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم انه ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصابا ذهب وفضة معجل عن أحدهما يقع عنهما لان التعيين لغو ولا اتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فجعل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عمل اداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل المحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوماج * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

﴿الباب الثاني في صدقة السوايم﴾

(وفيه خمسة فصول)

﴿الفصل الاول في المقدمة﴾ تجب الزكاة في ذكورها واناثها ومخملطهما * والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والتمن حتى لو اسميت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو اسميت للحمل ولو اسميت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة كذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسميت في أكثرها فهي سائمة والافلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف المحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين * وان كانت للتجارة فرعا سائمة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عميد لتجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرجها من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه المحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر المحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي * ﴿الفصل الثاني في زكاة الابل﴾ ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب

فيمادون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم مالها سنة وطعنت في الثانية كذا في المجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء ادى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية * وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يؤخذ الزبي وهي المربية ولدها والا كولة التي تسمن للاكل والحامل والفعل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسى * وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى منها وخذ الفضل اودونها ورد الفضل اودفع القيمة الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

﴿الفصل الثالث في زكاة البقر﴾ ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوى * وفي أربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففي الواحدة الزبدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبعان او تبعتان هكذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبعة وفي مائة مسنة وتبعتان هكذا في شرح الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبعة فهو مخير كما أنه وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنة وان شاء ادى اربعة تبعة كذا في التبیین * والجاهوس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ على الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق * وفي النافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتامية الافضل في البقر ان يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبعة كذا في التتارخانية * وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى *

﴿الفصل الرابع في زكاة الغنم﴾ ليس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة وحال عليها المحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زدت واحدة ففيها شاتان الى

مائةين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد
البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد
الاجماع * وادنى السر الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهذا قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت
غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا
في محيط السرخسي

﴿الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة﴾ لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا
ان تكور للتجارة كذا في الكافي * فان كانت للتجارة فتحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها
نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات * والحجير والبغال والغهد والكلب المعلم انما
تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الجمالان والفصلان والجماجيل
صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها
واحد من المسان جعل الكل تبعاله في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا في الهداية * حتى
لو كان له اربعون جملا او واحدة مسنة تجب شاء وسطا فان كانت المسنة وسطا ودونه أخذ وان هلك
بعد الحمول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصلا لا حقة وسطا تجب هي فان هلك
نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا في الكافي * ولا يجزئه أخذ واحدة من
الصغار كذا في الجوهرية النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية *

﴿الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض﴾

(وفيه فصلان)

﴿الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة﴾ تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين
مئقال ذهب نصف مئقال مضروبا كان او لا يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرأ
كان او سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه
القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جيا خمسة زوفا
فيها اربعة دراهم جيا جاز عندهما بكرة ولو أدى اربعة جيا اقيمت خمسة رديئة عن خمسة رديئة
لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها اصابته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع
عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر
القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه
القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في
العين شرح الكنتز * وفي النبايع ان مكلت المسائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة
وان قل النقصان كذا في التتارخانية * ويعتبر في الذهب وزن اشاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
ونسيمة ان ترن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * والمئقال هو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت
مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخاصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوفة
فيظن ان كانت راجحة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها
الزكاة وهي التي غلبت وفضلها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن انما لارائجة ولا منوية للتجارة فلا
الزكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان

ما فيها لا يتخاص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو
استويا ففيه اختلاف واختار في الحائبة والمخالصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق * والذهب
المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة
وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز
واعلى قيمة كذا في التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذ لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان
بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالاً
زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهماً واربعه مثاقيل كذا في فتاوى
قاضيجان * ثم في كل اربعين درهماً درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية * وتضم
قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده بخلافهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهماً
وخمسة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً تضم اجماعاً كذا في الكافي * ولو كان له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
اختلفوا فيه والتجريح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل
وأقل من اربعين درهماً فانه تضم احدى الزيادة الى الاخرى حتى يتم اربعين درهماً واربعه مثاقيل
ذهب كذا في المضمرات * ولو ضم احدى النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة
لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بمساواة وانفع للفقراء قدرها ورواجها والفيؤدي من كل واحد ربع
عشره كذا في محيط السرخسي *

﴿الفصل الثاني في العروض﴾ الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصاباً من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة
عند حلول المحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء المحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة
كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التحبير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا
اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصاباً فتح عين التقويم بما يبلغ نصاباً هكذا في البحر الرائق * اذا كان له
مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم المحول ثم زاد السعر وانقص فان ادى من عينها ادى
خمسه اقفزة وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يحبر المصدق على قبوله
وعندهما يوم الاداء كذا كل مكيل او موزون او معدود وان كانت الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته
تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعاً لان المستفاد بعد المحول لا يضم وان كان النقصان ذاتاً بان ابتلت يعتبر
يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبداً
للتجارة الى بلد آخر فحال المحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مغارة تعتبر قيمته في اقرب الامصار
الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلاً عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف
اجناسها واما اليواقيت واللائي والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حلياً الا ان تكون للتجارة كذا
في الجوهرية الذرية * ولو اشترى قدوراً من صفر بمسكه او بواجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت
الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسه او يبيعه فامسكه حولا لا تجب
فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضيجان * ولو ان نخاساً اشترى دواباً وبيعهها فاشترى جلاجل أو
مقاوداً وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لمحفظ الدواب بها فلا
زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالقاً او جرها من الناس

فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمباينة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا او ملحما
 لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة *
 مضارب ابتاع عبدا او ثوبه وحمله زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والمجولة لانه
 يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما منققة عبدا للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا
 عليه المحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما منققة عبدا للتجارة لا تجب فيه الزكاة كذا
 في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان ادى زكاته من خلاف جنسه ادى قدر قيمته
 الواجب اجماعا وكذا اذا ادى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الزكاة او اما اذا ادى من جنسه وكان
 ربويا فابو حنيفة وابو يوسف رجعهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي *
 (مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدرك في أول برزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية
 والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وابي يوسف رجعهما الله تعالى في النصاب
 دون العفو حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة
 رجعهم الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك
 المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك
 النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا كالبلا
 خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حاط في فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه
 ضمن زكاة قدر المحافظة واقراض النصاب بعد المحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض
 كذا في البحر الرائق * وان جنس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقبل هو استهلاك فيضمن
 ونيل لا يضمن ولو ازال ملك النصاب بعد المحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهارة
 او ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمه صار مستهلكا ضمنا قدر الزكاة بقي العوض في يده او لم يبق ولو
 رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ
 من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من قرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا
 في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بنى تغلب في سائمة شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم
 كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضيهان *
 فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين
 وحب شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخليطان
 في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت
 شركتهما عتانا ومفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او
 في مرعى مختلف فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي
 يبلغ نصيبه نصابا دون الاخر وان كان احدهما من تجب عليه الزكاة دون الاخر فانها تجب على من تجب
 عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة
 صار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله تعالى لاشئ عليه
 وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين
 من ارجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر
 خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة
 ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضيهان * الرجل اذا كان له سوائم فبها

مد مصل

المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو
 طلب الامام الزكاة ففعله حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * وانما
 اخذ الخوارج المخرج وصدقة السواثم لا يفتي عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل
 الاثونة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ
 من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمها بخلاف الابل لان اسم خاص وهو بنت
 محاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات
 وصدقة الفطر والعشر والندرك كذا في الهداية * فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسطا وبعض
 بنت لبون عن بنت محض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا فقير حنطة قيمتها مائتا
 درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادى زكاتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكاتها من
 القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
 الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر
 المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما
 يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان
 شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل
 آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فينقده عليه المحول
 فاذا مضى حول بعد ذلك بركي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة ثمانمائة * رجل له ألف درهم
 لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون
 والدار في يد الاجير بركي الاجر في السنة الاولى عن ثمانمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا زكاة السنة
 الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنتين الماضية ولا زكاة على المستأجر
 في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية وبركي في الثالثة ثلثمائة ثم
 بركي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكاة السنين الماضية * ولو كان آجر الدار
 تجارية للتجارة قيمتها الف والمسألة بمجالها فلا زكاة على الاجر لان عين التجارة صارت مستحقة
 والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكبلا او موزونا بغير عينه
 فهو بمنزلة الدرهم وان كان بعينه فهو بمنزلة التجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة يتقلب فيصير حكم
 المستأجر حكم المورح وحكم المورح حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة
 يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال المحول فبات العبد عند البائع كان
 على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين
 ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبدا للخدمة بالف فحال المحول على الثمن
 فرد بعيب بقضاء او رضاه بركي الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يرك البائع
 العرض والعبد ولم يرك المشتري العرض وركي البائع العرض ان ردته بلا قضاء لانه كالبيع المجدي وان
 فوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو ائزر زكاة المسال حتى مرض يؤدى
 سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء زكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا
 استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض
 وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجح ان يقضى الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر
 رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب

الدين كان أشده كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على الف ودفعت اليها ولم يعلم انها امة
فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة تزوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية
ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحية وردت الدية لازكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر رجل
بدين الف درهم ودفعت الالف اليه ثم تصادق بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لازكاة على واحد منهما
وكذلك رجل وهب لرجل الف ودفعت الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد
الالف لازكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة
ميراثا عنه كذا في التارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقضت
وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيان في
فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤذيها الا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير
علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التارخانية *
السلطان اذا أخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه
والصحيح انه تسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرة * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا
عديا بعدد ولم ينو شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما
للتجارة والاخر للخدمة فبذل ما كان للتجارة للتجارة وبذل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عديا بعدد
في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان وتم حولا ما وظهر بالاوكس
عيب ينقصه مائة لم يترك واحد منهما العدم كمال النصاب في ظرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء في
سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يترك الاخر لعدم النصاب فان رد المبيع بلا قضاء لم يترك الزاد
وان حال الحول بعد الشراء في المردود عليه الف لانه يبيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء في
المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر فردد بقضاء
او برضا في الزاد المردود ووزكي المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكاة
ماله الى رجل ليؤدى عنه فخطا لهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا
في فتاوى قاضيان * ولو وضع الزكاة على كفة فانهما فقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير
فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

﴿الباب الرابع فيمن يمر على العاشر﴾

وهو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار كذا في الكافي *
ويشترط في العامل ان يكون حراما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه
المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ووضعه موضع الزكاة
وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر ووضعه موضع الجزية والخروج ولا يسقط عنه جزية رأسه
في ثلاث سنين ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر
بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حريا علم أن له مالا آخر في منزله ولم يعلم
كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يجعل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من
جنس هذا المال فدخل عليه الحول او قال على دين مطالب من العباد أو أدت هانا الى الفقراء قبل

اخراجها الى السفر اوديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق * ولم يشترط
 في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا
 ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم
 ذلك المصدق يقبل قوله مع عيئنه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع *
 وان حلف أنه أتى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع
 الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكافي * ولا يمكن اجراءه على عمومته
 فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال ادتيها انا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف
 لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في لسوا ثم ادت انا الى
 الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه نائبا وان علم الامام بادائه * والزكاة هوانا في الاول يتقلب
 نقلا وهو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن
 الامام في الابتداء ان يعطى انفق بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر
 بسوا ثم اوتى بعد فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض فقال ليست
 هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشروها وكذا المضاربة
 الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصيبا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد
 مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان هو لاه معه
 يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر بالذمي بالجزر والخزيرينية
 التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الجزر من قيمتها ولم يعشرا الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم
 جلود الميتة اذ مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشران يعشروها هكذا في المحيط * وبأخذ من
 الحربي العشر الا ان يأخذوا من تجارنا كثيرا او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا مناشيتا لم تأخذ
 منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا من جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه
 الى ما منه ولا يؤخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبيانهم كما تبيننا كذا في محيط
 السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا ان يدعى في الجوارى انهن اتهات اولادى وفي العلبان
 انهم اولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فاعدت صفة المالمية فان قال هم مدبرون لم يصدق
 لان التدبير لا يصح منه فان مر بمخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها
 وان لم نعلم هل يعشرون نسألم لا ونعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج
 الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشروه ثم مر مرة أخرى لم يعشروه حتى يحول الحول وان عشروه فراجع
 الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشروه أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشرو لم يعلم بها العاشر
 حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشروه لما ضي كذا في التبيين * ولو مر مسلم والذمي على العاشر
 ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه
 باربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دور الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ
 من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بنى تغلب بمال فليس
 على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشرا الخوارج وعشروا ثم
 مر على عاشر أهل العدل عشرة نائبا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة سواهم فانه
 لاشي عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالغواك والرطاب والبقول

واللبن وقيمه نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج *
وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو لم يواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا
أخدمته الواجب لأن السكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج *

﴿الباب الخامس في المعادن والركاز﴾

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والنحاس والصفرة وفيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرج حراً أو عبد أو ذمي
أرصى أو امرأة وما بقي فلا أخذ * والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الامام لم يكن له شيء وإن عمل بأذنه
فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خارجية كذا في محيط السرخسي * إذا عمل رجلان في طلب
الركاز فأصابه أحدهما كان للواحد وإذا استأجر أجراً للعمل في المعدن فالنصاب للمستأجر كذا في البحر
الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والمخ وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والحصى والجواهر والياقوت
فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد
في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجب كذا في التبيين * ومن وجد
كثر في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالقلاة فإن كان على ضرب أهل الاسلام كما كتبت عليه
كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها الصليب
والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن
فيه شيء من العلامات يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوى أن يكون الواجد
صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً وإن كان حريياً مستأمناً لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي
عمل بأذن الامام وشرطه ومقاطعة فعله أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وإن وجد في أرض مملوكة
أنته واجمعاً على وجوب الخمس فيه واختلافه في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتبية إذا كان صاحب الخطة ذمياً
فلا شيء له فإن لم يعرف الخطة له ولا ورثته يصر إلى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا
في التتارخانية * أولورثته كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البدائع وشرح الطحاوي * والياكون
لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازاً أو معدناً في دار الحرب في أرض غير
مملوكة لا خد فله للواجد ولا خمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم
يردوا أخرجهم إلى دار الاسلام يكون ملكه إلا أنه لا يظب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يظب
بشترى أيضاً كذا في شرح الطحاوي * وسيله التصديق به كذا في البحر الرائق * وإن دخل
بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتناع من السلاح والآلات وأثاث
المنازل والفصوص والقمش في هذا كالسكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * ولو أخرج النقاد من البحر
لا شيء فيها كذا في التهذيب * وليس في الفيروز الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

﴿الباب السادس في زكاة الزروع والثمار﴾

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو
تدبيراً بالتمكين فلو تمكّن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع افة لم يجب ورثته التملك
وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الأول شرط الاهلية وهو الاسلام فإنه شرط ابتداء فلا

يتدأ الأعلى مسلم، لا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب
 العشر في أرض الصبي والمجنون لأن فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للإمام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب
 الأرض إلا أنه لا ثواب له وكذا لومات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا مالك
 الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الأراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع
 الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخراج وإن يكون
 الخراج منها ما يقصد بزعمه غناء لأرض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش
 والقصب والظرفاء والسعف لأن الأراضي لا تستعمل بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استعملت بقوائم
 الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطع ويبيعه يجب
 فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما يخرج
 الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز واصلح المحبوب والبقول وأزياحين والأوراد والرباط
 وقصب السكر والزبرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفور وأشبه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير
 باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضي خان * سواء سقى بماء السماء أو سقى في الوسق أو لا
 يقع هكذا في شرح الطحساري * ويجب في السكن وبذره لأن كل واحد منهما مقصود كذا في شرح
 المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكمزبرة هكذا في المصنوعات * ويجب العشر في العسل
 إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه كذا في خزنة المفتين * وما
 يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا
 عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به
 الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البذور التي لا تصلح للزراعة والتداوى كبذر البطيخ
 والثناخوة والشونيز كذا في المصنوعات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكنندر
 والموز والتين هكذا في خزنة المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع
 لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سحبا بدالية يعتبر أكثر السنة
 فإن استويا يجب نصف العشر كذا في خزنة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلو عمل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عمل بعد الزراعة
 بعد النبات فإنه يجوز ولو عمل بعد الزراعة قبل النبات فلا ظهر أنه لا يجوز ولو عمل عشر الثمار إن كان
 بعد طلوعها يجوز وإن كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحساري * ويسقط
 بهلاك الخراج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان
 منه وأدى عشره وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ويسقط بالزدة وبموت المالك من
 غير وصية إذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلب له أرض عشرية عليه العشر مضافاً
 وإن اشترى ما ذمى من تغلب فهي على حالها عندهم وكذا إذا اشترى ما منه مسلم أو أسلم لتغلب عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصلاً أو حادثاً ولو كانت الأرض لمسلم باعها من ذمى غير
 تغلب وقضاه عليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على
 البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس
 على الجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وإن جعل مسلم داره بستاناً مؤنته تدور مع مائه فإن سقاه
 بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا جعل الذمى داره بستاناً بحيث
 يجب عليه الخراج كما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق *

ولو ان المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كذا
 في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر
 وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى كذا في المحيط * وماء أنهار شقها بحجم وماء بئر حفرت
 في أرض خراجية خراجي وأما ماء سيحون ودجلة ولفرات فخرابي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما
 الله تعالى كذا في الكافي * ولو أجزأ أرضا عشرية كان العشر على الأجر عند أبي حنيفة رجحه
 الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو هلك الخراج قبل الحصاد لا يجب العشر
 على الأجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الأجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما
 فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر
 فالعشر على العير عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رجحه الله تعالى
 عشر واحد وعند أبي يوسف رجحه الله تعالى عشران كذا في محيط السرخسي * وفي المزارعة على
 قولهما العشر عليهما بألحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصته المزارع
 يكون ديناً في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخراج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة
 رجحه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصه المزارع ويسقط في حصته ولو
 استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدى المستهلك الضمان فيجب على
 رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غضب أرضاً عشرية فزرعها
 إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا
 في الخلاصة * وإذا باع الأرض العشرية وفيها زرع فدأرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على
 البائع دون المشتري ولو باعها والزرع نقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك
 فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي * وإذا باع طعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من
 المشتري وإن تفرقا وإن شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن
 يأخذ عشر الطعام وإن شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البائع حابي فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس
 للمصدق إلا أخذ عشر الطعام وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من
 الثمن وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره
 لأن كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب أخذ عشر من ثمنه وكذلك لو اتخذ عسيرا ثم باعه فعليه
 عشر ثمن العسير كذا في محيط السرخسي * ولا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر وركى الأنهار واجرة
 الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما خرجت به الأرض عشراً أو نصفاً كذا في البحر
 الرائق * ولا يأكل شيئاً من طعام العشر حتى يؤدى عشره كذا في الظهيرية * وإن أفرز الأشر
 يحمل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رجحه الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطمع غيره ضمن عشره كذا
 في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الأرض

﴿الباب السابع في المصارف﴾

منها الفقير وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة فلا
 يخرج عن الفقر ملك نصيب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير *
 التصديق على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل كذا في الزاهدى * ومنها المسكين وهو من
 لا شيء له فيحتاج إلى المسئلة لقوته أو ما يورى بدنه ويحمل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحمل المسئلة له
 فإنها لا تحمل لمن يملك قوت يومه بعد ستة بدنه كذا في فتح القدير * ومنها العامل وهو من نصبه الإمام

لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعلمه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذمابهم واياهم
 مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يراى على النصف كذا في البحر الرائق * وان حمل
 رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع * وهكذا في محيط
 السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تبرئها القرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل
 للغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليها وزق من غيرها لا بأس به كذا في الخلاصة *
 ولو ملك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤذين كذا في السراج الوهاج *
 المصدق اذا أراد أن يجعل حق عماله قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا
 في الخلاصة * ومنها الرقاب هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز
 لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة المحققة بالتحقيق كذا في محيط السرخسي *
 ومنها الغارم وهو من زكاه دين ولا يملك نصا بافاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه
 كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * ومنها
 في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
 منقطع الحاج الفقراء منهم كذا في التبيين * والصحیح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
 في المضمرات * ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ
 من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان
 في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا
 استغنى كذا في التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية *
 فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية *
 وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع
 نصا با كذا في الزاهدي * ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فمساعدا وان دفعه جاز كذا
 في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فادفع اليه مقدار ما لو قضي به دينه لا يبقى
 له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذلك ان كان مديونا فادفع له مقدار ما لو وزع على عياله
 يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيخان * ونذب الاغناء عن السؤال في ذلك
 اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
 التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب اليها كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربى المستأمن فلا يجوز
 دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا
 يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد
 وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بهاميت ولا يقضى بهاميت كذا في التبيين * ولا يشتري
 بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المنفى
 ولا الخلعوف من مائه بالزكاة كذا في التمرناشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا
 تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده
 ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق
 مالك الكل جزاء شاة عامنه أو يعتقه شريكه في تسع مائة السات فيكون مكاتب له أما اذا اختار

التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جازله أن يدفع الزكاة إليه كما كتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلى مال كان دنائرا أو درهما أو سواهم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه ونسأبه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا إلا قدر النقطة لا بغنيها وبغني الأب والزوجة لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضبعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له وبعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النقطة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفًا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدا وله على الدين بيعة عادلة وإن لم تكن بيعة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي هب لأنهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة ولندروا العشر والكفارة فأما التقوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع إلى موالهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الزكاة والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة * والوكيل إذا أعطى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محالون جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة * إذا شك وتحرى فوقع في أكبر رأيه أنه يحل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو آراه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه يحل الصدقة جاز بالاجماع وكذا إن لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو والدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ظهر أنه عبده أو مديونه أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه

غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحرر وتحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس
بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد
الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قومهم او حوج اليهم من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزاء وان كان
مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل
حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والصدقة والنذور الصرف او لا الى الاخوة والاحوات
ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والمخالات ثم الى اولادهم ثم الى
ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرقته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج *
ثم المعترف في الزكاة كان المسال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة
الفطر بعتة بمركانه لا يمكن اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا
في المضمرات * واما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والحجرات والنجديات والمصادر فالاصح
انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نوا عند الدفع التصديق عليهم كذا في التتارخانية في
الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزيادة ماله ان كان بامرهم يجوز ان كان بغير امره
لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي * نوى الزكاة
بما يدفع لصيدان اقر بانه اول من ياتي به بالبشارة او ياتي بالبيا كورة اجزاء ولو نوى الزكاة بما يدفع للمعلم
الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لم يدفعه يعلم الصيدان ايضا اجزاء والا فلا وكذا ما يدفعه
الى الخديم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع
الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولا يد عليه نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه
والمتمتع يقبض للقبض ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعت الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز
كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مرافق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان *
(فصل) ما يوضع في بيت المال اربعة انواع (الاول) زكاة السوائم والعشور وما اخذه العاشر
من تجار المسلمين الذين يعمرون عليه ومجمله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن
والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج
والجزية وما صوِّح عليه بنو تخران من المحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من
المستأمنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك لى عطايا المقاتلة وسد الثغور
وبناء الحصون نعمة والى مراد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع المصوص الطرق والى
اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كالجحون والقرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد
البيق وتحصين ما يخاف عليه البيق والى ارضى الولاية واعونهم والقضاة والمفتين والمختسين كذا
في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد
شيثان امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) اللقطات
هكذا في محيط السرخسي * وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا وترك زوجا ووجه
وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقطات
وعقل جنائبه والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما شبه ذلك كذا في

شرح الطحاوي * فعلى الامام ان يجعل بيت المازار بعة لسلك نوع بيتا لان لكل نوع حكمة يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فلا امام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا ان يكون المقابلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم النية والغنية والفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق ان لا يتجمل رزقه لشهران بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياءه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال فظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانته وللامام الخيار في المنع والاعطاء في المحكم كذا في القية *

﴿الباب الثامن في صدقة الفطر﴾

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلعن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نقدة الاقارب هكذا في فتاوى قاضي خان * وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزنة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الخنطة والشعير وسويقه ما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجماع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤثر في جميع اجزائه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قوقلهما ثم قيل يجوز اذاؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق اولى من البر والدرهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ن اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * ولو ادى ربع صاع من خنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد كان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من خنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر ونصف صاع من تمر ومننا واحدا من الخنطة او نصف صاع شعير وربع صاع خنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استارا كذا في التبيين * والاستتار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا وهو اجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر من مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا يسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر حتى واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهر النيرة * وان قدمه ساعة على يوم

الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخرجوهما عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
 كذا في الهداية * ولو عمل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي
 تجديس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر الكبر والمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المصنوعات *
 والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرية
 النيرة * واما وقت اداؤها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب
 عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتموه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون أصليا
 او عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب
 او وصيه او جد هما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورفيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى ولا يؤدى عن المجنون لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على
 الاب ان يؤدى الصدقة عن ماله كانه الصغير من مال نفسه وكذا المعتموه في قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجد ان يؤدى الصدقة عن اولاد ابائه المعسر اذا كان الاب حيا
 وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضى خان * والولد بين الابوين على كل واحد
 منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان احدهما مسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر
 صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة
 من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التتائخانية * ويؤدى
 عن مملوك للخدمة مسلما كان او كافرا وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة
 فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته
 كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك
 المالك انما يزرول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لاقبله كذا في فتاوى قاضى خان *
 وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا
 في التبيين * ولا تجب عن عبده للتجارة عندنا ولا عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضى
 خان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج
 المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعهده فعند ابي حنيفة رحمه تعالى
 هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحرمديون فان كان غنيا رجبت عليه والا فلا كذا في
 السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في ارق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة
 الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضى خان * ولا تجب عن عبدا وعبدا مشتركين بين اثنين ولو كان
 له عبد آبق او مأسورا ومصوب مجعود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم
 كذا في التبيين * فان عاد الا ببق عن الا باق اورد المصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
 ما مضى كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا
 او شرط الخيار لغيره فريوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري
 وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار روية او عيب ان رده قبل القبض تجب على
 البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزائن المفتين * ولو اشترى بعقدات فريوم
 الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في
 السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيا فاسدا فريوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري
 واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مريوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرقه البائع وان لم يسترده

البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبء المجهول مهران كان بعينه تجب على المرأة قبضته اولم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج الفطران لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانه المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم لفقير فأت حرقبجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضي خان * ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده البكار وان كانوا في عياله ولو أدى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استمسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله الابامر كذا في المحيط * ولا يؤدى عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد البكار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب ان يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولاية ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة وفطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل النبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخطت حنطته بخطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جازعته الا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة *

﴿ كتاب الصوم ﴾

(وفيه سبعة ابواب)

﴿ الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه ﴾

اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الال كذا في الكافي * وانواعه فرض وواجب ونقل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنقل كانه نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف ففي المنذور والنذر وفي صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب قضاءه هو سبب وجوب الاداء كذا في فتح القدير * واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابو زيد فخر الاسلام وصدرا الاسلام ابو اليسر الى انه الجزاء الاول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندى وصحبه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فاذا افاق في الليلة الاولى تم اصبح مجنوننا واستوعب الشهر كله ذكركم خمس الاثمة المحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية *

وعلى هذا اذا افاق في ايلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق *
والافاقه بزوال جميع ما به من المجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي * ووقته
من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان
العبرة لا اول طلوع الفجر الثاني ولا استطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة المحلواني القول الاول
احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط * واليه مال اكثر العلماء كذا في خزنة الفتاوى في كتاب
الصلاة * تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع أو افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضاء ولا كفارة عليه لانه ما تعدد الافطار كذا في محيط السرخسي * اذ شك في الفجر فالافضل
ان يدع الاكل ولو اكل فصوره تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير *
وان كان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاء وعمل بالغالب اراى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر
له شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد
اثنان على طلوع الفجر وشهدا ان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طالع عليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد
واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فأكل ثم ظهر انه قد كان طالع لتجب الكفارة لان الشهادة
الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر
فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم اصراصم واصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول
كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال المحاكم ابو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة
وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة لواحد
لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * اذ قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع اولا فنظرت
ورجعت وقالت لم يطلع فبجاء معها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالع اقال بعضهم ان صدقها وهي ثقة
لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان اطرت مع العلم بالطلوع
هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي *
ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ومختار الفقيه ابى
جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب
عليه الكفارة كذا في التبيين * وان افطروا كبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه كبر رايه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء
تبين انه اكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين * اذ شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد
آخر انهم لم تغب فأفطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو اراد ان يتسحرا التحرى فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه
او بغيره وذكرا الشيخ شمس الائمة المحلواني ان من تسحرا كبر رايه لا بأس به اذا كان ارجل من
لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسيديله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت
الطبل التسحري فان كثرتلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان
يسمع صوتا واحدا فان علم عدلته يعتمد عليه وان لم يعرف طاله يحتاط ولا يأكل وان اراد
ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا

وظهر انه يصيب الوقت وذكروا ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر
 الرواية انه يجوز الاضطرار بالتعزى كذا في المحيط * (اما شروطه) * ثلاثة انواع * (شرط) وجوبه
 الاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء
 النية واطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية * وانيته معرفته بقلبه ان يصوم
 كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * والسنة ان يتفطها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا
 لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضخان * والتسحر في رمضان نية ذكروه نجيم
 الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل
 ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج * ووقال
 نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية * وان نوى ان يفطر
 غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبغ في رمضان لا ينوي صوما
 ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكروا ان كذا في المحيط * (شرط) ان لا يكون نية ولو نوى من الليل
 تعالى في صيرورته صائما وارتين والاضطرار ان لا يصير صائما كذا في المحيط * اذا نوى الصائم
 الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني * ووقت النية كل يوم بعد
 غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
 صائما غدا تم نام او اغشى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز ان نوى بعد غروب الشمس
 حاز كذا في الخلاصة * جاز صوم رمضان والندرا المئين وانفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم
 او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجوامع الصغير وذكر القدرى ما بينه
 وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والقيم والصحيح والسقيم كذا في التبيين * وانما
 يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينفي الصوم واذا وجد قبله ما ينفيه من
 الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * واذ نوى
 من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرية
 النيرة والسراج الوهاج * ولو اغشى عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى
 الصوم اجزاه وكذا المحبون كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رتد رجل عن الاسلام اول اليوم
 من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضخان *
 والافضل ان يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار كذا في الخلاصة * وان يعين النية كذا
 في الاختيار شرح المختار * واذ نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن مضان ولا فرق بين المسافر
 والقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المسافر بنية
 واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي * والاصح انه يقع عن رمضان كذا
 في محيط السرخسي * واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي * ولو نوى
 المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * والندرا المئين اذا صامه بنية واجب
 آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعياه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو
 الاصح كذا في البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النهاية * وكذا
 النذر المطلق كذا في السراج الوهاج * ولو اشتهبه على المأسور شهر رمضان فصام متعزرا باجار ان كان
 بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد واما التشرىق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا
 يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان كذا في البدائع * فاذا افاق

صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه
 قضا يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين
 أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذا الحجة كاملا فلثلاثة أيام وان كان كاملا وذا الحجة
 ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهر آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر
 كاملا يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان
 في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء
 عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى
 عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من
 رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان وان لم يعين الاوّل يجوز وكذا
 لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة *
 اذا افطر رمضان متمدا وهو فقير فصام احدى رستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز
 كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين
 في الكفاءة والقرينة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلوا متى ترجح احدهما على الآخر ثبت الرابع
 كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان
 نوى النذر المعين والتطوع ليل أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين
 بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
 كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع وقع عن رمضان في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم
 عن كفارة الظهار القتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط
 السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة * ولو نوى
 المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صومها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء
 وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى
 لمكان التنافي ولكن بصير تطوعا كذا في المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح
 نيته عن القضاء بصير شارعا في التطوع فان أطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة *

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتصق الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم
 أو كملوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتصقوا هلال شعبان أيضا
 في حق تمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل
 كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية * وذكره
 الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية * واذا رآه الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر
 ومومن اللبلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسما علة فشهادة الواحد على هلال
 رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالفاخر كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد
 على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان *
 وأما مستور الحال فانظروا أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يقبل
 شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذنا الحلواني كذا في شرح التنقيح للشيخ أبي المكارم *

وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا
 يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم المحاكم حتى انه لو شهد عند المحاكم وسمع
 رجل شهادته عند المحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم المحاكم وهل
 يستفسر في رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيت خارج المصر في الصحراء
 أو في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهرا رواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضي هلال
 رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال
 الفطر والأضحي كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها
 في ليلته حرًا كان أو عبداً كذا كان أو أثنى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاهما
 والفاسق اذا رآه وحده شهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لکن القاضي يردده كذا في الوجيز
 للكردي * هذا في مصر وأما في السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى
 الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً اذا لم يكن هناك كما يشهد عنده كذا في المحيط * رجل
 رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه
 القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا
 في فتاوى قاضيخان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطروا هو وواحد من أهل
 بلده قال عامة المشايخ تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو اكل هذا الرجل ثلاثين يوماً يفطر
 الامع الامام كذا في الكافي * وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
 وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك
 رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج * وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء
 من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام
 المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لکن في ظاهرا رواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا
 في معراج الدراية * ويلتزم هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان من رآه وحده لا يفطر اخذ
 بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاء ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى
 هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
 الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد هذا الرجل عند صدق له فأكل لا كفارة عليه
 ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلي
 ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر ولا جهرا كذا في السراج الوهاج * وان كان بالسما علة
 لا تقبل الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزنة المفتين *
 واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسما متعينة وليس فيه وال ولا قاص فلا بأس للناس
 أن يفطروا كذا في الزاهد * وتشترط العدالة هكذا في النقاية * ولا تشترط الدعوى ولا تقبل
 شهادة المحدث في القذف وان تاب وان كانت محصية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا
 في خزنة المفتين * وهكذا في الكافي * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا
 حاتم مكان آخر هكذا في الذخيرة * والأضحي كالقصر في ظاهرا رواية وهو الاصح كذا في الهداية *
 وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محددين
 هكذا في الجرار ائق * اذا صاموا بشهادة الواحد أو كملوا الاثنين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون
 فيساروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون

كذافي التبيين * وفي غاية البيان قول محمد أصح كذافي النهار الفائق * وقال شمس الأئمة الحلواني
 هذا الاختلاف فيما إذا لم ير أهلال شوال والسماة معصية فأما إذا كانت متعمية فانهم يفطرون بلا
 خلاف كذافي الذخيرة * وهو الأشبه هكذا في التبيين * وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان
 والسماة متعمية وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوماً لم ير أهلال شوال ان كانت السماة متعمية
 يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت معصية يفطرون أيضاً على الصحيح كذافي المحيط * وإذا شهد
 الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا
 المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لا تتفاء
 التهمة كذافي الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذافي فتاوى قاضيخان *
 وعليه فتوى الفقيه أبي اللث وبه كان يقضى شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان
 يجب الصوم على أهل مشرق كذافي الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم
 رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلدة قدرأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا
 وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروه لاء الهلال لا يساح فطر عند ولا يترك التراخي في هذه الدلالة لانهم
 لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده
 انسان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى شهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما الا ان قضاء
 القاضى حجة وقد شهدوا به كذافي فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية
 وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوماً لم ير أهلال رمضان قضا يوماً
 واحدا وان صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين
 يوماً من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضا يوماً من كذافي الخلاصة * اذا صام أهل مصر
 تسعة وعشرين يوماً للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوماً فان لم يعلم هذا الرجل
 ما صنع أهل مصر صام ثلاثين يوماً ليخرج عن العهدة بيقين كذافي المحيط *

﴿الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره﴾

يكره مضغ العلك للصائم كذافي فتاوى قاضيخان * وهكذا في المتون * قال مشايخنا المسئلة على
 التفصيل ان لم يكن العلك ملتصقاً بصلواته وان كان مصحلاً لثباتها فان كان أسود فطره وان كان أبيض
 لم يفطره الا أن في الكتاب لم يفضل كذافي المحيط * وكراهة ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذافي الكنز *
 ومن العذر في الاصل ما لو كان زوج المرأة وسيد هاسي الخلق فذاقت المرقمة ومن العذر في الثاني
 أن لا تجد من يمضغ الطعام لصديها من حائض أو نفاة أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً
 كذافي النهار الفائق * وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الغرض وأما في التطوع فلا
 بأس كذافي النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء
 كذافي فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بذا من شرابه أو يخاف الغبن كذافي الزاهدي *
 وتكره له المبالغه في الاستنجاء كذافي السراج الوهاج * وكذا المبالغه في المضمضة والاستنشاق قال
 شمس الأئمة الحلواني وتفسير ذلك أن يكثر امساك الماء في فيه ويملا فيه لان يغرغر كذافي المحيط *
 ولو فسا الصائم أو ضط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكراهة الاغتسال وصب الماء
 على الرأس والاستنجاع في الماء والتلف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا
 في محيط السرخسي * ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فيه ثم يتبعه كذافي الظهيرية * ولا بأس

بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء *
 وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان *
 ولا يكره كل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا إذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر
 الفائق * ولا فرق بين أن يكون مغطرا أو صائغا كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان أمن
 على نفسه الضعف أما إذا خاف فانه يكره و ينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط
 الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر والفسد نظير الحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة إذا أمن
 على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن * والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين *
 وأما القبلة الفاحشة وهي أن يعص شفتيها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة
 كالقبلة في ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج *
 والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه وفرجها وهو مكره بلا خلاف هكذا
 في المحيط * ولا بأس بالمعاينة إذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج *
 ومن أصبح جنباً أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التحريم مستحب ووقته آخر الليل
 قال الفقيه أبو الليث وهو السادس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السجود مستحب كذا
 في النهاية * ويكره تأخير السجود إلى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتجميل
 الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك
 آمنت وعليك توكلت وعلى ربك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما
 أخرت كذا في معراج الدرارية في فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه
 من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كرهه هكذا في فتاوى قاضيخان *
 والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم انه ظهر أنه من رمضان اجزأ عنه في كلا الوجهين
 وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء هكذا في فتاوى قاضيخان *
 وفي الوجه الثاني يصح عماني وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظفر في الوجه الثاني أنه من
 شعبان أو من رمضان لا يقع عماني بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس
 به فان ظهر أنه من رمضان كان صائغا عنه وان ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه
 القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أطلق النية فهو مكره فان ظهر أن هذا
 اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط * وان
 ضجع في أصل النية بأن ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا
 الوجه لا يصير صائغا وان ضجع في وصف النية بأن ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان
 من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من
 شعبان فهو مكره أيضا ثم ان ظهر أنه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر أنه من شعبان
 لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيها كذا في التبيين * أما يوم الشك فهو إذا
 لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا في التبيين * أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان
 فاسقان فردت شهادتهما فما إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا
 في الزاهدي * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل او الفطر قالوا ان كان صام شعبان
 أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام
 من آخر شعبان كذا في التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يبقى بالتطوع في حق الخواص

كذافي التهذيب * ويفتى العوام بالتقوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعده ذلك
 لا صوم كذافي الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفاصل بين
 الخاصة العامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية
 أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فن رمضان كذا
 في معراج الدراية * رجل أصبح يوم الشك متوقفاً ثم ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم
 ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز كذافي الظهيرية باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق
 وان صام فيها كان صائماً عندنا كذافي فتاوى قاضي خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر
 كذافي السكز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذافي النهار الفائق *
 ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعاً وعن أبي يوسف
 كراهته متتابعاً لا متفرقاً لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً هكذا في البحر الرائق * والأصح أنه
 لا بأس به كذافي محيط السرخسي * وتستحب الستة مفرقة كل اسبوع يوماً من كذافي الظهيرية
 في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها
 ولا يفطر في الايام المنهي عنها وإذا أفطر في الايام المنهية المختارانه لا بأس به كذافي الخلاصة * ويكره
 أن يصوم أياماً لا يفطر فيهن ليلاً أو نهاراً هكذا في السراج * والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر
 يوماً كذافي الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس به
 اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعده
 ولم يوافق صوماً كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله
 تطوعاً فالفضل له ان يصوم والا فلا فضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام كذا
 في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
 كذافي فتاوى قاضي خان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعاً بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضاً
 أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوماً تطوعاً الا باذن المولى كيفما كان وكذا
 المدبر والمديرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فلزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة
 وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها أو ابنته ويقضى العبد اذا اذن له المولى أو عتق فاما اذا كان الزوج
 مريضاً أو صائماً أو محرماً لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهامها وليس كذلك العبد
 والامة فان للمولى منعها على كل حال كذافي الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب
 يشره كالتطوع الا الصوم الظاهر كذافي الخلاصة * ولا يصوم الا بغير تطوع الا باذن المستأجر ان كان
 صومه يضربه في الخدمة وان كان لا يضربه فله ان يصوم بغير ذنبه كذافي محيط السرخسي * وأما بنت
 الرجل واهله واخته فيتطوعن بغير اذنه كذافي اسراج الوعاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده
 الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذ لم يكره رفقاً أو عاقبتهم مفطرين فان كان رفقاً أو عاقبتهم
 مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالأفضل كذافي الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائماً فدخل
 مصره أو غيرها فزوى الإقامة كره له ان يفطر كذافي فتاوى قاضي خان * ولا يكره صوم التطوع
 لمن عليه قضاء رمضان كذافي معراج الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع
 عشر والخامس عشر كذافي فتاوى قاضي خان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة
 كالاثني عشر والخميس كذافي البحر الرائق * ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر
 حرام والاشهر الحرم أربعة ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم وربح ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب

صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذاني السراج الوهاج * ويكره صوم عرفة للعاج ان اضغفه
 كذاني البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يحجز عن أفعال الحج * المرغوبات من الصيام
 انواع أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من
 المحرم عند عامة العلماء والتخاية رضى الله تعالى عنهم كذاني الظهيرية * المسنون أن يصوم
 عاشوراء مع التاسع كذاني فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذاني محيط السرخسى *
 وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذاني الظهيرية *

﴿الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد﴾

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء والكفارة اذا كل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا
 لم يظطر ولا فرق بين الغرض والنفل كذاني الهداية * ولو قيل رجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر
 فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه
 أن يتم الصوم الى الليل فالتخيار انه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا
 يسعه ان لا يخبره كذاني الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء
 دون الكفارة كذاني فتاوى قاضى خان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا أكل
 أو شرب هكذا في النهر الفائق * والناسى عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * اذا أكل الصائم
 أو شرب أو جامع ناسيا لم يظطر ولا فرق بين الغرض والنفل كذا في الهداية * وان تمضمض أو استنشق
 فدخل الماء جوفه ان كان ذا كراهية فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذا كراهية فسد صومه كذا
 في الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة
 المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذاني السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه
 وليس هو كالناسى لان النائم اذا ذهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحته من نسي كذا
 في فتاوى قاضى خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة
 كذاني التبيين * ولو ابتلع حصة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنيا أو حشيشا أو كاغذة فعليه القضاء
 ولا كفارة كذاني الخلاصة * ولا كفارة في السفير رجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا ابتلاع
 الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة بابسة أو لوزة بابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة
 يقشرها أو رمانة يقشرها لا كفارة عليه كذاني الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز
 وان كان بابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان
 كان مشقوقا الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو أكل
 قشر البطيخ ان كان بابسا أو كارب بحال يتقدمه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقدمه فعليه
 الكفارة كذاني الظهيرية * ولو أكل الارز والجوارس لا تجب فيه الكفارة كذاني الذخيرة *
 ولا كفارة باكل العدس الماش هكذا في الزاهدى * ولو أكل الطير الذى يغسل به الرأس فسد
 صومه وان كان يعتادا كل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان أكل ما بين
 اسنانه لم يفسدان كان قليلا وان كان كثيرا يفسدوا المحصة وما فوقها كثيرا وما دونها قليل وان اخرجها
 واخذته بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذاني الكافي * وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله
 تعالى والاصح انه لا تجب الكفارة كذاني الخلاصة * واذا ابتلع سمسمه بين اسنانه لا يفسد
 صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها
 ولم يمضها كذاني الغيبة وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذاني محيط السرخسى * وان

مضعها لا يفسد الا ان يحد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضعه كذا
 في فتح القدير * ولو مضع حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تنلأشى كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المضغوطة لغبره كذا في الوجيز للكردي * اذا بقيت لقمة السجود
 في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها واخذ كسرة خبز ليا كلها وهو ناس فلما مضغها كانه صائم فابتلعها
 مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اطعمها لا كفارة
 عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان
 بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه
 ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردي * ترطبت شفتاه بزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه
 لا يفسد للضرورة كذا في الزامدي * ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان يتقطع من داخل
 فيه ثم رده الى فيه رابتلعه لا يقطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية
 في المقطعات * في الحجمة رجل له علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه
 كذا في التتارخانية * ولو بقي بلل بعد المضغ فابتلعه مع البزاق لم يقطره ولو دخل الخساطة فغف
 من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمد لم يقطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي * ولو اكل
 دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستغذره الطبع كذا في الظهيرية * الدم
 اذا خرج من الاسنان ودخل حامه ان كانت الغلبة للبراق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
 وان كانا سواء فسد ايضا استحسانا * صائم عمل عمل الابرسم فادخل الابرسم في فيه وخرجت منه
 خضرة الصبغ او صفرتة او جرتة واختلط بالريق فصارت ريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهوذا كر
 صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة * ولو مص الهليج فدخل البراق حلقه لم يفسد ما لم يدخل
 عينه كذا في الظهيرية * ولو مص سكر حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط
 السرخسي * وما ايس بمقود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم
 لم يقطره كذا في ايضاح الكرماني * ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا
 في شرح الطحاوي * ولو تشاب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه
 هكذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية *
 ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم ادوية او غبار الهرس واشباهه والدخان او ما سطع من غبار
 التراب بالريح او بخواف الدواب واشباه ذلك لم يقطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم
 الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحة
 في جميعه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه ركذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا
 في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يقطر هكذا في شرح المجمع * ومن اغتسل
 في ماء وجد برده في باطنه لا يقطره هكذا في النهر الفائق * ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد
 صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا برق فرائ أثر الكحل ولونه في براهه عاقمة المشايخ على انه
 لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الاصح هكذا في التبيين * اذا قاء واستقاه ملاء الفم او دونه
 عاد بنفسه او اعدا وخرج فلا يقطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاه بشرط ملاء الفم هكذا في النهر
 الفائق * وهذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء ومرة فان كان بغيره فغير مفسد للصوم عندنا في حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ملاء الفم وقوله هذا احسن من قولهما
 هكذا في فتح القدير * ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهن او فطر ولا كفارة عليه هكذا

في الهداية * ولودخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو اقتر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا اقتر في احده له لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء اقتر فيه الماء والدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبه الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بخلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء المجائفة والامة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابس حتى اذا علم ان الابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقال لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابس فلا يفطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقى في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحم ربوطا على خيط ثم انزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطررها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كان مبتلة بالماء والدهن فيميتئذ يفسد للوصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذا كرا للصوم * وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذا كرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي * واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخزقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى يبلغ الماء مبلغ الحقة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا اوج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامني بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدا بالجماع ناسيا او اوج قبل طلوع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى امرأة شهوة في وجهها او فرجها كرا انظر او لا لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا انى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تعجيل الامة والاعلام وتقبيلها وزوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تربللا فسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة ورأى ثيابها فامني فان وجد حرارة جلدتها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية * ولو مس المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يكاف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * الصائم اذا عالج ذكره حتى امني فعليه القضاء وهو المختار به قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جمعت النسائمة او المنجونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان

بالسحوق ان انزلنا فطرنا والافلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير *
 ﴿التبوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة﴾ من جامع عمدا في أحد السببين فعليه القضاء
 والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت
 مطاوعة وان كانت مكروهه فعليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكروهه في الابتداء ثم طأوعته
 بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي او محنون فزني بها فعليه الكفارة
 بالاتفاق كذا في الزاهد * اذا اكل متعمدا ما يتعدى به او يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا
 كان مما يؤكل للغذاء والدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزنة المفتين *
 فالصائم اذا اكل الخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او اكل اهل الجنة ومسكا او زعفرانا
 او كافورا او غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا اكل الخجل
 والمزى وماء العسفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والطبخ وماء القشاة والقثدوماء الزجون والمطر والتبج
 والبرداذج وذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كاطير الارمني واطير الذي يقلى فيؤكل
 او دقيق الذرة اذا لثته بسمن او ابلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحم غير مطبوخ وشحم غير مطبوخ
 على المختار كذا في خزنة المفتين * وان ابلع شعيرا ان كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلي
 لا تلزمه لان المقل يؤول كل عادة وغير المقل لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا لثته
 بالسمن او اللبس تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال
 الزند ربي ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان اكل
 ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق
 الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتان
 كلها كذا في التبيين * ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي
 ان لم يكن معها تفروقه فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقه قال عاقمة العلماء عليه
 القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه
 الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او اياسة وابتلعها كفر كذا
 في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين * ولو اكل
 الملح تجب الكفارة والمختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية
 للشيخ أبي لمكارم * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو اكل وشرب او جامع باسبا وظن ان ذلك
 فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو زرعه القتي فظن انه يفطره فافطره لا كفارة عليه وان علم
 ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتمل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد
 ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو
 احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيهه بالفساد ولو بلغه
 الحديث واعتمده فلذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان
 عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا كحل اواذن نفسه او اشار به ثم اكل متعمدا
 فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاقى له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان *
 اذا دخل السافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا
 افاق الجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا اصبح غيرنا وللصوم ثم

نوى قبل الزوال ثم كل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير * والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح * كذا في الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متممدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك فطره ثم اكل بعد ذلك متممدا فعلية الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا كذا في البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو افطرت المرأة متممدا ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغنى عليه كذا في محيط السرخسي * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متممدا فعلية الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعها ولم يعيها من يده ثم اكل بعد ذلك متممدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متممدا فهو كالتي * كذا في الخلاصة * وان اكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة * اذا جامع امرأته طوعا نهارا متممدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهرا لاضول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية *

﴿الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار﴾

(منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغيائية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي * ولو اكل في اول النهار متممدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية * ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القياس ان يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال القتيبي وبه تأخذ كذا في الغيائية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن اشارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير * والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمرض هكذا في التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير * ومن كان له حمى غيب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فأحلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * (ومنها حمل المرأة وارضاعها) الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدتهما افطرتا وقصتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا في الهداية * المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم انها لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغدان كانت ايام حيضها عشرة وان كانت دونها فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي * (ومنها العطش

والمجوع كذلك) اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل ونشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة في الايام المحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يقطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية * والبجوز مثله كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وان شاء آخرها الى آخره كذا في النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعدما فدى بطل حكم القضاء الذي فده حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فججز عنه وصار شيخا فانيا فاراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزى الاطعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي * ولو فات صوم رمضان بعد المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصى بالفدية كذا في البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير كذا في الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ابراء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر الحاجة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان جاء رمضان الثاني * ولم يقض الأول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق * ذكر الرازي عن أصحابنا ان الافطار بغيرة عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية * كذا في النهر الفائق * والاضافة فيماروي عن أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطرون ان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطرون يقضى وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الخولاني أحسن ما قيل في هذا السبب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للادى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطرون ان كان في ترك الافطار أذى للمسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط * وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * والاضافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية * المجنون اذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ماضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين المجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغنى عليه رمضان كله فضاء وهذا بالاجماع كذا في معراج الدرزية * أغنى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذا أياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهروا لم يعلم فظاهروا حاله النية والعمل بظواهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا

يعتاد الفطر في رمضان قضاءه لأن ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي * الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي * فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لأن في القتال يحتاج إلى تقديم الأقطار لينة تقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيع للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية *

﴿الباب السادس في النذر﴾

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط * أحدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعبادة المريض * والثاني أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة * والثالث أن لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المعروفات هكذا في النهاية * والرابع أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * فاذا قال لله على صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لأنه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل السكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما كل أو بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وهو المختار كذا في السراجية * وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال لله على صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قدام كل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في المحيط * وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعاين فيه فلان أبدا فعوفى فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط * اذا قال لله على أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله على أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء ففرق وإن شاء تابع الأبنوى التابع عند النذر فحيثما يلزمه متتابعان نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعاً جزأه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام آخره متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية * ولو قال لله على أن أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد * ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي أكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولأنه فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الأيام ولأنه فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير * وكذا لو قال لله على أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه

سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العهر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه
أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح كذا في الظهيرية
في المقطعات * إذا قال لله على أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه
وحده ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك ولو قال لله على أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه
أن يصوم سبتين وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه
على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج * إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر
خميسا واحدا فعليه فضاؤه كذا في المحيط * ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام
الأبد فحجز ذلك أو باشتغاله بالمعيشة لتكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويضع لكل يوم مسكينا على
ما تقدم وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله أنه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كما حذر فله
أن يفطر ويبتظر الشتاء فيقضى كذا في فتح القدير * هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة *
ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لأن النذر يستوي فيه
القصد وغيره إذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر إليه ولا يلزمه الادعاء عقيب النذر
حتى لا يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله على أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية
الشهر الذي هو فيه وإذا نوى شهر فهو على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله على أن أصوم شهرا
متابعا لزمه التسابع وإن أطلق بخير وإن عين الشهر فافطر وما قضاه ولا يستقبل وإن أفطر كله بخير
في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله على صوم سؤال وذى القعدة وذى
الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين وسؤال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة
أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر
فعين للصوم سؤال وذا القعدة وذا الحجة وكان ذوا القعدة وذوا الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وسؤال تسعة
وعشرين فعليه قضاء سنة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان
إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعاً وإن نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن
يصوم ثلاثين يوماً إن شاء صام متفرقا وإن شاء متتابعاً كذا في المحيط * وفي النوازل وبه تأخذ كذا
في التتارخانية * وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا
إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن قاله في سؤال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق
لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على
صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً رمضان وخمسة أيام قضاء
عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقول الله على صوم هذه
السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة *
وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو
عن أيام الحيض فصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهرا فهو على
سنة أشهر أو الدهر فعلى العهر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان *
إذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز اجتماعا وإذا كان مضافا إلى
وقت وأداه قبل مجيئ الوقت بأن قال لله على أن أصوم رجب فصام ربيع الأول مكانه

فعل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول الله تعالى
 وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية *
 واذا اوجب على نفسه صوم شهر ففات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك
 فيقطع عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب
 الاعتكاف * المريض لو قال لله تعالى ان اصوم شهر ففات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
 لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الا يصاب بقدر ما صح كذا في الخلاصة *
 ولو قال لله تعالى ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخمسة عشر
 والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله تعالى ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهارة
 شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح * كذا في الظهيرية
 في المقطعات

﴿الباب السابع في الاعتكاف﴾

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته (أما تفسيره)
 فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تحييرا وتعليقا
 والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواه كذا في فتح القدير *
 (وأما شروطه) فمنها النية حتى لو استكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها
 مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وأفضل الاعتكاف
 ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم
 في ما كان أهلها أكثر وأوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد
 بيتها فتلث البقعة في حتمها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا يخرج منه الا الحاجة الانسان كذا في شرح
 المبسوط للامام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي *
 والاول افضل ومسجد حيا افضل لها من المسجد الاكظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلاحتها من
 بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعها منه مسجدا فتعتكف
 فيه كذا في الزاهد ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وهو قوله ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل
 المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح كذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد
 أكل فيه لم يصح ولو قال لله تعالى ان اعتكف شهر بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا
 في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف
 رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضى اعتكاف شهر
 آخر متتابعاً ويصوم فيه كذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه
 لأن الصوم صار ينافي ذمته لمافات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر
 اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزاء لان القضاء
 مثل الاداء كذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض
 النهار لله تعالى ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان
 الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم ان عقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا

بعد ذلك كذا في المحيط * ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان
الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والمجنون والمحائض والنفساء ممنوعون عن
المسجد * وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصيح من الصبي العاقل ولا تشتط الذكوة
والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزواج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها
الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعه بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد
الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا
في فتاوى قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزواج أن يمنعه عن ذلك وكذلك العبد
والامة اذا نذرا به فله المولى أن يمنعه كذا في المحيط * فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح
القدير * ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهر افارادت أن تعتكف متتابعة فللزواج أن
يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه مئة ابعاليس له أن يمنعه كذا
في محيط السرخسي * (وأما آدابه) فان لا يتكلم الا بخير وان يلزم بالاعتكاف عشر ايام من رمضان
وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلزم التلاوة
والحديث والعلم وتدرسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانباء عليهم السلام وأخبار الصالحين
وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا يتم فيه كذا في شرح الطحاوي *
(وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كلمته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتباعد
النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستفراق المعتكف أوقانه
في الصلاة اما حقيقة أو حكما لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف
نفسه بما لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون *
ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما مفداته) فمنها
الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة
فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا
هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي *
ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطاعت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها كذا في التبيين *
ومن الاعذار الخروج للغائط ولبول وأداء الجمعة فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع
الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في المحيط * ولو كان بقرب المسجد يتصدق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له
بيتان قريب وبعد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج
الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمضي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا
في العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد
فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا
من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تقوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تقوته لم ينتظر زوال
الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان يأتي الجامع فيصلى أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد
الجمعة يمكث بقدر ما يصلى أربع ركعات او ستا الى حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي *
فان مكث يوما وليه أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد
بعذر بان انهدم المسجد أو اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا

في البدائع * وكذا الوخاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط
فحسبه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام
السرخسي قولهما يسرع على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا
في البحر الرثيق * ولو خرج لمجنازة يفسد اعتكافه وكذا الصلوات ولو تعبدت عليه أو لانبجاء الغريق
أو الحريق أو المجاهد إذا كان النفي عاماً أو لاداء لشهادة هكذا في التبيين * وكذا إذا خرج ساعة
بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الطهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عيادة
المريض وصلاته المجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ولو
صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بخلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن
وغيره فيه سوء وهو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى
بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس
بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهرها وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد المجنازة كذا
في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه
نحو المباشرة والتقبيل والمس والمعانقة والجماع فيما دون لفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع
عاماً أو ناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف نزل أو لم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد
هكذا في البدائع * ولو أمني بالتفكير والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا لو احتلم كذا
في فتح القدير * ثم إن امكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به ولا يخرج
ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى
قاضي خان * ومنها الاغماء والمجنون نفس الاغماء والمجنون لا يفسد بخلاف حتى لا يتقطع
التتابع وان أغشى عليه أياماً أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فان تطاول المجنون
وبقى سنين ثم أفاق يجب عليه أن يتنزه كذا في البدائع * وان صار معتموماً ثم أفاق بعد سنين
يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * وأما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقد عبادته
فانه يكرهه كذا في التبيين * وأما إذا لم يعتقد قربته فلا يكرهه كذا في البحر الرثيق * وأما الصمت
عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا
جدال كذا في الخلاصة * إذا أكل المنة نهاراً ناسياً لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم
لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه
لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهر والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات
الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهر والنهار والليل كالاكل والشرب كذا
في البدائع * ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا يذمونه وأما إذا أراد أن يتخذ متجراً
فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان والذميرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز
للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدمن رأسه كذا
في الخلاصة * وإذا سكر المعتكف ليلاً يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف
كلواً كل مال الغير كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب فضاؤه فان
كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه
الاستقبال سواء أفسده صنعه من غير عذر كما يخرج والجماع والاكل في النهار أو بعد ركعاً إذا مرض
فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعه كالحمض والمجنون والاعشاء الطويل كذا في فتح القدير *

(ومما يتصل بذلك مسائل) اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي
 لا يجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية * وكذا في الخلاصة * وههنا اصلان
 (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازاها من الليالي وكذا الليالي يتناول
 ما بازاها من الايام كذا في الكافي * فلونذراعتكاف ثلاثة ايام اكثر او يومين او ثلاث ليال او
 اكثر وليتضمن لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة
 وبالليالي الليالي خاصة صحته نية ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شئ عليه في الليالي
 هكذا في البدائع * ولونذراعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير * (وثانيهما) انه
 متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعاً * ومتى
 هكذا في البدائع * فلونذراعتكاف شهر بعينه او بغير عينه أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعاً * ومتى
 شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية * ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداءه من الليل لأن
 الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي * فلو قال لله على ان اعتكاف يومين
 يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليالي الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
 الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضي خان * ولونذر
 اعتكاف يوم العيد قضاءه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاء وأساء
 كذا في الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه
 كذا في الظهيرية * ولونذراعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله او نذراعتكاف في المسجد
 المحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق * ولونذراعتكاف شهر مضى لم يصح نذره
 هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولونذراعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا في محيط
 السرخسي * ولونذراعتكاف شهر فبات أطمع لكل يوم نصف صاع من برأ وصاعاً من تمر أو شعير
 ان أوصى كذا في السراجية * ويجب عليه ان يوصى هكذا في البدائع * وان لم يوص وجاهزت
 الورثة جاز ذلك ولونذراعتكاف شهر وهو رميض فلم يبرأ حتى مات لاشئ عليه وان صح يوماً مات أطمع
 عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية ﴿المتفرقات﴾ رجل أظفر في شهر رمضان سنة تسعين
 وخمسة مائة فصام شهرين من الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة إحدى وتسعين
 وخمسة مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه وان صام شهرين من الشهر الذي عليه
 وتسعين وخمسة مائة وهو يرى انه أظفر ذلك قال لا يجزئه كذا في الظهيرية في باب النية * وهكذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه
 ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي * وان أسلم في دار الاسلام فعليه
 قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال
 ولم يأكل فصام تطوعاً في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يتجزى كذا
 في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبي قبل الزوال والاكل ونوى التطوع
 كان متطوعاً على الصحيح هكذا في المجوهرة النبيرة والسراج الوهاج * قال الزاوي يؤمر الصبي اذا أطاقه
 وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ رحمه الله تعالى فيه والاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يضرب الصوم ببذنه
 فانه اضراً لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أيضاً عن ابن عمر بنين على الصوم
 قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي * كل من كان له نذر في صوم رمضان
 في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب

عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك ببقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك فطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر انها لم تغرب وكذا من أفطر خطأ ثم كررها هكذا في الخلاصة * وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض وانقضاء المريض والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا والمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاء كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية * اختلف اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع في صوم أو صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان أفطر يلزم القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة أو كفارة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزئه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحققت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحققت الثانية ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحققت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحققت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا زمت الكفارة على السلطان وهو موسر بعاله الحلال وليس عليه تبعة لاحديقتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحرتم يوم صومكم لانه يحتمل أنه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال * اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم من شهرا كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة

مطلب
بيان الكفارة

مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل
 لنا في السنة هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها في رمضان ولا تدرى
 أية ليلة هي وقد تقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم
 في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبدته أنت حر ليلة
 القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا أسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ
 رمضان من العام القابل عنده مجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الا تى
 في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي * وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى راجح كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والنذر
 الذي يقع من اكثر العوام بأن يأتي الى قبر بعض الصالحين ويرفع ستره قائلاً يا سيدي فلان ان قضيت
 حاجتي فلك مني من الذهب مثلاً كذا باطل اجماعاً نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضاً او نحو
 ان اطعم الفقراء الذين يبسب السيدة نفيسة او نحوها واشترى حصيد المسجد اوزية او قودها او دراهم
 لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقه
 يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء الا الى ذي علم وعلمه ولا يحاضر الشيخ الا ان يكون المحاضر واحداً
 من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقرباً اليهم فحرام
 بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولاً واحداً وقد ابتلى الناس بذلك هكذا في النهر الفائق
 والبحر الرائق * وكذا مجاهدان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من اسماء
 الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمد الميردعي بجماهد قوله والاصح انه
 لا يكره كذا في محيط السرخسي *

﴿كتاب المناسك﴾

(وفيه سبعة عشر باباً)

* (الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرايطه وأركانها وواجباته وسنمه وآدابه ومحظوراته) *
 أما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرمانية الحج سابقاً
 هكذا في فتح القدير * (وأما فرضيته) فالج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر
 جاحداً وأن لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح
 له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزنة المفتين * فاذا أخره وادى بعد ذلك وقع اداءه كذا في
 البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتجمل أفضل كذا في الخلاصة * والخلاف
 فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم أو المرض فانه يتصيق عليه
 الوجوب اجماعاً كذا في الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عنده من
 يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين *
 (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشرون الحجة واذا عمل شيئاً من
 أعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * (وأما شرائط
 وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك
 الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مستلماً فلم يحج حتى افتقر حيث يتمرر الحج في ذمته ديناً عليه كذا في فتح القدير
 ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا في السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون

وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو اُحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا المنحون اذا افاقوا والكافرا اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو ام ولد مكاتب او مبعوثا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا أعتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاء عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لامنة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالأجانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب من معتبر عنده كالأجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمته وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا ورجعا ارا كالأماشيا وسوى ما يقضى به دينه ويمسك نفقة عياله ومرة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين * والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد اياه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه من قدره على رأس زاملة وامه مسكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الا حبر وهو ان يكثرى رجلان بغير او احدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكثرى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الينا بيع يجب الحج على اهل مكة ومن حوله ما من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وقيامهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم اسر لاج عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به لاستطاعة * وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيع ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج او يبلغ من مسكن وخدام وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتنها كان عليه ان يبيع ويحج بتمنها ان كان بتمنها وفاقا للحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكثه أن يبيع ويشتري بتمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتضار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج

الى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت مجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كذب الطيب
 والتجويد تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها ولا يحتاج كذا في المحيط * قال
 بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يبيع بالتجارة فذلك ما لا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه
 وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة
 التي كان يتجر بها كان عليه الحج والاقلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا
 وايابا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة
 ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له
 من الضيعة قدر ما يبيعش بقية الباقي يفترض عليه الحج والاقلا وان كان حراناً كاراً فذلك ما لا يكفي
 الزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحرفين من
 البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والاقلا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضاً)
 والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين
 أن يكون نشأ على الاسلام أو لا فيكون علماً حكماً ياولن في دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين
 ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدة والبلوغ والحربة فيه كذا في البحر الرائق *
 (ومنها سلامة البدن) حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب
 عليهم الاجحاج ان ما كوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة
 وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية
 عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فان أحجوا أجزأهم مادام العجز مستمراً بهم فان زال فعليهم
 الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاستيعجاب وقواه المحقق في فتح
 القدير كذا في البحر الرائق * وأما حقهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج
 الى الحج وكذا لا يجب الاجحاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعنى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد
 قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قوهم وهل يجب الاجحاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب
 وعندهما يجب وان وجد قائداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه
 روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار
 زماً ومفلوجاً لزمه الاجحاج بالمال بخلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط
 عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء كذا في فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال
 أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا
 في التبيين * قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
 يجب والاقلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا يجاز كذا في فتح القدير * وكذا
 دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزاً اذا كان بينها وبين
 مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع *
 والمحرم الزوج ومن لا يجوز منّا كتحته على التأيد بقربة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة *
 ويشترط أن يكون مأموماً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً كافراً كان أو مسلماً هكذا في فتاوى
 قاضي خان * والمجوسى اذا كان يعتقد اناحة منّا كتحته لا يسافر معها كذا في محيط السرخسى *
 والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهر النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يجتم
 والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسى * وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها المحرم

لحج بها وعند وجود المحرم كان عليها أن تنحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تنحج
 بغير إذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تنحج للحج كذا في فتاوى قاضي خان * ثم
 تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة
 شرط لوجوب الحج أم لا دأته * بعضهم جعلوها شرطاً للوجوب وبعضهم شرط اللاداء وهو الصحيح وثمرة
 الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا
 في النهاية * (ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن
 أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلا تنحج المرأة الى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت
 العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تنحج من ذلك المصرا لم تنقض
 عدتها كذا في فتاوى قاضي خان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان
 الطلاق رجعياً لم تفارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائناً فهو كالاجنبي
 كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشروط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر
 وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن
 يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده
 لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه
 الى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) الاحرام والمكان
 والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما كونه فسيان) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن
 الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع
 قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وأما واجباته فخمسة السعي بين
 الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ومزى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي *
 (وأما سنه) فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الغرض والسعي بين الميادين الاخضرين
 والبيتوتة بمعنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها
 كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق *
 (وأما آدابها) فانه اذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضى دينه كذا في الظهيرية * ويشاور
 ذارأى في سفره في ذلك الوقت لاني نفس الحج فانه خير وكذا استخبر الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي
 ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يسجد بالتوبة
 واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء
 ما قصر في فعله من العبادات والندم على تقريظه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا
 في البحر الرائق * ويتجرد عن الزياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحل وقيل
 لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجهت في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط
 الفرض معها وان كانت مغضوبة كذا في فتح القدير * اذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه
 شبهة فانه يستدين للحج ويقتضيه دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ولا بد له
 من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الجانب أولى من الاقارب
 بعد ان ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفسه
 طيبة وبتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويحتمل الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل
 السكينة والوقار بترك ما لا يعينه كذا في التتارخانية في تعليم اعمال الحج * ويرى المسكاري ما يحمله

ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل عافها المعتاد
 بلا ضرورة ولو علمو كة له وتجريد السفر من التجارة أحسن ولو اتبع لا يتقص ثوابه كذا في البحر الرائق *
 ولا يمسك في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل
 ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والافقوم الاثنين في أول النهار والشهر
 ويودع أهله وأخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير *
 ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته
 ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
 أنت تقى وأنت رجائي اللهم اكفني ما أمنى وما لا أمنى به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر
 وكآبة المنقلب والمحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وبقراءة
 آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى
 كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والخماتان الطريق ان كان قريبا فالأفضل ان يمشي
 ماشيا وان كان بعيدا فالأفضل أن يمشي راكبا كذا في التتارخانية في المتفرقات * ويكره الحج على
 الحمار والجمال أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم الله
 والمجد لله الذي هدانا لهذا السلام وعلنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني
 في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخرن لنا هذا وما كانه مقرنين وانالي ربنا المنقلبون والحمد
 لله رب العالمين كذا في الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه أتى إلى المدينة *
 في الكبرى لو كان غير هجة الاسلام يبدأ بأبشاش وان بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا
 في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا
 باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد أساء
 كذا في شرح الطحاوي * (وأما محظوراته فنوعان) أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة أجماع
 والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس الخيط * والثاني ما يفعله في غيره وهو
 التعرض للصيد في الحبل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتعفة وغيرهما
 كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه ان كان الوالد
 محتسبا إلى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والمجدات عند عدم الابوين
 بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة
 فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف
 الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان
 يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط * ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد امرء
 صليح الوجه فلا بد أن يمنعه من الخروج حتى يلتحق * في الملتقط حج الغرض أولى من طاعة الوالدين
 وطاعتهم ما أولى من حج النفل * وفي الكبرى لو كان السفر مخيفا مثل البحر لا يخرج الاباذن الوالدين كذا
 في التتارخانية * ويكره الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا
 باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفيل باذن الغريم لا يخرج الاباذنهما وان كفيل بغير اذن الغريم
 لا يخرج الاباذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات *

﴿الباب الثاني في المواقيت﴾

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة * لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام حجة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم * وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا أمن مواقيت المخطورات والا فالأخير الى الميقات أفضل كذا في الجوهر النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها لمن مر بها من غير أهلها كذا في التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فاحرم منه أجزاء الا ان احرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهر النيرة * وهذا في غير أهل المدينة لان أهل المدينة أحص بوقته كذا في السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلولك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي * ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوز الاحرام كذا في السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق * ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فمقاتهم للحج والعمرة المحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المكي للاحرام بالحج والحرم وللعمرة المحل كذا في الكافي * فيخرج الذي يريد العمرة الى المحل من أي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم أفضل كذا في الهداية * ولا يجوز للاقاق أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أو لا ولو دخلها بعلمه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبيستان له أن يدخل مكة بمحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا يخرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المكي اذا خرج الى المحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الاقاق اذا صار من أهل البستان كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الثالث في الاحرام﴾

وله ركن وشرط فالركن أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما) قول بأن يقول ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تحميد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا أتى بلسان آخر أجزاء سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يرد عليه فن قال يصير به شارعا في صلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما كذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني) فعل وهو أن يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا ونذرا أو جزاء صيد أو نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدى متعة أو قران فانه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي * فاذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقتربت نية بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمنون البيت بقاد أحدهم بامرهم فقد أحرموا وبغير امرهم صار محرما ومنهم وصفه التقليدان يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو عروة مرادة أو حياء شجر كذا

في محيط السرخسي * ولو جمل بدنه أو قلدشاة ونوى بها الاحرام فتوجه معهم بصريح ما وكذلك
 اذا أشعر بدنه ونوى به الاحرام في قوله -م جميعا كذا في المضمرات * ويستحب التحليل والتصدق
 بالجمل والتقليد أحب من التحليل كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية *
 والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وقالوا هو حسن كذا في المضمرات * والتحليل ان يلبس بدنته الجمل هكذا في شرح
 الطحاوي * (وأما شرطه) فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط
 السرخسي * ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى
 أو تقليد البدنة كذا في المضمرات * واذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا ان هذا الغسل
 للتنظيف حتى يؤثر به الحائض كذا في الهداية * ويستحب في حق النفساء والصبي * ويستحب
 كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الاطمين والعانة وازراس لمن اعتاده من الرجال
 أو ارادها والافتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالمحطمي والاشنان ونحوهما ومن
 المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريتها ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة
 هكذا في البحر الرائق * وينزع الخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا وورداء جديدين أو غسيلين والمجدد
 أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لبس ثوبا واحدا استر عورتها جاز كذا في الاختيار شرح
 المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق
 السرة وان غرظ طرفه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بجمل أساء ولا شيء
 عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت عيته ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن
 مكشورا كذا في خزنة المفتين * ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه
 يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عيته بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عيته
 بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو
 الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عيته على قول الكل على احدي
 الروايتين عنهما قالوا وبه تأخذ كذا في البحر الرائق * ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان
 قرأ في الركعة الاولى بفتح الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفتح الكتاب وقل هو الله
 أحد تبركافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤون
 بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص
 ربنا آتسامن لذنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا كذا في خزنة المفتين * ولا يصلحهما في الوقت
 المكروه وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو
 اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يلبس في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به
 راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وصفة التلبية ان يقول
 لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك
 يروى بفتح الالف وبكسرها وبالاسكراء صح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط *
 وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله المخلوق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والمخير كله
 يديك وارغباء اليك كذا في محيط السرخسي * وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق *
 ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح
 القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي

في أدبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كمال القربى أو على شرف أو محيط وادباو الاستحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كراه رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) وإذ ألبس وهو يريد القرآن أو الأفراد فهو كما نوى وإن لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيئا قال له أن يجعله ماشاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضي خان * فإذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لأن القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح * وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى بمعلق النية كذا في الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتاه جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لم يمتاه كذا في فتاوى قاضي خان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة وإن أحرم بعمرتين فالأولى حجة وإن لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولولي بالحج وهو ينوي العمرة ولي بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولولي بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي * وإذا أحرم الرجل بشي ونسيه تلمزه حجة وعمرة وإن أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان تلمزه حجة وعمرة ويحمل امره على القرآن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاصح كذا في فتح القدير *

﴿الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام﴾

وإذا أحرم يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الزهث والفسوق والجمدال والرفث الجماع والفسوق هي العاصي والمحروج عن طاعة الله تعالى والجمدال هي الخصاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * ويتقى تعرض الصيد باخذ أو إشارة أو دلالة أو عانة ولا يلبس مخيطا قيصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند عقد الشراك كذا في التبيين * ويتقى ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على فقه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اترز بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه لا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بشدة الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقة أو نفقة غيره وسواء كان شدة المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا في البدائع السراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزرا أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخنز والقصب كما لا يكره مخيطا كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بصغرا أو زعفران أو غيره إلا أن يكون غسلا بحيث لا ينفذ فلا بأس به قيل في النفوذ أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تقو حنطه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى في ذلك الحاق موسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من غيره شيئا كذا في محيط السرخسي * ولا يمس طيبا بيده وإن كان لا يقصد به التطيب كذا

في فتاوى قاضي خان * ولا يذهن كذا في الهداية * وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا
في الجوهرة النيرة * ولا بأس بأن يكتحل بكل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة
كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا يحتمه بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حلك فليرفق
بحككه خوفا من تسائر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعرا وأذى فلا بأس بالحك
الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمجل كذا في الكافي * ولا
بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى
غطاه والستر لا يصب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصب رأسه أو وجهه كره ذلك لما كان التغطية
كذا في المحيط * ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يقصد أو يجبر الكسر أو تحتين كذا في فتاوى
قاضي خان * ولا يقطع شجر المحرم غير الاذن وكذا الحلال كذا في شرح الطحساري *

﴿الباب الخامس في كيفية أداء الحج﴾

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي
ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلادخلها او نهزار في حتمته وكذا في عمرته كذا
في التبيين * والمستحب أن يدخلها سائرا كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد بعد ما حط أنقاله كذا في الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي
باب بني شيبه فيدخل المسجد المحرام به متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا لآلة البقعة مع التواضع
بالمزاحم كذا في البحر الرائق * ويدخل المسجد حائبا إلا أن يتضر به كذا في الاختيار * ويقدم
رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والمحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول
لا اله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينار بنا بالسلام اللهم
زدنيك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حبه واعمره تعظيما وتشريفا ومهابة
كذا في السراج الوهاج * ويدعو بمبادله كذا في التبيين * ثم يبدا بالحجر ولا يبدا غيره إلا
أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما
يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضي خان * وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء
منكبيه كذا في النهار الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك
ان أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فممن عافيت كذا في المحيط * والامس الحجر
بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا
في الكافي * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بساطنهما اياه ويكبر ويهمل
ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس
بواجب كذا في السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه في السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا
في النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتساعا
لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالمجبت والطاغوت كذا في المحيط * ثم أخذ بماعن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف
سبعة أشواط وقد اضطلع قبل ذلك كذا في الكافي * وينبغي أن يبدا بأطواف من جانب الحجر

الذي يلي الركن اليماني فيكون ما زاد على جميع الحجر بحجمه مع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور
 كذلك عليه * وشرحه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم
 يمشي كذلك مستقبلاً حتى يحاذي الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة
 كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائر مع الاساءة كذا
 في السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقى طرف رداءه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابظه
 الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف
 الرداء كذا في التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود كذا في الكافي * واقتتاح
 الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا
 في محيط السرخسي * ويجعل طوافه من وراء المحيط حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز
 كذا في الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على المحيط وحده أجزاء كذا في الاختيار شرح المختار *
 وكما مر بالبحر في الطواف يستلهم ان استماع من غير أن يؤذي أحداً وان لم يستطع استقبال الحجر
 ويكبر ويهمل كذا في فتاوى قاضي خان * ويحتم الطواف بالاستلام كذا في الهداية * وان
 افتتح الطواف باستلام الحجر ونخم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزاء واذا ترك رأساً فقد أساء كذا
 في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وان
 تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلاثة
 الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعده سعي
 فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز
 يتختر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر كذا في المحيط * فان زاحمه الناس في الرمل قام
 فاذا وجد مسلكاً رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا
 في الشوطين بعده وبني سبانه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا
 في البحر الرائق * ولا يرمل في طواف القدم ان أخر السعي إلى طواف الزيارة كذا في التبيين *
 وهذا الطواف يسمى طواف القدم والتخيمه والقاء وليس على أهل مكة طواف القدم كذا
 في الكافي * فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدم كذا
 في الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على
 الصلاة في المقام بسبب المزاجه يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وان صلى
 في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى
 قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا
 في الزهدى * ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والاخرة
 كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يساح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي *
 ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتوضأ ويفرغ الباقي
 في البئر ويقول اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعيلاً واعسلاً واعرفاً من كل داء ثم يأتي المترم قبل الخروج إلى
 الصفا كذا في فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعي بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الاسود فاستلمه كذا
 في التبيين * ان استماع وان لم يستطع استقبال الحجر ويكبر ويهمل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف
 السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل
 في كل طواف بعده سعي العود إلى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا

عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا
 وهو باب بنى مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة * ويقدم
 رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة
 سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت
 بمراى منه كذا في الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية * ويهلل
 ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط
 السرخسي * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو
 المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا
 حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستتملا
 القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على
 الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
 كذا في محيط السرخسي * والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار
 كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة
 فن أحسن من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الا في الدخيرة * وشرط
 السعي أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال
 في الاجماع يجوز وكذا بعد الا شهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي *
 والاصل ان كل عبادة تؤدي لافي المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي
 والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف
 يؤدي في المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالجمع اذا اتى بطواف القدوم فالفضل ان لا يسعى
 بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا حرم بالحج يوم
 التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو افضل الا ان يكون أهل بعد الزوال يوم التروية
 كذا في محيط السرخسي * ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي
 ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعبيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان
 هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التتارخانية *
 واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من
 المحظورات فسادا بمكة يطوف بالبيت ما بداله كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضي خان *
 لكنه لا يسعى عقب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط * ويصلي لكل اسبوع ركعتين
 في الوقت الذي يساح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير
 صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج
 الوهاج * وطواف التطوع فضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة لصلاة افضل كذا في شرح
 الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكرا افضل من القراءة كذا في السراجية * واذا
 كان قبل يوم التروية يوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات
 والوقوف بالافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى
 في اليوم الحادي عشر فيفضل بين كل خطبتين يوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس
 في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلاهما تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر

الايوم عرفه فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح ولو ذبح قبل طلوع الشمس جاز والاول أولى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها من مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويأبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين * وسيتبني ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفه بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان * ولو بات بمكة وصل بها الفجر يوم عرفه ثم توجه الى عرفات ومزبني أجزاء ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فإذ انتهى الى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضرب بالمساة هكذا في المحيط * وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائماً ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي * وان خطب قاعداً أجزاء ولكن القيام أفضل وان ترك أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء كذا في الجوهر النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والحجر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد اذان العصر في ظاهرها رواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم يجوز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاة استحساناً كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الوقت وهو أن يكون يوم عرفه (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها) الحرج قالوا ينبغي أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاة حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * (ومنها) الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتتاه مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولا يشترط الامام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق * فإذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئاً من الصلاتين جاز الجمع اجمالاً كذا في الجوهر النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقاً لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالتفسيق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعاً كذا في محيط السرخسي *

لو أحدث الامام في الظاهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من
العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خطب وأمر
رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جازاه أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحد المكن تقدم
واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام
أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالتقاضى وصاحب الشرط وغيرهما
أجزأهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوى * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه
وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لامع
الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا في البدائع *
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطه صلوا كل
واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط *
وعرفات كلها موقف الا بطن عربة كذا في الكنز * ويقف في أى موضع شاء كذا في فتاوى
قاضى خان * والوقوف شرطه شيان أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته
وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا
في البحر الرائق * والافضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * وواجب الامتداد الى
الغروب * وأما سنه فلا غتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتجميل الوقوف عقبيهما وأن
يكون مغطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون
حاضرا القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقعه طريق التوافل وغيرهم
لئلا يزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السوداء وتف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه
بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الحائض والمجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزئه ولا
يلزمه شيء كذا في محيط السرخسى * ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده
ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلم الناس المناسك ويجهت في الدعاء ويلبي في موقعه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر
الاستغفار لنفسه ولوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يرالون في التلبية والتهليل
والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء بجوارحهم الى غروب الشمس كذا في المصبرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لأن
الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ولا يمكن عامة دعائه بعرفات لاله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف
ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم
هذه مقام المستجير العائد من النار اجزني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم
اذهديتني للإسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه كذا في المحيط * والسنة أن
يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من أول الجحرف حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نا ثم أو يقطن مقيماً
أو مجتوباً أو معني عليه فوقف بها أو مرماً ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجزى عليه الفساد بعد ذلك كذا
في شرح الطحاوى * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال
ذى الحجة أو كملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا

والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أن يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان * وإن لم يدرك
عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاتته الحج وسقطت عنه أفعال الحج ويتحول إجماله إلى العمرة
فإن أتى بأفعال العمرة ويحل ويحب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * واللبالي كلها
تابعة للأيام المستقبلية للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم أيام ماضية لا في حكم أيام مستقبلية *
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية * وإيلة النحر
تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا تجوز التحية فيها كما لا تجوز
في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي * وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم
حتى يأتمروا بمزدلفة كذا في الهداية * والأفضل أن يمشي على هينته فإذا وجد فرجة أسرع كذا
في التبيين * وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس في دفع
الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح لمختار * ويكبر ويهمل ويحمد ويبلي ساعة فساعة
ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وإن خاف الزحام فتجمل في الذهاب قبل غروب الشمس
فلا بأس به إذا لم يخرج من مزدلفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والأفضل أن يقف
في مكانه كيلا يكون أخذ في الأداء وهو الأفاضة قبل أو أنه وكيله يكون مخالفاً للسنة كذا
في التبيين * ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وأفاضه الإمام مخوف الزحام فلا بأس به كذا
في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى
بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لصلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها
ولو صلى الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوي *
ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو قدم
العشاء بمزدلفة على المغرب صلى المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء
إلى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً كذا في التبيين * وإذا أتوا
المزدلفة نزلوا حيث شاؤوا ولا ينزلون على قارة الطريق كذا في محيط السرخسي * والنزول بقرب
الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن
ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان وإقامة
واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل
بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي *
ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح * ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع
المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والأحرام كذا في الكفاية * وإذا فرغ من العشاء سبت ثمة
كذا في المحيط * وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا
في التبيين * فإن مرتبها ما رتب بعد طلوع الفجر من غير أن يسبت بها فلا شيء عليه ويكون مسياً بتركه
للسنة كذا في البدائع * فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس
معه كذا في الندوري * ويقف الناس وراء الإمام أو حيث شاؤوا كذا في محيط السرخسي *
والأفضل أن يكون وقفهم خلف الإمام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي *
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهمل ويكبر ويبلي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد *
ويدعو الله بحاجته زافاً يديه إلى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقف الأبن محسر

كذافي فتاوى قاضي خان * واذا بلغ بطن محسراً أسرع ان كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً
 قدر رمية ذره الكرماني وهو اجماع كذافي غاية السروجي شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من
 حين طلوع الفجر الى أن يسفر جداً فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أمر بها
 حاز كافي الوقوف بعرفة وقبلة أو بعده لا يجوز كذافي التبيين * ولو جاز حد المزدلفة قبل طلوع
 الفجر فعليه دم ترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخالف الزحام فدفع منها ليلاً
 فلا شئ عليه كذافي السراج الوهاج * فاذا أسفر جداً دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى
 يأتي توامني كذافي الزاد * روى عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه حد الاسفار فقال اذا
 أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذافي المحيط * فان دفع بعد
 طلوع الشمس أو قبل ان يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذافي البدائع * ثم يأتي جرة
 العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل الى أعلى مثل حصة الخذف
 ويكبر مع كل حصة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي * ولو
 جعل بدل التكبير تسبيحاً أو تهليلاً جاز ولا يكون مسياً كذافي البدائع * ويقطع التلبية عند أول
 حصة يرميها في الصحيح من الرواية كذافي فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن
 كذافي البحر الرائق * ولعمري يقطع اذا استمر الحجر ونات الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين
 يأخذ في الطواف فان كان قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو
 حلق الحاج قبل ان يرمي جرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل رمي والحلق والذبح قطعها عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذافي محيط السرخسي * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك
 ذبحه وان لم يكن فلا يضرك لانه مفرد بالحج ولو كان قارناً أو متعمراً فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يصر
 والحلق أفضل كذافي شرح الطحاوي * هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذافي النهر
 افائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين
 التقصير والتقصير تعير الحلق كان لبدنه بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تسانر بعض شعره
 لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذافي البحر الرائق * والتقصير ان يأخذ
 الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الاغلة كذافي التبيين * وفي البدائع قالوا يجب
 أن يزيد في التقصير على قدر الاغلة اذا طراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الاغلة
 حتى يستوفي قدر الاغلة في التقصير يقينا كذافي غاية السروجي شرح الهداية * وحلق السكك
 أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذافي الكافي * ثم الحلق موقت بايام النحر وهو الصحيح وأفضل
 هذه الايام اولها كذافي غاية السروجي شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر
 بأن حلق قبل ذلك وبسبب أخذ كرفي الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر
 كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه * ثم اختلف
 المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله
 تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل
 بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والا حسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر
 الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لاشئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجيد
 موسى أو من يملكه فلا يجزئه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذافي محيط السرخسي * ولو
 حلق بالنورة أجزأه كذافي السراج الوهاج * ويستبرئ سنة الحاق الابتداء بين الحلق والحلق لا الحلق

ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع
 التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره لقائه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق * ويستحب
 قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من
 لحمه شيئاً ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين * ثم اذا حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه
 بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا
 في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولولم يحلق
 حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف
 الزيارة ان استطاع أو من الغدا وبعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء المحطيم ويصلي
 بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف
 واذا طاف منه اربعة أشواط حلت له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينجز بالدم وهو الصحيح هكذا
 في التبيين * ولولم يطفأ أصل لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية
 السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثاً أو جنباً خرج عن احرامه وتحل له النساء
 حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا طاف بالبيت منكوساً بأن
 أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط بعث بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام
 بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يتجاوز الصلاة معه أجزاءه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله
 نجس فهذا هو الطواف عربياً سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهر والباقي نجس اجاز
 طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولولم يجعل طوافه من وراء المحطيم بل طاف في وسطه
 في الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه لئلا يأتى به على ترتيبه فان لم يفعل وأعاد على
 المحطيم اجزاء عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن
 وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحج ويقال له طواف الواجب كذا في التارخانية *
 فان كان سعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والارمل وسعي
 كذا في الكافي * والافضل تأخيرهما الطواف الركن ليصيرا تبعاً للغرض دون السنة كذا
 في البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بهارمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق
 كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح
 الطحاوي * فان بات في غيرهما تممها فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية * سواء كان من أهل
 السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج * وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح
 الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد
 الحيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الحجر الوسطى فيرميها بسبع
 حصيات كذلك ثم يأتي بحجر العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا
 يقف عندها ويقف عند الحجر الا لولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي *
 والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط * كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل
 رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة * ويطلب القيام
 ويترفع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفه نحو السماء كما هو السنة
 في الادعية وينبغي الحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواضع كذا في الكافي * فاذا

كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفران
أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فكث حتى
طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضي خان *
(والكلام في الرمي في مواضع) الأول في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام
التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فبعد طلوع الفجر إلى
وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب
الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولورمي قبل طلوع الفجر لم يصح
اتفاقا كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع
الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون
وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهرا رواية * وأما وقته في اليوم الرابع
فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض
بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالقيروان والياقوت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في النهاية
والعناية رمعراج الدراية * ويجوز بالنجر والمدروالطين والمغرة والنورة والزرنج والملح الجبلي والكحل
وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر والمؤلوث والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية *
(الثالث) في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصي الخذف كذا في المحيط * واختلفوا
في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولورمي بحجر كبير أو اصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس
بمستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا
في السراج الوهاج * ولورمي بمتجسدة بيقين كره وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ
حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمى بحصاة أخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد
أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله
كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ
فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي
الولول الجمية وهو الأصح كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة
أزرع فضاء أو ذك في الأصل لوقام عند الجمرة ووضع الحصى عندها ووضعها لا يجزئه ولو طرحها طرعا
أجزأه لكنه مسمى لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة
الرامي * كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشيا والأفرا كما هكذا في المتن * (السابع)
في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والأخيرة
هي جرة العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي موضع يرمى فنقول يرمى من بطن الوادي
يعني من أسفل إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه اليمين هكذا في شرح الطحاوي *
ولورماها من أعلاه جاز والأول السنة إلا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل
في الرمي جرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمى موقع حصياته كذا
في فتاوى قاضي خان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن تقع الحصاة عند
الجمرة أو قريبها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل
أو على محل وثبت عليه أعادها وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سنتها ذلك أجزاء كذا

في الظهيرية * (العاشرة) في عدد الحصاة فنقول رمي كل جرة بسبع حصيات وفي الينا يسبع برميها
 بمينه كذا في التارخانية * ولورمي إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة
 واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا
 في محيط السرخسي * (الحادية عشر) أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما
 للشيطان وخزيه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا كذا في المحيط *
 (الثانية عشر) أنه في اليوم الأول يرمي جرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى
 ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالثاني
 تلي المسجدان أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي * رجل رمي في اليوم الثاني
 الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فان رمى الأولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة
 لترتيب وان رمى الأولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التارخانية * فان رمى كل جرة بثلاث أتم
 الأولى باربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع أتم كل واحدة بثلاث
 وان استقبل رميها فهو أفضل * وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة
 الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن
 بسبع على ما وصفت لك فقد تم رمية على الجمرة الأولى ورمي اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه
 أن يتقها برمي ثلاث حصيات ورمي جرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط * وعن محمد
 رحمه الله تعالى لورمي الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميهن عن
 الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة
 أو حصاتين أعاد كل حصاة ويحزبه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل نقله الى مكة
 ويقم حتى يرمي كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا أنه
 سنة فيصبره ما يتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي *
 ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب
 كذا في التبيين * وله وقتان وقت الجواز وقت الاستحباب (فالأول) أوله بعد طواف الزيارة
 اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها
 دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو أقام عاملا لا ينو الإقامة فله أن يطوف ويقع
 أداء (والثاني) أن يوقعه عند اعادة السفر حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لو طاف ثم
 أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر
 الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام التحريا لاجتماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب
 على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل
 المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا
 في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه
 واجب على من صدر لاعلى من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول
 بعد يوم النحر بيومين أما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي
 واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق
 المسكى والمسكى اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا * حائض طهرت قبل

أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليهما ان
تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان
خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط
السرخسي * ومن نفروا لم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات
لم يرجع فان رجعت بجمرة وان عاد بجمرة ابتداء بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج
الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر
اتي المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتي زمزم فشرب من ماؤها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي
زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشرب مستقبلا القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة
ويتطير الى البيت ويمسح به ووجهه ورأسه وجسده . يصب عليه ان تيسر ويستحب أن يأتي البيت أولا
ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل يسألك يسألك من فضلك
ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبه
بأستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث يناله والوضع يديه فوق رأسه مسوطين على الجدار قائمتين
هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالحجار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر
ويهل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضي
خان * ثم يستلم الحجر يكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت فتحسن وان لم يدخل اجزأه كذا
في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو عشي وراه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة
كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها
ووسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع
نفسها لا غير لاجتماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعي بين الميادين ولا تخلق
رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من الخيط ما بد الهامن الدرع القميص والحمار والخف
والقفازين ولكن لا تلبس المصموغ بورس ولا زعفران ولا عصفرا الا أن يكون قد غسل كذا
في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس الخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تسنن
الحجر اذا كان هناك جمع الا أن تجد الموضوع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجمة وليس عليها أن تصعد
الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية * والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا

احتياطا كذا في التبيين *

﴿فصل في المتفرقات﴾ ومن أغنى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز * ولو أمر انسانا بان يحرم عنه اذا أغنى عليه او نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع
حتى لو أفاق أو استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النسأب التجرد عن
الخيط حال احرامه عن المنع عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا في مالواستمر معي عليه الى وقت
أداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المسأهد فيطاف به ويسعى ويوقف أولى بل مباشرة الرقة
لذلك عنه تجزئه فاختر طائفة الاول واختر آخرون الثاني وجعله في المنسوط الاصح كذا
في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من لبس من رفقته اختلفوا فيه فب
لا يجزئه عنده وقيل يجزئه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد

رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاءه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فاغنى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغنى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد اغنى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً أجزاءه ذلك عن طواف كذا في المحيط * ذكر الاستيجابي ومن طيف به محمولا أجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمول معا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للعامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بحرم فالحامل عما أوجبه احرامه كذا في البحر الرائق * وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لا يحزبه وان كان أمرهم ثم نام أجزاءه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فطافوا به أجزاءه هكذا في المحيط * مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصى في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي * ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحلني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يرض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال أستحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يحزبه عن الطواف وليكن الاجر لازم كذا في المحيط * استأجروا رجلا فحملوا امرأة فطافوا بها ونوا الطواف أجزاءهم ولهم الاجرة وأجزاء المرأة * وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان كان معمي عليه لم يحزبه كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا وعن غيره * فالحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولاً للعمرة ثم للحج وكذا الوطاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالب للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج * الصبي لو أحرم بنفسه وأحرم عنه صار محرما كذا في التبيين * وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضى المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير * وينبغي لمن أحرم عن الصبي أن يجزئه ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويحنيه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وايه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك اذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضي خان في كيفية أداء الحج *

(الباب السادس في العمرة)

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير التمارن كذا في فتاوى قاضي خان * وهي يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق والظاهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اذاه في هذه الايام صح ويأتي محرما فيها كذا في الهداية * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي رجل أهل بعمره في أول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام أجزاءه ولا دم عليه ولو أهل بعمره في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها أجزاءه ولا دم عليه كذا في المحيط * وأما ركناها الطواف * وأما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * وأما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * وأما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط * ويحتمل المحرم بالعمرة ما يحتمل المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة وينقطع التلبية كما استتم الحرف في أصح الروايات كذا في الظهيرية

﴿الباب السابع في القران والتمتع﴾

القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هكذا في معراج الدراية * سواء احرم بهما معا أو احرم بالحجة وازاد اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة وازاد اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجته معا كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع قصد القلب أو يقصد بهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبي على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتي القارن بأفعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى كذا في الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعي بينهما ثم سعى سبعين جاز وأساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرة ثلاثه أشواط وسعى لها ثم طاف بحجته كذلك ثم وقف بعرفة فسا طاف للحجته محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا وأتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجته وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرة وحجته وسعى ينوي أن يكون حجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يخلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمره العقبة يوم النحر يذبح القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضي خان * ويقبل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان افضل ثم يخلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضي خان * والمتنع من يأتي باعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلها

بمنه ما الماسح بها كذا في فتاوى قاضي خان * سواء حل من احرامه الا اول ولا كذا في محيط
 السرخسي * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل اداؤها فيها أو اداء أكثر
 طوافها فلوطاف ثلاثة اشواط في رمضان ثم دخل سؤال طواف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان
 متمتعاً كذا في فتح القدير * فلوطاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك
 لا يكون متمتعاً ويكون مفرداً بعمرة ومفرداً بحج ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط
 ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في رمضان وأقام على احرامه الى سؤال
 من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا في البحر الرائق *
 والامام الصحيح ان يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستقراً عليه كذا في المحيط * والامام
 الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالساق فاسد ولا يمنع صحة التمتع
 كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن
 متمتعاً واذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة اشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى
 ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة اشواط ثم رجع والمسئلة
 بحال لم يكن متمتعاً كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل ان يحل منها
 ولم يأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع وهو ما اذا
 طاف لعمرة ثلاثة اشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولو أنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر
 الطواف لعمرة أو كله فلم يحل ولم يأهله محرماً عادوا ثم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً كذا
 في الظهيرية * والمتنع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي
 لا يسوق الهدى ان يتبدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر
 ويدخل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى
 لو أحرم بها من ديرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعاً وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار
 ان شاء تحلل وان شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك
 عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالاً كذا في الهداية * وليست
 الاقامة بمكة شرطاً بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقيم حلالاً الى وقت احرام الحج
 ولو اقام بمكة حراماً جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط
 ان يحرم من الحرم أما المسجد فليس يلزم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها
 من الحرم كذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس يلزم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرية
 النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين * وكلما عمل فهو أفضل كذا
 في الجوهرية النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التلبية ويرمل في طواف الزيارة
 ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة
 سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده كذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على
 المتمتع شكر المانم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق
 رأسه حتى يذبح وان كان معسراً لا يجزئ الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم
 ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والا فضل ان يصوم هذه
 الايام الثلاثة يوم عمرته ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز

صومها الابنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا
 في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعدما مضت أيام
 التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جازعنا كذا في القدوري *
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي *
 ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام
 الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح
 صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه
 ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه
 الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للتمتع ودم لاحلاله قبل أن يذبح
 ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء اومات وأوصى لم تجزئه الفدية
 انما يلزمه الدم عنه كذا في التارخاية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر
 لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن تحكيم المتمتع في وجوب الهدى
 ان وجدته والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا اراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق
 هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق
 الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا
 في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الافاق أفضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه أفضل
 من الافراد وهذا المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا فراق
 وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم أهل مكة
 كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المسكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهل
 بالعمرة واعتقر ثم لم يكن متمتعاً ولو ان المسكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن
 متمتعاً وصح المسامحة مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو احرم عمرة قبل أشهر
 الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً فان كان حين فرغ
 من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فاهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع
 وان كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعاً الا اذا خرج الى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدما كذا في محيط
 السرخسي * ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعاً هكذا
 في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً
 ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعاً
 في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعاً ولو يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع
 لاهله لمتعته والمقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يكون متمتعاً الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا اعتمر
 في أشهر الحج وأفسدها ولو انه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد ولم يخرج
 من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع
 ولو عاد الى غير أهله وتحقق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه
 ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات وتحققت أشهر الحج وهو

من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً وان رأى هلال سؤال داخل الميقات ولمحتمه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعاً في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي * ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فإيهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع وضحي لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز *

﴿الباب الثامن في الجنائيات﴾

(وفيه خمسة فصول)

﴿الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن﴾ الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعذّه العقلاء طيباً كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع * نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لوداوى عينه بيطيب تجب عليه الكفارة * ونوع ليس بيطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة * ونوع ليس بيطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ما كقول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيراً فاحشاً ففيه الدم وان كان قليلاً ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير * والشجخ الامام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا * والصحيح أن يوفق ويقال ان كان لطيب قليلاً فالعبرة للعضو ولا للطيب حتى لو طيب به عضواً كاملاً يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * هـ ذاقى البدن وأما التوب والفراس اذا الترقى به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والافنا يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق * ويستوى في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكراهة والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا تحاد الجنس كذا في التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بخناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشي عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبارانه يغلى رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية * ولا يغسل رأسه ومخيمته بالمخطمى فان غسل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فان كان من رأسه سماه اشناناً كان عليه الصدقة وان كان سماه طيباً كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب بلبس الخيط * ولو مس طيباً فليزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فسدده

وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضاء مفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة ولو داوى قرحة بدوا فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فزادها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم يبرأ الاولى كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجدا رائحته أولا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا قدم والافصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق * وان أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع * لو دخل بيتا قد أجزفت عاقبتي بشو به رائحة فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعاقبتي بشو به فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيخ فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعدما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه واظهر القولان الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بشم الزيجان والطيب والتمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكاً أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يحد رائحته * ولا بأس أن يقع في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستنشام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلو المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق *

﴿الفصل الثاني في اللبس﴾ اذ اللبس المحرم الخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما او جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زره القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم الخيط اياما فان لم ينزعه ليلاً ونهارا يكفيه دم واخذ بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على الخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار ينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحدا بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قيصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلته كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا وانما كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من اراس والصحيح ما ذكر في المشهور

كذافي المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وإن فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه الصدقة كذافي شرح الطحاوي * ولو عصب موضعاً آخر من جسده لاشئ عليه وإن كثر لكانه يكره من غير عذر كذافي فتح القدير * ولو حمل المحرم شيئاً على رأسه فإن كان من جنس ما لا ينطى به الرأس كالطست والاحانة وعدل بر ونحوها فلا شئ عليه وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزء كذافي المحيط * وإذا لبس المحرم محرماً أو حلاً لا يخطأ أو مطيباً بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذافي الظهيرية * ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قبض واحد فلبس قبضين أو قبضاً واحداً فلبس قبضين أو قبضاً واحداً فلبس قبضين فلتسوية وعمامة وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو التماسية فلبسهما مع التيمم أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوباً للضرورة ثم زلت الضرورة فداوم على ذلك يوماً أو يومين فإذا لم يترك في ذلك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة للضرورة وإن تبقت بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختياره كذافي البدائع * والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنائية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنائية مبتدأة كذافي المحيط والذخيرة * والمحرم إذا مرض أو أصابته الحمى وهو محتاج إلى لبس لثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه تلك العلة وإن زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما لله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فترج ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويرج بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والأصل في هذه المسائل أنه ينظر إلى اتجاه الجهة واختلافها إلى صورة اللبس كذافي البدائع *

﴿الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار﴾ ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزئه غيره كذافي شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رجما لله تعالى وقال أبو يوسف رجما لله تعالى في غير الحرم لاشئ عليه كذافي فتاوى قاضي خان * وكذلك إذا حلق ربيع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق درن الربع فعليه الصدقة كذافي شرح الطحاوي * وإذا حلق ربيع لحميته فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من ربيع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وإن حلق الزقية كلها فعليه دم كذافي الهداية * وإن حلق عانته أو بطنه أو رقبته أو رجليه أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وإن حلق من إحدى الإبطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الحجامه كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رجما لله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وإن أخذ من شاربه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربيع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً من ربيع أربع يلزمه ربيع قيمة الشاة كذا في الهداية * وإذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وإن حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والباطن دون الرأس واللحية كذا في المحيط * وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحميته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصل شعره أقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وإن بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وإذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له وإذا حلق المحرم رأسه أو لحميته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج *

إذا حلق رأسه وأخذ لحيته وأبطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شئ من ذلك في مقام فعليه في كل شئ من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى * وان حلق رأسه فإراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربيع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول هكذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامر أو بغير امره طائعا كان المخلوق رأسه امره كرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامر أو بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على المحلق كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى المحلق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم أظفاره أظفاره ما شاء كذا في الهداية * من أضر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القسارن أو المتنع إذا أضر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمحرم أن يقص أظفاره فاذا قص أظفاره فإحدى واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك إذا قلم أظفاره فإحدى واحدة أو رجل واحدة يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة أظفار من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظفاره الأخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة أظفار من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربيع الرأس وطيب عضواتي مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة * ولو قلم خمسة أظفار من الأعضاء الأربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظفار تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسرتة المحرم وتعلق فاخذته فلا شئ عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم المحلق كذا في السراج الوهاج * (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع إذا فعل محتارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم إذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أى الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أى مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وعند محمد رجحه الله تعالى لا يجوز فيه الا التملك كذا في لبدائع والظهيرية وشرح الطحاوي *

لعله لا يجوز

﴿الفصل الرابع في الجماع﴾ الجماع فيمادون الفرج والممس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة انزل اول ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عانعتها بشهوة ولو اتى بهيمة فابوجهها فلا شئ عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة *

وان نظرت الى فرج امرأة بشهوة فامني لاشئ عليه كما لو تفكر فامني كذا في الهداية * وكذا ان اطل
الظن او كرر كذا في غايه السروجي شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل
وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان
مفردا بحجة وجامع امراته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا اتقى المحتانان وغابت
الحشفة وعليهما المضي والامتناع على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك
وعليهما قضاء الحج من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوى فيه الوطئ
عن نسيان وعمدوا كراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج
صديقا بجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صديقة أو مجنوننة انعكس الحكم كذا في فتح القدير *
ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان
في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى *
ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرضا والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان
في مجلس واحد أو مجلس متعدد كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجها جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضي خان * ويجب على كل واحد منهما بدنة
ولو جامعها مرة أخرى ان كان في مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين تجب
عليه بدنة للأول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي *
وان كان الجماع الثاني على وجه الرضا فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الخلق
فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه
ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يخلق حتى طاف
للزيارة ثم جامع قبل الخلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة
أشواط فسدت عمرته فمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر
فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني
شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الخلق وان كان بعد
الخلق فلا شاة عليه كذا في شرح الطحاوي * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته
فسدت عمرته وحجته ويمضى فيها وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه
شاتان كذا في محيط السرخسي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته
ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد
ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور حجته
وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره
فلا شاة عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الخلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا
ولو جامع مرة أخرى فان كان في المجلس الأول فلا يجب عليه شاة غير ذلك وان كان في مجلس آخر
فعليه دمان وتجزئه شاتان كذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه
فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء
في بعض الاحكام وهو وسقط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزم
الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة كذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا
اذا جرمعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

﴿الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار﴾ * ولوطاف طواف الزيارة محد نافع عليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكذا لوطاف أكثره جنباً أ محمدنا والافضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه والاصح أن يعيد في المحدث ندياً وفي الجنبية وجوباً ثم ان أعاده وقد طاف محمدنا لادم عليه وان أعاده بعد أيام النحر وان أعاده وقد طاف جنباً في أيام النحر لاشئ عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا في الكافي * وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج * ولورجع الى أهله وقد طاف جنباً يجب أن يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزاءه الا ان العود هو الافضل ولورجع الى أهله وقد طاف محمدنا ان عاد وطواف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فساد ونها فعليه شاة فلورجع الى أهله أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولوطاف الأقل من طواف الزيارة محمدنا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها ما فانه يتقصر منها ما شاء ولوطاف أقله جنباً ورجع الى أهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهراً سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله ان أعاده في أيام النحر سقط وان أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولوطاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزاءه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محد نافع عليه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف أقله محد نافع عليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولوطاف طواف الصدر كله جنباً أو أكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شئ بالاتفاق * ولوطاف أقله جنباً ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولوترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولوترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بز كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنباً ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصارتا ركعتين طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولوطاف طواف الزيارة محد نافع وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم كذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنباً فعليه دمان في قولهم دم اطواف الزيارة ودم اطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبداً وعليه أن يرجع ويحذف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت * وادترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صارا لكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف

الصدور وان طاف بكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يحبر بطواف الصدر
وعليه لتأخير صدقة ولتقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف
للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لتقصان تمككه في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
يبحث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى هاشمي خان * ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وكذا في غاية البيان ان طواف
محدثا وسعي ورمل عقيبها فهو جائز والا فضل ان يعيدها عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا
وسعي ورمل عقيبها فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر
الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فادام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد
ففي المحدث تلمزه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف للعمرة
وسعي على غير وضوء فادام بمكة يعيدها فاذا أعادها لشيء عليه فان رجع الى أهله قبل ان يعيد
فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بادهاء الركن وائمس عليه في السعي شيء وكذا
اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد
مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم وحجه تام كذا في المقدوري * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا الوسعي بعد
ما حل وجاءه وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا
والمروة راكبا أو محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فادام بمكة فانه
يعيد واذا رجع الى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط * ومن أفاض من عرفات قبل
الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم
على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يستقط في ظاهر الرواية لافرق بين ان يفرض باختياره أو نذبه بعيره
هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك لوقوف بزلفة فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الجمار كلها
أوروى واحدة أو جمر العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أهلها تصدق لكل حصاة نصف صاع
الآن تبلغ قيمته شاة فينقص ماشاء كذا في الاختيار شرح المختار * وتجب شاة بتأخير النسك
عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان المحق للبح أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهم الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح
وعند ما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

﴿الباب التاسع في الصيد﴾

الصيد والحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون تولده وتناسله في البر
ومحري وهو ما يكون تولده في الماء لان المولده هو الاصل والتعديش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم
الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون *
ويستوى في ذلك العاصم والناسي والمخاطي والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا
في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء
كذا في المحيط * والجزء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل
لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب
المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه
ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر

أوشعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مختيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او بصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بالحمة على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم وكذا في التبيين * وان ذبحه في المحل لم يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بالحمة على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق حمة بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وآتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا ولو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام بهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الذكارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فتحكمه على ما ذكره الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاء كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء لا يتجاوز قيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل باريما مع ما فانه يجب عليه قيمته باريما مع ما بالغه ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمة غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمة معلم صاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو اتلف حلال صيد مملوك في الحرم مع ما هـ كذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن لنقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هـ كذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضو منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هـ كذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قبله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع لم يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدى الجزاء كذا في السراج الوهاج * حلال جرح صيد المحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير * محرم جرح صيدا في المحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا أو بدن ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمها فان كان محرم بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مسة قبله يوم مات * حلال جرح صيد المحرم ولم يخرج منه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه

ما نقصه جرحه وهو جرح وما بقي من قيمته فلهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله وانجرجه
 من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات أو لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه
 فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنائتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنائته غير زائدة
 وقيمتها زائدة يوم مات وبه الجنائية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنائته زائدة ونصف قيمته يوم مات
 وبه الجنائتان ولو قتل الثاني أو فقا عينه ضمن كل قيمته وبه الجنائية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك
 والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنائته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنائتان
 وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات أو لا وكذلك لو كانا محرمين الا في تنصيف لقيمة صكدا
 في الكافي * المحرمان اذا قتلوا صيدا في المحل أو في المحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك
 لو اشترك شرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوى * ولو كان
 شريك المحرم صيدا أو كافر الا شئ على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل * حلالان قتلوا صيدا
 في المحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا الوقت له جماعة يسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه
 احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته
 مضر وبابضرتين ولو كان شريك الحلال محرم ما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته
 مضر وبابضرتين * حلال اصطاد صيدا في المحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل
 ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن حلالا وقارنا قتلوا صيدا
 في المحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاء ولو أن حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل
 صيد المحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاء ولو كان هذا القياس تجرى
 هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثني المفرد وثالث القارن ومات فعلى الحلال
 ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثالث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه
 الجرح الاول وقيمتها وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه
 الجراحات ولو كانت الاولى قطع يده او رجله أو كسر جناحه أو ثمانية فقا العينين فعلى الاول قيمته صحيحا
 وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنائتان كذا في غاية السروجي شرح
 الهداية * محرم بعمره جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات
 من السكل فعليه للعمره قيمته صحيحا وقيمتها للبح وبه الجرح الاول ولو حل من العمره ثم أحرمت بالحجة
 ثم جرحه الثانية ضمن للعمره قيمته وبه الجرح الثاني وللبح قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل
 من العمره قرن بحجة وعمره ثم جرح لصيد فمات ضمن للعمره القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران
 قيمته وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلا كابأن قطع يده والمسئلة بجرحه للماغرم للاول
 قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان لثاني أيضا فمات يده فهذا والجرح
 الاول سواء كذا في محيط لسرخسي * مفرد بعمره جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم اضاف
 المفرد الى العمره حجة فمات يده ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمره قيمته وبه جرح الحلال
 وقيمتها للبح وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات
 الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمره قيمته وبه
 الجنائتان الاخرى وللقران قيمتين وبه الجنائتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت
 الجنائتان مستهلكات كقطع يده ورجل وفق العينين فعليه للعمره قيمته صحيحا وللقران قيمتان
 وبه الجنائتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروح بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات

الثلاث كذا في الكافي * ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول اذا قصد به التحلل ورفض
 احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه
 فعله لذلك كله دم لانه قاصدا الى تحليله لالي جنائية على الاحرام وتجميل الاحلال يوجب دما واحدا
 كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسييبا فان كان متعديا في التسييب يضمن والا فلا
 فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لاشئ عليه
 ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم
 عليه الدلالة على الصيد ويتعلق به امن الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة
 الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق
 غيره لا ضمان على المكذب * وأن يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله
 المدلول بعد ذلك لاشئ عليه ويأثم * وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينقل عن مكانه حتى أنه
 لو انقلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل
 محرم على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته
 ولاشئ على المحلل كذا في المحيط * حلال دل محرما أو حلالا على صيد المحرم فلاشئ على الدال
 وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو أشار اليه فان كان المشار يري الصيد أو يعلم به
 من غير اشارته فلاشئ على المشار لأنه يكره ذلك كذا في البدائع * أمر المحرم محرما بقتل الصيد
 ودله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * ولو أخبر محرم محرما
 بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الا قول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد
 الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله
 فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلاشئ
 على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره
 والمشير يري صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على
 الاخر الجزاء في الذي أمر فيه ولاشئ عليه في الآخر * لو رأى محرم صيدا في موضع لا يتدر عليه
 بوجه من الوجوه الا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل
 واحد منهما الجزاء كذا في المحيط * وان استعار من محرم سكيناً فقتل بها صيدا فلا جزاء على
 المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط
 السرخسي * محرمون نزلوا بمكة بينا وفيه نواهض وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب
 فأغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيوراً قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا
 في غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده
 أو في قفص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلاشئ على المرسل لان الصائد مالمالك الصيد
 وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء ولا أخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة
 رحمه الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا ياب يده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى
 ملك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذ انسان
 يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له
 قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد
 في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل المحرم بصيد

قوله فان كان المشار يري
 لعله فان كان المشار اليه
 يري اه

فعله أن يرسله فيه إذا كان في يده حقيقة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال كذا في الكفاية * ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو أدخل الحرم معه بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * حلال غصب من حلال صيد ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته لما لكه وان دفعه إلى المغضوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل إزالة الأمن عن الصيد * إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع الحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم * ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم * واختلاف في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه كذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل * الحرم اذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى الحرم الجزاء كذا في السراجية * الحرم اذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازیه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بعدما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس عليه إلا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه إلا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولا بأس بأن يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر الحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما أما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة بما كان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو حصل أحد الطرفين في الحرم لما الرامي وأما الرمي يجب عليه الجزاء ولو نحل الطرفان عن الحرم من غير أن يجرى سهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا أرسلهما * وفي الولوالجية ولورماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعدما جرحه فات فيه لم يكن عليه جزاء وبكره أكله كذا في التتارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية * ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيدا لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نفر بتنفره فوقع في ثرا أو صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فالتفت الدابة بيدها أو رجها أو فها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت

قوله ذبح بنفسه لعله ذبحه

اولاد اذيات هي واولادها فعليه جزاؤه * حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها
 وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت اوزادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى
 الحرم فسات قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت
 في يد المشتري اوزادت في بدنها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن
 الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد وازيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية
 السروجي * ومن قتل قلة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه
 اوراسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة أو القمامة على الارض
 وان قتل قاتنين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة
 وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يذفعه الى غيره ليقته فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له
 ان يشير الى القمل ولا ان يلقى ثيابه في الشمس يموت القمل ولا ان يغسل ثيابه يموت القمل فان القى
 ثيابه في الشمس فسات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف
 فسات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لاشيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقته قلة فقتله فعلى الامر
 الجزاء ولو اشار الى قلة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحواشي
 والغراب الابقع وهو ما ياكل الجيف اما ما ياكل كل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والقارة
 والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والفراد والسحفاة ولا شيء في هوام
 الارض كالتفند والخنفساء كذا في تساوي قاضي خان * وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا
 في السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذي لا يتدبى بالاذى غالبا فله قتله ولا شيء عليه كذا
 في غاية السروجي * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تتدبى الاذى كذا في الجامع
 الصغير لقاضي خان * والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهل كذا في السكر * (واعلم
 ان شجر الحرم انواع اربعة) * ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة نبتة
 الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة نبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل
 شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فاذا قطعه
 رجل فعليه الجزاء وهو كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويستوى في هذا الواحد
 ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
 قيمتها المسالكة وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد
 النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمة طعاما تصدق على الفقراء على كل
 مسكين نصف صاع من حنطة في اى مكان شاء ان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه
 الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالملوع ولو باع بجوز بيعه
 ويتصدق ب قيمته وما كان ييس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه
 والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولو قطع الشجرة فالمتبر اصلها دون اغصانها فان كان
 اصلها في الحرم واغصانها في الحقل فهي من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحقل
 فهي من شجر الحرم احتيا لما يجوز اخذ الورق من شجر محرر ولا ضمان فيه اذا كان لا يضرب بالشجر
 كذا في السراج الوهاج * ولو قطع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكرها ثم نبتت ثم قطعها
 نائبا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمن كذا في البحار الرائق * ولو اشترى في قطع شجرة الحرم
 محرمان او حلالا او محرر وحلال فعليه ما قيمته واحدة كذا في غاية السروجي * وان اقتس

قوله ويذبح اعله وذبحه اه

حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شئ عليه في أخذ الياض هكذا في شرح الطحاوي *
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذن ولا بأس بأخذ الكفاة في الحرم كذا في الكافي *

(الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاق مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم
بالحج أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات
واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة أو عمرة عماله من خروج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام
أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه أجزاء عماله من لدخول مكة بغير احرام استمسانا كذا
في المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرهما كذا في النهاية * وان تحوّل السنة وبقى
المسألة بحالها لم يجزئه عماله من لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان هواقيت الاحرام *
ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد
الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات يتظر ان يخاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويعضى
في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو
اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يلبس لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين *
ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شئ عليه ولو جاوز الميقات ويريد
بستان بنى عامر دون مكة فلا شئ عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعرة ثم أهل بحجة
فهذا على وجه اما ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة أو احرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما
فان احرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما ما فعله دم واحد استمسانا وان احرم بالحجة أولا ثم بالعمرة
من الحرم فعليه دمان أحدهما تترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من المحل *
رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فأفسدها وفاته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا أعفق وأما الكافر
يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شئ عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط
السرخسي * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة
فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فأحرم بحجة الاسلام أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه
لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة
صار ديناه لا يسقط الا بتعيين اذنية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكى خرج
من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى ووقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتمغل بأعمال الحج
حتى عاد الى الحرم ان عاد مليا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير مليا لا يسقط عنه عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى خالفا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكى الى المحل لحاجة
ثم احرم بالحج من المحل ووقف بعرفة فلا شئ عليه * والمتعم اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم
فاحرم بالحج من المحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما مليا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شئ عليه
بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما الوقتاه عندأبى حنيفة وأبى يوسف رجهما الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احداهما عندأبى حنيفة وأبى يوسف رجهما الله تعالى فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمره رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف للحجة شوطا فإنه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمره وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه رفضه دم وعليه حجة وعمره كذا في الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الا أن في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمره وان مضى عليهما أجزاء وعليه دم لجمعهما بينهما كذا في الهداية * كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمره لزمته وبعمره يصر بذلك قارنا لكتبه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرة فان توجه اليها لم تره رفض حتى يقف فان طاف للحج للحجة ثم أحرم لعمرة لزمته ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لانسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي * واذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم التعمرة الثانية ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل أن يحرم بالثاني فلا شئ عليه وان كان لم يعلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يعلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم للاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا أهل بعمره في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمره مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمره رفضها وان أحرم بحج رفضه أيضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمره وجه كذا في الكافي

(الباب الثاني عشر في الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرع أو غيرها من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول اصحابنا رجهم الله تعالى كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب والركوب الا لزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس محصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فماتت من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرم جاز لولاها ما أن يحلها ما ويكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها

ولا زوج فهي محصورة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصورة
وان كان لها زوج ولا محرم معها فنعها الزوج فهي محصورة وهل للزوج أن يحلها روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أن له أن يحلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء
(وأما حكم الاحصار) فهو أن يبعث بالهدى أو بتمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو
قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الالهلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد
يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح
الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا * وأما الخلق فليس بشرط للتحلل في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى
ولا تمته لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج * ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه
في ذلك اليوم ثم علم أنه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاجل حاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز
استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج
فعلية حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فائتمنا يتحلل بذبح
هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح
الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين *
ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج اولا عمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل
قارنا فصاف لعمرة وحجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة
وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير المحرم عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية *
ولو أحرم بشئ لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو أحرم بشئ
وسماه فذنيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو أحرم بحجتين
أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدي واحد كذا في غاية
السروجي شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسارا الى مكة ليؤديهما فان أحصر يلزمه هدي واحد
من عمرة واحدة ولو لم يسرح حتى أحصر لزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان
عندهما بخلاف محمد رحمه الله تعالى * محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى
والحج لزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركهما الا يلزمه وان علم أنه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدى
دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه
استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا أدرك هديه صنع به ماشاء كذا في المحيط * المفرد
بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا
في غاية السروجي شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار
وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو
حتى تحرم يحرزه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر
بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا
في البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من القوات وأما
اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى

مضت أيام التشريق فعليه ترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

﴿الباب اثنا عشر في فوات الحج﴾

من أحرم بالحج فرضا كان او مندورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فسادا أو اوانه فاسدا كما اذا أحرم بحمامه أو فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحتمل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لهاته ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحتمل ويقصر أو يقصر أو يذبحه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء كذا في المحيط * اختلف اصحابنا في ما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة ويقتل احرامه احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرفضا حتى لا يصير محرما بحجة بين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضا بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في التماوى قاضى خان

﴿الباب الرابع عشر في الحج عن الغير﴾

الاصل في هذا الباب أن الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ﴿العبادات ثلاثة انواع﴾ مالهية محضة كالزكاة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلاة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والالمانية تجرى في النوع الاول في حالتها الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجرى في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي * ويجوز النيابة في الحج شرائط * (منها) ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو أجم عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاء وان تعافى بطل وكذا لو أجم عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين * فان أجم الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز تجزئه الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز * ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج * (ومنها) الارباع فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه ليبيك عن فلان (ومنها) ان يكون حج المأمور به المحجوج عنه فان تطوع المحاج عنه بماله نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا وصى ان يحج بماله

بماله ومات فتنطق عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفأبى النفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفأبى النفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان أكثر النفقة من مال الميت جاز وقوع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضم النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا الاصطط به الغرض عن المأمور وهو المحجوج كذا في التبيين * والافضل للانسان اذا اراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أوج رجل لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الأمر كذا في المحيط * وفي الكرماني الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وفعاله ويكون حرا عاقلا بالغيا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أوج عنه امرأة أو عبدا أو امرأة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأمل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما إذا حج عن ابويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء واذا أبهم الاحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الا بهام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقع عن عينه وهذا بخلاف ما إذا أبهم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فإن له أن يعين ماشيا هكذا في شرح المجموع للمصنف * وان اطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا وبهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا لجماع عدم المخالفة كذا في التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بحجة أو عمرة فحرم فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحزى عن الأمر استحسانا وهذا المخلاف فيما اذا قرن عن الأمر وأما لو نوى باحدهما عن شخص آخر وعن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التتارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعتمر أو لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع يرتد ما لهما وان أمره بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحج ينفق من مال الأمر ذاهبا وجائبا كذا في السراجية * ولو أوج رجلا يؤدى الحج ويقوم بمكة جاز والافضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الأمر يضمن فان أقام بها أياما من غيرنية الإقامة قال اصحابنا انه ان أقام إقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الامع القافلة فيها ام منظر خروج القافلة فنفقة في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة واياهم فان نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الأمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الأمر كذا في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ

مكة دار اثم عادلا تعود النفقة في مال الامر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أو ان الحج ثم يتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي * ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بماله نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية او سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية وبنفقة في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر بعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الخامس عشر في الوصية بالحج﴾

من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصيه ياتم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجوا ان يحجزه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصى او بما كثره لا تطوعا وان يكون راكبا ماشيا او يحج عنه من ثلث ماله سواء قيدا الوصية بالثلاث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاجحاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعدا واطانه هكذا في التتارخانية * وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذمابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع * ولو اوصى عنه من غير وطنه مع امكان الاجحاج من وطنه من ثلث ماله فان اوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي اوصى عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو اوصى عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعده فان الوصي يكون ضام او يحج عنه من حيث يبلغ لا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق وارضى ان يحج عنه فمكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث يبلغ كذا في البدائع * وفي الزاد والصحح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المصمات * واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة مات به ووصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقى من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسننا كذا في النهر الفائق * اوصى بحج فأج اوصى عنه رجلا ولم يملك

قوله عنه لعلمه منه

النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمر تاشي * وهكذا في التتارخانية * وان اوصى
 يحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية
 السروجي شرح الهداية * اذا اوصى ان يحج عنه بثلاث ماله وثلاثة يباع حججافان قال اجموعاني بثلاث
 مالي حجة واحدة وقال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال اجموعاني بثلاث مالي ولم يرد على
 هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء اجمعه حججاف سنة واحدة
 وان شاء اجمع رجلا من كل سنة مرة والاول افضل * فان اجمع الوصي بالثلاث حججا وبقي شيء قليل لا يفي
 للحج من وطنه وينبغي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك ياتي بذلك ولا يرد الباقي على
 الورثة هكذا في المحيط * وارارصى ان يحج عنه بثلاث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى
 عن محمد بن درجاء الله تعالى انه كاشاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي
 ادفع المال الى مريح عني ليقن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
 ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت اودع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة
 وهم كبار جازوا ولا يجوز ولا يجوز * واذا اوصى باريح عنه بماله فتنزع عنه الوارث والاجنبي
 لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان اجمع الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله
 ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاج
 الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
 اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح *
 ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا يخرج من ثلث ماله
 فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا رضى بان يحج عنه بمائة
 بعينها وقد هلك نهادرهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي *
 ولو اوصى لرجل بالف راوصى بالف للمساكين اوصى باريح عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الف
 درهم تقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين ويضاف الى حخته حتى يكمل فافضل فهو
 للمساكين * ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك التبدل لا يروج في الحج فلو وصى ان يصرفها الى
 الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه
 السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وجع من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا
 في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذ مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع
 قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقي كذا في الذخيرة في فصل
 المأمور بالحج * وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق
 ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه
 الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * اوصى ان يحج عنه فلان فسات فلان فعن محمد بن درجاء الله
 تعالى يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة
 الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج
 غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق
 المال كله فليس على اوصى ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصي للحجاج ان فني المال
 فاستقرض وعلى قضاء لدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو ارحم من الميتات اودونه فضاغ المال

فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصى الا بأمر القاضى فى نفقته
 كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال
 النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع فى مال الميت كذا فى التتارخانية * اذا استأجر
 المأمور بالحق خادما لخدمته ان كان مثله يخدم نفسه وفى مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو
 فى مال الميت وللمأمور بالحق ان يدخل الحمام ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصى
 اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد
 وطالب المأمور بنفقة الرجوع الى بلده يتظر ان استرد المال بخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان
 استرد اضعف رأيه او بجعله بأمر المناسك فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا بخيانة ولا لتهمة فالنفقة
 فى مال الوصى هكذا فى المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة
 فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته فى مال الميت كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *

﴿الباب السادس عشر فى الهدى﴾

وهو مشتمل على امور (لاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا فى التبيين *
 ويكون هديا يجمله هديا صريحا ودلالة وهى اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا
 فى البحر الرائق * وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية * وعندنا الافضل
 الابل ثم البقر ثم الغنم كذا فى فتح القدير * رالبدن من الابل والبقر خاصة كذا فى محيط
 السرخسى * (والثانى) ما يجوز فيه وما لا يجوز * لا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا والشاة
 جائزة فى كل شىء الا فى موضعين من طواف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية *
 (والثالث) ما يسن وما يكره * تقليد الهدى مسنون كذا فى محيط السرخسى * يقلد هدى
 التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذى اوجبه على نفسه بالنذر * ولا يقلد دم الاحصار ولا
 دم الجنائيات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذا فى السراج الوهاج * ولا يست
 تقليد الشاة عندنا هكذا فى الهداية * (الرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل * ولا يركب الهدى
 الا فى حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفى الحمل والركوب استدلاله وايداله فى سائر
 التعظيم فيحرم كذا فى محيط السرخسى * ولوركبهما او حمل عليهما فنقصت فعليه ضمان ما نقص
 ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا فى البحر الرائق * وان كان لهالين لم يحلبها وينضح
 ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريباً من وقت الذبح فان كان بعيداً منه ويضر ذلك
 بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجة تصدق بمثله او بقيته كذا فى الكافى * وكذا
 اذا صرفه الى غنى هكذا فى البحر الرائق * ان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه
 كذا فى التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته رار اشترى بها هديا فحسن كذا فى البحر الرائق *
 ومن ساق هديا فغضب فان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان واجباً اقام غيره مقامه وان اصابه
 عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذا فى الكافى * هذا اذا كان موسراً
 أما اذا كان معسراً اجزاء ذلك المعيب كذا فى السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة فى الطريق
 فان كانت تطوعاً فخرها وصبيغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئاً
 ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يترك جزأاً للبعاع ولن كانت
 واجبة اقام غيرهما مقامها وصنع بها ماشاء كذا فى الكافى * اذا بلغ هدى التطوع

الحرم وعط فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها تصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتكسر يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدى التمتع فإنه لو عط في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه * واذا سرق هدى رجل فاشترى مكنه أخرى فملاها ووجهها ثم وجد الأول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الأول وباع الآخر أجزاء وان نحر الآخر وباع الأول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شيء عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى التمتع والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم كذا في البحر الرائق * ويجوز بيع بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية * ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم احوج منهم كذا في المجوهرة النيرة * كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصديق به بد الذبح بل يستحب أن يتم ذبحه بالثالث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصديق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به بغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله أو لا يجوز وتجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى التمتع والقران هكذا التبيين * ويجوز له أن يطعم النبي ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو أن يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى التمتع والقران فحسن * والا فضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الا بل قيسا وله ان يذبحها والا اول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويذبحهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بحلها رخصا مما لم يعط أجرة الجزارة منه كذا في الكنز * ويجوز ان يتصدق على الجزارة بها سوى أجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع لثلاثة فهو على ما نوى وان لم يتوشأ ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم يتوشأ فله ان يختار أي النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا أوجها بالنذر فإنه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى ان ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله على أن أهدي شاة فأهدى جزورا جاز * واذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدي قيمته أجزاء هكذا في المنسوط للامام السرعسي

(الباب السابع عشر في النذر بالحي)

الحج كما هو واجب بالحياب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام

فقد يجب بإيجاب الله تعالى ببناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول لله على حجة وكذا
 لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقاً ومعلقاً بشرط بأن قال ان فعلت كذا لله على أن الحج حتى يلزمه
 الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال
 في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على احرام أو قال على
 احرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظاً يدل على التزام الاحرام بأن قال لله على
 المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا في البدائع * وهو الاستحسان
 هكذا في محيط السرخسي * فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشياً ثم اذا حج أو اعتمر
 ماشياً متى يبدأ بالمشى ومتى يترك المشى ففي الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف
 وسعى * وفي البدائع اختلاف المشايخ بعضهم قال يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين
 يخرج من بيته كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * فلوركب اراق دما
 وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركب
 والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين * ولو قال لله على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام
 لم يصح ولم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال
 الى الصفا والرؤة لا يصح في قولهم جميعاً ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو الخروج أو السفر أو الاثنان
 لا يصح في قولهم جميعاً ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو الى الحرم أو الى
 المسجد الحرام أو الى الصفا والرؤة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله على المشى الى بيت الله أو الى كذا
 وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع * ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء
 كذا في المحيط * ولو قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على حجة لزمته ولو قال لله
 في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشرين سنة وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله
 على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال ايك حجة لا أطوف فيها
 طواف الزيارة ولا أقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لله على
 ثلاثون حجة فالحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة فان مات قبل أن يحج وقت الحج جاز السكك وان جاء وقت
 الحج وهو حي قادر على الحج بطات حجة واحدة وعلى هذا كل سنة يجب كذا في المحيط * ولو قال
 المريض ان عاقبني الله من مرضي هذا فعلى حجة فبرأه حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة
 لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأه حجة جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة
 الاسلام صحت نيته هكذا في الخلاصة * (مسائل شتى) * أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم
 وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة * ولو شهدوا بأنهم
 وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزئهم حجتهم وهذا استحسان *
 وان شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام أن يقف مع الناس أو اكثرهم نهياراً
 قبلت شهادتهم قياساً واستحساناً وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان امكنه أن يقف معهم ليلة الاثنان
 فكذلك استحساناً حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلامع اكثرهم لا تقبل شهادتهم
 ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحساناً والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بمباراً او لم يقفوا
 مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل * الشهود
 اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهياراً تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان

لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها املا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف
 يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط *
 والحاصل ان في كل موضع لوقبت الشهادة لغات الحج على السكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثرت
 الشهود * وفي كل موضع لوقبت الشهادة لغات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا
 في غاية السروجي شرح الهداية * اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج
 فانها تضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الغدية * وان كان لها زوج فاذن لها في الحج
 فأحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحلها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحلها وان كانت في بلاد
 بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له ان يحلها
 وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحلها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط *
 وان احرمت بغير اذنه فلزوجه ان يمنعها ويحلها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك
 بل يفعل بها اذنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفرا أو تقصير شعرا أو تطيبها بطيب أو تقبيلها
 أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها بالاحرام
 في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء ولم تنوي يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تحب عليها عمرة
 ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الابنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح
 الطحاوي في باب الغدية * ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوجة ان يحلها عندنا بخلاف ما اذا
 احرمت بالفرض فليس له ان يحلها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا في البحر
 الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجه وان علمه كان
 تحليلا ولو حلها ثم بداله ان ياذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حلها فأحرمت فتحللها
 فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزاء من كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد
 التحليلات الامن قابل كان عليه السكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامة اذا احرما بغير
 اذن السيد له ان يمنعها ويحلها بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة
 بعد العتق * ولو احرص العبد والامة بعدما اذن السيد له ما كان للمولى ان يبعث عنه هديا
 فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الغدية * ولو اذن لعبد أو أمته جازله
 ان يحلها مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به اذنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر
 أو تقصير شعرا أو تطيبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج
 الوهاج * اذا احرمت العبد والامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما
 ويحلها عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الغدية * ذكر الاسبيجاني أنه لا يجوز الاستتجار على
 الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استتجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز
 عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي في طعامه وشرابه ونيسابه ومركوبه
 وما لا يذم منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فافضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له
 ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للمعاج وهم من اهل التبرع حل له بتملك الورثة
 ايدها كذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال
 منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر ظاهر
 يدل على صدق مقالته * المأمور بالحج اذا قال حجبت عن الميت وانكر الورثة اراوصي بالقول قوله
 مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المسأل حجة فحج عنه بعد موته فعليه

ان يقيم المدينة على أنه حج بها كذا في المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحبل عندنا
وكذا ادخال تراب الحبل الى الحرم * واجمعوا على ابا حنيفة اخرج ما من زمزم ولا يأخذ شيئا من استار
الكعبة وما سقط منها بصرف الى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح
الهداية * ولا يجوز اتخاذ المسائك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لم يرد اليها فان اراد التبرك اتي بطيب من عنده
فمعه بها ثم اخذ كذا في السراج الوهاج * (خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) *
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة
من الوجوب لمن له سعة * والمجان كان فرضا فالاحسن ان يرد به ثم يثني بالزيارة وان كان فقرا كان
بالحجيار فاذا نوى زيارة القبر فليؤمعه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساحد
الثلاثة التي تشد اليها لرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد * المسجد الحرام
ومسجدى هذا والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير * ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي
عشرون مسجداً كذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة
والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا عاب حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم
هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول
او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا
في الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها
حسن وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير * واذا دخل المدينة
يقول اللهم رب السموات وما اظلمن ورب الارضين وما افللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه
البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعدوك من شر ما فيها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضي خان *
واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير * ويقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وفتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من ارجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابني مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان *
ويكون دخوله المسجد من باب جبريل او غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويصلي عند
منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاه منكبه الايمن وهو موقوفه عليه السلام وهو بين قبره
ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يجب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه
وسلم فيقف عنده رأسه مستقبلا القبلة ثم يدنو منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك
ولا يضع يده على جدار التربة فهو اعيب واعظم للحرمة ويتف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة
الهيبة كأنه نائم في محده عالم يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك
يا حي الله ورحمة الله وبركاته اشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خيرا الجزاء وصلى
عليك افضل صلاة وازكاهم واتم التحية وانماها اللهم اجعل نيتنا يوم القيامة اقرب النبيين واسقنا
من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا امر العهد بقبر نبينا
عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج *

مطلب
زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم

ولا يرفع صوته ولا يتعبد كذا في غاية السروحي شرح الهداية * ويبلغه سلام من أوصاه فيقول
 السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له وجميع المسلمين ثم يقف
 عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ماشاء ويتحول نذر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله
 تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار
 السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جرى
 امامنا من ممة نبيه ولقد خلقته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلكت وقتلت أهل الردة
 والبدع وهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تنزل قاتلا للحق ناصر لاهله حتى أتاك اليقين والسلام
 عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعيينا في زيارته برحمتك يا كريم *
 ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
 يا مظهر الاسلام السلام عليك يا كسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي الله عن استخفافك
 فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكف الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنيت
 للمسلمين اماما مرضيا وهاذا يا مهديا جعت شملهم وأغذيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك
 ورحمة الله وبركاته * ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليك يا خجي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقيام بعده بمصالح المسلمين
 جزا كما الله أحسن جزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله يشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعيينا
 ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعوا لنفسه ولو اديه ولن أوصاه بالدعاء وجميع
 المسلمين * ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم أنك قلت وقولك الحق
 ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئناك ساءعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك
 ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويريد في ذلك ماشاء وينقص ان شاء ويدعو
 بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى
 تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي
 كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح
 والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع
 يديه عليها اذا خطب لتناوله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ويتعوذ
 برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية المجدع الذي حن الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويحتمد
 ان يحيى ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا
 في الاختيار وشرح المختار * ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم
 اعمال الحج * ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات
 خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه وبنو ر في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن
 علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة
 والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب
 أن يزور شهداء احدى يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار سلام عليكم دار قوم

مؤمنين وانان شاء الله بكم لاحقون وبقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكارهين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وخرنى كما كشفت عن رسولك كربى وخرته فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا ذا أتم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا ليس فى هذه المواقف دعاء مؤقت فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلى الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح﴾

(وفيه احد عشر بابا)

﴿الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه﴾

هذا اول الربع الثانى من هذا الكتاب

مطلب تفسيره وصفته وركنه وشرطه

(اما تفسيره) فهو عقيدى ردى على ملك المتعة فصد كذا فى الكنز * (واما صفته) فهو أنه فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكره * كذا فى الاختيار شرح المختار * (واما ركنه) فالإيجاب والقبول كذا فى الكافى * واليجاب ما يتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه هكذا فى العناية * (واما شرطه) فهنا العقل والبلوغ والحرية فى العاقد إلا أن الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذى لا يعقل والاخير من شرط التنفيذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع * (ومنها) المحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * (ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا فى البدائع * وشرط فى الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين الفن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصيادين ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة اليمينين سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة أو مخالفين كذا فى البدائع * ويصح شهادة لهاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا بشهادة المحدثين فى القذف وان لم يتوبا كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح شهادة المحدثين فى الزنى كذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنه لامنها وابنها لامنه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب ان كل من يصلح أن يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه يصلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا فى فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة ناثنين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا فى فتاوى قاضى خان * وتكلموا فى الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا فى شرح الجامع الصغير لفضلى خان * وينعقد

وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمع كلام
 احدهما دون الاخر او سمع احدهما كلام احدهما والاخر كلام الاخر لا يجوز النكاح هكذا
 في البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين واحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
 او رجل آخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
 نظم الزندويستي اذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد
 فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة
 في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز
 بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبي سهل ينعقد وقال
 زندويستي لا نأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة * وان سمع كلام العاقدين ولم يعرفوا
 تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 قال ان امكنهما ان يعبراما معا جاز والافلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم الشاهدين
 العقد ذكر في الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعميين جاز قال الظهير
 والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا في الساج الوهاج * وهو الصحيح كذا في المجموعة النبوية *
 ولو تزوج امرأة بحضرة السكران وهم عرفوا أمر النكاح غير انهم لا يدرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح
 هكذا في خزائن الفتى * وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم انهم ادوا اني تزوجت هذه المرأة التي
 في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يراهما شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز
 النكاح وان كانت في البيت معها اخرى لا يجوز * رجل تزوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر
 يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة أو الاب منها تبتل شهادتهم وان لم
 يروا الاب لا تبتل كذا في الذخيرة * رجل بعث اقواما مخطبة امرأة الى والدها فقال الاب تزوجت
 وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
 في محيط السرخسي والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس
 والمزبد * امرأة وكلت رجلا يزوجه من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف
 الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابائها وجدتها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية
 كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي في الابتداء لم يشترط
 ذكر الجدة ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت
 حاضرة متعقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها
 الشهود او يذكروا اسمها واسم ابائها وجدتها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها
 لا غير وعرف الشهود انه اراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن أمر
 رجلا ان يزوجه صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والافلا كذا في الكنز * قالوا اذا زوج
 ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها مع الاب شاهد آخر صح النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط
 السرخسي * ولو وكل رجلا ان يزوجه عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين
 والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين * واذا أذن الرجل لعبده في النكاح فزوج العبد
 بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند اصحابنا كذا في التجنيس *
 ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى
 هذا الامة * وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع

النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجه رجلان فلا يزوجهما بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجيم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * ووقت حضور الشهود ووقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة لم يحضرا عند العقد لم يحز هكذا في البدائع * (ومنها) رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرة كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضى خان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فلو اجاب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين تزوجت بنفسى من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهى غائبة فبلغها الخبر فقالت تزوجت بنفسى منه لم يحز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لا تحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمع كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقراءته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما تزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الى يخطبني فاشهدوا انى قد تزوجت بنفسى منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسمها اياهم هكذا في الذخيرة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والمحتر والعبد والصغير والكبير والعدل والفساق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدوا وهما عريان او سيران على الدابة لم يحز * وان كانا في سفينة ساخرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * (ومنها) ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال الآخر زوجت ابنتى على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا قبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ماد كره في فتاوى أبى الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجرت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يساع فيه كذا في الذخيرة * ولو تزوجت نفسها منه بألف فقبلها بالقيين او بخمس مائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه القموى كذا في النهر الفائق * (ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالأرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها او بطنها ذكر المحاوى قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والحجج انه لا يصح كذا في فتاوى قاضى خان وانظهيرية * وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوزها والمختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلوزوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلان كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندى ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل تزوجت منك ابنتى عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلى أنه لا ينعقد النكاح * ولو قال تزوجت ابنتى منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة

وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينقده على الصغرى * ولو قال
 زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينقده على أحدهما كذا في الظهيرية * أبو الصغرة إذا قال زوجت
 بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له انبان لا يجوز وان كان له ابن
 واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قدمت صح *
 خندان صغيران قال أبو أحدهما لابي الآخر بمحض من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل
 الآخر ثم ظهر أن المجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى
 قاضي خان * ولو قال أبو الصغرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال أبو الصغرة قبلت يقع
 النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أحكامه)
 فعل استماع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير * وملاك المحبس
 وهو صيرورتها بمنوعة عن المحرور والبرور * ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة
 والأرث من الجانين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليهما إذا دعاها إلى
 الفراش وولاية تأديبها إذا لم تطعه بان نشرت واستحبب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق *
 وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج *

الباب الثاني فيما ينقده النكاح وما لا ينقده

ينقدها لايجاب والقبول وضعا للمضى او وضع أحدهما للمضى والاخر لغيره مستقبلا كان كالامراة وحالا
 كالمضارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لها اترجوك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل
 الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصده الاستقبال هكذا
 في النهر الفائق * وكما ينقدها بالعبارة ينقدها بالاشارة من الآخر ان كانت اشارته معلومة كذا
 في البدائع * ولا ينقدها بالتعاطى كذا في النهاية * ولا ينقدها بالكتابة من المحاضرين فلو كتب
 تزوجتك فكذلك قبلت لم ينقدها كذا في النهر الفائق * (وما ينقده النكاح فهو نوعان) صريح
 وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج * وما عداها وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا
 في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينقده بلفظ الهبة كذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي
 منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال وهبت بنتي
 لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طاب الرجل من امراة زنى فقالت
 وهبت نفسي فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * وينقده بلفظ
 التملك والصدقة ولفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية * وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا
 في فتاوى قاضي خان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتميين * ولو
 قال لامراة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة * وكذا لو قال
 كوني امراة بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على أن تكوني امراة فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز
 للكردي * اذا قال ثبت حتى في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة *
 ولو قالت امراة عرتستك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قالت المبانة
 رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي *
 وفي اجناس النساطفي اذا طلق امراة ثلاثا أو بائنا ثم قال لها ارجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك
 وكان بمحض من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذ كر المال * فان أجمع على ان الزوج أراد به النكاح

كان نكاحا ولا فلا كذا في الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحض من الشهود
 فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأة ٦ اراشيدى
 فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها ٣ باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد
 النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره ١ دختر خویش مراده فقالت ٢
 دادم ينعقد النكاح وان لم يقل مخاطب ٣ بديرفتم ولو قال ٤ مرادى فقالت ٥ دادم لا ينعقد
 النكاح ما لم يقل مخاطب ٦ بديرفتم الا اذا اراد بقوله ٧ دادى التحقيق دون السوم فيمنه ينعقد
 وان لم يقل مخاطب بديرفتم * وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي أن في قوله
 دختر خویش مراده لا بدان يقول ٨ بزنى ويقول الآخر ٩ بزنى دادم فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح
 عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها كذا في المحيط *
 قيل لامرأة ١٠ خویشتن اربعان بزنى دادى فقالت ١١ داد وقيل للزوج ١٢ بديرفتم فقالت
 ١٣ بديرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بديرفتم * قيل لامرأة ١٤ خویشتن
 رازن من كردى فقالت ١٥ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٦ خویشتن رازن من كردا بندى
 فقالت كردا بندم هكذا في الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت
 في أثناء الكلام ١٧ من وبرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة * سئل نجم
 الدين عن قال لامرأة ١٨ خویشتن رابعه زاردم كابين بمن بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال
 ينعقد النكاح ولو قالت ١٩ سباس دادم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة
 قالت لرجل زوجت نفسي منك فقالت الرجل ٢٠ بخداوندك كاري بديرفتم يصح النكاح ولو لم يقل
 الرجل ذلك ولكنه قال لها ٢١ شاباش ان لم يقل بطريق الطنزي يصح النكاح كذا في الخلاصة * ولا
 ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضى ونحوها كذا
 في التبيين * ولا بلفظ الاقالة والمخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا بلفظ
 الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسى * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايديع كذا في غاية
 السروجي شرح الهداية * ولا بلفظ الغداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها
 توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية * وهكذا في الكافي * وان قال اوصيت ببضع
 اعنى للمسال بالف درهم وقبل الاخرية ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لاخر زوج بنتك
 فلانة منى بكذا فقال ابو الصغير ارفعها واذب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة *
 امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وأرادت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار
 قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا
 ٢٢ دختر خویشتن فلانة را بما دادى فقال دادم وقالوا بديرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى
 مخاطب * رجل وامرأة اقربا للنكاح بين يدي الشهود وقالوا بالفارسية ٢٣ مازن وشوئيم لا ينعقد
 النكاح بينهما والمتخار كذا في الخلاصة * ولو قال ٢٤ ابن زن من است بمحض من الشهود وقالت
 المرأة ٢٥ ابن شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون
 نكاحا كذا في الظهيرية * وفي شرح الجصاص المتخار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح او قال الشهود
 لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى وفي اليتيمة سئل على السعدي عن رجل
 سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال
 لا ينعقد كذا في التتارخانية * قيل لرجل ٢٦ دختر خویشتن رابعه پسرمن ارزانى داشتي فقالت

- ا كنت لى فقالت كنت
 ٣ ت
 ا كنت للزوجية فقالت كنت
 ٤ اعطيتي بنتك
 ٢ اعطيتها
 ٣ قبلت
 ٤ اعطيتني
 ٥ اعطيتك
 ٦ قبلت
 ٧ اعطيت
 ٨ للزوجية
 ٩ اعطيتها للزوجية
 ١٠ هل اعطيت نفسك
 فلانا للزوجية
 ١١ اعطت
 ١٢ هل قبلت ١٣ قبل
 بدون ضمير المتكلم
 الذي هو الميم الا في بعد
 في قوله دادم وبديرفتم
 ١٤ هل جعلت نفسك لى امرأة
 ١٥ جعلت
 ١٦ هذه العبارة معناها
 مثل التي قبلها
 ١٧ ان تزوجته
 ١٨ هل اعطيتني نفسك
 للزوجية بألف درهم مهر
 ١٩ قولها سباس دارم
 بمنزلة ولك الفضل
 ٢٠ قبلتك للسيادة
 ٢١ قوله شاباش بمنزلة
 طيب عليك نور
 ٢٢ بنتك فلانة اعطيتها لنا
 فقال اعطيت وقالوا قبلنا
 ٢٣ نحن زوج وزوجة
 ٢٤ هذه امرأتى
 ٢٥ هذا زوجي
 ٢٦ جعلت بنتك لثلاثة لابني

٢٧ جعلت
٢٨ اعطيتك نفسى للزوجة
بألف درهم فقالت قبلت

٢٧ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا قال أبو الصغير شهدوا انى قد تزوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمر كذا فقيل لا بى الصغيرة اليس هكذا فقال أبو الصغير هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جازم كذا في فتاوى قاضى خان والظهيرية * ولو قال بالفارسيه ٢٨ خويشتن را برزنى دادم بتوبه زاردم فقالت بذير فتم لا ينعقد النكاح لان افضة برزنى بالفارسيه لا تقع على الرجل كذا في التجنيس * واذا قال لا بى البنت تزوجتني ابنتك وقال أبو البنت تزوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله تزوجتني استخبار هكذا في فتاوى قاضى خان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضى خان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله تزوجتكمها غير صحيح أما المعلق فان كان على أمر مضى صح لانه معلوم الحال ولو خطبت بنته فان خبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجها منه فقد تزوجتها من ابنتك وقيل ابو الابن عند اليهود فيبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا في النهر الفائق * وان قال لامرأة بخصرة الشاهد من تزوجتك على كذا ان اجاز أبى اورضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على انها طالق اولى ان امرها في الطلاق يدها ذلك كذا في المختار الفتاوى * وان قال لامرأة والطلاق باطل ولا يكون الا مريدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الا مريدى اطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جازا النكاح ويقع الطلاق ويكون الا مريدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجنى أمتك هذه على ألف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الا مريدى المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك اتمى على ان امرها بيدى اطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جازا النكاح ويكون الا مريدى المولى * ولو قال العبد لولاه اذا تزوجتها فامرها بيدى أبدأ ثم تزوجها يكون الا مريدى المولى ولا يمكن اخراجه أبدا كذا في فتاوى قاضى خان * ذكر شمس الأئمة السرخسى اذا تزوج امرأة على ألف الى المحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة والمختار عندى انه ينعقد وينبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو اقل أو أكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو العيب والخصى والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوى * فاذا شرط أحدهما صاحبه السلامة عن العيب والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التارخانية * رجل تزوج امرأة على أنه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضى خان * وفي فتاوى أبى الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة *

مطلب
ليس في النكاح خيار رؤية
وشرط وعيب

﴿القسم الاول والمحرمات بالنسب﴾ * وعن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
 وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأييد * فالامهات أم الرجل
 وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون * وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفن *
 وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفن *
 وأما العمات فثلاث عمه لاب وأم وعمه لاب وعمه لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات أمه
 وعمات جداته وان علون وأما عمه العمه فانه ينظر ان كانت العمه القربى عمه لاب وأم أو لاب فعمه العمه
 حرام وان كانت القربى عمه لام فعمه العمه لا تحرم * وأما الخالات فخالته لاب وأم وخالته لاب وخالته
 لام وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالته لا تحرم
 عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالته لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي *
 ﴿القسم الثاني المحرمات بالصهرية﴾ * وهي أربع فرق (الاولى) امهات الزوجات وجداتهن
 من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفن بشرط
 الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي * سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضي خان * وأصحابنا ما أقاموا الخلو مقام لوطي في حرمة البنات هكذا في الذخيرة
 في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفن داخل
 بها الابن أم لا * ولا تحرم حليلة الابن المتبني على الاب المتبني * كذا في محيط السرخسي *
 (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهو لا محرمات على التأييد نكاحا
 ووطئا كذا في الحاوي القدسي * وثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط
 السرخسي * فلوترزجهان نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمه بمجرد العقد بل بالوطئ * كذا في البحر
 الرائق * وثبت بالوطئ حلالا كان أو عن شبهة أو زنى كذا في فتاوى قاضي خان * فن زنى
 بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفنت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وجداده وان
 علوا وابنائهم وان سفنوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمه العدم تبين
 كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطئ ثبتت
 بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان نكاحا أو ملكا أو فبور
 عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الربيب وغيره في ذلك سواء هكذا في الذخيرة * والمباشرة
 عن شهوة بمنزلة القبله وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الوعضا بشهوة هكذا
 في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمست به شهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة
 كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا يمس سائر الاعضاء الا عن
 شهوة بلا خلاف كذا في البدائع * والمعتبر بالنظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية * وعليه الفتوى
 هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاط * قالوا والنظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة
 وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظرت الى فرج
 امرأة شهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظرت امرأة ورأى فيها
 فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت
 المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة
 كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل
 فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل فرج ابنته

بغير شهوة فمضى أن يكون له جارية مثلها فوَقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناسها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت المحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير * أو ناسيا كذا في معراج الدراية * فلو ايقظ زوجته ليحيا معها فوصلت يده الى بنته منها فقررها بشهوة وهي ممن اشتهى نظرنا انها لم تحرم عليه الام حرمه مؤبدة كذا في فتح القدير * ولو لمس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها ثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطق اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وجيز الكردي والسراج الوهاج * ولو لمس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجرد المس حرمة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلتها بذلك * وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو لمس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجرد القدم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجرد الثياب أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت المحرمة حتى قبيل اذا مديده الى امرأة بشهوة فوَقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان تزغ يده من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا مادونها كذا في معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عليه ضخمة جسمية فحينئذ يفتي بالمحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت المحرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب المحرمة لانها دخلت تحت المحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين * وكذا اشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجته أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ في ذلك * قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهى ونسختي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضي خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدوا غير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعاقب به المحرمة * وحدت الشهوة في الرجل أن تنتشر آلتها أو ترزدا انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وبه يفتي كذا في الخلاصة * فن انقضت آلتها فطلب امرأته وأوجه ابين فمضى ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم ترزدا انتشارا كذا في التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادر على الجماع فان كان شيخا أو عنتنا فعدت الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن مقتركا كاقبل ذلك ويرزدا بالاشتهاء ان كان مقتركا كذا في المحيط * وحدت الشهوة في النساء والمحبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازداده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووجود الشهوة من أحدهما يكفي بشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية * ولو لمس فانزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبيين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كذا في الكافي * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو وطئ في دبرها

لا تثبت به المحرمة كذافي التبيين * وهو الاصح هكذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في جواهر
 الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به المحرمة كذافي فتاوى قاضى خان * (وعما يتصل بذلك
 مسائل) لو اقرب بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح
 بان قال لامرأته كنت جامعك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولو كان لا يصدق في حق
 المهر حتى يجب المسمى دون العقر * والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال
 كذبت فالتقاضى لا يصدق له ولو كان فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما لا يترجم عليه
 امرأته * وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه أمى من الرضاة
 ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا * ووجه الفرق بينهما
 انه ههنا اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاة فما اخبر عن فعل نفسه
 في زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التبيين والمزيد * واذا قبلها
 ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسه أو نظرا الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
 تعالى في التقييل يفتى بثبوت المحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى
 بالمحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقييل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط *
 هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في الظهيرية * وكان
 الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتى بالمحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس وان كان على
 مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي المقالي ويصدق اذا انكر الشهوة في المس
 الا ان تقوم آله منتشرة فيمعانها كذا في المحيط * ولو اخذتديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق
 لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا
 في الوجيز لسكرورى * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقييل بشهوة كذا في جواهر
 الاخلاطى * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقييل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب
 فخر الاسلام على البرزوى كذا في التبيين والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح
 الجماع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو بآثار اخر
 من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضى
 على السعدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت ابنة انا بنتك فتركها هل تحرم
 أمها قال نعم كذا في التتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأمراتك قال جامعتهما قال ثبت حرمة
 المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب كذا في المحيط *
 رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه
 ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جاريتها ميراث أبيه يسهه ان يطأها حتى يعلم أن الاب وطئها
 كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افترضت
 فقال لها من افترضك فقالت أبوك ان صدقها الزوج بانث منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته
 كذا في الظهيرية * لو اذعت المرأة أن مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول
 ابن الزوج كذا في السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الاب امرأة ابنته بشهوة وهي
 مكروهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدق الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر
 على الزوج ويرجع بذلك على الذى فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتمد لا يرجع وفي الوطئ لا يرجع
 وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحد والمسال مع الحد لا يجتمع * تزوج بأمة رجل ثم ان الامة

قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانهاتين
من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة
ولا يقبل قول الامه في ذلك لوقالت قبلته بشهوة كذا في المحيط * ولو أخذت ذكرا تحت في الخصومة
وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزائن الفتاوى * ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح
الاصيل أن النكاح لا يرتفع بحرمه المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق
لا يجب عليه المحرأشقة عليه أم لم يشتهه كذا في الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما
لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأييد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطئ المحرم
وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى اذ الف ذكره في حرقة وجامعها
كذلك ان كانت حرقة لا تمتنع وصول الحرارة الى ذكره تحمل المرأة للزوج الاول وان كانت تمتنع كما يدل
فلا تحمل كذا في الخلاصة

﴿القسم الثالث المحرمات بالرضاع﴾ * كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف
في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي

﴿القسم الرابع المحرمات بالجمع﴾ * وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام
(أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط
السرخسي * ولا يجوز للعبدان يتزوج اكثر من اثنتين كذا في البدائع * المسكاتب والمديروا بن
أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد
وان كثرت وليس للعبدان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحساوي * وللحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء كذا في الهداية * وللعبدان يتزوج اثنتين حرتين كاتنا وأمتين كذا في البحر
الرائق * واذا تزوج المحرم خمساً على التعاقب جاز نكاح الرابع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة *
وان تزوج خمساً في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثاً ولو تزوج المحرمي خمساً ثم اسلم
ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الرابع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل
وان تزوجهن بجملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا تزوج
واحدة ثم اربعاً جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة في عقدة
وثنتين في عقدة وثلاثاً في عقدة ولا يعلم * اما الاولى فصحيح نكاحها على كل حال وهما المسمى واما
الفرية فان البيان الى الزوج حال حيتهما او موتهما فعلا او قولاً فمن ظهر فسادها لامهر لها ولا ميراث
كذا في التارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين في عقدة واحد فان كان لاحدهما ربع نسوة جاز
نكاح الآخر كذا في محيط السرخسي * (واما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين اثنتين
بنكاح ولا ووطئ بملك بين سواء كانتا اثنتين من النسب او من الرضاع كذا في السراج الوهاج *
والاصل أن كل امرأتين لو صورنا احدهما من اى جانب ذكر المحرم النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجوز
الجمع بينهما كذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسباً او رضاعاً وخالتها كذلك ونحوهما
ويجوز بين امرأة وبنات زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنات بخلاف العكس وكذا يجوز
بين امرأة وجارية اذا عدم حمل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم * فان تزوج الاثنتين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول
فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا

في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم
القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول
فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى
تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما سبق
فانه يؤثر الزوج بالبيان فان بين فعلي ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما
كذا في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان
الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى
في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر
كاملا كذا في التبيين * قال ابو جعفر الهندواني معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة الاولى
ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري أي العقدتين اول فلا يقضى بشيء حتى
يصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة الاصطلاح هي أن يقول عند القاضي لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضى القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل
واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما لا اتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا
في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعها من المحارم
كذا في فتح القدير * وان اراد ان يتزوج احدهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احدهما دون
ال اخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحدهما فله ان يتزوجها
دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء كذا في التبيين *
ولا يجوز الجمع بين الاختين استمناعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملكت اختين كان له ان يستمتع
بايتهما شاء فاذا استمتع باحدهما فليس له ان يستمتع بال اخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية
فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على
نفسه وتحريمه اياها اما بالتزويج من رجل او بالخراج عن ملكه اما باتفاق او هبة او بيع او صدقة
او كتابة كذا في شرح الطحاوي * واعتناق البعض كاعتناق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك
الكل كذا في التبيين * ولو قال هي علي حرام لا تحل له الاخرى كالتحريض والنفاس والاحرام
والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئها ما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى
بما قلنا * وان باع واحدة منهما او زوج او هب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجوع في الهبة او طلق
المنكوحه تزوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش
يثبت لها بنفس النكاح ولو وطئ التي اشترىها كان جامعيا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي *
فان تزوج اخت امه له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامه وان كان لم يطأ المنكوحه ولا يطأ
المنكوحه الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحه ويطأ المنكوحه
ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج اخت امه نكاحا فاسد لم تحرم عليه امته الموطوءة
الا اذا دخل بالمنكوحه فحينئذ تحرم الموطوءة كذا في البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما
لرجل واحد قد زوجت نفسي منك فكذا وخرج الكل لهما منهن معا فقبل الزوج نكاح احدهما فهو
جائز ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منك بالف درهم فقالت احدهما رضيت وابت

الانثى ان ترضى فنكاحها باطل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل وكل
 رجلا ان يزوجه امرأة وكل رجلا آخر يمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها وهما اختان
 من الرضاة ونخرج الكلامان معا فها باطلان وكذلك لو كان أحدا النكاحين برضى المرأة أو كان
 كلاهما برضاها كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضولين
 زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضى الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع
 العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح أحدهما جاز ولو أنهما زواجه في عقدة بأن قال كل واحد
 منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شي من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج
 اختين واحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز
 ان يتزوج أخت معتدة سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد
 أو عن شبهة وكذا لا يجوز ان يتزوج أختها في عدتها كذا لا يجوز ان يتزوج واحدة من ذوات المهارم
 التي لا يجوز الجمع بين اثنين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربع سواها هكذا في الكافي * ولو أعتق أم
 ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الأخت أيضا
 كذا في فتح القدير * فان قال الزوج أخبرني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي
 في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الا أن تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين
 الخلق أو نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكنة أو غائبة فله
 أن يتزوج أخرى أو أختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبت في قول علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز
 لزواج المرتدة اذا حقت بدرا الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد
 تزوج الأخت أو قبله * ففي الاول لا يفسد نكاح الأخت لعدم عود العدة * وفي الثاني كذلك
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعند ماليس له
 تزوج الأخت وعودها مسلمة يصير شرعا محققا كالغيبه الا يرى أنه يعاد اليها ما لها وتعود معتدة كذا
 في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للآخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة
 للآخرى * وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة
 للآخرى * ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للآخرى
 كذا في الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة * وصورته أن يتزوج امرأتين أحدهما
 لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمة له أو ذوات زوج أو وثنية والآخرى يحل له نكاحها صح نكاح
 من تحل وبطل نكاح الآخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمدكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغاما بلغ والمسمى كله للمحللة
 قال في المبسوط وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير
 ﴿القسم الخامس الاماء المنكوحه على التحرة أو معها﴾ لا يجوز نكاح الامه على التحرة ولا معها
 كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة وأم الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامه والتحرة
 في عقدة واحدة صح نكاح التحرة وبطل نكاح الامه وهذا اذا كان يصح نكاح التحرة وحدها
 فان لم يصح فصحها الى الامه لا يوجب بطلان نكاح الامه كذا في الخلاصة * ولو نكح الامه ثم التحرة
 صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضي خان * فان تزوج امه على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث
 لم يحز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يحز بالاتفاق
 كذا في الكافي * ولو تزوج امه وحرة والتحرة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطئ بشبهة ذكر الحسن انه

على الخلاف بينه وبينهما * وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه *
 واذ تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم رجع الامة جازها كذا في الذخيرة * عبد تزوج
 حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فأجاز المولى نكاحها مما يجوز نكاح الحرة
 دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج امة بغير اذن
 مولاه ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز * ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا
 في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكمما كل واحدة
 منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط *
 ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كفاية وان قدر على حرة كذا في السكافي * ويكره نكاح الامة
 مع طول الحرة كذا في البدائع * ولو تزوج اربعاً من الاماء ونكحهن الحر اثنى في عقد صحيح نكاح
 الاماء كذا في محيط السرخسي *

﴿القسم السادس المحرمات التي يوافقها حق الغير﴾ لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك
 المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد
 أو شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمذكوحة الغير وهو لا يعلم أنها مذكوحة الغير فوطئها تحب
 العدة وان كان يعلم أنها مذكوحة الغير لا تحب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضي خان
 ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا اذ لم يكن هناك مانع آخر سوى
 العدة كذا في البدائع * وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حامل من زنى
 ولا يطؤها حتى تضع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والقنوي على قولهما كذا في المحيط *
 وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة ذرني
 هو بها وظهر بها قبل النكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق لنفسه عند الكل
 كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز
 النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوماً كذا
 في الظهيرية * وحيلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعاً وعراً أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان
 الحمل من حربي كالمهاجرة والمسيبة يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها واما ابو يوسف رحمه الله
 تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد
 عليه كذا في التبيين * رجل تزوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حامل اصح
 نكاحها كذا في شرح المجموع الصغير لقاضي خان * ومروطى جاريتها ثم زوجها جاز النكاح
 الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمساها كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب
 دون المحتم كذا في شرح الهداية * واذ اجاز النكاح فالزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها
 كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ
 كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرئها قبل أن تزوجها
 جاز وطئ الزوج بلا استبراء اتفاقاً كذا في فتح القدير * واذ ارأى امرأة تزني فترزوها حل وطؤها قبل
 أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها لم يستبرئها كذا في الهداية *
 الاب اذا تزوج بجارية ابنة يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسيبة لغير السابي
 اذا سببت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز

نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليهما العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بمحضة كذا في البدائع *

﴿القسم السابع المحرمات بالشرك﴾ لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحررات منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعلقة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يبطأ المشرك والمجوسية بملك ايمين ويجوز للمسلم نكاح الكناينة المحرمة والمذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الاضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكناينة فله منعهما من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخاذا نحر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبر ما على الغسل من دم الحيض والنفاس والجناية كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كناية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقي على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهر ودولى ثم أسلم جميعا وتر كما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلابها ولم يكن يدخل بها ثم المرأة تزوجت بزواج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما اجازرا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد ديناسما وبأوله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور ودع عليه السلام فهو من أهل الكتاب فيجوز منا نكاحهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما الصابنيات فيجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كعظيمنا القبله وما جعلوا تعظيمهم لبعض الكواكب عادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي * وهكذا في اكثر شروح الهداية * ومن كان أحد ابويه كنايا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كناية فتجسست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتصمرت أو نصرانية فتهدوت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهر النيرة * قال المحندي والاصل في هذا أن أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فاجازت يطل ثم اذا فسد النكاح بالتجسس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتدة أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كافي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتدة كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكناينة على المسلمة والمسلمة على الكناينة وهما في القسم

قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كعذبة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اه

سواء لاستوائهما في محلبة النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
 ﴿القسم الثامن المحرمات بالملك﴾ لا يجوز للمرأة أن تزوج عبدها ولا العبد المشترك بينهما وبين
 غيرها وإذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه
 كذا في البدائع * إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن
 ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك تجارية
 من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا
 لزمان الأولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح كذا
 في السراجية * المأذون والمدبر إذا اشترى منكوكهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى
 منكوكته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان *
 وأما المعتقد بعضهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فإذا اشترى زوجته لا يفسد
 نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط
 الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمكاتب إذا تزوج مولاته لا يصح
 فإن وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر ولو اعتق
 المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا يتقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج
 المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فانما نكاح المكاتب
 فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز
 ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيقدر
 حصتها من رقبته الزوج بسقط المهر وتبقى حصته غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد
 موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

﴿القسم التاسع المحرمات بالطلاق﴾ لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابته الزوج
 الثلثي ولا أمة طلقها نثتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضي خان
 ولو تزوج أمة ثم طلقها نثتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها
 ويطلقها وتقتضى عدتها كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل
 لا يفيد الحمل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحد من صاحبه كذا في فتاوى
 قاضي خان في ألقاظ النكاح * وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتتبعك كذا مدة عشرة أيام
 مثلا أو يقول أيا ما أومتعتني نفسك أيا ما أوعشرة أيام أو لم يذكرا أيا ما بكذا من المسال كذا في فتح
 القدير * والنكاح الموقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الأصح
 ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الإمام الاجل شمس الأئمة الحلواني
 وكثير من مشايخنا قالوا إذا سميا ما يعلم يقينا أنه مالا يعيشتان إليه كألف سنة ينعقد ويبطل الشرط
 كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفي نية أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح
 صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فإنه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج
 النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة
 أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزوج الولي المحرم وليته * ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت
 بيته فجعها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها أو سعه المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأولاً في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يطأها كذافي الهداية * ثم يجعل قضاء القاضى انشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً للنساء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثاً لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليه النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للأول وللثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة وأما الثاني فلا تحل له أبداً كذافي البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجمعت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضور من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما يبينها وبين زوجها ولا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذافي المحيط *

(الباب الرابع في الاولياء)

ثبتت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذافي البحر الرائق * وأقرب الاولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذافي المحيط * فإذا كان للجنونة اب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذافي السراج الوهاج * والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذافي شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوه ما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوه ما على هذا الترتيب ثم رجل هو بعد العصابات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد كذافي التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جئنا كذافي البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبية المولى كذافي التبيين * وعند عدم العصبية كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويجها في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقراب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا في فتاوى قاضى خان * وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذافي فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى كذافي المحيط * القاضى انما يملك انكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن ولياً فان زوجها القاضى ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضى ذلك النكاح جازاً استحساناً كذافي فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * القاضى اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذى هو فوقه وهو الولي وهو في حق نفسه ايضاً رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذافي المحيط * ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذافي الحاوي * والقاضى

اذا زوج الصغيرة من ابنة لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذاني التجنيس والمزيد * الوصي لا ولاية له
 في النكاح الصغير والصغيرة سواء وصى اليه الاب اولم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فيعتد بملك
 النكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذاني المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل
 بعولهما كالمثقت ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذاني فتاوى قاضي خان * ولا ولاية للمملوك
 على احد ولا للمكاتب على ولده كذاني محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكاور
 على مسلم ومسلمة كذاني الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذاني المضمرات * قالوا وينبغي
 ان يقال الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا كذاني البحر الرائق * ولا كافر ولاية على مثله
 كذاني التبيين * ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا
 في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذاني فتاوى قاضي خان * واذا جن الولي جنونا مطبقا
 تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذاني الذخيرة *
 وقد رآه الامام الاطباقي في رواية شهر وبه يفتي كذاني الوجيز للكردي * وهكذا في البحر الرائق *
 واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبق ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضي خان *
 وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنة الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فجاز الاب ذلك
 النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته
 فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله اوز وجه امرأة
 لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الولاية الى الاب استحسانا قال
 الفقيه ابو بكر الميمني تعود ولاية الاب عند علمنا ثلثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن
 او عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في الوجيز للكردي * وهو الصحيح كذا في الغياثية * واذا اجتمع للصغير واصغيرة وليان
 مستويان كالاخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * سواء اجاز الاخر
 او فسح بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر قال في الفتاوى والمجارية
 بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعيا حتى ثبت النسب من كل واحد منهما يتفرد كل واحد منهما
 بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل
 واحد منهما من رجل آخر فوقعهما معا ولا يعلم ايهم اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضي خان *
 وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح
 الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب
 غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقرب
 التزويج كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه
 الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصم انه مقدر بفوات الكفو والحاضر
 المخاطب الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط *
 حتى لو كان محتفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان
 الاقرب جوا لا يقف على اثره او كان مقفودا لا يعرف مكانه او محتفيا في البلدة لا يوقف عليه قال
 القاضي الامام ابو الحسن على السعدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد
 ثم ظهر انه كان محتفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها الابعد
 حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك

النكاح الذي باشره الابعد الا باجازه منه بعد تحوّل الولاية اليه هكذا في الظهيرية * واختلف
 مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية
 بغيبة الاقرب فتصير كان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والهيمن * وقال بعضهم تزول
 ولايته وتنقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع * فلوزوجها حيث هو لاروايه فيه وينبغي
 أن لا يجوز لا تقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي * وان زوجهما الاقرب حيث هو اختلفوا فيه
 والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا
 فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي * وتبطل
 ولاية الابعد بمجرد الاقرب لاما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين * واجمعوا أن الاقرب
 اذا عضل تنقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة * غاب الولي أو عضل أو كان الاب أو المجد فاسقا
 فللقاضي أن يزوجهما من كفؤ كذا في الوجيز للكردي * لولي الصغير والصغيرة أن ينكحهما
 وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي * سواء كانت بكرة أو نكاحا كذا في العيني شرح الكنتز *
 المعتوه والمعتومة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فلولي انكاحهما ما اذا كان الجنون مطبقا
 كذا في لئهر الفائق * واذا تزوج غير الاب والمجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى
 ومرة بغير مهر مسمى لأميرين * أحدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاوّل ويصح
 الثاني بمهر المثل * والثاني ان الزوج لو كان حالف بطلاق امرأة تزوجهما بلفظ ان تزوج او بلفظة
 كل امرأة تزوجهما ينقد الثاني بمهر المثل وتحل وان كان أباً وحداً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد *
 فان زوجهما الاب والمجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان تزوجهما غير الاب والمجد فلكل واحد منهما
 الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وار شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد
 البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما ما حتى مات أحدهما أو تارثا ويحل للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضي
 بينهما كذا في المبسوط * وان تزوج القاضي او الامام ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا
 في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة تزوت نفسها من كفؤ ولا ولي لها ولا قاضي
 في ذلك الموضع قال يعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التتارخانية * واذا زوجت
 الصغيرة نفسها فأجاز الاخ الولي جاز ولا خيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * وبطل هذا
 الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرة ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر بطل
 الخيار وان كانت نيبا في الاصل او كانت بكرة الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها
 بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل
 يستدل به على الرضى كالتسكين من الجماع او طلب البقعة او ما شبه ذلك أما لو اكلت طعامه أو خدمته
 كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهات بثبوت الخيار فسكنت بطل
 خيارها أما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج
 او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان
 الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب المحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج *
 ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجبي منه ما يعلم أنه رضى ولا يبطل بالقيام في حق الغلام
 وانما يبطل بالرضى هكذا في الهداية * واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها مع رؤيته الدم

وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فكثرت اياما لا تقدر على الشهود قال أزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمدا رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تتمكن من نفسها كذا في الذخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجها المولى ثم اعتقها ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسيبغابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولم يحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلمة فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لم تمت الأم والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والأم مملوكان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف الخيرة كذا في السراج الوهاج * (والضابطة) ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والحب والعنة كذا في النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلا مهر كما لا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا في المحيط * معتومة زوجها غير الاب والمجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها أو جدتها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة * واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق * واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا عقد الزوج المهر وطالب من القاضي ان يأمر بالمرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان كان لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * نفذ نكاح حرة مكافئة بلاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن امرأة شافعية بكر بالغت تزوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابها والاب لا يرضى وردده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو تزوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية * لا يجوز

مطابق
وقت الدخول بالصغيرة

نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من أب أو سلطان بغير إذنهما بركا كانت أو ثيبا فان فعل ذلك
 فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردتته بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكت
 البكر عند الاستئثار وبعد ما بلغها الخبر فهو رضى هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط *
 وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لم اسمعت لا يكون رضى كذا في المبسوط للإمام
 السرخسي والكافي * وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضى هو الصحيح
 من المذهب ذكره شمس الأئمة المحلواني كذا في المحيط * وان بكت اختلافا فيه والصحيح أن البكاء
 اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى ان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى كذا
 في فتاوى قاضي خان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان استأذن الولي البكر
 البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضى وكذا
 لو طالت بصداقها بعد العلم فهو رضى هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي اريدان ازوجك
 من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها
 رضى في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت
 منها رضى ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك
 الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضى سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات *
 وان كان الخبر فضوليا شرط فيه العدة والعدالة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما كذا
 في الكافي * وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان كان الخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه
 ان كان الخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبت لا يثبت وان ظهر
 صدق الخبر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يثبت النكاح اذا ظهر صدق الخبر كذا
 في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر
 الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز
 الرذا اذا قامت متصلابه وكذلك اذا اخذها ثم ترك فقالت لا أرضى جاز الرذ في هذا الموضوع ايضا كذا
 في الذخيرة * وتعتبر في الاستئثار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية * حتى
 لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضى ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان
 وذو جماعة فسكتت فهو رضى بزوجه الولي من ايهم شاء فان قال من جيرانى او بنى عمى ان كانوا جماعة
 محصون فهو رضى والا فلا كذا في التبيين * وهذا كله اذا لم تقوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية
 بما تفعله أنت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجنى ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط
 ذكر المهر وهو قول المتأخرين * وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق * فان استأمرها
 الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها
 ان ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستئثار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر
 المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل فذن كاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح
 بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها
 ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلية وان زوجها الولي بغير استئثار ثم اخبرها
 بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلافا فيه والصحيح أنه لا يكون رضى
 وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم
 في الاستئثار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استأمرها

قبل النكاح واخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضى خان * ولوزوجها وليها فقالت لا أرضى
 ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسى * ولوزوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس
 آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت أن تجيز نكاحه
 كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * سئل الشيخ الامام الفقيه أبو نصر عن رجل تزوج ولبته
 فلما بلغها الخبر قالت هو دمى لا أرضى به وقالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها
 ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * واذا استأمرها الولي في نكاح رجل فابت ثم تزوجها الولي منه
 فسكتت كان رضى كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولوزوجها الولي يحضرتها فسكتت
 اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضى ولوزوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما
 معا بطل لعدم الاولوية وان سكتت بقيامه وقوفه حتى تحير أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر
 الجواب كذا في البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن
 ذلك اذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * بالغة زوجها أبوها
 فبلغها الخبر فقالت لا أريد وقالت لا أريد فلانا فاختار أنه يكون رذافي الوجهين كذا في التتارخانية
 ناقلا عن العتبية * ولو قال لها وليها اني أريد أن أزوجه من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي
 قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى تزوجها من فلان صح ولوزوجها الولي فقالت نعم ما صنع فالاصح
 أنه اجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أولنا وقلت التهنئة فهو رضى وقال ابن سلام
 رحمه الله تعالى اذا قال لها الولي أزوجه من فلان فقالت بها كى نبت انه يكون رضى ولو قالت
 لا حاجة لى الى النكاح وكنت قلت لك لا أريد فهو رد للنكاح المباشر * وكذا لو قالت لا أرضى
 أولا أصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رد * وأما قولها لا يجزئى أو لا أريد
 الا زدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية *
 وهو الاظهر والا قرب الى الصواب كذا في المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية توبه داني
 لم يكن ذلك رضى ولو قالت ذلك اليك فهو رضى كذا في الظهيرية * بكر زوجها ابن عمه من نفسه
 وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فصوليا
 في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يعمل الرضى * ولو استأمرها
 في التزويج من نفسه فسكتت ثم تزوجها من نفسه جازا جاعا كذا في فتاوى قاضى خان * قال
 الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكاتها مرتين وهي ساكنة فزوجها جاز كذا
 في غاية السروجى * ولوزوجها الولي بغير استئثار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
 وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان أقام الزوج
 البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليهما في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما عليهما اليمين كذا في المحيط * وعابه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ
 ابي المكارم * فاذا نكحت يقضى عليها بالنكاح وان أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر
 وأقامت بينة على الرذقينتها أولى كذا في المحيط * واذا قال الشهود كما عندها ولم تسمعها تكلم
 ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها جازت العقد حين اخبرت
 وأقامت البينة أنها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت
 البكر قد دخل بها تزوجها ثم قالت لم أرضى لم تصدق على ذلك وكان تمكينها بالياء من الدخول بها رضى
 الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضى فان أقامت بينة على الرذقي هذه الصورة ذكر

٢ ت
لاباس

٣ ت
انت أعلم

في فتاوى الفضلى أنها تقبل وقيل الصحيح أنها لا تقبل لان التمكن منها بمنزلة الاقرار بالرضى ولو أقرت
 بالرضى ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينهما كذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها
 قول وليها بالرضى لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقارره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا
 في شرح المبسوط للامام السرخسي * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات
 زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلاميراث وقالت زوجتي
 ابي بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجتي ابي بغير أمرى فبلغني الخبر
 فرضيت فلاميراثها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها
 بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقيل
 وأحسن وأصبت وبارك الله لك أولنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقها وتكسبها
 من الوطئ وقبول التهنئة والضحك بالسرور ومن غير استهزاء كذا في التبيين * والثيب اذا زوجت
 فقبلت الهدية بعد التزوج فذلك ليس برضى وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تفعله
 قبل ذلك * ولو خلاها برضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسألة قال وعندى أن هذا اجازة
 كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حياضة أو حراصة أو تعيس فهي في حكم الابكار
 وان زالت بكارتها بزني فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما لا يكتب بسكوتهما
 فان اخرجت وقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتب بسكوتهما وكذا ان صار الزني عادة لها كذا
 في الكافي * واذا مات زوج البكر بعد ما خلاها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار
 وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستبراء ولو زالت بكارتها
 بنكاح فاسدا ووجعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة *

﴿الباب الخامس في الاكفاء﴾

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوج النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب
 النساء للرجال كذا في المدائع * فاذا تزوجت امرأة رجلا غير امنها فليس للولي أن يفرق بينهما
 فان الولي لا يتعبر بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي *
 الكفاءة تعتبر في اشياء (منها) النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى أن القرشي
 الذي ليس بهاشمي يكون كقوله الهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كقوله القرشي والعرب
 بعضهم اكفاء لبعض * الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضي خان * وبنو
 باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر في مبسوطه كذا
 في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض كذا
 في العتبية * قالوا الحسين كقوله للزيد حتى أن الفقيه يكون كقوله للعلوية ذكره قاضي خان
 والعتابي في جوامع الفقه * وفي الينابيع والعالم كقوله العربية والعلوية والاصح أنه لا يكون كقوله
 للعلوية كذا في غاية السروجي * (ومنها) الاسلام الآباء من أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون
 كقوله لمن له أب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون
 كقوله لمن له أبوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع * والذي أسلم بنفسه لا يكون كقوله التي لها
 ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كقوله المثل هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال
 وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعبر ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كقوله كذا في السراج الوهاج *

ومن له ابوان في الاسلام كان كفؤا لامرأة لها ثلاثة آباء في الاسلام أو أكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعماد بالله ثم أسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية (ومنها المحرية) فالملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرمة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرمة الأصلية كذا في فتاوى قاضي خان * والمعتق يكون كفؤا لملكه كذا في شرح الطحاوي * والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التي لها ابوان في المحرية كذا في فتاوى قاضي خان * والذي هو حر مسلم في الاصل بآبائه وجده بأن ولد جده حراما كقولنا لها آباء أحرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفؤا لها * والمعتق لا يكون كفؤا لامرأة مهاجرة الاصل وأبوه معتق وقيل لارواية لهذه المسألة كذا في العتبية * ومولاة اشرف القوم لا تكون كفؤا للمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى أن مولاة بنى هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي كذا في التمرناشي * ومعتقة اشرف القوم تكون كفؤا للمولى كذا في الذخيرة * وتعتبر الكفاءة في المحرية والاسلام في حق الجهم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين * أما في حق العرب فالاسلام الابليس بشرط كذا في المحيط * فلو تزوج عربي له اب كافر بعربية لها آباء في الاسلام فهو كفؤ وأما المحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق * (ومنها الكفاءة في المال) وهو أن يكون مال كالمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكها أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا كذا في الهداية * موسرة كانت المرأة أو موسرة هكذا في التبيين والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب * وان كان يقدر على نفقةها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفؤا كذا في المحيط * والمراد بالمهر المجل وهو ما تعارفوا به عليه ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين * قال ابو نصير يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التبيين والمزيد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * والاحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فترك له المهر لا يكون كفؤا لانه انما يتبرحالة العقد كذا في التبيين والمزيد * رجل تزوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه بعد غنيا بغني الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس أنهم يتحملون مهورا الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفؤا لان له أن يقضى أي الدينين شاء كذا في النهر الفائق * (ومنها الديانة) تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة كذا في المجمع * سواء كان معيان الفسق أو لم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجدته الاب شريبا

مد منا وصبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته
 المسالمون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسألة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وإنما الخلاف
 بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجه من رجل عرفه غير كفؤ فعند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يجوز ان الاب كامل الشفقة وافر الرأى فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير
 الكفؤ صلح من الكفؤ كذا في المحيط * ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها
 بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجراد اعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج *
 (ومنها الحرفة) في ظاهر الرواية من أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا
 للطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى صاحب الحرفة الدينية كالبيطار والمجسم والحائك والكاس والدباغ لا يكون كفؤا للطار
 والبراز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الخلاق لا يكون كفؤا لهم هكذا
 في السراج الوهاج * والمروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تعاربت لا يعتبر
 التفاوت وثبت الكفاءة * فالحائك يكون كفؤا للمجسم والدباغ يكون كفؤا للكاس والصفار
 يكون كفؤا للعداد والطار يكون كفؤا للبراز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط *
 والجمال لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضي خان * قال صاحب الكتاب النصحية
 أن يرعى الأولياء المعانسة في المحسن والجمال كذا في التتارخانية ناقلا عن النجدة * واختلفوا
 في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضي خان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ
 صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 آخره قول محمد رحمه الله تعالى آخره أيضا حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار
 والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض * وروى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أن النكاح لا ينعقد به أحد كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط *
 والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن
 أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح * وفي البرازية
 ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أو نيبا على قول الامام الاعظم وهذا
 اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق
 بذلك الا عند القاضى أما بدون فسح القاضى فلا يفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير
 طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها أو دخلها
 خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلى
 المرافعة الى القاضى المحارم عند بعض المشايخ * وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك
 على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه
 الولاية لذوى الارحام وإنما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت
 المرأة غير كفؤ ودخل بها وورق القاضى بينهما بخصوصة الولي وأزومه المهر وأزومه العدة ثم تزوجها
 في عدتها بغير ولي وورق القاضى بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة
 مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي *
 واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضى الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضى وتسليم
 ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه يكون رضى وتسليما للعقد * واذا لم يقبض

مطلب
 الكفاءة تعتبر عند ابتداء
 النكاح

مهرها ولو كان خاصم زوجها في نفقتها وتقدر مهرها عليه بوكالة عنها كان ذلك منه رضى وتسليما
 للعقد استسنا * وهذا اذا كان عدم الكفاة ثابتا عند القاضي قبل خصامة الولي اياه في المهر
 والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضى بالنكاح قياسا
 واستسنا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ
 وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * اما اذا ولدت منه فليس
 للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كره وفعل الولي بذلك
 فسكت حتى ولدت اولاد ثم بداله ان يخاصم في ذلك فله ان يفترق بينهما كذا في النهاية * واذا زوجت
 نفسها من غير كفو ورضى به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولان مثله اودونه في الولاية حق الفسخ
 ويكون ذلك لمن فوهه كذا في فتاوى قاضى خان * وكذا اذا زوجها احد الاولياء برضاها كذا
 في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفو فدخل بها ثم بان من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها
 هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضى خان * ولو طلقها طلاقا رجوعيا
 وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة
 عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها
 غيبة منقطعة او خاصمه ولي آخر وغيره اولى منه وهو وظائف غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى
 زوجها يؤمر باقامة البينة فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واخذ به على الولي الاولى والافترق بينهما
 هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج امته وهى صغيرة
 من رجل ثم ادعى اهل البنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوا فان لم يكن كفوا فهو
 في القياس لازم لانه هو الذى زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها بنته فكذلك
 اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك لانه زوجها اولى مالك * وفي نكاح
 الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا اولياؤها
 انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هى التى باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء
 الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقى المسئلة بحسبها فلا خيار للمرأة
 ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقى المسئلة بحسبها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل
 على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاة ولم تعلم انه كفو وغير كفو ثم علمت انه غير
 كفو فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها
 ولم يعلموا انه كفو وغير كفو فلا خيار لولا احد منهما واما اذا شرط الكفاة واخبرهم بالكفاة ثم ظهر
 انه غير كفو كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفو لامرأة معروفة
 النسب قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو
 فحق الفسخ ثابت لكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر
 فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هى التى غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبه الاخير
 للزوج وهى امراته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان *
 ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو واخوه لايه او عمه لايه كان لها حق الفسخ كذا
 في فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة بمجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بنى قريش واثبت
 القاضى نسبا منه وجعلها بنته وزوجها حجام فلماذا الاب ان يفترق بينهما وبين زوجها *
 ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاه ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة *

المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية * وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فلاولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فله المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له الاعتراض ~~ههنا~~ كذا في التبيين * ولا تكون هذه الفقرة إلا عند القاضى ومالم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا لزوج مواليته من كفؤ بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فلاولى حق الخصومة مع الزوج حتى يساغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا حق للولى في ذلك وكذلك في مسألة اذا كانت المرأة مكروهة ثم زال الاكراه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها وأما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفؤ بأقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط * واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكروه بحال ثم يتظر ان كان الزوج كفؤا والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان أقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والافارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكروهة فهذا رضى منه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائفة فهذا رضى منها بالمسمى إلا أن للاولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ليس لهم ذلك * هذا اذا كان الزوج كفؤا أما اذا كان غير كفؤ فلاولياء أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكروهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاة باق * وان دخل بها طائفة يلزم المسمى ولا يزداد عليه ويكون هذا رضى منها بالنكاح لان تمسكها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها * التفريق لعدم الكفاة * واتمام مهر المثل * وبقى الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاة ولتقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هما الخيار لعدم الكفاة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بأن زوج ابنة أمة او ابنة عبدا او زوج بغين فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنة وزاد على مهر امراته جاز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعندهما لا تجوز الزيادة والمحط الاجماعتان الناس فيه قال بعضهم فأما اصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المغضرات * واجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الاب والجدة ولا من القاضى كذا في قنناوى قاضى خان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجبانا أو فسقا أما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا في اسراج الوهاج * وان كانت الزيادة والتقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والمجتمد من سائر الاولياء كذا في المحيط * والذي يتغابن فيه الناس مادون نصف المهر وقيل مادون العشر كذا في السراج الوهاج *

﴿الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها﴾

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلا عن خواهرزاده * امرأة قالت
 لرجل تزوجني بمن شئت لا يملك أن يزوجهما من نفسه كذا في التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة
 أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة
 بعينها ببدل سماه فزوجهما الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت
 رجلا بأن يتصرف في أمورها فزوجهما من نفسه فقالت المرأة أردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح
 لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجهما من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة
 وكلت رجلا بأن يزوجهما من نفسه فقالت زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقل قبلت كذا *
 في الخلاصة * أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة وابنت أخيه الصغيرة وهو وامها لا يجوز *
 وكذلك كل من يلى امرها بغير امرها ولو تزوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل أن على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج وعلى قول مالك لا يجوز ولو تزوجه
 الكبيرة برضاها جاز بالاختلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا تزوجه من ابنة
 لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان الابن صغيرا
 لا يجوز بالاختلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا تزوجه من ابنة
 قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح * وان كان كفوها إلا أنه اعشى او مقعد او صبي
 او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عينا * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء
 او سلاء او تقاء او مجنونة او صغيرة تتجماع ولا تتجماع حرة او أمة ليست بكفولة مسلمة ارتكابه جاز
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجه الوكيل أمة نفسه
 لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو تزوجه شوها او فوها لم العاب سائل وعقل زائل وشق
 مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا تزوجه مقطوعة اليدين
 او مفلوجة هكذا في النهاية * امره أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء وعلى العكس لا يصح ولو عمياء
 فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للسكردرى * امره أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان تزوجه
 مكاتبه او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا تزوجه نكاحا جائزا
 لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالق
 ان تزوجهما فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه
 امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شك اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو تزوجه
 الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * واذا قال
 الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك
 كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه
 امرأة لم يكن الامر بيدها إلا أن يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على
 الزوج انه اذا تزوجهما يكون الامر بيدها ثم تزوجهما من جاز النكاح ويكون الامر بيدهما حين
 تزوجهما * زوجه امرأة كان الموكل آلهما او كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو تزوجه
 الوكيل امرأة هي في نكاح الغير وفي عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم
 بذلك فرق بينهما ما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا

لوزوجه ام امراته * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة او فلانة فأيتها مازوجه جاز ولا يبطل التوكيل
 بهذه الجملة وان زوجه ما جيمع في عقدة لم يجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضي خان * امر
 رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضي خان * فان اجاز نكاحهما اذ نكاح احدهما نفذ كذا في البحر الرائق *
 ولو زوجه في عقدة من لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية *
 ولو وكاه أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمته تلك ولو وكاه أن يزوجه امرأتين
 في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكاه أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احدهما *
 وتفرق العقدة ليس بخلاف * ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه
 وكذلك في العيني اذا الحق بالحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهم مادون الاخرى فزوجه
 احدهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال تزوجني ما تريد الا اثنتين تجوز احدهما الا أن يقول
 في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز انتفريق الا أن ينهيه عن التفريق كذا
 في التارخانية * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لم يزوج فبات عنها وطلقها وانقضت
 عدتها ثم تزوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وكاه أن يزوجه من قبيلته فزوجه
 من قبيلة اخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجل لا يزوجه فلانة فزوجه الوكيل صحيح نكاح
 الوكيل فلوان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجه من الموكل
 جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجه الموكل بنفسه
 ثم اياها فزوجه الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بأن يزوجه
 امرأة بعينها فزوجه اياه بأكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز
 بخلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عندنا في خيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا يجوز * وكل رجل ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة
 ينظر الى مهر مثلها ان كان الفاقلا جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج
 وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بالف
 درهم فزوجه اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فاختيار
 باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى
 والا يحب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فمقال الوكيل انما اغرم الزيادة والزمه النكاح لا يمكن له
 ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فأخبرها بأنه امره بذلك
 ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج
 ولها ان تطالب المأمور بالمهر وبعدمه فانقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة
 تطالب المأمور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب
 النكاح أن القاضى فرقه بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها
 ليكون الفرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول * وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة
 انهم تطالب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقرز وحي بالنكاح او اجد بينه على الامر بالنكاح فبقى
 عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط * وكل رجل لابن يزوجه
 امرأة بمائة على ان المجهل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المجهل ثلاثين لا يصح العقد

ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطئ ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العتد
وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * امرت رجلا أن يزوجهما على ألفين فزوجها على ألف
فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغاما بلغ كذا في خزنة المقتين * وكل رجلا
بأن يزوجه امرأة بألف درهم فابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبان ثياب نفسه فالنكاح موقوف
على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرورة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته
على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه التعمان فلو لم يعلم الزوج بأن الوكيل زاد
في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضيا بما خالف به الوكيل ان شاء امام
معها وان شاء فارقها فاذا فارقها قلها الاقل مما سمي لها الوكيل ومن مهر المثل مكذا في التخبين
والمزيد * وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح
التزويج ونفذ وزم الوكيل تسليمه راذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى
هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو تزوجه الوكيل امرأة بألف درهم
من ماله بأن قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي هذه جاز النكاح
والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو تزوجه على عبد
للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استعسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهورا
مالم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجها اباه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك
ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان أبت
فما بين الألف الى ألفين فابت المرأة أن تزوجه نفسها فزوجها اباه فذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم
للزوج كذا في المحيط * وكذا رجلا بأن يزوجه امرأته رجل بمهر أربع مائة درهم فزوجها الوكيل
واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل تزوجه اباه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر
الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فذلك
كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بأن وكل رجل رجلا آخر
بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل بما لا يتغاب الناس فيه أو وكلا رجلا بأن يزوجهما
من رجل فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغاب الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافهما كذا في الخلاصة * وكله أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجها امرأة بخمسين دينارا
بأذنها ولا بأذنها ثم جرده بألف بأذنها أو لا بأذنها بطل الاول بالثاني * ولو كان الاول بألف
بلاذنها والثاني بخمسين دينارا بطل امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بأمرها بطل الاول
كذا في الكافي * وكله أن يزوجه امرأته غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز
ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ حظ المهر صح كذا في الوجيز للكردري *
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الي علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل
الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة
فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غير مثل فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا أن يخطب له ابنته
فلان فبعها الوكيل الى ابى المرأة وقال ما ابتك منى فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت
النكاح لموكلتي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
لا على

لا على وجه العقد لا ينقذ النكاح بينهما أصلاً وان كان على وجه العقد ينقذ النكاح للوكيل لا للموكل
وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد
بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينقذ النكاح ما لم يقل الوكيل
قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقاً في الوجهين ينقذ العقد للموكل هكذا في المحيط *
وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صدق
كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا
في التتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بمحضرة الاول
جاز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * اذا وكت المرأة رجلاً ان تزوجها وقالت ما صنعت
من شيء فهو جائز لا وكيلا ان يوكل غيره بتزويجها فمضرا الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل
بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكت المرأة او الرجل
رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان * وكل رجلاً ان تزوجه امرأة
بعينها وكل آخر أيضاً وكت امرأة وكيلاين كذلك فالتق وكيلا الزوج وكيلا المرأة فزوج أحده
الوكيلين باف وقيل وكيلا من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقيل الاخر من جهتها ووقع العقدان
معاً وجهلاً لا يختلف في السابق صح به المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجلاً لزوج امرأة
فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتلك هذه
الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقة المرأة في ذلك لانها تصادق على النكاح فثبت النكاح
بتصادقها وهذا المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو وكلة بالتزويج ثم المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم
ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها النكاح ولو كان
وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها وبغتها خرج الوكيل عن الوكالة
كذا في المحيط * امرأة وكت رجلاً بان تزوجه من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل
نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخاري ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين
المرغيناني وبه يقى القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخاري انه لا ينعزل كذا
في التتارخانية ناقلاً عن فتاوى آمو * ولو وكلة بان تزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب ثم سببت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * مريض
كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية v آرى
آرى ولم يزد على هذا فزوجها لي يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنة ابنة فأكره الاب ابنة
على ان يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من ٨ از تو واز فرزندى تو بيارم هر چه خواهى بكن
فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا
النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وكل رجلاً ان تزوجه امرأة وتحتسه اربع نسوة انصرفت
الوكالة الى حالتي ملك الزوج وذلك وهو ان تبين واحدة من نساها كذا في محيط السرخسي * اجمع
أصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجمانيين ووليامن الجمانيين ووليامن جانب أصيلا
من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليامن جانب ووكيلا من جانب * اما الواحد فهل
يصلح فضوليامن الجمانيين أو وليامن جانب فضوليامن جانب اراضه يلامن جانب فضوليامن جانب
او وكيلا من جانب فضوليامن جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة * عند أبي حنيفة ومحمد

٧ ت

نعم نعم

٨ ت

انا ملول منك ومن

بنوتك افعل ما تريد

رحمه الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلًا أو أصيلا انعقد موقوفًا هكذا في النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا وقالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني تزوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وثبت الاجازة للنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق * رجل تزوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو المختار واختاره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * وإذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية * تزوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعل أو قالت ٣ ما خوس نيام دابن كار لا يكون رذاحتي لورضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لوقال للفضولي بمس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون رذاعليه الفتوى * والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط * ولو خلا بهما هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلو لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت ٤ بالك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقضي به كذا في الذخيرة * ولو تزوج الفضولي اربع في عقدة وثلاث في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة للنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي تزوج رجلا عشر في عقود وبلغهن فأجزن اجازة للنكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد بنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا اجازة للنكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر فنكاح الرابع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي * فضولي تزوج رجلا خمس نوة في عقود متفرقة فللزواج ان يختار اربعمهن ويغارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل اربعا بغير اذنه ثم اربعا ثم اثنتين توقف ثنتان كذا في العتبية * قال محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم وخطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكأننا فضولين ثم انهما جادا النكاح بخمسين دينارًا بغير اذنهما حتى توقف النكاحا على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت احدا النكاحين واجازت الزوج احدهما أيضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك أيضا اجاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارًا فانه لا يجوز فان اجمع بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمع على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة بدأت واجازت النكاح الثاني كان ذلك

٣ ت

هو بمعنى قولها لم يعجبني

٤ ت

لا مانع لابأس

فستخام منها الاول حتى لو اجمع على الثاني يجوز ولو اجمع على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة
وأجاز احد النكاحين بطل الاخر * هذا الذي ذكرنا اذا علم المجهز اولاً من المجهز آخر اما اذا نسى
المجهز الاول ثم اجمع بعد ذلك على احد النكاحين وتصادق على ذلك بان قال لا تذكرنا ان هذا هو المجهز ولا
جاز هذا النكاح فان لم يتذكر المجهز اولاً و اجمع على احد النكاحين من غير تذكر المجهز اولاً لم يجوز واحد
منهما أبداً * ولو قاتل المرأة ابتداءً اجرت النكاحين كان الزوج أن يميز أيهما شاء اما النكاح بالف
واما النكاح بخصمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والاخر
بالدينار وخرج الكلامان منهما معافانه ينتقض النكاحان جميعاً وان أجاز كل واحد النكاحين
جميعاً وخرج الكلامان منهما معافان فيهما كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم
يخرج الكلامان معاً بل على التعاقب فينغذ أحدهما النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحاً لا بعينه
بان قال الزوج مثلاً اجرت احد النكاحين أو قال اجرت هذا وهذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو
من أربعة أوجه أما ان قالت اجرت ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاً ففي هذا الوجه يجوز احد
النكاحين * وأما ان قالت اجرت غير ما أجازة الزوج وخرج الكلامان معاً انتقض النكاحان جميعاً
وأما ان قالت اجرت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجرت ما أجاز الزوج يجوز احد
النكاحين وأما ان قالت اجرت أحدهما أو قالت اجرت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان
معاً ذكرنا انهما لم يميزا نكاحاً بعد * ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاء أو ان شاء فسختا
كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجرت أحدهما وقال الاخر بعده اجرت أحدهما جاز
النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبد امرأتين في عقدة
ثم زوجه امرأتين في عقدة وذابرضى الذنوة فعتق له أن يميز نكاح ثنتين اما الاولين أو الاخرين
أو احدي الاولين و احدي الاخرين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت
الانسكة وقعت في عقدة لم تلحقها الاجازة ابداً كذا في الكافي * واذا تزوج العبد ثلاثا بعهود بغير اذن
المولى فجاز المولى الكل صحته الثالثة كذا في العتبية * والاصل ان الاجازة بمنزلة العتق في حق
المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الاضاع والاجازة وان صح
اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة * رجل زوج رجلاً بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما
وخطبتهن وخطبتهن فارضعتهم المرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح احدهما و اجاز ابوها لا يجوز ولو
ارضعت احدهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين
من وليين في عقدة ثنتين ثم ارتباختين وأجاز نكاح احدهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجته معهما
في عقدة من رجل بغير أمره فارضعتهم المرأة فأجاز الزوج نكاح احدهما لم يجوز ولو كان لكل
واحدة عمه ووليهما والمسئلة بحالها فأجاز نكاح احدهما جاز ولو تزوج امتين في عقدة برضاها بغير
اذن المولى فاعتق المولى احدهما بغير اذنه المولى انتمعهما فأجاز نكاح احدهما وكلاهما
زوج رجل رجلا متين في عقدة باذنه او اذن مولاها فاعتق المولى احدهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح
الامة لا يجوز وان اجاز نكاح المحررة جاز * ولو ان المولى انتمعهما فأجاز نكاح احدهما وكلاهما
جاز * وراقال فلانة حرة وفلانة حرة واعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاحهما معاً وعتق باصيح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدة ثنتين فان كانتا
موليين فاعتق احدهما اجماله اجازة نكاح ايتهما شاء وان كانتا رجل واحد يجوز نكاح المحررة دون
الامة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي امة فماتت المحررة او زوجه امة

امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجهز وكذا لو كان تحتها أربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن
ليس له أن يجهز في الخامسة ولو زوجه خمساً دفعة واحدة ليس له أن يجهز في بعضهن هكذا في السراج
الوهاج * حرمتها امرأة زوجه رجل أربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجهز * ولو زوجه
أربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جازفان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجهز وبطل
نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجهز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد
أو في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجهز كذا في المحيط * لو أن رجلاً زوج ابنته البالغة من
رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته *
رجل زوج ابنته البالغة امرأة بغير اذنه فبطل الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح
على ابنته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنته وهما صغيران ولا بنته اخيه اب
ثم مات أبوها قبل اجازة النكاح فاجاز الم هذا النكاح قبل بلوغها صححت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك
اذا زوج رجل ابنته البالغة امرأة بغير اذن الابن فلم يباح حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح
جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صححت
اجازته ونفذ العقد وكذلك الامه اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره
باليبيع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها الملك الثاني بأن ورثها جماعة أو ورثها ابنته وكان الميت
وطئها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنته وكان الاب وطئها فلوارث الاجازة واذا كانت الجارية
تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من اجنبي أو باعها من اجنبي أو من ابنته ولم يكر الاب وطئها
أو ورثها ابنته ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا
في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ) العاقدون في الفسخ أربعة (الاول) عاقدا لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي * فاذا زوج رجلاً امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا يفسخ وكذا
لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخاً للاول (الثاني) عاقدا يفسخ بالقول ولا
يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلاً لزوجته امرأة بغير اذنه فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى
قاضي خان * فان انسكه الوكيل بعينها نكاحاً آخر ينفق الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث)
عاقدا يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلاً امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله
بأن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة يفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول
لا يصح فسخته (الرابع) عاقدا يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً وصورته رجل وكل رجلاً لزوجته امرأة
بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسح الوكيل هذا العقد صح فسخته ولو زوجه اخت
تلك المرأة يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فالفضولي في باب النكاح لا يملك
الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولاً وفعلاً كذا في الظهيرية *
ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلاً بأن يزوجه له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية
المجامع * ولو زوجه اختها بامر ما بطل نكاح الاولى * أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره
الوكيل الا ترم وقوفاً قصد الوكيل نقضه بنكاح اختها أو بتبديدها للاول بغير امره كذا في العتبية *
ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة فنقض باسائه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه
اختها بئذ نقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة احدهما اخت الاولى أو ربعاى عقدة لم ينفق
نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي

(الباب السابع في المهر) *

وفيه سبعة عشر فصلا

الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهر او ما لا يصلح مهر) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمته أقل كذا في التبيين وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكمل أو موزون وقيمتها يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض أقل ايسر له الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو انتقص الثوب لغوات جزء منه قبل القبض فلهما الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم * والمنافع تصلح مهر اغبران الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمة ما يابا اجاز النكاح ويقضى له المهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حرا آخر فان لم يكن بأمره ولم يجز به وجب قيمتها وان كان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الا انكشافا ولقننه وجبان تمنع وتعطي هي قيمتها ولا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحرق بها لانه أحر وهو مدفون صرفته في الاول فكلاهما وفي الثاني فكلاهما هكذا في فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده او امته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمة بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مملها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجها على أن يرضي غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي * والاول رواية الاصل والجماع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها الجماع استلذ لا بقصة موسى وشعيب عليهم السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا أنكار كذا في الكافي * واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوه ما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية أنها اذا صححت وتقرررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تترزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على مائة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها أو زراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صححت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه أو مديرة أو ام ولد جاز * ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبه لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عبده عليها أو على أن يبيع بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على امرأة ألف درهم ممن يبيع فتزوجها على أن اخذ ذلك عنها كان لها مهر مثلها والناخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الألف التي له على فلان جاز انكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بألف وان شاءت اتبعت المديون وتواخذ الزوج حتى يوكها بقض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الألف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت مؤاخذه الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذا العبد ومالك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك

قوله مهر المهر له مهر المثل

ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المهر وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعت قد والشرط باطل ولكل واحدة من المراتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الزوج اخته او امه على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرية النيرة * واذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر تخليه العام او على ما يخرج ارضه العام او على ما يكتب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمي ما ليس بمال للعالم من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنم او على ما في بطن جارية لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة * ثم ان كان الزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر المثل الا ان ترضى بالاقل وان كان الزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة الا اذا رضى الزوج بالزيادة وان كان الزوج على حكم اجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضى الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضى المرأة كذا في البدائع *

* (الفصل الثاني في ما يتا كذبه المهر والمتعة) * والمهر يتا كذبا بحد معين ثلاثة * الدخول * والمحلوة الصحيحة * وموت احد الزوجين * سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يقطع منه شيء بعد ذلك الا بالابرا من صاحب الحق كذا في البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والمحلوة لها المتعة * ولو فرض القاضي لها مهر او فرض الزوج بعد العقد في حال التاكيد يتا كذبا كما يتا كذبه مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق * والفرقة بالايلاء * واللعان * والنكح * والعنة * وردته * وابائه الاسلام * وتقبيله امها او ابنتها بشهوة * وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كزنتها * وابائتها الاسلام * وتقبيلها ابن الزوج بشهوة * والرضاع * ونكحها بالبوغ * ونكحها بالعتيق * وعدم الكفاة * وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشترىها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترىها الزوج منه تجب المتعة * وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل اوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب * (المتعة ثلاثة انواع) قبض وملحفة ومقنعة وسط لا جمد غاية المجودة ولا ردى غاية الرداءة كذا في المحيط * مضاف عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع * ثم لا تتراد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها اقيامها مقام مهر المثل على قول السرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتعهما من الكرباس * وان كانت من الوسطى يمتعهما من القنز * وان كانت مرتفعة الحال يمتعهما من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما كما صاحب لبدائع * وهذا القول اشبه بالفتوة كذا في التبيين * قال الولوالحي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للثقة في عنها

زوجها سمي لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل * وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي
 فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزواج منكر للدخول فلا تمتع فيها والعبد بمنزلة
 الحر في وجوب المتعة إذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * المتعة عندنا على ثلاثة أوجه (متعة)
 واجبة وهي للطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للطلاق بعد الدخول (ولا واجبة
 ولا مستحبة) وهي للطلاق قبل الدخول وقد سمي لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة
 أن يجتمع في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطئ حسا أو شرعا أو طبعيا كذا في فتاوى
 قاضي خان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمرئض المدنف الذي لا يتمكن من
 الوطئ * مرضه أو مرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو
 يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تسكسرة وتورف كان مازنا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل
 في مرضها كذا في الكافي * إذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نقل أو في صوم فرض أو صلاة
 فرض لا تصح الخلوة * وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة *
 وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية * وصلاة التطوع لا تمنع * والحيض والنفاس يمنعان * ولو
 كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة
 وإن كان معهما صغير يعقل بان أمكنه أن يبر ما يكون بينهما ما لو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح
 كذا في فتاوى قاضي خان * والمجنون والمعتوه كالصبي فإن كانا يعقلان فليست بخلوة وإن كانا
 لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج * وإن كان معهما جاريتة للزنا اختلقت فاقبها واقترن
 على أنها تصح كذا في الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية * وكان
 محمد رحمه الله تعالى أو لا يقول لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها * ثم رجح وقال لا تصح
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان * وإن
 كان معهما أزوجه الأخرى تمنع صحة الخلوة وإن كان معهما كلب عقور يمنع وإن لم يكن عقورا فإن
 كان للمرأة كذلك وإن كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم
 وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لأن عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية * المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معها أحد
 ولم يعرفها الزوج فكثرت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم
 يعرفها كذا اختار الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وفي الحجية وبه نأخذ
 كذا في التتارخانية * ويصدق أنه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو عرفها
 هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
 ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها أو الكافر إذا خلا بامرأته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر
 وامرأته مشركة فخلوها لا تصح كذا في فتاوى قاضي خان * ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون
 المرأة رقنساء أو قرناء أو عقلاء أو شعراء كذا في التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلوا قبل التكفير لم تصح
 محرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق * وإن خلوا ولم تكن من نفسها اختلف المتأخرون فيه
 قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخلوة المجرى بخلوة صحبة
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العنين والمخضى بخلوة صحبة كذا في الذخيرة * والمسكان
 الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنه ما كالدرا والبيت كذا في شرح
 الجامع الصغير لقاضي خان * ولا تصح الخلوة في الحجر إلا بدس بقربهما أحد الزالمين من ورانسان

وكذا لو خلا على سطح ليس على جوائبه ستر وكان الستر رفيعا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره
عليه الا تصح الخلوة اذا خاف هجوم الغير فان امننا صحت الخلوة كذا في الظهيرية * ولو خلا بهما في
الطريق ان كانت حادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة في المسجد
والحمام فان جاءها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بهما عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو خلا بهما في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية * ولو حج بها
فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين * وفي بستان
لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة * ولو خلا بهما في محمل
عليه قبة مضروبة لا او نهرا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو خلا بهما في بيت غير مستقف او في
كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان
كذا في الظهيرية * ولو خلا بهما في حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع *
ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة * وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لو كان السترن ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراها لا يكون خلوة
هكذا في الخلاصة * وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بالامرأة في البيت
القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة *
وكذا لو خلا بهما في بيت من دار ولبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم
او لا جانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضي خان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن
تزوج امرأة فادخلتها معها عليه ونرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة
واهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة
قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لها وما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والعود
في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهم لا يقدرون ان ينتقلوا في البيت الى زاوية لا تقع ابصارهم عليهما
كذا في الذخيرة * تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر
القدوري أن المانع ان كان شرعا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب * واحسانا اقاموا
الخلوة الصحيحة مقام الوطئ في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق نكاح المهر
وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح
الامة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومراعات وقت الطلاق في حقها ولم يقيمها مقام الوطئ
في حق الاحسان وحرمة البنات وحلها للاول والرابعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه
روايتان والاقرب أن يقع كذا في التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطئ في حق زوال البكارة حتى لو خلا
ببكر ثم طلقها تزوج كالأبكار كذا في الوجيز للكردي * واذا نكح المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من
قبلها بان ارتدت أو طاعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لحي
الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في أن احد الزوجين اذا مات حتم انفه قبل الدخول
في نكاح فيه تسمية أنه يتأ كذا المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل احداهما سواء
قتله أجنبي أو قتل احداهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة
لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأ كذا الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت أمة فقتلت
نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغاعا قلا اما اذا كان صبيا او مجنون لا يسقط اجماعا
 كذاني الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجه لا يسقط اجماعا كذاني السراج الوهاج *
 واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأ كدمهر المثل عند اصحابنا كذاني البدرائع *
 ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استتوباسنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط
 ان تستوي في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون له ما ولد كذاني التيبين * وانما يعتبر بها
 في السن والمجال حالة التزوق كذاني المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه
 كازواج امثالها من نساها في المال والمحسب وعدمهما كذاني فتح القدير * وقوم ابيها اخواتها
 لا يهاوا منها اولادها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بما هو الا ان تكون امها من قوم ابيها
 بان كانت بنت عم ابيها كذاني المحيط * فان لم يوجد في الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا
 في التيبين * وفي المنتقى ويشترط ان يكون الخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ
 الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذاني الخلاصة * زوجت نفسها
 بمهرها اجاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذاني غاية السروجي

* (الفصل الثالث فيما سمي مالا وضم اليه ما ليس بمال) * اذا تزوجها على ألف درهم
 وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العتد كذاني المحيط * وللا رأة المسمى فقط كذاني البحر
 الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا
 شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها وتزوجها
 على ألف درهم وعلى أن يهدى لها هدية فلم يهدى بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذ لم يهد
 الزوج بالمشروط كذاني المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر
 المثل او اكثر منه ولم يوف بماء ودية فليس لها الا المسمى فان في ما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع
 المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى كذاني البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى
 لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمراسمي
 لها اذا كان عشرة فصاعدا ويحطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها
 للمسلمين كذاني السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرته فلانة على ان ردت
 عليه عبد او وقع الطلاق بنفس العتد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة
 العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمانا ونصف الالف ونصف
 الطلاق عوضا عن البضع صدقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلته
 الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابله الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق
 فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد اهلك قبل التسليم رجوع بخمسة مائة حصة العبد
 ورجوع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرته فلانة على ان
 ردت عليه عبد او فله هنا يقع الطلاق على الضررة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صدقا لها والنصف
 ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على سواء فبعد ذلك يتظران وفيها بالشرط بان طلق فلانة
 فلها الخمسة مائة لا غير وان لم يطلق ضرته فلها تمام مهر مثلها كذاني المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن
 يطلق ضرته على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها علم بان هذه عقود الثلاثة نكاح وبيع وطلاق يجعل
 فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضررة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف
 بازاء العبد فيكون ثمانا ونصفها بازاء البضع فيكون مهر او طلاق الضررة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا

ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهر الاله ايس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو ما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو ما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج ما تدين وخمين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فالزوج ما تدين ونخسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطاق الضرة فالالف لها أو العبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وطلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي *

* (الفصل الرابع في الشروط في المهر) * لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتايية * ولو تزوج امرأة على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من يدها وعلى الفين ان أخرجهما منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاة به فإما ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاة به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يتراد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تحب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكامله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على الف حالة أو على الف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفاً أو أكثرها ألف حالة وان كان أقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على الفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها الفين درهم أو أكثرها الفين درهم ان شاءت اخذت الف درهم الى سنة وان شاءت اخذت الف حالة وان كان مهر مثلها أقل من الالف فاختار له يعطيه أي الماين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الاطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتايية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على الف درهم على أن تزوجيني فلانة بغير مهر من عندك تعطينه أيا ما فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوج فلانة * ولو قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على أن ترد عليه الف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها تزوجت نفسها منه بخمسمائة طارئة نكاح لا ولي على ما وصفت لك بغير مهر مسمى * ولو تزوج امرأة على أن يجب لبيها ألف درهم فهذا الالف لا يكون مهر او لا يجبر على أن يجب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو ولو اهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجوع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج

امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها المجرارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البسائط * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها إلى كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب * ولو تزوجها على الفين على أن ألف الله أو للرحم أو لساكين أو قالت تركت ألف الله أو للرحم أو لساكين أو للجاساء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن ألفا منها ما لا يبالان بعينه فليس بشئ لأنه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل إن كان أكثر من ألف الف كذا في العتابية * ابن سماعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن رجل تزوج امرأة على الفين ألف لها والف لا يبالا وقالت المرأة تزوجت نفسي منك على الفين ألف لي والف لا يبالا فذلك جائز والألفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب ألف درهم أو على أن أهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن دفع اليها ما سمي فهو مهرها وإن أبي أن يدفع لا يصح وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على ألف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * في نوادر هشام عن محمد بن عيسى عن أبيه قالوا للذي يريد أن يتزوجها زوجها ألف درهم على أن مائة من مالها فهو جائز والمهر تسعمائة * ولو قالوا زوجها ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدرهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربعة مائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادم ما يغير عينه فالشرط باطل والمهر مثلها لا يزاد على أربعة مائة دينار ولا يتقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيا منهم فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك كذا في محيط الدرر خسي * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشر من الأبل الأوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * ابن سماعة عن محمد بن عيسى عن رجل تزوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلان عما له عليه من الدين بربى فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المال إذا تزوج ابنته على أن يبرئ من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبرائة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها ألف والنفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامته أعتقتك على أن تتزوجيني ويكون العتق صدقا فقبلت عتقت ثم إن وفيت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها ولا يجب عليها قيمة نفسها * ولو قالت لا بد لها أعتقتك على أن تتزوجني بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل عتق فإن أبي أن يتزوجها فعليه قيمة نفسه وإن تزوجها بألف قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فالصواب الرقبة فتمت وما أصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

* (الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة) * المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كالتزوج على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا التزوج على ما في بطن جارية أو غنم أو على ما يقر بغيره أمام (نوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كالتزوج على عبد أو فريس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروري يجب الوسط إن شاء أدى عينه وإن شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا إذا ذكر المبدأ والثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال تزوجتك على عبدي أو ثوبي فليس له أن يعطى القيمة لأن الإضافة من أسباب التعريف كالأشارة كذا في المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والخص عند أبي يوسف ومحمد بنهما

الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبأقل يجوز كذا في العتبية * (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكبل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كرحنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كراوسطا وان شاء اعطى قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد أو أحدهما أو كس حكم مهر مثلها فان كان مهره مثلها مثل أرفعها أو أكرهها لا يرفع لرضاها به وان كان مثل أو كسها وأقل فلها الأوكس لرضاها به وان كان بينهما فلهما مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالها الأوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقتها قبل الدخول لها نصف الأوكس بالاجماع كذا في العتبية * وان كان نصف الأوكس أقل من المتعة فعينه ذلك تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعروا ان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط اراديه اثاث البيت الا أنه كفى عن الاثاث بالبيت لا اتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فإنه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبنى من المدر وأنه لا يصلح مهر - اذ لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من المحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لأجوربه قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من المحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها الا يزداد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتبية * تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة تقود بمختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غير متجيب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانتطاع كالسكسادة والسكسادة أن لا تزوج في جميع البلدان أما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة * في العيون فلو لم تكسدم ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا سوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكره انما ذكر العدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنيدل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهباً أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر * ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملاك وينصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يردها بغير مهر المثل هكذا في العتبية واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد دخل الترفه وعليه وان كان الغالب

نخل المهر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحدا منها
غالبا فلها مهر المثل كذا في المهر طه ولو تزوجها على دينار وثني يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار ان
ساوى عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم * ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو
طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت أخذتها وان شاءت
أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان
طلقها قبل الدخول كان لها من نصف الالف على قدر مهرهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت
احدا مما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلها فما اصاب حصته
التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احدهما فكل
الالف للآخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أختا واختا ورثا دارا من
أبيهما فتزوج الاخ امرأة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب
الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وان تزوجها على عبد من
عبيده أو يقص من قصانه أو عمامة من عمامته يصح ويحب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية
السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية *

* (الفصل السادس في المهر الذي يوجد على الخلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة
على هذا الدين من الخل فاذا هو خرف فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا
العبد فاذا هو صحيح مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها
على هذا الدين من الخمر فاذا هو خل أو على هذا الخمر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار
اليه في الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير *
ولو قال على هذا الخمر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدا يجب مهر المثل كذا في
العتابية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروى بعينه فاذا هو مروى
فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة المروى كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد
فظهر مدبرا أو مكاتباً أو على هذه الامة فظهرت أم ولد يجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية
السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوج امرأة
وسمى لها شيئا وأشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان
كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك
مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدين من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدين من
الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا لاختلفت الروايات فيه
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا أشار الى حلال
كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين
الذين من نخل فاذا أحدهما حراً وخر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الرزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك

الزق سمنا ان كان يساوي عشرة ران تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لاشئ فيه كان لها مهر المثل
وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس كذاني فتساوى قاضي خان * وفي المنتقى عن محمد
جه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ارض وحددها على أن فيها عشرة أجرة فقط بضمتها المرأة فاذا هي ستة
أجرة وكان ذلك قبل أن تزرعها فله الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شئ لها غيرها وان شاءت
ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجرة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض
او وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجرة فلا شئ لها غير الارض وكذلك للؤلؤة اذا انتقصت من
وزنها والثياب اذا انتقصت من زرعتها ولو لم تكن باعتهار ولا وهبتها ولا يكن غلب عليها دجلة أو نحوها من
الانهار فبحري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة أجرة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض
وكذلك اذا تزوجها على عشرة أثواب هرورية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا
فهى بالخيار ان شاءت أخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي
هى عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهى بالخيار ان شاءت اخذت الثياب
ولا شئ لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية ورددت الثوب الذى وجدته سباعيا واخذت
قيمه لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذاني المحيط * ولو تزوجها على عشرين عشرين فحتم قبل
القبض روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عشرين مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمة كذاني محيط
السرخسى * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة
وتمام مهرها ان كان مهرها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها
التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى
يعطيها عشرة منها أى عشرة شاءت وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهرها مثل العشرة
العشرة اذا عزل اخسها بعزل الا خمس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهرها مثل العشرة
الباقية اذا عزل الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهرها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الا خمس كان لها مهر المثل والفتوى على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذاني فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة المرورية
فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هرورى وسط بالاجماع كذاني محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكذا حنطة كذا
في فتاوى قاضي خان * واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار
وحدها على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا تخل فيها واذا الدار لا بنساق فيها فهى
بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت مهرها * وان طلقها
قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدت عليها الا أن تكون متعتها
اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الارض أو نصف الدار ولا شئ لها غير ذلك
وان شاءت اخذت المتعة كذاني المحيط

* (الفصل السابع في الزيادة في المهر والمخط عنه وفيما يزيد ويقتص) * الزيادة في المهر صحيحة حال قيام
النكاح عند علمائنا لثلاثة كذاني المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذاني السراج
الوهاج * وهذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا
في التهر الفائق * والزيادة انما تكذب بأحد معان ثلاثة اما بالدخول * واما بالخلو والصحة واما
بجوت أحد الزوجين * فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف

الاصل ولا تنصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله
 تعالى أن الزيادة في المهر بعد مدية المهر صحيحة * وفي اكرام شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى
 أن الزيادة في المهر بعد الفرقه باطلة * وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورة
 ما روى بشر اذا طاق أمر أنه ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت
 عدّة المطلقة طلاقا رجعا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة * وفي القدوري أن الزيادة في المهر
 بعد موت المرأة جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند من لا يتجاوز كذا في المحيط * المطلقة
 الرجعية اذا قال لها زوجه اهدت في مهرك لم تصح لانها مجهولة * ولو قال لها ارجع بك بمهر الف درهم
 ان قبضت حازوا والا فلا لانه زيادة في المهر فتوقف على قبوله وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح
 أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد أن لها عليه كذا من
 مهرها تكلم موافقه والمختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره جائزا اذا قبضت المرأة كذا في الخلاصة *
 والاشبه أن لا يصح ولا يجزى زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بألف
 درهم ثم جدد النكاح بالفين اختفا وفيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى
 في كتاب النكاح أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف
 درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا
 قال بض مشايخنا رحمه الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وقوى
 القاضى الامام على أنه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني
 كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا
 في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلانزاع كذا في الوجيز للكردري *
 ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج
 في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها ولا
 أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى
 قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع حر تزوج امة بغير اذن مولاهما على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز
 النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في المداق خمسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح وتثبت
 الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه أيضا مائة منسكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار وقال لها
 زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون
 الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك على خمسون درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها
 وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجدد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلمها على أن أعطاها ألف درهم
 ان أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ان يدك مائة على أن تقرى بالنكاح
 ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المسألة لانها بمنزلة زيادة في المهر
 كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضى
 حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق * واذا تزوج
 الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت
 الزيادة قبل القبض كانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت يبيضاء
 احدى العينين فانجلى البياض أو كان أنحرس فتكلم أو اصم فاستمع أو كانت تخيلا فانمترت أو أَرْضا فزرع
 فيها * أو مفصلة متولدة من الاصل كالولود والارث والعقر والوبر اذا جزى الووف والشعر اذا أزيل

والقرا إذا جزوا الزرع إذا حصدا فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي *
ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا
في المدسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت
المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويحب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة
منه كالمهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجرة
له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل
فانها تمنع التخصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمنع التخصيف هكذا في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة
متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التخصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان
كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التخصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة
والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها أو ما اذا رد الطلاق
أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد انقضاء بالنصف للزوج وقبل القضاء قبل القبض أو بعده
فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان
بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج فالمهر في يدها
كالقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها
بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها ردة قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع *
واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلهذا على وجوه (أحدها) أن يكون النقصان
بآفة سماوية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف المخدم معيبا من غير ضمان
النقصان ليس لها غير ذلك * وان كان النقصان فاحشا فله الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج
وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف المخدم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان
النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا
فانها تأخذ نصف المخدم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك المخدم على الزوج
وتضمنه نصف قيمة المخدم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة المخدم يوم العقد
وتركت المخدم وان شاءت أخذت نصف المخدم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان (الوجه الثالث)
أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف المخدم لاشئ لها غير ذلك ولا خيار لها سواه
كان النقصان يسيرا فاحشا (الوجه الرابع) ان يكون النقصان بفعل الصدق ففي ظاهر
الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية (الوجه الخامس) أن يكون النقصان بفعل الاجنبي وأنه على
وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف المخدم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك
وان كان فاحشا ان شاءت أخذت نصف المخدم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت
تركت المخدم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة المخدم يوم العقد ثم الزوج يتبع
المجانبي بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج * وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها
قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير
ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف ذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاءت تركت
ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق

عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا ومالو كان النقصان بأقفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي يتقطع حق الزوج عن المهر وعلم بانصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا أن تكون هي أبرأت الجاني عن الجنائية أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتدنى نصف لوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر المحاكم الشهيد أن هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فافاه على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط * وليس للمرأة خيار الزوية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا ترد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكبلا أو موزونا ما اذا كان مكبلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية * ولو تزوج امرأة على امة بعينها ماتت في يدها ثم علمت أنها عمة ارجعت عليه بنقصان العمة كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمة ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمة اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا في محيط السرخسي *

* (الفصل الثامن في السمعة) * اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) ان يتواضع في السر على مهر ثم تعاقد في العلانية بأكثر فان كان ما تعاقد عليه في العلانية من جنس ما تواضع عليه في السر الا انه اكثر مما تواضع عليه في السر فان اتفقا على المواضع أو شهد الرجل عليها وعلى وليها ان المهر والمسمى في السر وان زيادة سمعة فالمرء ما تواضع عليه في السر وان اختلعا فادعى الزوج المواضع في السر على الف وانكرت المرأة المواضع على ذلك فالمرء هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقد عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضع عليه فان لم يتفقا على المواضع فالمرء هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضع يتعقد النكاح به المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنائرو يتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضع عليها في السر وان تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنانير مهر لها وتزوجها في العلانية وسكت عن المهر يتعقد النكاح به المثل في الوجهين جميعا (الوجه الثاني) ان يتعاقد في السر على مهر ثم اقر في العلانية بأكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضع في السر وشهد ان الزيادة في العلانية سمعة فالمرء هو المذكور وعند العقد في السر فأما اذا لم يشهد ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى أن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير أنه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذلك كرشيع الاسلام رحمه الله تعالى انهما اذا تعاقد في السر بالف وظهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلعا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جدنا فقال قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على

ما ذم في الذخيرة

* (الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) * لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والاقبالقيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين المهور للزوج ثم استحق ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهور ان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة أو التسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتائية

* (الفصل العاشر في حصة المهر) * للمرأة أن تنهب مالها الزوجان من صداق دخل بهما زوجها أو لم يدخل وليس لاحد من اولياء الثأب ولا غيره الاعتراض عاينها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامه العشاء كذا في البدائع * وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المسكينة فالمهر لها ووجه المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز * ولو وهبت طالة الطلاق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز * ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها فان لم تقبض الا الف حتى وهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واذا كانت على صاحبه بشيء * ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الا الف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واذا كانت على صاحبه على شيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الا الف كلها اليها ثم اختلعت فيه بألف قبل ان يدخل بها يرجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له تصغه أو كره قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبت من الاجنبي ثم وهبت من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبت له على عوض ثم طلقها يرجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعته فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال اطلقته لا أتزوجك ما لم تبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج اولم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى أمهلك كذا فقالت ابرأتك ثم أبي الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي * امرأة أقرت

بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدتها فان كان قدتها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدتها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنه او يقول لها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضى يسأل عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * اختلفا في هبة المهر فقالت وجهته لك بشرط أن لا تطلقنى فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية

(القصص) ————— ل الحمدى عشر في منع المرأة نفسها مهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما * في كل موضع دخل بها أو صحت الخلو وتنا كد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها الاستيفاء للمجمل لها ذلك عنده خلافا لها وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مكروهة أو مجبونة فلا بد حبسها حتى يوفى لها المجمل كذا في العتبية * ولو دخل الزوج بها أو غلبها برضاها فلهما أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب والمجمل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقضى في السفر يقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا أوفاهما مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج أن يسافر بها في زمانها وان أوفاهما المهر ولكن ينقلها الى القرى ابن ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فاراد أبوها التحول الى بلد آخر بعيماله فله أن يحملها معه وان كرهه الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا يرضى الزوج كذا في المحيط * فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلهما أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض المصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمتنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضى خان * واذا زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بمصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع المصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجبين والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض المصداق * وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها للقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيل بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه * ولو كانت الخوصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب ينقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة منسك كذا في محيط السرخسى * وان بينوا قدر المجمل يجعل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المجمل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجعلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمسة وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد بتجديل كل المهر يجعل الكل مجعلا ولا يترك العرف كذا في فتاوى قاضى خان * ولو باعها بالمهر متاعا فلهما أن تمنع نفسها منه حتى يقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هوز يوفى أو دراهم لا تنفق فلهما أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيفا أو ما أشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه ربة فضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا

في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فأحاطت عليه غير ما لها بالمهر فله أن تمتنع نفسها منه حتى
 يأخذ غيرها المهر ولو كان الزوج أحاطها بالمجمل على غير ما عليه على أن أبرأته من المهر في الاستحسان
 ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر كذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أو معلوما فعمل
 الاجل ليس لها أن تمتنع نفسها التمتع وفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع *
 تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان شرط الزوج
 الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع منه بخلاف كذا في جواهر الاخلاطى * وان لم
 يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتى الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتى الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل
 بها قبل ايفاء المجمل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عمل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن
 تمتنع كذا في العتبية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد
 المقدمة معلومة ليس لها أن تمتنع نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمتنع نفسها
 الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال نصفه مجمل ونصفه
 مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل
 ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفقرة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة
 نحو شهر أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم صحيح وهو الصحيح
 وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت الا يرى أن تأجيل البعض صحيح وان لم ينص
 على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتجمل المؤجل ولو راجعها الا يتأجل كذا أفتى
 الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل
 لها أن تطالبه بقيمة المهر فيه اختلف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب
 موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة *
 رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاهما
 قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة كذا في
 الظهيرية * رجل تزوج امرأة بألف على أن يتقدمها ما يسر له والقيمة الى سنة كان الالف كله
 الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة أنه يسر له منها شيء او كله فتم أخذها كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة
 زوجت بنتها وهي صغيرة وبعثت صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق
 دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها فلها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب
 والمجد من الاولياء * رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرذائيا ان كانت المرأة بكرا
 لم يصدق الابينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب نكاح الصغير والصغيرة *
 وللاب والمجد والفاضى قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نكحت وهي بالغة صح النهي وليس
 لغيرهم ذلك * والوصى يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب
 انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم
 يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بئنه كذا في العتبية في الفصل الثاني
 فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمة وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفن لها بها مهرها
 ضيعة فلما بلغها النكاح برقالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر

التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بدرجى التعارف في الوجه الاول لم يجز بكذا كانت أو ثيبا وفي
 الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة
 لا تساوى المهر فان كان في بلد يجزى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان في
 بلد جري التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز * صغيرة لا يستمتع بها زوجها
 فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد

* الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر * اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال
 قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى يحكم بمهر المثل فان شهدا لاحدهما كان القول
 قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل
 كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما
 أقام البينة قضى له وان أقام جميعا قضى بيدها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول
 قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت ثبتت الألف وان حلفت فلها ألفان بالتسمية
 لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيما ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير
 وإيهما أقام البينة قضى بيده وان أقام جميعا قضى بيده الزوج وان كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة
 تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي بألف وان حلفا جميعا
 يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة
 وإيهما أقام البينة قبلت بيده وان أقام يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة
 بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر أبو بصير والازمى رحمه الله تعالى ان التعارف
 في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان
 القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتعاقبان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
 خان * وذكر الكرخي اذا لم تكن لهما بينة فانهما يتعاقبان اولافا اذا حلفا بحكم مهر المثل عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي وهو الاصح هكذا في
 المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهر دينام موصوفا في الذمة بان تزوجها
 على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع
 فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك
 على عبد وقالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كتر شبر وقالت على كرحنطة أو على ثياب هرورية
 أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية
 أو في صفة كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه * الاختلاف في اليمينين الا الدراهم والدنانير فان
 الاختلاف فيهما كالاختلاف في الألف والألفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين
 لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر
 المثل جمع الجنسين واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة
 دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينام اما اذا كان مينا فان اختلفا في قدره فان كان مما
 يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على
 هذا الطعام بشرط انه كتر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كتران فهو مثل الاختلاف في الألف
 والألفين * وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي
 عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه عشرة

افزع لا يتحققان ولا يحكم بهما المثل والقول قول الزوج بالاجماع * وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد
 والنجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه النجارية فهو مثل الاختلاف في
 الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهرها مثل قيمة النجارية او اكثر فلها قيمة النجارية
 لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها مائة
 دينار كما مر كذا في البدائع * ولو اتم ما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند
 الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على
 عبدى الاسود وقيمتها الف وقدامات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمتها الف
 درهم وقدامات في يدك فانه يحكم به المثل ويتحقق ان كان مهر المثل بين الدعوتين * ولو تزوجها على
 كربعينه فهلك فاختلغا في مقداره او وصفته او تزوجها على ثوب بعينه او نفقة فضة بعينها او ابريق فضة
 بعينه فهلك واختلفا في الذرعان او الوصف او الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك
 كان القول قوله ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في
 الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على
 عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمي هذه وهي أم المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق
 الامة على الزوج باقراره * ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة على انه
 تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت
 أمها وهي أمة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الاب والام ونصفهما اجمعا مهر لها
 ويسمى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما * ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة
 دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقاضى القاضى بينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان
 ايا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يبطل القضاء الاول ويقضى
 بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابيها او صدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت
 المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضى بينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا
 واعتقه من مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة
 المرأة ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الوالد الذي
 كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او
 قبل الدخول بعد الخلوة فالحجوب فيه كالحجوب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح * وان كان قبل الدخول
 بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينيا فاختلغا في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول
 الزوج * ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخى وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رحمه الله
 تعالى في الجوامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة
 على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة
 وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم
 المتعة * ووضعه في الجوامع الكبر في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت
 المرأة تزوجتني على مائة درهم وستة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسألة العبد والنجارية فلها
 المتعة الا ان يرضى الزوج أن يأخذ نصف النجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في
 أصل المسمى بان نقاه احدهما وادعاه الاخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يزداد
 على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا يقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كذا

في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير *
وان كان الاختلاف بعده موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل
أو في المدة كذا في الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار
المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين *
ولاستنكر تفسيره أن أحدهما أن يدعى أنه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا واثباته
أن يدعى أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح
كذا في المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية
ولا يقضى لها بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال يعقوب بن مهران قالوا والفتوى على
قولهما كذا في فتاوى قاضي خان * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا كله اذا لم تلم المرأة نفسها
فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد المات فانه لا يحكم مهر المثل لاننا لم ان المرأة
لا تلم نفسها من غير ان تستعمل شيئاً من مهرها عادة فيقال لا بد ان تقرى بما استججت والا فبينا
عليك بالمتعارف ثم يعمل في السابق كذا في محيط السرخسي * اذا مات الزوجان وقد سمي
لهما مهران ذلك بالبيعة أو بتصادق الورثة فلورثتهما ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان
الزوج مات أولاً أو علم انهما ماتا معا ولم تعلم الاولية * واما اذا علم انها ماتت أولاً فبسط منه
نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل
على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * لو أبرأت زوجها من مهرها أو هبتة
اياها ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأتها في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين *
امرأة اذعت على زوجها بعد موته ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى
عن امرأة اذعت ان هذا الرجل تزوجها باياكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بيعة واقام الزوج
بيعة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف قال البيهقي بيعة المرأة قات وان كان معها ولد لاكثر من
سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أباي ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر
دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه تأويله بيده
وبين الله تعالى اما القاضى فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا في التارخانية *
ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهر باللاكل
كالشواء والمصم المطبوخ والفواكه التي لا تبسقي فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن
مهر باللاكل كالعسل والسهن والمجوز واللوز كذا في التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار ان القول
قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالحنف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالجوار
والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان القول قول
الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع به مهرها لانه يبيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف
ما اذا كان من جنس المهر وان سكنها كالا ترجع * ولو قالت هي من المهر وقال هو ودية
فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين * أعطاهما
ملا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقسيم هي البيعة كذا في فتح القدير *
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابوالمرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثه كان صداقا
كان القول قول الزوج مع بيته فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض

بكونه مهر وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هال كان كانه شيدا مثلما اردت هل الزوج
 مثل ذلك وان لم يكن مائلا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان هال كان هال كما
 فلا ترجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان
 بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضي خان **سئل على**
ابن احمد عن ارسل الى اهل خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها
من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفة والبعض
الى اجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزقة كما هو العادة ثم فعلموا ذلك فزفت
اليه ثم بعد ذلك يدعى ابي بعث الدنانير لاجل المهر يقبل قوله * قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في
التعيين وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة
الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهم فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان
الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدي عن بعث الى الخطيبة سكر او جوزا ولوزا وتمر وغيرها ثم بدا لهم
فتركوا المعاقدة هل لهذا المخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن
الدافع ليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك كذا في التتارخانية **سئل تزوج امرأة وبعث**
اليها مديا وعضت المرأة على ذلك عوضا ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان
يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة
ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان صرحت حين
بعثت اليها عوضا فكذلك وان لم تصرح بذلك لم يكن حساب ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة
منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضي خان * في الحجة ولو ارسل الى المرأة نائفة مسك او طيبا
ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت
ان زوجها وجه الطيب اليها مديا فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس
لهذا ذلك ثم يتظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هال كاله مثل يسترد
المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا لمهرها كذا في التتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت
امها ماتا وبعث الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقته في ايام المأثم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة
البقرة قالوا ان اتفق انه بعث اليها التذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأثم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان
اتفق انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختفى في ذكر القيمة كان القول قول ام
**المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان *
 وفي مجموع النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم فقال ٢ عيدي اوقال سيم شهكركم ادعى انه
 من المهر لا يصدق كذا في المحيط ***

قوله الى الجوزقة في
 القاموس جوزق القطن
 بالفتح معرب

٢ عيديه اوحق حلولة

(الفصل الثالث عشر في تكرار المهر) * رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها اطلاقا ويلزمه مهرا ن
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لما تزوجها اولا وقع عليها
طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهدا دخول عن شبهة لان
على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد

الدخول كما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب
 كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
 لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر
 بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحه ولو قال كما تزوجتك فان طالق بائن فتزوجها
 ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانته منه ثلاث وعليه خمسة مهرور ونصف في قياس قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح
 الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول
 الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهرور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها
 بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول
 ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليها استقبال العدة
 عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بان من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة
 ومطالبة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
 نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني * واذا تزوجت المرأة من غير كفؤ
 فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي
 وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب له مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج صغيرة زوجها وايمسا ودخل بها ثم
 بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر
 كامل وعليها عدة مستقبلة * رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
 في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * وعلى هذا
 رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل
 الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
 ثم طلقها قبل الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم
 تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية
 مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية * الاصل ان الوطئ
 متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الامهر واحد لان الوطئ الثاني صادف ملكه * ومتى حصل
 الوطئ عقيب شبهة الاثباته مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير * ولو
 وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته
 ولو وطئ مكاتبه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل
 وطئ نصف مهر * ولو وطئ مكاتبه بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف
 شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبه * رجل زنى بأمرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه
 مهران مهر مثل بالزنى ومهر آخر هو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم
 يدخل بها أنت طالق حين أخلوبك أو قال اذا خلوت بك فخلها وجامها فعليه مهر ونصف مهر
 بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأثر بالخلوة
 اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر * واذا قال

لا جنسية اذا تزوجت ك وخلوة بك ساعة فانت طالق فتزوجها واخلبها ودخل بها وقع الطلاق
عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان
الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الامهروا حد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث
وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهدا ظن في موضعه
فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة ليكر ظن أن وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه
فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر
واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للتحقيق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ
منه بكو حته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن
اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت نيبا ليس عليه حد ولا مقر وان كانت بكر
واقضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت نيبا لا شيء عليه وان كانت بكر واقضها عليه مهرها
وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضي خان * الصبي اذا زنى بصيدية فعليه المهر وان اقر بذلك لامهر عليه
واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائفة دعت
الى نفسها فلامهر عليه والصيدية اذا دعت صديقا الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان امره لم يصح
في اسقاط حقه بخلاف البالغة والامة اذا دعت صديقا فزنى به الزمه المهر لان امره لم يصح في حق
المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالمولى في بعض المواضع وتقديره قال
الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسيحيابي عن ذلك بالفتوى فكاتب هو العقر أنه ينظر
بكم تستاجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة
روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا
في التارخانية * رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها او هو على تلك الحال ثم أتم جماعه به
الطلاق وقضى حاجته وتنعى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا
اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق اما الذي يفعل ذلك ولكنه عاج بعد الطلاق حتى انزل فلامهر عليه ولو
كان الطلاق رجعي اعلى قولي محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
لا يصبر مرارعا واذا قال لامته بعد التقاء الحنايين أنت حرة ثم أتم الجماع لاعر عليه في قول محمد رحمه الله
تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنته بنتها
فزفت امرأة كل واحد منهما مال الاخر فوطئ على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة
ونصف مهر امراته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امراته فان وطئها معا فلا شيء على واحد منهما الا امراته *
رجل وابنه تزوجا جنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتهما فوطئ على كل واحد منهما
عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امراته * أخوان تزوج أحدهما امرأة والاخر لها
فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بان عن كل واحد منهما
امراته وعلى كل واحد منهما امراته نصف مهرها وعليه لائق وطئها عقرها وليس لأحدهما أن
يتزوج امراته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الام
وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت اليه غير امراته
فوطئ الزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزانف فان كانت أم امراته حوت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل
الدخول * زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر

لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفاسد رجوع الاب على الابن بنصف المهر لانه
 لا مهر على الابن * وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض
 جاريتته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقبعتها ثمانمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا
 من مرضهما فلا عقر على الموهوب له * قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريتته من رجل
 ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه * ولو قطع الواهب يدها
 فلا شئ عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض
 وهب جاريتته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب وتقضت
 المية لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية * في نوادر المعلى عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة وجامها فيمادون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرًا فعليه المهر
 وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التتارخانية

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) * زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا
 وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طابت زوجه أو وليها ان كانت أهلا لذلك
 ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره كذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألفي
 درهم وأشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بألفي درهم على ان ألف درهم من مالي وعلى فلان
 ألف درهم فقبل الزوج المهر كله على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك
 من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا زوج ابنة
 الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جازا اذا قبلت المرأة الضمان واذا أدى الاب ذلك
 ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسننا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل
 الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ
 فاذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر الاب يرجع وكذا الوصي
 لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدى فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت
 من تركه الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا أصحابنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا
 في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاص في أدب
 القاضى انه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن
 كذا في الذخيرة * وفي البقالى اذا قال الاب اشهدوا بأبى قد زوجت ابنتى فلانة لم يلزمه
 الا ان يؤدى فيصكون صالحة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن
 كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته
 بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * هذا كله اذا حصل الضمان
 في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ابطال النفع
 الموارث والمريض مجبور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها المهر وقال
 أمرنى الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضممان صح النكاح
 وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجوع بذلك على الزوج ولو كذبه
 في الامر بالضممان وصدقته في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لاني حق
 المرسل حتى كان للمرأة ان ترجع على الرسول بالصدق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى
 وان كذبه في الرسالة والامر بالضممان ولا يئنه له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها

أن تطالب الرسول بالمهر وبعدهذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب
الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب
الرسول بجميع المهر فقبل في المسألة وايمان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح
وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط * ولو قال لي يا مرنى الزوج بشئ لكنت أزوجه من
وأضمن المهر وعلقه يحيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتبية في فصل
من لا يجوز نكاحه بالمهرية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع
عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

(الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحرمي) ما صلح مهر في نكاح المسلمين فانه يصلح مهر
في نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهر في نكاح المسلمين لا يصلح مهر في نكاحهم أيضا الا الحزب والخنزير
كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بمتة أو دم أو نكحها بغير مهر امانتيا أو سكا عنه وذلك
العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطئ أو مات الذمي عنها لا مهر لها في صورتين عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العيني شرح السكندر * سواء أسلم أو رفع أحدهما الا المرأى أو ترافعا
وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير * وكذا الحربيان ان تعاقدا على متة أو دم
أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح السكندر *
سواء أسلم أو ترافعا كذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلم
أو أسلم أحدهما فان كان الحزب والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان
في الذمة فلها في الحزب القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغيره وقال محمد رحمه الله تعالى لها القيمة سواء كان
بعينه أو بغيره ولا خلاف في أن الحزب والخنزير اذا كان دينيا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله
اذا لم يكن المهر متبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شئ للمرأة كذا في البدائع * ولو طلقها
قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير المعين في الحزب نصف
القيمة او في الخنزير لها المنة كذا في السكافي

(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لو جهز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده
منها وعليه الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوجة ان يسترده لانه رشوة كذا
في البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها فمناجيبها فلما زفت اليه أراد
أن يسترد من المرأة الديباج ايس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التعليل كذا في الفصول العمادية *
جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي
جهزني به أو قال الزوج ذلك بغيره وتها القبول قولهما دون الاب وحكى عن علي السعدي ان القول
قول الاب وذ كرمته السرخسي وأخذه بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهر اجماله
في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين * قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان
القول للزوج وأقام الاب بيعة فبات بينته والبيعة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت
هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما في هذه
النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء للاحتياط كذا في البحر الرائق *
ولو زوج بنته البالغة رجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسح العتد وزوجها من آخر فليس لها

مطالبة الاب بذلك الجهار * ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بديتها على
 وقالت بمالك فالقول للاب * وودع الى أم زاده شيئا لتخذه جهاز البنات ففعلته وسلمته اليها
 لا يصح تسليمها اليها لم يسلمها ابوها * صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال
 صغرها وكبرها فانت أمها وسلم ابوها جميع الجهار اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة
 الام * امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه
 الاشياء باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها لبيتها اشياء من أمتعة الاب بمحضته وعلمه وكان
 ساكنا وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته **و**كذا لو أنفقت الام في جهازها
 ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاه ثلاثمائة ألف دينار بدست
 ييمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا أفق الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يمكن
 من مطالبة الجهار من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طاب دست ييمان قال وهذا
 اختيار الأئمة * غرر بلا وقال أزواج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست ييمان كذا دينار
 فأخذ دست ييمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الأئمة ومشايخ بخارى
 أجابوا بأنه ان لم يجهزها استرد ما زاد على دست ييمان مثلها * وقد راجح جهاز بدست ييمان صدر
 الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست ييمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهار
 فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست ييمان * وقال الامام المرغنياني الصحيح انه لا يرجع على
 أبي المرأة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردي * رجل جهز لابنته له
 فبات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهار فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز
 فلباقي الورثة نصيبهم هكذا كرهوا الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها الا يصح القبض والملك
 بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضها كذا
 في جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت ٢ ابن رافروش ودر كخذائي
 خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها من كذا في فتاوى الخندي * رجل أنفق على معتدة الغير
 على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت أن يتزوج ان شرط في الانفاق التزوج
 يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لو زوجت
 نفسها وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال
 الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع
 زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختاره في المحيط * وهذا اذا دفع الدرهم اليها
 لتنفق على نفسها أما اذا أكلت معه لا يرجع عليها بشئ * ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج
 بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض * قال الاستاذ
 ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنات
 بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر أو الى سنة أزوجهامك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى
 بيت الاب ولم يقدر على أن يتقدم المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر
 وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك *
 امرأة لها مالك قالت تزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك
 استخدمتهم قال أبو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرها كذا في فتاوى قاضي خان
 (الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت) قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله

دست ييمان هر ما يعطيه
 الزوج للعروس على سبيل
 الهدية ومعه دست ييمان

٢ ت جمع هذا وامر فقه
 في لوازم البيت

تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يصحكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والعباءة والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البيعة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البيعة على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمهما الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمهما الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا ومكاتبيا كان المتاع كله للمحرمة منهما اليهما كان وقالوا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبيا فالجواب فيه كالجواب في المحررين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه هلك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما ان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فتعاق النسوة يثبتن على سواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشترك بعضهن بعضا كذا في المحيط * ولو اقترت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البيعة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعي لكل واحدانه له فالقول للزوج فان اقامت البيعة او اقامت بيعة المرأة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت البيعة ان الدار لها وان الرجل عبدها راقم الرجل البيعة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بائنا فدرهم دفع اليها ولم يقيم بيعة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان اقام البيعة انه حر الاصل والمسألة بجماها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البيعة يقضى به للزوج هكذا في المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجراما ملوما كان لها ذلك وان ذكر اجراما مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج وله اجر مثلها * وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها * وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه لي يكون الغزل لنا فالغزل له وله اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يرده عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها * وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنيك فالقول قوله وان حمل قطننا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يباع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يباع القطن

ان كان الزوج يدعى الاذن كان القبول قوله كما لو طيخت طعاما من اللحم الذي جامع به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرياس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزات قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرياس ويشتريان باليمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرياس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرياس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها وعلم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك * وفي يبيع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احبانادراهم ويقول اشترى بها قطننا واغزلته فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة * غزات القطن باسم الزوج تجعل له منديلان قبل النسيج فهو لصاحب القطن * رجل قوام على امرأته ينفق عليها او يشتري لها من المجوزة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجها اوثابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها لبياع او يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية

قوله لبياع لعله لبييع

❦ (الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه) ❦

اذا وقع النكاح فاسدا فترق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلامهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالقاما باغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عدرا علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدده الاطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كغلبت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا ذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص من عدده الاطلاق وعدم مجئ احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل لمتاركة * وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا تتحقق الا بالقول ولكل فسحة بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردي * وعلم غير المتاركة شرط التحمة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقض عدتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعلمه القنوي قاله ابو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة فسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة * المحرز اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * وبالذخول في النكاح الفاسد لا يصير محرما ولو وطئها بعد التفريق يحذ كذا في معراج الدراية * واذا تزوجها نسكا فاسدا وحلها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يحل بها الا يلزمه الولد كذا في المحيط * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت بأولاد اوسيدت امرأة فتزوجها حربي واثت بأولاد اودعت الطلاق واعدت وتزوجت بأخر وولدت اونها اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول اودعاه اودعاه

الثاني او نفاه لا اقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين ولا تزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم وتقبل
شهادتهم له كذا في الوجيز للكردي * وروى عبد الكريم المجراني عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التبيين * وهكذا
في فتاوى قاضي خان والسراجية * وبه افتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى
على انه للاول لان الولد للغراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسألة بمجالها فالولد للاول كذا
في الوجيز للكردي * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت
النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قاتت كنت معتدة ينظر
ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران
فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة

* (الباب التاسع في نكاح الرقيق) *

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام ولد بلاذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران بل يسيان كذا في الوقاية * وكذا ولد
ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسيان هكذا في التبيين * وكذا المكاتب لا يملك
تزوج نفسه بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا
المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع
ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات
العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤخذ به
بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان * باع عبده بعد ما تزوج امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه
اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد ضمن
الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ اذا اعتق
كذا في القنية * رجل تزوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل
العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة السابقة على العبد
وان عتق ولو كان على العبد رجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة
بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بألف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم
بما بقي من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضي خان * ويملك المولى اجبار جميع مما يليكه
الا المكاتب والمكاتب كذا في العتبية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا
من اغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأى الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لوزوجهما المولى بغير
اذنهما ما توقف على اجازتهما فان اذبا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما مادام صغيرين بل يتفرده المولى
او المولى هكذا في التبيين * ولورضيت المكاتب الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار له الحال لانها
صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو ان هذه المكاتب لم ترض بالنكاح ولم تنقضه
حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجازته لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتب مكاتب
صغير وقد تزوج المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز وردت رقبا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة
المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا

صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا
 في البدائع * واذا اذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر
 في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو اذن له بنكاح فاسدا ودخل بها
 يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * اذن لعبد في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين
 في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقرن به ما يدل على التعميم بأن قال تزوج ماشئت من النساء
 او ما شبهه فحينئذ يصح ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط *
 ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى
 وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتبية * كل ما وجب من مهر الامة فهو
 للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مسمى المثل وسواء كانت الامة فنة او مدبرة
 او ام ولد الا المكتوبة والمعقوب بعضها فان المهر لها كذا في البدائع * زوج امته او تزوجت باذنه
 ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في العتباتي * اذا زوج امته ثم عتقتها ثم زاد الزوج في مهرها
 فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها
 وكذلك لو باها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له
 المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها او قال له فارقه لم يكن
 اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد ثبت بالصرح كقوله اجرت او رضيت به
 او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة قولوا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب ارنم
 ما صنعت او بارك الله فيها ولا بأس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه
 ابو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيارا رابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد
 الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز
 استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزويج فأجاز ما صنع الفضولي كذا في التبيين *
 نكحت امه بغير اذن مولاه على مائة درهم فقال المولى لا تزج اجرت على ان تزيد لي خمسين درهما وابي
 الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد للمولى أن يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيد لي خمسين او الا بزيادة
 خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدي خمسين او قال لا اجيز
 النكاح واجيزه ان زدتي عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجرت بخمسين دينارا ورضي
 الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما
 على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صححت وتجب
 الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير شهود حتى اجاز المولى بمحضرتهم لا يصح
 كذا في الكافي * الاب والجد والوصي والقاضي والمسكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج
 الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والوصي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان
 لا يملكون تزويج الامة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو تزوج الاب والوصي امه
 الصبي من عبده لا يصح كذا في الخلاصة * واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط *
 زوج امته من عبده على أن امرها بيده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
 كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد وقال زوجني امتك على أن امرها بيدك
 تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصح الامر بيده كذا في الوجيز للكردي * ولو تزوج الاب جارية ابنة
 من عبدا بته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف ابن رفر رحمه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقبة

العدول لا يكون فيه ضرر فملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد او المكاتب
 او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح
 وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا يقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه المخذ
 فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
 كرهت له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولو تزوج أحد الموليين امته ودخل بها
 الزوج فللا سحر النقص فان نقص فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى
 كذا في الظهيرية * مجهولة النسب اقرب بالرق لابي الزوج وقال الزوج في حرة الاصل ثم مات
 الاب انفسح النكاح كذا في العتبية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح
 ان كان دخل بها الزوج صح والافلان الحمل البسات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري
 من لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز لا كدردي * وكذا المكاتبه اذا تزوجت بغير اذن
 المولى فبات المولى فأجاز الوارث نكاحها صححت اجازته كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح
 المكاتب باذن الوارث كذا في العتبية * اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبة فتزوج على
 رقبة امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن * وان تزوج حرة على
 رقبة لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبه على رقبة كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على
 رقبة امرأة أما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او مكاتبه او مدبرة
 او ام ولد على رقبة جاز النكاح بغيره استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل
 او أكثر مما يتبعان فيه فان كان مما لا يتبعان فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر
 حتى يعتق كذا في الكافي * واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبة فتزوج على رقبة امة
 او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبه * واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر
 قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة او امة او مكاتبه او ام ولد او مدبرة على رقبة بغير اذن
 المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج
 حرة او مكاتبه لا يعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبة حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها
 ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينيا في رقبة يباع فيه
 الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤخذ بماله بعد العتق وان كان تزوج
 على رقبة امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى
 وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى
 وهو رقبة العبد للمولى * بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال ما ذكر جواب الاستحسان كذا
 في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح المحرة
 ولو تزوج حرة ثم امة وأجاز نكاحهما جاز نكاح المحرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج
 امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد
 نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن
 تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة فأجاز المولى كما قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى يجوز نكاح المحرتين ولو تزوج امة في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة
 ودخل باحدهما ثم اجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي *
 عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فأجاز المولى الكل جاز نكاح المحرتين وان دخل بهن فنكاحهن

فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن
 يفرق بينهما لا قراره أن النكاح فاسد ويلزمه كمال المهران كان دخل بها ونصف المهران لم يدخل بها
 ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التتار خاصة ناعلا
 عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا ما اذوناله مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح
 بمهر المثل أو أقل فلوزوجه منها بيا كثر طوبى بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض
 كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول
 كالحرة ترند أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرناشي * وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل
 الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيرها بموضع لا يصل اليه الزوج
 تسقط المطالبة بالمهر حتى لو حضرها بعده فله المهر كذا في البحر الرائق * ولو باعها من آخر
 ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرناشي * ولو تزوجت بغير اذن
 مولاها فوطئها المولى ففقر انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في العتائية * ولو اشترى
 جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا للمجدد رحمه الله تعالى ويقول ابي يوسف رحمه الله تعالى يبقى كذا
 في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء حتى الاسترداد في البيع الفاسد يمنع
 البائع من النكاح ولو زوجها ابنته ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد لابن لا يفسد النكاح حتى
 يسترد ما كذا في العتائية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقاضى عبدا بامه
 فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد
 هلاك الغلام لم يحرز كذا في الكافي * واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجته المولى لا يفسد النكاح
 ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا الومات الاب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعقده وكان
 على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعقدهم ما غير معين تمنع فساد نكاح
 البنت في حق العبد الذي تحتها ولو كانت تحتها بنتان لا روايتها لهذا ولو وصى له بزوجة لم يفسد حتى
 يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا
 في العتائية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها وكذا
 ان اشترط التبوية لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى
 ولو بدله ان يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلوطئها باثنا بعد التبوية تجب لها النفقة والسكنى
 وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته
 او ام ولده وبواها يتامع زوجها ثم بدله ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط
 ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنع ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامة
 اذا بواها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة
 وام الولد كذا في السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي *
 العزل ليس بمكروه برضى امرأته المحرمة او برضى مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها *
 قالوا وكذلك المرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحمل مالم يستبين شيء من خلته وذلك مالم يتم له مائة
 وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حمل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول
 ولم ينزل جازله نفيه والا فلا كذا في التبيين * لو اعتقت امة او مكاتبة خبرت ولو زوجها حرا كذا
 في الكنز * ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين *

ثم الكلام في خيار العتق في فصول (احدها) أن خيار العتق يثبت للأنثى دون الذكر (والثاني)
 أن خيار العتق لا يبهل بالسكوت وبيطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث)
 أنه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار
 لا يبطل خيارها وإن قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الهكروخي وجماعة
 من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس (والخامس) أن الفرقة
 بخيار العتق لا يحتاج إليها في قضاء القاضى كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق
 صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فأجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعدم موته هكذا
 في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى وأجاز فالمهر للمولى باعتقها بعد ذلك
 أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها
 الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى وهذا
 اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فأعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها
 عصبة سواء وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا أجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار
 الادراك الا اذا كان مجيز العقد أباهما أو جدتها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوى * فان كانت
 تزوجت بغير اذنه على الف ومهره ثلثها مائة فدخول بها زوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى
 وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت
 من الثالث جاز النكاح وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 يجوز كذا في الطهيريبة * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاهم أعتقها مولاها ومات عنها ان لم يدخل بها
 الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طار الرق على النكاح فهو
 كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو الحريرة اذا تزوجت
 ثم سببت فأعتقت والمستلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ومحقبا دار الحرب ثم سببت ثم أعتقت فلها
 الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدورى
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها
 ثم ترتد مع الزوج ثم تسي فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد * واذا
 اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى
 لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو أعتقها
 فضولى ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز للمولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر
 من المولى ولو باعها الفضولى ثم زوجها ثم أجاز للمولى البيع فلا مشترى أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا
 في العتايبة * في المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها
 ثم تزوج بأمه لم يكن تزوجه الامة في عدة الحررة والنكاح الحررة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو رد ولو تزوج حره فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا
 لنكاح الاولى وفي نوادر بشر بن ابى يعقوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه أمة
 رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهدارذله ولو لم يقبل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض
 من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نهضا للنكاح * وفي المنتقى اذا تزوج العبد حره باذن
 المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لا مرأته بمهرها وقت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد
 ان لم يكن دخل بها * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل تزوج أمة برضاها من رجل بغير أمر

قوله ثم تزوج بعض
 من لا يصح نكاحها له ثم
 تزوج بعد من لا يصح
 نكاحها

الزوج والزوج عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بتغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يميز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفاً على اجازة الزوج وأي من الأمة أو لزوج شاء نقض هذا النكاح * ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها اختيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وبأقرب المسألة بحالها ثم ان الأمة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فإنه يعمل نقضها في المحالين كذا في المحيط * وان زوجت الأمة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق وقبله لم يصح نقضها واذا عتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتبية * رجلان شهدا على رجل أنه اعتق جاريته هذه وهو يجهل بقضي القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما الجارية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبد النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهوداً من النصراني انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلماً والمولى نصرانياً لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج أمة ابنه فولدت لم تصرام ولده وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج أمة ابيه فولدت لم تصرام ولده وعتق الولد على ابيه كذا في القمراشي * واذا استولد الاب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطئ بشبهة فعندنا لا تصيرام ولده كذا في المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيدة اعتقه عنى بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحتها مولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح والمولى على الزوج ألف ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي

مطلبه
في العبد المسلم اذا اذن له
مولاه النصراني بالنكاح

﴿الباب العاشر في نكاح الكفار﴾

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو وانواع (منها) النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلموا بقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومنها) نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغيران وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسداً بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جوار النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جوار النكاح في حالة العدة فساداً وعلى الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذاني دينهم جائز ثم أسلموا اقرأه عليه هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى أسلموا أو أسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما كذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام بالعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها) نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرماً له بأن كانت امه اراعتقه هل لهذه الانكحة حكم

العفة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط
 احصائه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف
 المطلقة ثلاثا والجمع بين المهارم أو الخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا
 في الظهيرية * فان أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك إذا لم يسلم ولكن رفا
 الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق
 بينهما اذا كان الاثر يأتى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما دام على الكفر
 ولم يترافعا والينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في العتابة *
 واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج اختين في عقد واحد ثم فارق أحدهما قبل
 الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على العفة حتى يقرأ عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذي
 امراته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقيل أن يحدث عقد
 النكاح عليها او خالع امراته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى
 القاضي * ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزواج آخر فانه لا يفرق
 بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتني رانا مسلمة وقال
 بل مجوسية فالقول لها او يفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبيبة من صبي
 وهو من أهل الذمة فأدر كالفان كان الزوج ابنا فلا خيار له ما وان كان الزوج غير الاب والمجد فلهما
 الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض
 الاسلام على الآخر فان أسلم والا ففرق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي
 يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين
 أن يكون المهر صديما ميرا أو بالغاحي يفرق بينهما بابائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على أبيه الاسلام فان أسلم
 أو أسلم أحدهما والا ففرق بينهما كذا في الكافي * فان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة
 طلاقا وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فله المهر
 كله وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فله نصف المهر وان كان بابائهما فله المهر كذا في التبيين *
 ولو أسلم زوج الكفاية بقى نكاحهما كذا في الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب
 ولم يكونا من أهل الكتاب وكانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي
 ثلاث حيض سواء دخل بها ولم يدخل بها كذا في الكافي * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق
 ولو كانا مستأمنين فاليدونة اما بعرض الاسلام على الآخر او بانقضاء ثلاث حيض كذا في العتابة *
 وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها الدخول بها وغيره من الدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة
 قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة
 فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض أصغرا أو كبر
 لاتين الا بمضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لاتين
 الا بمضي ثلاث حيض وكذا لو صار ذميا بعدما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة بعرض الاسلام عليه
 فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبين حتى تحيض ثلاث حيض

فاذا وقعت الفرقة بمضى ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج
 أحدا من وجهين مسلماً أو من دار الحرب إلى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي
 خرج اليها بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبي أحدها وقعت البيئونة بينهما لتباين الدارين
 وان سيدا معاً لم تقع البيئونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربي مستأماً أو دخل المسلم دار
 الحرب مستأماً لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة أهل البغي
 إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية كائنة
 في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظهيرية *
 وتكح المهر المجاهلة بلا عدة خرجت من دار الحرب إلى دار الاسلام مسلمة أو ذميمة وكذا إذا أسلمت
 في دار الاسلام أو صارت ذميمة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا تجب العدة ~~ههنا~~ كذا
 في التبيين * ولو سبي وتحتة أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقده ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن
 معاً فإن كان بعقود صح نكاح الأخت الأولى والأربع الأولى وبطل الباقي فإن تزوجهن بعقده
 فإن كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف يذنا الأذامات واحدة أو بانت قبل اسلامه صح
 نكاح الأربع الباقية وإن كانوا من أهل الحرب فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى كذا في العتبية * وان سبيت معه ثلثان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا
 في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحربي تزوج أمًا أو بنتًا ثم أسلم فإن كان تزوجها في عقده
 واحدة فنكاحها باطل وإن كان تزوجها متفرقا فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى باطل
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهذا إذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان
 دخل بهما جميعاً فنكاحهما جميعاً باطل بالاجماع وإن كان دخل بأحدهما فإن كان دخل بالأولى
 ثم تزوج الثانية فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولو لم يدخل
 بالأولى ولكن دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتاً والثانية أمًا فنكاحهما باطل بالاتفاق وإن تزوج
 الأم والأولى لم يدخل بهما ثم تزوج البنت ودخل بهما فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى إلا أنه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الأم كذا في السراج الوهاج *
 ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم إن كان
 الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر
 إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلها مهرها وإن ارتد معها أسلمت معاً فمعا على نكاحهما استحساناً
 ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي * وإن لم يعرف سبق
 أحدهما في الارتداد يجعل في المحكم كأنهما وجد معا كذا في الظهيرية * ولو أجزت كلمة الكفر
 على لسانها بما يظن تزوجها وأخرجها لغيرها عن حالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف
 تحرم على زوجها فجب بر على الاسلام ولكل قاض أن يحدد النكاح بأدنى شيء ولو بد ينار سخطت
 أو رضيت وليس لها أن تتزوج الأبر زوجها قال الهندواني آخذ به إذا قال أبو الليث وبه تأخذ كذا
 في القمراشي * فإن أسلم الزوج وتحتة كائنة ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع
 خير الأبوين ديناً كذا في الكنز * هذا إذا لم تختلف الدارين كانا في دار الاسلام أو في دار الحرب
 أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الاسلام كما وأما إذا كان

الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً كذا في التبيين *
 والجوسى شرم من الكفاي كذا في الكنز * ولو كان أحد الزوجين كايما والاخر مجوسيا فالولد كتابي
 يجوز للمسلم مناكحته وتحمل له ذبيحته كذا في غاية السروجي * مسلم تزوج نصرانية ثم تجسسها معاق
 أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع كذا في الظهيرية * ولو كانت
 تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما لا اتفاق لان سببا فرقة جاء من قبل الزوج
 خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتد الم تبين الصغيرة
 من زوجها وان لحقها ابدا بالحرب بانت ولو مات أحد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر
 ولحقها ابدا بالحرب لم تبين من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تجسس ابوها
 وقدمات الام نصرانية لم تبين كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها
 وابوها نصرانيان ثم تجسس أحد ابويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان
 الابوان تجسسا والحارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلها دار الحرب وليس لها من المهر
 قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهه لانها اذا بلغت معتوهه بقيت تابعة للابوين
 والدار في الدين لانه ليس للمعتوهه اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه *
 امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهه ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهه حتى جاز النكاح
 ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقها ابدا بالحرب لم تبين من زوجها * والصغيرة اذا عقلت
 الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهه كانت بمنزلة مده * مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان
 نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصغه وهي معتوهه فانها تبين من زوجها وكذلك
 الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصغه وهي غير معتوهه بانت من زوجها كذا
 في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته
 عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باس لامها فان قالت أعرفه وأقدر على وصفه
 ولا أصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصغه لم تبين وان وصفت
 الجوسية بانت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بخلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى وهي
 مسألة ارتداد الصبي كذا في الكفاي * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحلل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني وزوج المرتدة
 أن يتزوج بأربع سواها اذا حقت بدار الحرب * رجل تزوج امرأة فعاب عنها قبل الدخول فأخبره
 مخبرا أنها قد ارتدت والمخير حراً ومملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدق ويتزوج
 اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج
 اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية
 الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الاثمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان
 كذا في فتاوى قاضي خان في باب الردة * ان ارتد المسلم كران الذهاب العقل لم تبين منه امرأته
 في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة

﴿الباب الحادي عشر في القسم﴾

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيوتة عندهما للصحة والمؤانسة
 لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد كالححر في هذا كذا

في الخلاصة * فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمریضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والمخاض والنفساء والحامل والمخائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى ومنها والمظاهر منها كذا في التبتين * وكذا بين المسلمة والحكامة كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمریض والمحبوب والنحصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت احدها حارة مسلمة او ذميمة والاخرى امة او مكاتبه او مدبرة او ام ولد فان يجعل للحره يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة * ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحره يوما وكذا لو اقام عند الحره ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضى قد زال كذا في التبتين * ولا قسم للملوكات بملك اليمين كذا في البدائع * وعماذا القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير هان فان ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا في الجوهره النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التوبة دون طريقته كذا في التبتين * ولو امره القاضي بالتسم والتسوية فخبان فرافعته الى القاضي أرجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور وبأمره بالعدل ولو اقام عند احدي امراتيه شهر اقبل الخصومة او بعدها ثم خاصته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما ما في المستقبل وما مضى كان هدرًا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدي امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهبت احدي المرأتين القسم لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع متى شئت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدي الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع في ذلك كذا في الجوهره النيرة * ولو تزوج امرتين على أن يقيم عند احدهما أكثر أو اعطت زوجها ما لا أوجعت على نفسها جعلت على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع في ما لها كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة ما لا على أن تبذل نوبتها لصاحبتهما وبذلت هي المال لصاحبتهما بترك نوبتها لا يجوز والمسال يسترد كذا في التتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشغل بعبادة الاماء فتظلم المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولاي يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليتها ثم رجح فقال يؤمر الزوج ان يراعيها في وقتها بعبادتها أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منها يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبيهة لما ركذا في فتاوى قاضي خان * وله أن يسافر ببعض نساءه دون البعض والاولى أن يقرع بينهن تطيب القلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج غيرها خاف أن لا يعدل بينهما الا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسع ذلك الامتناع اولى ويؤجر بتوك ادخال الغم عليها كذا في السراجية * والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاع من الوطئ والقبلة وكذا بين الجوارى وامهات الاولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير * (وعما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز ان يجمع بين ضربتين او الضرائر في مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر

في مسكن واحد بالرضى يكره أن يبطأ أحدهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطئها لم تلزمها إلا جابة
 ولا تصير في الامتناع ناشئة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والمحيض
 والنفاس إلا أن تكون ذميمة وله جبرها على التطيب والاستحذاء كذا في البحر الرائق * وله أن يمنعها
 من أكل ما يتأذى من رثته ومن الغزل وعلى هذا أنه أن يمنعهما من التزيين بما يتأذى برميحه كان
 يتأذى برائحة الخناء الأخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريد لها وترك الأجابة وهي طاهرة
 والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلى له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء
 مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة وزوجها
 عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالمها لا تخرج والأفهام أن تخرج وإن كان لها ب زمن وليس له من يقوم
 عليه وزوجها بمنعها من الخروج اليه لها أن تعصى زوجها وتطبع الوالد مؤمنا كان أو كافرا * رجل له
 أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها ستخرج لفساد
 فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها إقامه مقامه كذا في الكافي * تزوج
 أربع نسوة بالكوفة ثم طلق أحدهن بغير عينها ثم تزوج مكبية ثم طلق إحدى نساءه ثم تزوج
 بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فلما طائفته مهر كامل وللمكبية سبعة أثمان المهر
 وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمان صدقات بينهن سواء * تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا
 في عقدة ولم يعلم أيهن أولى فنكح الواحدة صحیح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين أيتهن
 الأولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الأولى ورثته وأعطى مهرهن وفرق بينه وبين
 الأخرى وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لاحد الفريقين هو الأول فهو الأول
 ويفرق بينه وبين الأخرى ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها ومما سمي لها وإن قال الزوج لأدري
 أيهن الأولى يجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكامله
 وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * تزوج
 امرأة وابنتها في ثلاثة عقود ولا تدرى الأولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان فلهن مهر واحد وكال
 ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للام
 النصف من كل من المهر والميراث وقالوا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الأم في عقدة والبنتين في عقدة كان
 السكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث
 بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة
 وواحدة في عقدة ولا يدرى أيهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان *
 وإذا تزوج واحدة في عقدة وثلثين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربع في عقدة ثم مات ولا يعرف أيهن
 أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد
 فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت
 في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الأربع فبينهن
 سواء ولا مزاجعة للواحدة معهن وإنما تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء
 ومن الثلثين سدس ما أصابهن والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلاث مهر ولثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر
 وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق إحدى نساءه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة
 مهور هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

﴿كتاب الرضاع﴾

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعاقب به التحريم كذا في الهداية * قال في الينابيع
 والتقليل مفسر بما يعلم أنه وصل الى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا وقالامة مذكر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان * لو فطم
 الرضيع في مدة الرضاع ثم سبق بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة
 لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى
 كذا في التتارخانية * واذامت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * وأجمعوا
 على أن مدة الرضاع في استحقاق اجرة رضاع مقدره بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت به بعد الحولين
 بأجرة الرضاع فأنى الاب أن يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان * وهذه
 الحرمة كما ثبتت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا
 في الظهيرية * يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع
 جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده وارضعت رضيعا
 او ولدها هذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده وارضعت امرأة من لبنه رضيعا
 فالكل اخوة الرضيع واخوانه واولادهم واولاد اخوته واخوانه واخوان الرجل معه واخوته وعمته واخو
 المرضعة خاله واخته خالته وكذا في الجرد والمجدة * وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان
 امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسألتين
 كذا في التهذيب * احدهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع
 لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ريبيته وهذا المعنى لا يتأني
 في الرضاع حتى ان في النسب لو يوجد احد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت
 بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما وليكل واحد منهما ابنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد
 من المولين أن يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب *
 والمسألة الثانية لا يجوز للرجل أن يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا
 اخوين لام فأم الاخ امه وان كانا اخوين لاب فأم الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع
 كذا في المحيط * وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه
 يحل لاخيه من ابيه أن يتزوجها كذا في الكافي * وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
 من الرضاع هكذا في شرح الوفاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع
 ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ولده من الرضاع كذا
 في السراج الوهاج * وكذا ام اخت ابنه وبنت اخيه ولده وبنت عمه ولده هكذا في النهر الفائق *
 وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي اختها وبأخي ابنها ربأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها
 من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن
 فتزوجت بزواج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها اذا ولدت من الثاني فاللبن
 من الثاني وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حملت
 من الثاني ولكن لم تلده قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلده من الثاني
 كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة ولم تلده قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع

من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى
 بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آباءه وأولاده نكاح هذه
 الصبية كذا في فتاوى قاضي خان * ولم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا
 في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى
 هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت
 الرضاع من الام كذا في المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يدس
 لبنها ثم دخلها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج اولاد هذا الرجل من غير
 المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان * بكر لم يتزوج لهن فأرضعت صبيا صارت أم للصبي
 وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت المبرك رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا
 الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزنة المفتين *
 ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به
 اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبرك ماء اصفر لا يثبت
 من ارضاعه تحريم كذا في فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن
 ام لا ففي القضاء لا تثبت المحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت * دخل في فم الصبي من الثدي مانع
 لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزنة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فأرضع به
 صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة
 تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قات النساء انه لا يكون على
 غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقبل ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة *
 ولبن الحمة والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به
 الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار
 الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردي * وكما يحصل
 الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يثبت
 بالاقتطار في الاذن والمحقنة والاحليل والدبر والامة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماع وعند
 محمد رحمه الله تعالى يثبت بالمحقنة كذا في التهذيب * والاول ظاهر الرواية كذا في فتاوى
 قاضي خان * واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وانجخت الطعام حتى تغير
 فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لم تثبت المحرمة به
 ايضا وان كان اللبن غالبا فلا كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا خلط المساع بالماء ماصار
 المساع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى فالو لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة
 الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن
 تثبت به المحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت محرمة والاصح انها
 لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي * وهو الصحيح لان التغذية بالطعام هكذا في الهداية *
 ولو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت المحرمة وكذا لو تردت خبزا في لبنها وتشرب
 الخبز اللبن اولقت سويقا بلبنها ان كلن يوجد منه طعم اللبن تثبت المحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمته
 لقمته فان حسا حسوا تثبت المحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلط لبن المرأة بالماء
 او بالدواء او بلبن البهيمه فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية * وكذا بكل مانع واجامه كذا في النهر الفائق *

وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه ويرىحه أو أحد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجها من اللبنية كذا في السراج الوهاج *
ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق * وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق
التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو ظاهر وأحوط هو كذا في التبيين * قبل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا
في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعا كذا في النهر الفائق *
ولو جعل اللبن مخيفا وراثبا وشيرا أو جينا وأقطا ومصلا فتناول الصبي لا يثبت التحريم لانه اسم
الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط المختص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري
من أرضعتهما منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا
في المضمرات * وإن تزوجوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان * والواجب
على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت
من مشايخي رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم
كذا في المحيط * فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته
فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن تعدت الفساد
وإن لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * وإذا أرضعت اجنبتان له ما لبس من رجل واحد
صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرما شيئا وإن تعدتا الفساد كذا في فتح القدير *
ولو تزوج صغيرتين صغيرتين فجاءت امرأة اجنبية فأرضعتهم معا وعلى التعاقب حرمتا عليه ويجوز
أن يتزوج أحدهما ما يثبت ما شاء فإن كنت اثنتين فأرضعتهم جميعا حرم عليه وله أن يتزوج واحدة
منهن أيتهن شاء وأرضعتهم على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الا وإيان وكانت الثالثة
امرأته وكذا إذا أرضعت الثلثين معا ثم الثالثة حرمته والثالثة امرأته ولو أرضعت الأولى ثم الثلثين معا
حرم جميعا كذا في البدائع * يجب عليه الكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة
إن كانت تعدت الفساد كذا في المضمرات * فإن كن أربع صبايا فأرضعتهم معا واحدة بعد
أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرم
هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط *
وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة
فلامرئها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعدت الفساد وإن لم تعد
فلا شيء عليهما وإن علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن
أرضاع منها فسد وتعمده لا يدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه
مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة
في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده
والصحيح ظاهر رواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وإن كانت مجنونة لا يرجع لهما
وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا المعتومة هكذا
في المحيط * وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة
فأخذت ثديها وأرضعت منها بانتها منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد
كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالأم أو كان

اللبن منه وان لم يكن جائزه ان يتزوج بها نائبا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحتها صغيرة
 وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانها وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عممة
 الكبيرة أو خالتها لم تبين واحدة منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين
 يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تم الفساد وهو
 الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية *
 رجل تزوج صبية ثم عمته لا يصح نكاح العممة فان أرضعت أم العممة الصبية لا تحرم الصبية على
 زوجها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج كبيرة وصغيرة تبين فأرضعتها الكبيرة فان أرضعتها
 معا حرم عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له ان يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا
 ويجوز ان يتزوج باحدهما ما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب
 وان أرضعتها معا على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة
 الثانية فانها أرضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصرح بها الكفار بيده من الرضاع فان كان قد دخل
 بأمهات حرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا يجمع بين الصغيرتين * ولو تزوج كبيرة
 وثلاث صبيات فأرضعتن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرم جميعا لانها المأرضعت الاولى صارت
 بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة
 والصغيرة مبانيتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه
 للحال لانها ريبيته وقد دخل بأمه وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا
 أرضعت الثالثة حرمتا عليه لانها ما صارتا أختين والمحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين
 الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات
 وأرضعت واحدة ثم تبين معا حرم جميعا وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والا وليان
 ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين
 بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فأرضعتها احداهما بعد الاخرى
 ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي
 زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته ولو ان احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد
 اخرى ثم أرضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتى
 بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى
 وهي عمرة امراته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم عليه جملة كذا في المحيط *
 رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة
 الابن امرأة الاب والابن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما
 اخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق *
 ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت
 عليه لانها أم امراته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امراته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها
 امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة
 كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأة ثلاثا ثم ان اختلفت المعتدة أرضعت
 امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدتها المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل ام ولده
 مملوكا صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له

أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجمعت إلى الصبي
 فأرضعت بآنت من زوجها لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التارخانية * الرضاع يظهر
 بأحد أمرين أحدهما الإقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الشهادة
 رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي كذا في النهر
 الفائق * وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وقرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها
 فلا شيء لهما وإن كان بعد الدخول بهما يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى
 كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
 مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها كذا في فتاوى
 قاضي خان * وإن كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وجد
 الأخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما
 فهو على أربعة أوجه أحدها صدقها فإفساد النكاح ولا مهر لها أن لم يدخل بها وإن كذبها فالنكاح بحاله
 لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب * وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها
 نصف المهر إن كان قبل الدخول والأفضل لها أن لا تأخذ شيئا منه وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل
 للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى
 ولا تأخذ النفقة والسكنى وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك
 إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج
 الوهاج * وإن صدقها الرجل وكذبها المرأة فإفساد النكاح والمهر بحاله وإن صدقتها وكذبها
 الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تهلفه ويفرق إذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة
 ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما
 استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت ففرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جوده كذا
 في المحيط * وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وإن كذبت نصف المهر وإن كان قد دخل بها
 فلها جميع المهر والنفقة والسكنى إن كذبت وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها
 ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو أقر الزوج به فذا قبل النكاح فقال هذه
 أختي من الرضاعة أو أختي من الرضاعة ثم قال أوهمت أو أخطأت جازله أن يتزوجها ولو قال هو حق
 كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها ففرق بينهما ولو جحد الإقرار فشهدا ثمان على الإقرار ففرق بينهما
 كذا في السراج الوهاج * وإذا أقرت المرأة أن هذا أختي من الرضاعة أو أختي من الرضاعة أو ابن
 أختي وانكر الرجل فما كذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها
 قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أختي وقد قلت
 إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فإسدا فإنه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول
 من الزوج يفرق بينهما ولو أقر بذلك جميعا ثم كذبها نفسها وقالوا أختنا ثم تزوجها كان النكاح
 جائزا كذا في الذخيرة * وإذا قالت هذا أختي رضاعا راضرت عليه جازله أن يتزوجها لأن المحرمة
 ليست إليها قالوا وبه يبقى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو أقر بالنسب فقال هذه أختي
 من النسب أو أختي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أمه أو بنته فإنه يسأل مرة
 أخرى فإن قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهو ما على النكاح في الاستحسان وإن قال هو كما قلت فإنه
 يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * وإذا كان من ماله لا يولد له لم يثبت النسب ولا يفرق

بينهما كذا في المدسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه وطهانسب معروف لم يفرق بينهما كذا لو قال هذه امي وله ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

﴿كتاب الطلاق﴾

(وفيه خمسة عشر بابا)

(الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع طلاقه)

(أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او ما لا يلبث مخصص كذا في البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي * (وأما شرطه) على المخصوص قسبان (احدهما) قيام القيد في المرأة نكاحا أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال المحل واذا طلقها ثم راجعها سبق الطلاق وان كان لا يزال المحل والقيد في الحال لانه يزول ما في المسأل حتى انضم اليه ثبوت كذا في محيط السرخسي * (وأما حكمه) فوقع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي * (وأما تقسيمه) فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما) الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن * فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وكانت حاملا قد استبان حملها * والأحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر اخرى ثم في طهر آخر اخرى كذا في محيط السرخسي * (والسنة) في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها بطلانها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكفاية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قيل يؤثر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقب الطهر كيلا يتبلى بالانقاع عقب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي يقببه من أن يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات * وهذا اذا راجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهو هذا اشارة الى أن المراجعة لا يعود الطهر الذي عقب الحيض محلا للطلاق السني * وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى أنه يعود محلا للطلاق السني * قال ابو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل قولهما * ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ناسيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف

مطلب
تفسير الطلاق وركنه وشرطه

مطلب
حكمه ووصفه وتقسيمه

اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان
 اخذ ايدي امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث اطلاق في الحال
 يتبع بعضها بعضا لان كل ما وقع عليه تطليقة صار مراجعها مفتوحا اخرى كذا في المدسوط *
 ولو راجعها بالجماع ايسر له ذلك بالجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع
 فلم تحبل منه فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
 في البدائع * (واما البدعي) فنوعان بدعي المعنى يعود الى العدد وبدعي المعنى يعود الى الوقت
 (فالذي) يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين
 التمليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الملاق وكان عاصيا *
 (والبدعي) من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر
 جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا
 في الكافي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية * والمخلع سني كان في حالة الحيض
 او في غير حالة الحيض * وفي المنتقى ولا بأس بأن يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها ان تختار
 نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما
 في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض
 وكذلك اذا مضى اجل العين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيره ما سوا في هذه
 المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغرها وكبر اولها ما بان بلغت
 بالسن ولم ترمد اصلا فآراد ان يطلقها السنة واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
 طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رئي فيها الهلال تعتبر الشهور
 بالاهلة اتعاقب في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق
 فلا يطلقها الثانية في اليوم الا في ثلاثين من الطلاق الا في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق
 العدة كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى
 فلا تنقض عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز ان يطلق التي لا تحيض من صغرها وكبر ولا يفضل بين
 وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلواني
 رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجي منها الحيض والحبل واما
 فيمن يرجى فالافضل ان يفضل بين وطئها وطلاقها بشهر مكذبا في الذخيرة * وطلاق الحامل
 يجوز عقيب الجماع وطلاقها السنة ثلاثا يفضل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابي يوسف
 رحمه الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق
 للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه
 لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة * ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت
 طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه * ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك
 ان لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع
 الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة
 او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها للحال اولها
 وقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط * وان نوى ان يقع الثلاث الساعة جملة كان
 كائنا نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية او نوى كذلك كذا

مطاب
 الطلاق البدعي

في التدين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها
وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج *
وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة مات كالم به
ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق
للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع
فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات
الاشهر او كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثا
جملة او متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار *
وذكر في الاسلام والصدور والشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا
في التدين * حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال
أنت طالق للسنة فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو اراد نيتين
لم تكن نيتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا في التتارخانية *
واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد آتت من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق
ثلاثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا أن ينوي ثلاثا عند كل شهر
واحدة فيكون ثلاثا كذا في المحيط * ولو قال لها وهي ممن لا تحيض أنت طالق للشهور فهي طالق
عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة
وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة
في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض
كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق نيتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا
في البدائع * ذكر المولى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين
اولاهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم تتبعها الاخرى
فان كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها
أنت طالق نيتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة ارقال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة
فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة اولا وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت
السنة تقع البدعة وتؤخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة
كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق نيتين لسنة احدهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما
شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بائن بتطليقتين كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد
السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا أنت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد من بطن
واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهما النفاس من الولد الاول
فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة
للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتبية * واذا قال
لامرأته أنت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق
الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج
لكن وطئها غير زني وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية *
واذا طهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم تنع عمرة الظهار

وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج بأخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة
الاخت وكذلك لو طلق امراته للسنة وهي حبلى من فحور * امرأة نعي الميسازوجها فتروجت بزواج
آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة
من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت
وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليهما ما بقي
من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم ان شئت او قدم المشيئة
على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة أخرى
فتطهر كذلك في المحيط * ولو الملقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها
أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تياس كذا
في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته
وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك
وطهرت بطالت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها
بعد الاياس قبل هذه المقالة فان أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان
الباقيتان بالشهور * ذكر في المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج
وقعت عليك في الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق
المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها
أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا قبل أن تكلم بهذا الكلام
وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقر بي وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول
قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت
لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال القدوري رجل قال لامرأته وهي امه أنت طالق للسنة وهي
الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان اعتقها
ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان
الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشتريه وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة
وفي الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العتبية والقنوي على هذا كذا
في التارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها
ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة
الآخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك
الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد
النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة
اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق
اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكر في الزيادات لو امر رجلا أن يطلق امرأته للسنة
وهي مدخول بها فقال لها لو كيل أنت طالق للسنة اذ قال اذا حاضت وطهرت فأنت طالق فحاضت

وطهرت لم يقع شيء حتى لوحاضت وطهرت ثم قال لها لو كيد أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتى
 ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها اخرى في طهر آخر ثم يطلقها
 اخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا واراد أن يطلقها للسنة واحدة
 فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق وان اراد أن يطلقها ثلاثا للسنة
 يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق
 ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وان شاء وبجز فكتب
 اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذا الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذ جاءك كتابي
 هذا ثم اهل شهر أنت طالق او فأنت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق * (الفاظ طلاق السنة)
 على ما روى عن بشر بن ابى يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة
 وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق عدل وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق واجله وطلاق
 المحق والقرآن او الكتاب كل هذه تشمل على اوقات السنة بلاية ولو قال انت طالق في كتاب الله
 او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والواقع في الحال لان الكتاب يدل على
 الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب اوبه او على قول القضاء
 او الفقهاء او طلاق القضاء او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال
 عدلية او سنة وقع عند ابى يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال حسنة او جيلة يقع في الحال
 وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة وطلاق
 البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطمهر الذي فيه جماع وان لم تكن له
 نية فان كانت في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت
 في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجيء بها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال
 أنت طالق تطلقه حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطلقه بالسنة او مع السنة او بعد السنة
 كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * والفاظ طلاق البدعة نحو أن يقول أنت طالق للبدعة
 او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا
 في البدائع

مطلب
الفاظ طلاق السنة

مطلب
الفاظ طلاق البدعة

﴿فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه﴾ يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا
 او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والمهازل به واقع وكذلك
 لو اراد أن يتكلم بكلام فسبى لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر
 سئل راشد عن اراد ان يقول زيد طالق فجري على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه
 وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت
 طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء
 ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل
 والمجنون والنائم والمبرسم والمعنى عليه والمدعوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع
 طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العتس اما في حالة الافاقة فالصحح انه واقع هكذا في الجوهرة
 النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق
 ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال
 قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان

مطلب
من لا يقع طلاقه

في ذكره وحكاية صدق والا لا كذا في الوجيز للكردي * ولو طاق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك
 الطلاق لا يقع ولو قال وقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق * ولو ان رجلا طلق امرأته
 الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الهلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء
 كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكذا بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية *
 حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان تولى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
 واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه وقع وان لم ينو شيئا لا يقع
 لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
 والنبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو اكره على شرب الخمر وشرب الخمر
 لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه
 كذا في فتاوى قاضي خان * اجمعوا أنه لو سكر من البنج اولين الزموا ولا يقع طلاقه وعتاقه
 كذا في التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد فشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى
 في زماننا كذا في جواهر الاخلاق * وان شرب من الاشربة المتخذة من المحبوب والقواكه والعسل
 اذا طلق او اعمق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
 تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من المحبوب والعسل فسكر
 وطلق لا يقع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبقي بقول محمد
 رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافق فارتفع
 وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على رأسه حتى زال
 عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان * واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق
 لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي * رجل اكرهه السلطان ليؤكل بطلاق امرأته فقال لخافة
 الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتى
 قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرى الوكيل الخمر
 فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا في التتارخانية * ويقع طلاق
 الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته
 مفهومة كذا في المصمرات * سواء قدر على الكتابة ام لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير *
 وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طرأ
 عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا
 في المصمرات * وفي آخر النهاية عن الترمذى تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد ان يدوم الى الموت
 قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا
 في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته اى سرخ ليلك بماء ما ندرويت
 كذا بنوى من طلاق داده شويت قال يتظران كانت المرأة نيبا وكان قبل هذا الزوج طلقها
 ثم تزوجها من اذ فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج
 يقع الطلاق نوى اولينو كذا في التتارخانية * واذا ارتد الزوج ولم يحق بدار الحرب لم يقع على المرأة
 طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولم يحق بدار الحرب
 لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا في الدخيرة * ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع

مسألة

مسألة

٣
 يا حميراء الشفة وجهك
 يشبه القمر يا سيدتي طلقك
 زوجك

الطلاق عليها وكذا اذا ما كتبه او شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامه ننتين حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحره ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا كذا في الكافي

﴿الباب الثاني في ايقاع الطلاق﴾

(وفيه سبعة فصول)

﴿الفصل الاول في الطلاق الصحيح﴾ وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالفاضي لا يحل لها أن تمكثه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد كرهذه المسألة في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الاخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من هذا القيد أو من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج لم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كثر طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحیح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت مطلقة أو يا مطلقه بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الابانة كذا في السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت طالق العلق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو نيتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلثين فيها كذا في الهداية * هذا اذا كانت حرة أما اذا كانت أمة فتقع نيتان او يكون قد تقدم على الحره واحدة فتقع نيتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والالغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فلا مريد لها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاق عليك واجب وقمع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقال في فتاواه * ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو

أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافاً بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو
 ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع
 وإن نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف إذا قال لها إن فعلت كذا فطلقك على واجب أو قال
 لازم أو قال نابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا
 في محيط السرخسي * وكان الشيخ الإمام الاجل ظهير الدين المحسن بن علي المرغيناني رحمه الله
 تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار أنه يقع
 في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كوني
 طالقاً وأطلقى قال أراه واقعا * ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال
 قد طلقتك قد طلقته أو قال أنت طالق وقد طلقته تقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولاً بها ولو قال
 عنيت بالثاني الأخبار عن الأول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال
 لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقته أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا
 في البدائع * وإذا قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط أن كانت مدخولة
 طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا إذا قال أنت طالق فطلقى أو ثم طالق
 ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق
 فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة أفهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثاً كذا
 في فتاوى قاضي خان * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدّد الطلاق
 وإن عني بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقه أنت طالق أو طلقته أنت طالق ولو ذكر الثاني
 بحرف التفسير وهو حرف الغاء لا تقع أخرى إلا بالنية كقوله يا مطلقه أنت طالق كذا في الظهيرية *
 ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فإن نوى واحدة تقع واحدة
 وإن نوى ثنتين تقع ثنتان وإن لم تكن له نية إن قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وإن قال اعتدى
 أو اعتدى تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثم قال لها طلاق ٣ دامت تقع
 أخرى ولو قال طلاق ٤ داه است لا تقع أخرى * ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة *
 ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق
 ثم قال لها يا مطلقه لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له
 امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقها
 وأبديتها منه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق * ولو كان دخل بهما وبأبى المسألة بجأها
 فله أن يوقع الطلاقين على أحدهما كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها اطلقني وطلقني وطلقني
 فقال الزوج قد طلقته ثلاثاً نوى الزوج الثلاث أو لم ينو * ولو قالت بغير حرف الواو وطلقني
 طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقته فان نوى الثلاث طلقت ثلاثاً وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً تقع
 واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأته طلقك غير مرة طلقت ثنتين *
 وفي واقعات الناطق في رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر
 كذا في التتارخانية * امرأة قالت لزوجها اطلقني فقال لها لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به
 الطلاق ولا يحتاج إلى النية * امرأة قالت لزوجها اطلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة *
 رجل طلق امرأته واحدة وثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقته ولم تحفظ حتى أبيضها بته
 في ذلك فقال الزوج هذه ثمانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو أوبأته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج

مطلب
 إذا كرر الطلاق على المرأة
 المدخول بها ونوى الأخبار

مطلب
 كرر الطلاق بالواو وبغيرها
 ونوى بالثاني الأول

٣ ت طلقك
 ٤ ت طاق بصيغة الماضي

مطلب
 لو قال أنت واحدة في جواب
 قول المرأة طلقني

هذه المقالة لا تقع الزيادة الابانية كذا في فتاوى قاضي خان * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها
 طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت ايضا * روى ابراهيم عن محمد
 رحمه الله تعالى قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم واحدة قال الغياص ان يقع عامها ثلاث
 تطليقات وان كان مستحسن وتبطلها واحدة * وفيه اذا قالت المرأة طلقتني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك
 فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي
 واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوماج * ولو قالت انا طالق فقال نعم طلقت
 ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وان نوى * قيل لرجل السن طلقت امرأتك فقال بلى تطلق
 كأنه قال طلقت لانه جواب الاستغهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستغهام بالنفي
 كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال انت طالق فان كسر اللام
 وقع بلائيه والافان كان في مذاكرة الطلاق والغضب فكذلك والوقوف على النية وان حذف اللام
 فقط فقال انت طالق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بأن قال انت طاو سكت او اخذ انسان
 فيه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترائق * ههنا خمسة الفاظ *
 تلاق وتلاغ وتلاغ وطلاغ وتلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 انه يقع وان تعدد قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهر قبل ان يتلفظ به وقال
 ان امرتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فأتلفظ بها قطع القلبها وتلفظ بهار شهد وبذلك
 عند الحماكم لا يحكم بالطلاق بينهما وما كان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس
 الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام
 ابو بكر رحمه الله تعالى هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترائق بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي
 الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق واقبت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة *
 رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الصلاق كذا
 في فتاوى قاضي خان * وان قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة *
 ولو قال نساء اهل الدنيا وازي طواق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها راء هشام عن ابي
 يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل
 السكة والدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء
 هذه البلدة او هذه القرية طواق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت
 بثلاث وقعت ثلاثا ان نوى ولو قال لم انزل يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والصدق ومثله
 بالفارسية توبسه على ما هو المخار للفتوى * ولو قال ن اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة
 فان عني به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثل فلان طلق زوجة فقال له ذلك فانه
 يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الصلاق طلقت وان قال
 لم انزل يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث اصابع
 واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن سباعة
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخصمته زينب ابى العاصي في الطلاق
 فقال لى امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يصطق هذه
 المرأة ويدينها منه ان كان الطلاق بائنا وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يقع
 الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال امرأته

مطلب
 لو قال نساء اهل الدنيا
 او البلدة وفيها امرأته

مطلب
 لو قال انت بثلاث

مطلب
 لو قال انت مني ثلاثا

طالق وله امرأة معروفة فقال لى امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها الزوج
 في ذلك فقال اياها عنيت اوقال اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام البيينة على التزوج بالمجهولة
 قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقيم له بيينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة
 ثم قامت له بيينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضى القاضى بطلاق المعروفة وقال الزوج
 عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضى يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على
 المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت * وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احدهما من نكاحها فاسد
 صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد
 لم يصدق قضاء * وكذلك اذا قال احدى امرأتى طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق
 قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها ونسبها الى ابيها او امها
 او اختها او ولدها وامراته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال
 هذه المرأة التى عنيت امرأتى وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق
 عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارها بما به قبل ذلك
 او تصدقها المرأة المعروفة كذا في فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعن
 امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن امرأتى لم يصدق قضاء كذا في المحيط *
 ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة فتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا
 في فتاوى قاضى خان * قال فى الجوامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لى او قال كنت
 طلقت امرأة تزوجتها وقال كانت لى امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها لى وقال الزوج كانت لى امرأة
 اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقرب الا يقاع فى الحال فى هذه الصورة
 حتى تتعين المعروفة هكذا فى الذخيرة * ولو قال كنت لى امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة
 انها لى فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق
 للحال فلوقال طلقت امرأتى او قال امرأة لى طالق او قال امرأة من نسائى طالق وباقى المسألة بحالها
 يقع الطلاق على المعروفة فى الحكم لان هذا الكلام يقع للحال كذا فى المحيط * رجل له امرأتان
 اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق *
 فى الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت
 المحببة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا فى الخلاصة * ولو قال يا زينب
 أنت طالق فم يجيبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا
 هى امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تبع الاشارة وتبطل التسمية كذا فى فتاوى
 قاضى خان * ولو قال يا زينب أنت طالق ولم يشر الى شى غير انه رأى شخصا من زينب وهى غيرها
 طلقت زينب قضاء لادبانه كذا فى التتارخانية * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة
 بنت حفص ولانية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهى فى حجره فقال
 ذلك وهو يعلم نسب امرأته اولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع
 ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته فى هذه
 الوجوه طلقت امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا فى خزانه المفتين * ولو قال امرأته
 الجبشية طالق ولانية له فى طلاق امرأته وامراته ليست بجبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير
 اسمها ولانية له فى طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته كذا فى الذخيرة *

مطلب
 لو قال امرأتى طالق وله
 امرأتان له ان يوقع الطلاق
 على ايتهما شاء

ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه المياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر
 التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزنة المقتين * ولو قال فاطمة الممدانية أو العوراء طالق
 وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها
 لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتبية * ولو قال يا حجازية أنت طالق وهو يشير اليها
 طلقت كذا في محيط السرخسي * ان سمي امرأته باسمها وباسم ابها بأن قال امرأتى عمرة بنت
 صبيح بن فلان او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها
 الخخال او لم يكن كذا في المحيط * وكذا لو قال امرأتى بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خخال
 طالق ولم يكن بها خخال طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرأتى عمرة ام ولدى هذه
 الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق * امرأة
 قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الغلانية فترؤبها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان
 الغلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو قال لها
 اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقع *
 رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق * وفي العيون شرط الزينة والاصح
 انها ليست بشرط * رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة * وهو
 الاصح هكذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك او قضى الله تعالى
 طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك
 او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك
 اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انا بريء من طلاقك
 او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال برئت
 من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة *
 رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والافلا * رجل
 قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمي امرأته مطلقة
 فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى
 قاضي خان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق
 واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يديها لا يصدق قضاء ويصدق ديانته ولو اراد ان يطلقها فقالت
 هب لي طلاقى أى اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك
 ينوى الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به
 الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا
 في الظهيرية * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس
 يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فتميل له بعد ما سكت كم قال
 ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق
 في القضاء كذا في التتارخانية * ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول ثلاثا
 امسك غيره فه او مات تتع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير * ولو اخذ
 انسان فقه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فقه كذا
 في الظهيرية * ولو قالت لزوجهما طلقتني ثلاثا فأراد ان يطلقها فأخذ انسان فقه بيده فلما رفع يده

مطلبة
 لو قال انت طالق وسكت ثم
 قال ثلاثا

قال ٢ دادم فانها تطلق ثلاثا كذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولو اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق او يقول رقبتيك
طالق أو عنقك طالق او روحك طالق او بدنك او جسدك او فرجك او رأسك او وجهك كذا
في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو اضاف الى جزء لا يعبر به
عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال
يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك
طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في المجوهرة النيرة * والاصح انه لا يقع
في الظهر والبطن والبضع كذا في السكاكي * وان اضاف الى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق
او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * واذا
قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم أن لا يقع
كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق او ظفرك او يرقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج *
وكذا السن والعرق والمحل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يده
على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس
طالق و اشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع * قال المرغيناني لو قال قبلك طالق لا رواية فيه
ويذهب في أن يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق
ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة
واقعة بخاري فاقتي بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى
لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضافا للطلاق الى رأسها وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافتين
لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضافا للطلاق الى رأسها بالاضافة
الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق
نصف تطلقة تقع واحدة كاملة * ولو قال أنت طالق نصف تطلقة فهي كواحدة كذا في محيط
السرخسي * ولو قال ثلاثة انصاف تطلقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة انصاف تطلقة كذا
في العتبية * ولو قال أنت طالق نصف تطلقتين تقع واحدة ولو قال نصف تطلقتين يقع ثنتان
ولو قال ثلاثة انصاف تطلقتين فهي ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطلقة وثلاث تطلقة وسدس
تطلقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطلقة منكورة والنكورة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى
ولو قال نصف تطلقة وثلاثها وسدسها تقع واحدة فان جاو ز مجموع الاجزاء تطلقة بأن قال أنت طالق
نصف تطلقة وثلاثها وربعها قبل تقع واحدة وقبل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي *
وهو الصحيح كذا في الظهيرية * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطلقات تقع طلقان واذا قال
أنت طالق نصف ثلاث تطلقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا
أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة
كذا في المحيط * وهكذا في البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج
الوهاج والمجوهرة النيرة * واذا طلقتها ثلاثة ارباع طلقة أو اربعة ارباع تقع واحدة في المعرف
وثلاث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه
كالاخماس والاعشار كذا في التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها

طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتكم في طلاقها ما طلقت ننتين ولو قال للرابعة اشركتكم في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتكم في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتكم في طلاقها على كذا من المال فان ذوات لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في النظم يرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لثلاث نسوة له انتن طواقي ثلاثا او طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال او قعت بينكن ثلاثا فانها تقدم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي * ولو قال اشركتكن في تطلقته فهذا وما لو قال بينكن تطلقته سواء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالق ثلاثا ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأة انت طالق خمس تطلقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا وقد صرف اللغوي صواحبها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربع انتن طواقي ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطلقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطلقتين ثم قال لآخرى قد اشركتكم في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احدها من واحدة والاخرى ننتين ثم قال للثالثة اشركتكم معهما يقع الثلاث عليهما مدخولة كانت او غير مدخولة ولو طلقتهن على التفاوت ثم اشركت غيرهن مع احدها من غيرهن كذا في العتبية * وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث * وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتكم في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتكم في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج آخر فطلقةها ولم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يقول اشركتكم في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امرأتى وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد كنت اشركتكم في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بنفسير طلاق ولو قال قد اشركتكم في فرقة هذه او قال قد اشركتكم في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطلقته بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم اؤا الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطلقته طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطلقتان او ثلاث او اربع الا اذا نوى ان كل تطلقته بينهن جميعا فيمتنع في التطلقتين على كل منها تطلقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطلقات ولا نية له طلقت كل تطلقته وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لابل انت تسع واحدة ولو قال

ثانيا أنت للآخرى لا يقع بدون النية فأما وأنت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية ولو قال هذه هذه طالق طلقها ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الأولى لأن يقول طالق ولو قال أنت أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلق الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية * وهكذا في العتبية * وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للأربعة طلق الرابعة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق وأنت وأنت لا طلق الأولى إلا أن فقط * ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعني به جالسة معك لم يصدق وطلقا ثلاثا فأما قوله ان طلقك فهذه مثلك ومعك فطلق الأولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لأن قوله ان طلقك يتناول طلق واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية كذا في العتبية * ذكر في الأصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طقت الثالثة في المحال ويخبراز وج بين الأولى والثانية كذا في المحيط * له أربع نسوة قال أنت طالق أو هذه وهذه وهذه فهذه الخيارات في إحدى الأولين وإحدى الأخرين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلق الثالثة والرابعة وله الخيار في الأولى والأولى هذه طالق وهذه وهذه طلق الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لابل هذه أو هذه لابل هذه طلق الأولى والأخرى وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ايقاعه على أيتهما شاء ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعني به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الأيلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فبات قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعي في نفسه قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق لابل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لابل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لابل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها أنت طالق لابل أنت طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمه بالكلام الثاني إلا أن ينوي ولو قال أنت طالق لابل أنت طالق الأولى تطلقه ثنتين والأخرى واحدة وفي الأصل لو قال لها كنت طلقك أمس واحدة لابل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولو قال للمدخولة أنت طالق واحدة لابل ثنتين يقع الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لابل هذه طلق الأخيرة واحدة والأولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وأنت لابل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة واحدة واحدة لابل هذه الأخرى فالأخرى تطلق ثلاثا والأولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا في العتبية في فصل الكنايات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل غدا طلقك للعسل واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أنت طالق رجعي والأخرى بائن لابل هذه فعلى الأولى ثنتان وعلى الأخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لابل هذه طلق ثلاثا ولو قال لابل هذه طالق طلق الثانية واحدة كذا في العتبية في فصل الكنايات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أولا أولا شي لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أولا أولا شي أو غير

باحداهما جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما زوجا
 آخر ودخل بها ثم فارقها ومات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها ما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت
 عدتها ثم ماتت احداهما فنزوح الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة
 حتى تعين الحجة بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحدهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة
 بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امة من رجل لم يدخل بها فقال
 احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احداهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشترى احداهما
 يبقى الطلاق بينهما مجلا ولا يملك الزوج البيان في احداهما ولو وطئ احداهما بملك اليمين تعينت الاخرى
 للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها
 لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل
 بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولانية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلاث على أيتهما
 شاء مادامت في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلاث على احداهما بعينها وان انقضت
 عدة احداهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقى المسألة بحالهما
 فليس له ان يوقع الثلاث على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له
 ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدي نساؤه الاربع ثلاثا ثم اشتهت وانكرت كل
 واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز ان تكون كل
 واحدة وقد قال أصحابنا رجعتهم الله تعالى كل ما لا يبأح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج
 من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمدبوحة انه يتحرى لان الميتة تبأح عند الضرورة
 وان استعدين عليه الى المحاكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه
 نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة طالقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن
 فالأفضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا
 في الوطئ لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل
 ان يتزوجن بزواج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزواج ودخل بها ثم تزوج بالكل ذكري الجماع انه يجوز
 نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث
 وان حلف هن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين
 فتزوج احداهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان باثنتين نكحهن جميعا
 نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعي ابراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت
 واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يبطأ الباقيات الابدعيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان
 جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احدا كما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت
 الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما أو قبها أو حلف بطلاقها ووظاهر منها أو طلقها تعينت
 الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة
 في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله
 كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
 ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثلثان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يدين
 ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثلثان

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق ما بين واحدة الى
 أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى انه لو قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال
 ثلثان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق الى
 الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه * اما ان ينوي الوقوع للمحال ويجعل الوقت
 للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للمحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا
 الوجه يقع الطلاق بعدمضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلاً لا يقع الطلاق الا بعدمضي
 الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها أنت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال
 الى الليل او الى النهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال
 أنت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتاً دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على ستة
 اشهر ولو قال أنت طالق الى قريب ولم ينو شيئاً فهو على شهر الا يوماً كذا في شرح الجامع الصغير
 لقاضي خان * ولو قال أنت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية *
 ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير
 مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة * كذا في
 فتح القدير * وان نوى الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفاً فيلغوز كذا في
 السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثاً أو نوى واحدة مع
 ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع
 الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله
 واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتين لان لا غير كذا في المحيط * ولو قال
 أنت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في المحال في كل البلاد وكذلك قوله أنت طالق في الدار وان
 عني به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال أنت طالق اذا دخلت مكة لم تطاق حتى تدخل مكة
 ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال أنت طالق في الشمس وهي
 في الظل كانت طالقاً مكانها وان قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تترك وتسجد سجدة وان قال
 في صومك كانت طالقاً حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجعك
 لم تطلق حتى يمرض كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق طلقه فيها دخولك الدار فانه يقع في
 المحال كذا في غايه السروجي * ولو قال لها أنت طالق في حيصك او مع حيصك فحين رأت الدم
 تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيصتك او مع حيصتك فالتم تحيض
 وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض
 مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال أنت طالق بدخولك الدار بحيضك لم تطلق
 حتى تدخل او تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للمحال
 وكذا اذا قال أنت طالق وانت مريضة وان قال عنت اذا البست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله
 تعالى لافي القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق في ذهابك الى مكة او في نبيك
 ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق في علي أو حسابي
 أو رأبي يقع الطلاق بخلاف قوله أنت طالق فيما علم كذا في الظهيرية
 ﴿الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك﴾ * ولو قال لها أنت طالق في الغد

أو قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطالع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه
 يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله غدا
 واختلّفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا إذا قال أنت
 طالق رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهرًا أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على
 أول رمضان يأتي وكذلك إذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول الخميس يأتي ولو قال
 عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط
 في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على
 يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل إذا قال لها أنت طالق يوم الجمعة أو في يوم
 الجمعة وهو في يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية إلا أن ينوي كذا في المحيط * رجل
 قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت
 طالق في الصيف أو في لشتاء وفي الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور كذا
 في فتاوى قاضي خان * رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما
 إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان في باب الاعتكاف *
 والمحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثر
 عرفهم كذا في المحاوي * ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعد ما غربت شمس من اليوم السابع
 يعرف الناس كذا في التناخانية * ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول
 الوقتين الذي تقوّ به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق
 اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فإنها تطلق اليوم واحدة
 وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء عند تقع للحال واحدة
 وإذا جاء غدوه في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء
 غدوه طالق عدا حين يطالع الفجر كذا في الذخيرة * وإذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك
 يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شي هذا إذا لم تكن له نية وان نوى
 أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى وإذا قال لها في الليل أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة
 ساعة ما قال هذه المقالة تقع أخرى إذا طلع الفجر ولو قال لها ليلًا أنت طالق في ليلك وفي نهارك
 أو قال لها نهارًا أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وإذا قال لها أنت طالق
 في اكلك وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما يوجد ولو قال في اكلك وفي شربك أو في قيامك
 وفي قعودك فأيهما وجد يقع فان نوى طليقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله
 تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق
 بالنهار والليل ان قال ذلك نهارًا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلًا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولو قال
 لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت
 ثنتين لان الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع الا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم
 والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحكايات *
 وإذا قال أنت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد
 فإنه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المنتقى أنت طالق غدا

وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال أمس واليوم فواحدة فأما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول
من أمس ثلاث كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطاً معني وفي الإضافات * ولو قال
أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
قاضى خان * ولو قال أنت طالق غداً أو بعد غد يقع بعد غد لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً * والأصل
أنه متى أضلف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بأخرهما كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق اليوم
وغداً وبعد غد ولا يسهل له تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلاثاً متفرقة على ثلاثة
أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة تقع عليك غداً تطلق حين يطالع
الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غداً طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال أنت طالق
رأس كل شهر فانه تطلق ثلاثاً في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها أنت طالق كل شهر فانه
تطلق واحدة كذا في الذخيرة * ولو قال لها أنت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة
فهى طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بأيامها على الدهر فهى
طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق كل يوم أو أبداً
أو طالق الايام أو قال أنت طالق اليوم وغداً أو بعد غد فهى واحدة وكذلك لو قال أنت طالق اليوم
ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال أنت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال
أنت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلفت ثلاثاً في كل يوم تطليقة كذا في محيط
السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فانه يقع
بعد سبعة أيام * وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذوالقعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال
هى طالق ساعة ما تكلم واذا قال أنت طالق في محبى يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم
المجائى وان قال ذلك في سخوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم الثانى
ولو قال أنت طالق في مضى يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في سخوة
من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم الثانى ولو قال أنت طالق في محبى ثلاثة
أيام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في سخوة من النهار طلقت اذا
طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال أنت طالق في مضى ثلاثة أيام فان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت
الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها الا تطلق حتى
يجب مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدرى في شرحه كذا في المحيط *
ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ ولو تزوجها اول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت
طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شئ كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن أتزوجك
أو أنت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجتك أو اذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك
في صورتين الاولى يقع عند التزوج اتفاقاً وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت
طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق
ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل
هذا الشهر تطلق في الحال * ثم عند علماءنا الثلاثة رحمه الله يقع الطلاق مقارناً للدخول ويقصر
الوقوع على وقت الدخول والقدم حتى لو خالعهما في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر
وهى في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر

فان مات فلان لتام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا * ولو قال أنت طالق قبل شهر
 رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا واثنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعا
 في اثناء الشهر ثم مات فلان لتام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج
 بدل الخلع الى المرأة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع
 الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بأن وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع
 الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر
 او قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستندا
 وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات
 أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما
 طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتام الشهر
 من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدمين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال
 لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر
 مع الاضحى لا يوجدان معا فعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون
 الآخر كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال أنت
 طالق تطليقة قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق قبل
 ان تحيض حيضة بشهر فكنت شهرا ثم رأته يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل
 هي طالق قبل ذلك بشهر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط
 السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق قبل غدا وقيل قدوم
 فلان فهو قبيل ذلك طرفه عين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل
 قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد
 يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى
 طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال
 أنت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي * واذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم
 الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليهما يوم الجمعة في المسألتين جميعا ولو قال أنت طالق
 بشهر غير هذا اليوم او سوي هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعده في ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله
 الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلين
 يقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار معلقا بأحدهما وان علق بأحد الفعلين يقع
 عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت
 او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل
 كأنهما وقتان اضيف الطلاق الى أحدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأنت طالق
 لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الحزاء فقال أنت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأيهما
 جاء طلقت وكذلك لو توسط الحزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شيء الا اذا
 نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق اذا جاء غمد وبعد غمد يقع في آخره ولو قال وهي
 مضطجعة أنت طالق في قيامك وعودك لم تطلق حتى تفعلها فان كانت قاعدة فدامت

ثم قامت او كانت قائمة فدامت ثم تعدت طلقت ولو قال انت طالق في قيامك وفي قعودك بايهما وجد ولو
 وجد الم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما وجد طلقت واحدة وكذلك
 لو قال انت طالق اذا جاء رأس الشهر واذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر او
 اذا قدم فلان ان وجد القدر أو لا يقع وان جار رأس الشهر أو لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط
 السرخسي * وان قال أنت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت
 الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا
 قال لامرأته الامة اذا جاء غدا فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غدا فانت حرة في الغد لم تحمل له حتى
 تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 الهداية * ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان
 ولو قال اذ لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فانت طالق قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة
 كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما لم اطلقك أو متى لم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العبا ولو قال
 موصولا انت طالق بر حتى لو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال اصحابنا
 بر ووقعت واحدة ولو قال حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك وحين
 لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك أو حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة اشهر ان لم
 تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتبية في الفصل
 الثاني فيما يكون شرطا معني * ومن قال لامرأته يوم تزوجك فانت طالق فتروجه اليه لا طلقت
 ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية * واذا قال ليلة تزوجك فانت
 طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم تزوجك فانت طالق
 قال ذلك ثلاث مرات فتروجه اليها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما اطلقك
 فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعة ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها
 واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذ لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق
 فانه يرجع الى نية فان قال نويت به الا يقصاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به
 في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما ولا طلقت حين ما سكت كذا في المصمرات *
 ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عني به الشرط
 وان عني به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق
 حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما تعدت عندك
 فأمرأته طالق فعدت عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربت بك فانت طالق فضر بها يسديه
 جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدا لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة *
 رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقا بالطلاق وطلاق بقوله
 كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا
 في فتاوى قاضي خان

﴿الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه﴾ اذا قال انت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدده
 كالشمس والقمر وما شبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما في
 يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلاقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في المحوض من السمك

وليس في المحرض سمك كذافي المحيط * ولو اضاف الطلاق الى عدده معلوم النفي كعدد شعر برطن
كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر باليس ونحوه تقع واحدة او من شأنه الثبوت لكنه زائل
وقت الحلف بعارض كعدد شعراقي اوساقل وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذافي فتح القدير *
ولو قال بعد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع
كما لو قال بعد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق
عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شي ولو قال أنت طالق عددي في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك
قبل صب المرقعة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقعة فواحدة كذافي مختار الفتاوى * ولو قال
أنت طالق كالف او مثل ألف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة او لم تكن له نية
فهي واحدة باثنته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا قال أنت طالق واحدة كالف
فهي واحدة باثنته في قولهم جميعا واذا قال لها أنت طالق كعدد الالف او كعدد ثلاث او مثل عدد ثلاث
فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطله هكذا في البدائع *
ولو قال أنت طالق كثلث فان نوى ثلاثا فان نوى واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة باثنته
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي محيط السرخسي * ولو قال كالنجوم
فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى الا ان ينوى العدد فثلاث كذافي الاختيار شرح المختار * وعن
محمد رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذافي التبيين * رجل قال لامرأته
أنت طالق كعدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة مثل
الثلاث تقع واحدة باثنته ولو قال أنت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة
باثنته في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال كعظم الجبل
فهي واحدة باثنته وان نوى ثلاثا فثلاث كذافي فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات * وان قال
أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا هكذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ملا البيت
فهي واحدة باثنته الا ان ينوى ثلاثا كذافي الهداية * واذا قال أنت طالق ملا الدار او ملا الحب
فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او اثنين او لم تكن له نية فهي باثنته واذا قال أنت طالق واحدة
مثل الدار او قال ملا الدار فهي واحدة باثنته كذافي المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم
وعظم حبة وعظم خردلة كان باثنته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذافي محيط
السرخسي * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبه الطلاق بشئ يقع باثنا صغيرا
كان او كبيرا سواء ذكر العظم ام لا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون باثنا والا يكون
بجميعا سواء كان المشبه به صغيرا ام كبيرا او محمد رحمه الله تعالى قيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقيل مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الابرء كان باثنا
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال مثل رأس الابرء او مثل حبة الخردلة فهو باثن
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورجعي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان باثنا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعي ولو قال مثل عظم الجبل
كان باثنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذافي السراج الوهاج * ولو قال
أنت طالق كالتلج فهو باثن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان أراد به البياض فهو رجعي
وان اراد به البرد فهو باثن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دائق فواحدة كذافي الظهيرية * ولو قال
أنت طالق نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل

خمس دوانق تقع واحدة ويكون باثنا عنداني خيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال مثل سنجة دانق
ونصف او مثل سنجة دانقين فننتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين
ونصف او مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم تقع الثلاث كذا في العتبية * ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم
يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي *
والحاصل أن التعويل على عدد السمجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال
انت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وان أشار بأصبعين فهي ثنتان وان أشار
بثلاث فثلاث ويعتبر في الاصابع المنسورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا
هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاءه
ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باثنته وكذا اذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت
طالق بائن أو البتة أو فحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كالجبل أو تطلقني
شديدة أو عريضة أو طوية فهي واحدة باثنته ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله
بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون باثنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به
الطلاق بل هو الوصف ويقع رجعيما مثل ان يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أنى بالخيار ومتى
وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يتخولوا ما ان لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله
أو أسننه أو أجله أو أعدله أو خيره * أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي
والثاني بائن على أصولهم * ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبشه أو أسوأ
أو أغظته أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الامة
كانت واحدة باثنته وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا
فهي واحدة باثنته وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق
عامه الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقا ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلاثا
ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التولية طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل
تولية طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تولية أو مع كل تولية
أو قال أنت مع كل تولية طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأته أنت
طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو
الاشبه ولو قال لا كثير ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال
كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كاه فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي
ثنتان وكذلك اذا قال عددا الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي
واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال
أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا وتصبح
ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمراشي * ولو قال أنت طالق
تمام ثلاث أو نالت ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال
طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكن
من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس ان يقع

ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق
تطبيقه حسنة او جميلة كانت طالقا عليك رجعتا حائضا كانت او غير حائض ولم تكن هذه التطبيقه
للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يحوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او
على اني بالخيار ثلاثة ايام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطبيقه تطير في الهواء كذا
في الظهيرية * وان قال أنت طالق على ان لا رجعة لي عليك بلغوا ويملك الرجعة كذا في السراج
الوهاج * ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال الوانان من الطلاق فهي طالق ثلاثا
فان قال نويت الوان المحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضربا
او وجوها فهي ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في
العتابية في فصل الكتابات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك
التطبيقه بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت
امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطبيقه او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطبيقه فهو على ما قال ولو
طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطبيقه بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا
طلقت واحدة فهي بائن او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا
لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطبيقه
بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى
قاضي خان *

﴿الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول﴾ اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعت
عليها فان فرق الطلاق بانث بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول أنت طالق طالق طالق
وكذا اذا قال أنت طالق واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل
ان الملفوظ به اولان كان موقعا اولاً وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به اولاً موقعا آخراً وقعت ثنتان
فوقال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعد واحدة وقعت واحدة
وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع
واحدة ومعها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج *
ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين او معها ثنتان وكذا
واحدة قبلها ثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية * ولو قال أنت طالق ثنتين
مع طلاق اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار تقعان
بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع الثلاث
عند علمائنا الثلاثة ولو احدى عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال
واحدة ومائة او واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط * في المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها
ثنتين ثم قال كنت طلقها واحدة قبل الثنتين فاني لا بطل عنها الثنتين والزمن التي اقر بها ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا
وان قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة

وهو الصحيح كذا في المجره النيرة * ولو قال انت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في
 البحر الرائق * واذا قال انت طالق ثلاثا ونحوه من العدد فانت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا
 ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ألبتة او طالق بائن فانت قبل أن يقول
 ألبتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق اشهد وثلاثا فواحدة ولو قال
 فاشهد وثلاث كذا في العتبية * وان قال له ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
 فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان واما اذا أخرج ثنتان
 اجماعا كذا في المجره النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت
 الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانة واحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانة بثلاث اجماعا الا أن على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط
 مؤخرًا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانة بثلاث اجماعا
 سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان
 الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط
 والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البيونة قبل
 التزوج حدث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال
 وان أخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا
 الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج *
 ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول به ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت
 فهو على الخلاف فيما ذكره الكرخي فعنده تبيين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر
 الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بتم واخر الشرط كانت
 طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتعلق
 الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط
 فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة
 وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل
 بالشرط قدمه أو أخره الا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفي غير المدخول
 بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت
 قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول
 او الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار
 بانة بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تنفع واحدة في الحال وتعلق الثانية بالدخول
 ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رجل
 قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة وبعدها واحدة ان دخلت الدار بانة بالاولى ولم يلزمها
 اليمين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل
 فاذا دخلت طلقت واحدة * ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة
 ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان * ولو قال انت طالق واحدة وبعدها
 واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

قوله وتلغو الثانية لعلة
 وتلغو الثانية والثالثة بدليل
 قوله فان كانت مدخولا بها
 الخ اه
 قوله فانت طالق ثم طالق
 لعلة فانت طالق ثم طالق
 ثم طالق بدليل قوله بعد
 تعلقت الاولى ووقعت
 الثانية والثالثة اه

﴿الفصل الخامس في الكنايات﴾ لا يقع بها الطلاق الابالية أو بدلالة حال كذا في المجموعة النيرة * ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) امرك بيدك اختاري اعتدى (وما يصلح جوابا وورد لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تعنني استري تخمري (وما يصلح جوابا وشما) خلية برية بتمه بتله بائن حرام * والاحوال ثلاثة (حالة) الرضى (وحالة) مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب * ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الابالية والقول قول الزوج في ترك النية مع العيين * وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وورد افانه لا يجعل طلاقا كذا في الكفاي * وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * والمحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بخلية وبرية وبتمه وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضي خان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سيدك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا ومبتملة خليت سيدك وفي الينابيع المحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمس ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزادها عنك والمحق باهلك هكذا في غاية السروجي * وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الابالية كذا في فتاوى قاضي خان * وانقل وانطلق كالمحق وفي البرازية وفي المحق برفقتك يقع اذ نوى كذا في البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئ رجلك وانت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا او اثنين وفي غيرها بائنة وان نوى اثنين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري كذا في التبيين * وباتبعي الأزواج تقع واحدة بائنة ان نواها واثنين وثلاث ان نواها كذا في شرح الوقاية * وكذا صح نية الاثنين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال ما انت بائن ونوى اثنين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضى والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم اترزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأه لا يقع وان نوى وكذا لو قال على جهة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في مسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة اولست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلم ينوى الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتبهك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما انت لي بامرأة اولست لك بزواج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن اوانا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة طلاق باينتك أو ابنتك أو ابنت منك أو ابنت سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك أو خليت سيدك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم اؤو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني

طلاقا وبالاولى حيا في هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا * او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى
 طلاقا وبالثانية حيا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيا لا غير او بالآخر بين طلاقا لا غير
 او بالاولى حيا لا غير او بالاولى والثالثة حيا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة حيا
 او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيا وبالاولى والثانية حيا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة
 حيا والثانية طلاقا او بالثالثة حيا لا غير او بالثالثة حيا لا غير او بالثالثة حيا لا غير او
 بالثانية والثالثة حيا وبالاولى بالآخر بين حيا لا غير في هذه الوجوه الستة تطلق
 واحدة * او لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شئ كذا في فتح القدير * رجل قال
 لامرأته اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى
 وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي
 طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيا فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان *
 في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوي الطلاق يقع
 ثمان في القضاء كذا في غاية السروجي * في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقه وعني بقوله اعتدي
 الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقه وان قال نويت انها مطلقه
 بما لم ينو بقوله يني طلاقا ولو قال لها بيني وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فانت طالق فهي واحدة
 اذا لم ينو بقوله يني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوي بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه
 لا يقع على بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة
 ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا وارتد بقولي فاستتري واحدة او ثلاثا فهو كما نوي كذا في المحيط *
 ولو قالت لزوجه اطلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق
 الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق وقعت طليقة ثم قال أنت طالق تقع اخرى ويلحق
 البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعهما على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن
 يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن تقع طليقة اخرى ولا يلحق البائن البائن
 بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طليقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول
 وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقضاء ضروري حتى لو قال عنيت به المينونة الغليظة
 ينبغي ان يعتبر وتثبت به المحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن
 ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنتز * ولو قال لها انت بائن
 او خالعهما ثم قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوي الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق *
 ولو قال لامرأته والله لا قربك ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوي به الطلاق او خالعهما يقع
 الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعهما أولا ثم قال لها انت بائن لا يقع
 شئ كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستتري رجلك كذا في
 السراج الوهاج * فلوا بانها او خالعهما ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا ووقع الثاني في ظاهر الزاوية
 كذا في البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المسال
 اما وقوع الطلاق فلا نهي صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعهما بعد الطلاق الرجعي يصح ولو
 طلقها على مال ثم خالعهما في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد المينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شئ
 كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوي به الطلاق

ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي على قياس
هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كنت فلانا فانت
بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كملت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة
أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمباعدة ان طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال
ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب
حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك واشترى
امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع

﴿الفصل السادس في الطلاق بالكتابة﴾ الكتاب على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا
وهو على وجهين مستيينة وغير مستيينة فالمستيينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على
وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستيينة ما يكتب على الهواء والماء ورشي لا يمكن فهمه وقراءته في غير
المستيينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستيينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا
وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد
فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها
بجسي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فالم يجيء اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى
قاضي خان * وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكما كتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب
فقرأت الكتاب ولم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب
في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدله فحسا كتابة الطلاق فجاء الكتاب وتطلق ولو حيا
كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا حيا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق
الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم
حيا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان حيا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو
كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم حيا الطلاق وبعث بالكتاب اليها
وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كتب اليها ما بعد
فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابتها لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في
الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فأتخذ
الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب اليها
في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب
اليها فان دفع الاب الكتاب اليها وهو عزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة
هل يصح لاروايه لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية * رجل اكره بالضرب والمجس
على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكاتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا تخرا كتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من
منزلك فانت طالق فكاتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة
لم تطلق بالخرج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكتاب قد شرطت ان
خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي *

ولو كتب الى امرأته كل امرأة الى غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاسن الاخير ثم بعث الكتاب لا تطلق
 كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اناك كتابي هذا فانت طالق
 ثم نسخ في كتاب اخر او امر غيره ان يكتب نسخة ولم يمل هو فاناها الكتابان طلقت تطليقتين
 في القضاء اذا اقرانهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة
 بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضاً رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته
 كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذها وطواه ونحتم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فأتاها
 الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب
 اليها او قال له اكتب نسخة وبعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقرانه كتابه ولكنه وصف الامر
 على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه
 بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذ لم يقرانه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية) والاصل الذي عليه اختلفوا في زماننا هذا
 في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها اللفظ لا يستعمل الا في الالفاظ فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق
 من غير نية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره
 فهو من كليات الفارسية فيكون حكمه حكم كليات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع *
 اذا قال الرجل لامرأته ٢ بهشم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل
 عراق في الطلاق وانها صريحة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بهار جمعيا ويقع بدون
 النية * وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية *
 واذا قال ٣ بهشم ترا ولم يقل ٤ از زني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة
 يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراحنك بازداشتم او ٦ بهشم
 او ٧ يله كردم ترا او ٨ باي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتمك عرفا حتى يكون
 رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
 تعالى يفتي في قوله بهشم بالواقع بلانية ويكون الواقع رجعيا يفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون
 الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيك طلاق دست بازداشتم يقع الطلاق
 بائنا ولو قال ١٠ بيك طلاق دست بازداشتم يقع رجعي كذا في التحنيس والمزيد * امرأة قالت
 لزوجها ١١ مرا طلاق ده فقال الزوج ١٢ داده كير وكرده كير او قال داده باد وكرده يادان
 نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ١٣ داده است او كرده است يقع ان نوى او لم ينو
 ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال ١٤ داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال ١٥ ما بعد
 ما طلعت الطلاق ١٥ داده كير وبر ولا تقع اخرى الا اذا نوى اثنتين * ولو قالت لا اکتفي بالواحدة
 فقال ١٦ دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلعت منه الطلاق
 ١٧ گفته كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت ١٨ دست از من بازدار فقال
 بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت ١٩ مرا مدار فقال
 الزوج ٢٠ ناداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت ٢١
 مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت ٢٢ ا كريد هي بروم شوي كتم كفت بكن خواهي بكن خواهي
 ده لا يقع كذا في العتايية * امرأة قالت ٢٣ مراسم طلاق ده فقال الزوج ٢٤ دایم بالیاء

- ت
 ٢ تركتك من الزوجة
 ٣ تركتك
 ٤ من الزوجة
 ٥ فككك يدك
 ٦ تركتك
 ٧ سيدتك
 ٨ فككت رجلك
 ٩ فككت يدك بطلقة واحدة
 ١٠ فككت اليد بطلقة واحدة
 ١١ اعطني الطلاق ١٢ افرضي انه
 اعطى وفعل (أوقال) ليكن معطى
 أوليكن فعل ١٣ اعطى أو فعل ١٤
 ظني انه اعطى أو ظني انه فعل ١٥
 افرضي انه اعطى واذهبي ١٦ افرضي
 اثنين ١٧ افرضي انه قيل ١٨ كف
 يدك عنى فقال افرضي انها كفت
 ١٩ لا تمسكني ٢٠ افرضي انك لم
 تمسكني ٢١ اعطني الطلاق ٢٢ ان
 كنت تعطيني اذهب اترجح فقال
 افعل ان اردت واحدا أو عشرة ٢٣
 اعطني ثلاث طلقات ٢٤ (دایم) كله
 من قبيل المهمل

فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ٢ ترايك طلاق وابن طلاق اولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٣ توده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانه المفتين * رجل قال لامرأته ٤ دست از من بازدار فقالت المرأة بازداشتم به طلاق فقال الزوج من نيزاز تو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينوشيثا لا يقع شئ * رجل قال لامرأته ٥ مرا بكار نيستی ونوى به الطلاق لا يقع * رجل قال لامرأته ٦ هزار طلاق ترا وقع الثلاث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٧ هزار طلاق بدامنت دو کردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته ٨ توه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والافلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقتي فقال ٩ سه طلاق بدامن تودر نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتبية * ولو قال بالفارسية ١٠ توطلاقي يقع كما لو قال لها ١١ توطالقي وكذا لو قال لها ١٢ توطلاق باش اوسه طلاق باش ١٣ اوسه طلاقه باش اوسه طلاقه شو تطلق من غيرنية وبه كان يبقى الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غيرنية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ١٤ هزار طلاق ترا ولم يرد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات * امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ١٥ هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان ينوى شيئا أولم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ١٦ تواز سر تا با طلاق كرده يسأل للزوج عن مراده * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ١٧ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته ١٨ ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال لا تحترز زوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ١٩ از برای ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق * رجل قال لامرأته ٢٠ من طلاق ترادادم فهذا على ثلاثة اوجه ان نوى الايقاع أو التفويض أو لم ينوشيثا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجديد والمزيد * ولو قال ٢١ دست بازداشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ٢٢ بهشتم * في فتاوى النسفي اذا قالت ٢٣ دست بازداشتم ترا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال ٢٤ دست بازداشتم واذا قالت ٢٥ مرادر كار خدای كن فقال الزوج ٢٦ ترادر كار خدای کردم أو قالت ٢٧ مرا بخدای بخش فقال الزوج ٢٨ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقتي فقال ٢٩ ترا کدام طلاق مانده است يا کدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عن قالت له امرأته طلقتي فقال لها ٣٠ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح بر خيزوره كبر قال هذا اقرارانه فطلقتها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٣١ دست بازداشتم بيك طلاق فقالت المرأة ٣٢ باز كوي تا كوهان بشنوند فقال الزوج ٣٣ دست بازداشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية ٣٤ زن رادست بازداشتم فقال دست بازداشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٣٥ دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٣٦ دست بازداشتم أم يكون اخبارا

٢ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق
الاول والاخر ٣ اعطى انت ثلاثا ٤
كفي يدك عنى فقالت المرأة كفت
بثلاث طلقات فقال الزوج وانا أيضا
كفت عنك ٥ لست تنفعيني ٦ لك
الف طلاق ٧ جعلت في ذيلك الف
طلاق ٨ كوني ثلاث طلقات ٩
وضعت ثلاث طلقات في ذيلك فاذهي
١٠ انت طلاق ١١ انت طالق ١٢
كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلقات
١٣ مثل الذي قبله ١٤ الف تطليقة
لك ١٥ الف ١٦ أنت مطلقة من
الرأس الى القدم ١٧ اعطيتك طلقة
واعطيتك طلقتين ١٨ لك طلاق كثير
١٩ من اجلك ٢٠ اعطيتك الطلاق
٢١ فككت يدك ٢٢ سبت ٢٣
هل فككت يدي فقال فككت ٢٤
فككت اليد ٢٥ اجعاني في طاعة
الله ٢٦ جعلتك في طاعة الله ٢٧
هني لله ٢٨ وهبتك ٢٩ أى طلاق
بقي لك وأى نكاح ٣٠ ما بقي لك
طلاق ولا نكاح قومي واذهي ٣١
فككت يدك بطلقة ٣٢ قل ثانيا
حتى تسمع الشهود ٣٣ فككت
يدك بطلقة ٣٤ هل فككت يد
امرأتك فقال فككت يدها بطلقة
٣٥ فككت يدها ٣٦ فككت
يدها والفرق لا يظهر الا في الفارسي

كذاني فتاوى قاضي خان * اذا قال ٢ چهار راه بر تو كساده است لا يقع الطلاق وان نوى
 ما لم يقل خذي أيما شئت عنداكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٣
 چهار راه بر تو كسادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي أيما شئت * وفي مجموع النوازل
 لو قالت ٤ دست از من بدار فقال لها ذهبي الي چه هم يقع الطلاق * سئل نجم الدين عن قال
 لامرأته ٥ دادمت طلاق سرخویش كير وروزی خویش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي
 فان لم ينو بقوله ٦ سرخویش كير طلاقا آخر بقى الاول رجعي ولا يقع بهذا القول شئ وان نوى
 به الطلاق كان طلاقا باثنا وبصير الاول مع الثاني باثنا كذاني الذخيرة * ولو قالت ٧ كران
 بخريدي بعيب بازده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٨ بعيب باز دادم بغير التاء
 لا يقع وان نوى كذاني الخلاصة * ولو قال أبوالمراء لزوجها ٩ كران خريده از من بمن بازده
 فقال بنو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كذاني الظهيرية * ولو قالت ١٠ سو كند خور بطلاق
 من كه فلان كار نكتم فقال خورده كير حتى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندی رحمه الله تعالى أنها
 لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١١ من بيكسوي تو بيكسوي فقال الزوج ١٢ همچنين كير
 لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١٣ تو بر من چرا آمده كه من زن تونه ام فقال ١٤ في كير
 لا تطلق * رجل دعا امرأته الي الفراه فأبت فقال لها خرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب
 فقال الزوج ١٥ اكرار زوي تو چنين است چنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذاني المحيط *
 رجل تزوج امرأة فقيل له ١٦ چرا كردی فقال كرده كير او نا كرده تری كير يقع اذا نوى
 وقيل لا يقع وان نوى وبه يقى كذاني الخلاصة * رجل اكل خبزا أو شرب خمر فقال ١٧ نان
 خوردیم وبيد زنان ما به ثم قال له رجل بعد ما سكت ١٨ به طلاق فقال الرجل به طلاق
 لا تطلق امرأته كذاني فتاوى قاضي خان * في الفتاوى رجل قال لامرأته ١٩ اكرتوزن
 منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انوال طلاق لانه لما حذف لم يكن مضيفا اليها * امرأة
 طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ٢٠ سه طلاق بردار ورفتی لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق
 اليها وان نوى يقع * ولو قال لها ٢١ سه طلاق خود بردار ورفتی يقع بدون النية * ولو قالت
 طلقني فضرها وقال لها ٢٢ اينك طلاق لا يقع * ولو قال ٢٣ اينك طلاق يقع *
 وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ضرب امرأته فقال ٢٤ دار طلاق قال لا تطلق وسئل
 الامام احمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكرا امرأته وقال ٢٥ اينك يك طلاق ثم وكرها نانا وقال
 ٢٦ اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فيبطل
 والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال
 بالفارسية ٢٧ به طلاق ان قال عنيت امرأتی يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذاني الخلاصة *
 ولو قال لها ٢٨ دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير
 نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذسواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية
 كذا ههنا كذاني المحيط * سئل شمس الائمة الاوزجندی رحمه الله تعالى عن امرأة قالت
 لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلعت نفسي ألف تطلقه فقال الزوج ٢٩ من نير هزار دادم ولم يقل
 ٣٠ دادم ترا قال يقع الطلاق * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج ٣١ اينك هزار
 لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال ٣٢ دادمش هزار ديكر تطلق
 ثلاثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها ٣٣ من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج

٢ الطرق الاربعة مقنوحة عليك
 ٣ فتحت لك اربعة طرق ٤ ارفع يدك
 عنى ٥ اعطيتك الطلاق املكى امر
 نفسك واطلبى زرقك ٦ املكى امر
 نفسك ٧ اشتريت خاليا فرده بالعيب
 فقال رد دنك بالعيب ٨ رددت
 بالعيب ٩ اشتريت منى خاليا فرده
 على فقال رد دنك ١٠ احلف
 بطلاقى انى لا افعل هذا الامر فقال
 افرضى انى حلفت ١١ أنا فى ناحية
 وانت فى ناحية ١٢ افرضى هكذا
 ١٣ لم جئت على وأنا لست امرأتك
 ١٤ افرضى انك لست ١٥ ان كان
 مرادك هكذا افرضى هكذا ١٦ لم
 فعلت فقال افرض الذى فعل لم
 يفعل ١٧ اكلنا خبزا وشربنا نبيذا
 نساؤنا بثلاث ١٨ بثلاث طلاقات
 ١٩ ان كنت امرأتى طالق ثلاثا ٢٠
 خذى ثلاث طلاقات وذهبت ٢١
 خذى ثلاث طلاقات وذهبت ٢٢
 هاك الطلاق ٢٣ هاك طلاقك ٢٤
 خذى الطلاق ٢٥ هاك طلقه ٢٦
 هاك طلقين ٢٧ بثلاث طلاقات
 خذى الطلاق ٢٩ وأنا ايضا
 اعطيت الف طلقه ٣٠ اعطيتك
 ٣١ هاك الفنا ٣٢ اعطيتها ألفنا
 آخر ٣٣ أنا طالق منك ثلاثا

٢ يشي أو قال سهه طلاقه يشي أو قال سهه مكروهه صد كوفه هذا كله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها
ثلاث تطليقات * سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٣ هزار طلاق تويكي
كردم قال يتبع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال ٤ هزار طلاق ترايكي كتم ونوى الطلاق يقع ثلاثا
كذافي الذخيرة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا
فقات بين وجه المحرمة ونازعته في ذلك فقال ٥ سزاي ابن زنكان ابن است كه همجنين حرام
ميداري قال يكون اقرارا بالمحرمة * ولو قال ٦ سزاي ابن زنكان آنست كه حرام داري ولم يقل
٧ همجنين لا يكون اقرارا بالمحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ٨ ابن زنكان
وهمجنين تحقيق المحرمة منه كذافي الخلاصة في جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه أبو نصر
عن سكران قال لامرأته اتردين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفسارسية ٩ اكرتوزن مني يك طلاق
دو طلاق سهه طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذافي المحيط *
سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٠ بيزارم بيزارم تومرا چيزي نباشي فقات المرأة الى متى
تقول فاني أخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج ١١ جنين خواهم فلما صحا قال لم اذ كر شيامن
ذلك فقال أرجوا أنها لا تطلق وهي امرأته كذافي التارخانية * في فتاوى النسفي رجل قال ١٢
آن زن كه مرا بخانه است بسهه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٣
ابن زن كه مرا بايخانه اندر است بسهه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذافي
الخلاصة والمحيط * في فتاوى النسفي اذا قال لامرأته المدخول بها ١٤ ترايك طلاق ترايك طلاق
فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذافي الذخيرة * ولو قالت ١٥ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولو قالت ١٦ مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم
تقع واحدة ولو قالت ١٧ مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم تطلق
ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجهها ١٨ مرا طلاق ده فقال ابن نيزاده وأن يقع اذ انوى ولا يقع
بدون النية كذافي الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع * امرأة قالت لزوجهها
١٩ من وكيل توهستم فقال هستي فقات طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ٢٠ توبر من حرام كشتي
ماراجدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد
تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذافي الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى
عن خالغ امرأته ثم قال لهاي عدتها ٢١ دادم سهه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا والافلا * ٢٢ زن را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم
نكفت وبراونكفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة كذافي الفصول العمادية في الفصل الثاني
والعشرين * رجل قيل له ٢٣ ابن فلانه زن توهست فقال هستي ثم قيل له ٢٤ ابن زن
توسه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله ٢٥ سهه طلاقه وانما سمع ٢٦ ابن زن
توهست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ٢٧ زن توسه طلاقه هست بصوت جهرا ما اذا لم يكن
كذلك صدق قضاء * رجل قال لغيره ٢٨ زن از توسه طلاق كه اين كار زكرده فقال هزار طلاقه
يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعلى ذلك الامر لا يقع الطلاق كذافي الظهيرية * قالت
لزوجهها ٢٩ من با تو نميباشم فقال الزوج ٣٠ مباش فقات طلاق بدست تو است مرا طلاق كن
فقال الزوج ٣١ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا بخلط قوله ٣٢ كتم

٢ اكثر او قال اكثر من ثلاث
تطليقات او قال لا تقول ثلاثه قولي
كم مائة ٣ ألف تطليقتك جعلتها
واحدة ٤ ألف تطليقتك اجعلها
واحدة ٥ اللائق بهذه النساء
تقنين مع المحرمة هكذا ٦ اللائق
بهذه النساء ان تقنين مع المحرمة
هكذا ٨ هذه النساء وهكذا ٩
هكذا ٧ ان كنت امرأتي طلقة وطلقتين
وثلاث طلقات ١٠ انما تأذ متأذ
متأذ ان لم تكوني لي شيئا ١١ اريد
هكذا ١٢ المرأة التي هي لي في البيت
بثلاث طلقات ١٣ هذه المرأة التي
هي لي في هذه الدار بثلاث تطليقات
١٤ لك طلقة لك طلقة ١٥ اعطني
الطلاق واعطني الطلاق واعطني
الطلاق فقال اعطيت ١٦ اعطني
الطلاق اعطني الطلاق اعطني
الطلاق فقال اعطيت ١٧ طلقني
طلقتني طلقني فقال فعات فعلت فعات
١٨ اعطني الطلاق فقال هذا
اعطى أيضا وذلك ١٩ انا وكيلك
فقال انت وكيلي ٢٠ انت صرت على
فقال انت وكيلي ٢١
حرام الملائق بنسا الانفصال
اعطيتك ثلاث طلقات ٢٢ قال لامرأته
اعطيتك الطلاق فلما له الناس فقال
انبياء اعطيت ولم يقل لها ولم يتأفظ
بطلاق ٢٣ هل فلانة هذه امرأتك
فقال نعم ٢٤ امرأتك هذه طالقت ثلاثا
فقال نعم ٢٥ طالقت ثلاثا ٢٦ أهذه
امرأتك ٢٧ امرأتك طالقت ثلاثا ٢٨
امرأتك طالقت منك ثلاثا انك لم تفعل
هذا الشيء فقال الف تطليقة ٢٩ انا
لا اكون معك ٣٠ لا تكوني فقات
الطلاق بيدك طلعني ٣١ اطلق
اطلق ٣٢ سأطلق

لانه استتبع بال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفي المحيط لوقال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا
 غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها
 من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج هلاهل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها ولو قالت لزوجها ٢ حلال
 خدابرتو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطبيقه * سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى
 بيت أمك فقالت ٣ طلاق ده تا بروم فقال تو بروم من طلاق دما دم فرستم قال لا تطلق لانه وعد
 كذافي الخلاصة * ولو قال لها ٤ ترا طلاق أو طلاق ترا فهى طلاق ولا فرق بين التقديم
 والتأخير كذافي خزنة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن قال لامرأته
 وكانت له امرأتان ٥ سه طلاق آن ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق
 بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شدد ديكر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يانه فقال نه اين
 طلاق شود ونه آن * رجل من عادتة أن يقول اذا رأى صيدا ٦ أى مادرت شش طلاقه فسكرو
 من الخبز فأتاه ابنه فظنه صيدا أجنيا فقال ٧ روى مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت
 امرأته ثلاثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقبل له ٨ بيانا اشتى كمت فقال ميان ماديو رآهنى
 ميمايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلاق الثلاث * امرأة قالت لزوجها ٩ من
 برتوسه طلاقه ام فقال توجه سه طلاقه وجهه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذافي الظهيرية * سئل
 نجم الدين رحمه الله تعالى عن قالت له امرأته ١٠ مر ابرك با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال
 الزوج ١١ چون تو روى طلاق داده شد و قال لم نوال طلاق هل يصدق قال نعم وواقفه في هذا
 الجواب بعض الائمة كذافي الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب
 وقال ١٢ زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع
 الاصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٣ زنيكه
 دوست ودشمن مرانبوداز من سه طلاق ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لخدمه
 وهم يذكرون امرأته بسوء ١٤ چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش او چندان كرديد كه سه
 طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذافي المحيط * ولو قال لها ١٥ دادمت يك طلاق وسكت
 ثم قال ١٦ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث * ولو قال ١٧ ترايك طلاق وسكت ثم قال
 ١٨ ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذا
 في الخلاصة * ولو قال ١٩ ترا طلاق دادم خريدى كفت خريدم وخويش را سه طلاق دادم
 شوى كفت رستى ان عنى بقوله ٢٠ رستى الاجازة وقع الطلقات الثلاث والافواحدة رجعية كذا
 في العتبية * ولو قال لها ٢١ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية * ولو قالت ٢٢ بيزار شو از من
 ودست باز دار از من فقال بيزار شدم تشرط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق *
 ولو قال لها ٢٣ مر ابا تو تارى نيست و ترا بامن فى اعطينى ما كان لى عندك و اذهبي حيث شئت
 لا يقع بدون النية كذافي الخلاصة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال لامرأته ٢٤ بر خيز
 و بخانه مادر رو سه ماهه عدده من بدار ثم قال دادم يكى طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه
 نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذافي
 الظهيرية * ولو قال لها ٢٥ تو از من چنان دورى چنان كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق
 بدون النية * رجل قال لآخر ٢٦ زن تو برتو هزار طلاقه است فقال له الآخر

٢ حلال الله عليك حرام فقال نعم
 ٣ طلقنى حتى اذهب فقال اذهبي
 انت وأنا ارسل لك الطلاق دائما
 لك الطلاق أو الطلاق لك ٥ ثلاث
 طلقات تلك الاخرى اعطيتها لك
 وانت اعطيتها هذه الثلاث طلقات
 فقالت المرأة اعطيتها هذه ثلاث
 طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا
 فهل تطلق الاخرى التي كان الخطاب
 معها ام لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك
 ٦ يا أيها الذى أمه مطلقه ست طلقات
 اذهب يا أيها الذى أمه مطلقه
 ست طلقات ٨ تعالى حتى نصلحك
 فقال اللازم بيننا جدار من حديد
 أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث
 طلقات انت واى ألف تطليقة انت
 ١٠ أنا ليس لى معك انتظام اعطى
 الطلاق ١١ لمثل وجهك اعطى
 الطلاق ١٢ طلقت المرأة القحبة
 ١٣ المرأة التي ليست لصديقي ولا
 لعدوي طالقة منى ثلاثا ١٤ فعلمت
 كثيرا حتى جعلتوها مطلقه بالثلاث
 ١٥ اعطيتك طلقة ١٦ وطلقتين وثلاث
 طلقات ١٧ لك طلقة ١٨ وثنتان ١٩
 اعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت
 اشتريت واعطيت نفسي ثلاث طلقات
 فقال الزوج خلصت ٢٠ خلصت ٢١
 زعلت منك ٢٢ از عل منى وأخريدك
 عنى فقال صرت زعلانا ٢٣ ليس لى
 معك شغل وليس لك معى شغل ٢٤
 قومي و اذهبي الى بيت أمك واعتدى
 الثلاثة اشهر منى ثم قال اعطيتك
 طلقة ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته
 لثلاثتك ونى جاهله بمعنى الكلام الاول
 ٢٥ أنت بعيدة منى مثل بعدم كه عن
 المدينة ٢٦ امرأتك عليك طالق الغا

٢ زن تو بر تو نیز هر ارطلاقه است افقی الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى
 وليكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق * ولو قال لامرأته ٣ تو مران شباني
 تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية * ولو قال ٤ ويراشوي حلاله مي بايد صار
 مطقة الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٥ توحيله خو يشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث
 ولو قال ٦ حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذ انوى * ولو قال ٧ ميان ماراه نيست ان نوى
 الثلاث فثلاث والافلاشي * ولو قال ٨ اين ساعة ميان ماراه نيست ليس بشي بلانية * لو قال
 ٩ ميان ماديو اراهنين مي بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردي * قالت مرطلاق ده هرسه ثم قالت
 دادى فقال دادم نه ان قال متقلافانه يدل على الرذ لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم
 يقل نه كذا في التارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٠ اخرزن توام
 فقال الزوج ١١ نه توونه زنى تو لا يقع بهذا شي كذا في المحيط * ولو قال ١٢ تو زن من نبى لا يقع
 وان نوى هو والمختار كذا في جواهر الاخلاطى * سئل الدبوسى عن قال لامرأته ١٣ هشته هشته
 حرامى حرامى قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت لاننا كذا في الحاوى * في النسفية سئل عن
 امرأة قالت لزوجها ١٤ يا تو نمى باشم قال ناباشيده كبر فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خدای تعالى
 ورسول خدا فرمودنيكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كبره كبر بر وهل يقع الطلاق ان نوى الايقاع
 تقع واحدة قيل أليس قوله ١٥ طلاق كبره كبر واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة
 الا ان ينوى ثنتين فتصح كذا في التارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حجرة عن طلق امرأته
 طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تنزوجهما فقال ١٦ وى مرا تشايد
 تاروى ديكرى نه بيندتم بقول عنيت به وجه أبيها وامها ولم اطلق ثلاثا قال ١٧ اين اقرار بود به
 طلاقه شدكى آن زن بحكم كذا في الظهيرية * في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في
 خصومة وقعت بينهما ١٨ من با تو نمى باشم كبرناشى پس انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت
 ١٩ ميباشم يقع الثلاث * وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل امرأته فقال الابن ٢٠ اكر ترا خوش
 نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب ٢١ مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة
 حتى لو لم يقل ٢٢ پس يكون تعليقا والمسألان لا تشبهان قوله لها ٢٣ اكر مرانخواهى ترا طلاق
 فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلم بالاختيار وأما
 قوله ٢٤ پس دادمش فتحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٢٥ دور باش از من يقع
 اذ انوى ولو قال ٢٦ بيزارم از زن وخواسته آن ان نوى طلاقا فيكون طلاقا والافلاهي كذا
 في التارخانية والله اعلم بالصواب

٢ امرأتك مطلقة عليك أيضا الف
 ٣ تطلقة ٣ أنت لا تليقين لي الى
 يوم القيامة او مدة العمر ٤ اللازم
 لها زوج محمل ٥ افعلى حيلة
 نفسك ٦ افعلى حيلة النساء ٧
 ليس بيننا طريق ٨ في هذه
 الساعة ليس بيننا طريق ٩ اللازم
 بيننا جدار من حديد ١٠ أنا امرأتك
 ١١ لانت ولا زوجيتك ١٢ أنت
 است امرأتى ١٣ مطلقة مطلقة
 بالسكون أنت حرام أنت حرام ١٤
 أنا الا اكون معك قال افرضى عدم
 الكون فقالت ما يكون هذا الكلام
 افعلى ما امر الله تعالى ورسوله به وقل
 الطلاق جيد لا ذهب فقال افرضى
 ان الطلاق وقع اذ هي ١٥ افرضى
 ان الطلاق وقع وقوله اذ هي ١٦
 لا تليق لي ما لم تزوجه آخر ١٧ يكون
 هذا اقرارا بثلاث طلقات تلك المرأة
 حكما ١٨ أنا الا اكون معك اذالم
 تكونى فحينئذ ١٩ اكون ٢٠ ان
 كانت ليست تعجبك فحينئذ اعطيتها
 ثلاث طلقات ٢١ تعجبنى ٢٢
 حينئذ ٢٣ ان كنت لا تريدني
 فلك طلاق فقالت اريدك ٢٤
 حينئذ اعطيتها ٢٥ كونى بعيدة
 عنى ٢٦ انما تأمن النساء ومن
 تزوجهن

﴿الباب الثالث في تقويض الطلاق﴾ وفيه ثلاثة فصول

﴿الفصل الاول في الاختيار﴾ اذ قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى
 نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في
 عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع
 في ذلك ولا ينهها عما جعل اليها ولا يمنع كذا في الجوهرية النيرة * اذا قامت عن مجلسها
 قبل أن تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا
 دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها
 أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج *

ولو شرب ماء لا يبطل خيارها لانها تشرب لتممكن من المحصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين * ان نامت قاعدة اوليست ثيابا من غير ان تقوم ارفعها فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا الى شهود اشهدهم على اختيارى اودعوا الى ابي لاستشيرته او كانت قائمة فاتصكت او قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتصكت فهي على خيارها على الاصح واراضطجعت فمن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختم مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانته منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوارها لم تبين منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقى خيارها ولو كانت في بيت فشت من جانب الى جانب بقى خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة المحلوا في رحمه الله تعالى سواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو عيشى او كانا في سفينتين او في سفينة واحدة او في محملين او في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانته منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتايية * وان كانت محتمية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها حرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو والشهود بان لم يكن عندها احد يدعوا والشهود لا يخلوا ما ان تحول عن موضعها او لم تحول فان لم تحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة (٢) خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها وشى خطوة او خطوتين وقال (٣) فروختم صحح المجمع وهذا وافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمها فان كانت في صلاة الفرض او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كافي التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبعت او قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها واخبرت بالشفعة يذبحي ان تقول اخترتها كذا في العتايية * ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فاهما الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسى * ثم لا بد من النية في قوله اختارى فان اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة باثنية ولا تكون

٣ اشترت نقصى
٣ بعث

ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فان كرسد الطلاق فالقول له مع ميمينه
 اما اذا خبرها بعد مذكورة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا
 في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بفساح مسة تقبل كذا في فتح القدير *
 وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التطليقة او الاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال
 الزوج اختارى نفسك او اختارى تطليقة او اختارى اختيارا او قالت المرأة اخترت نفسي او اخترت
 تطليقة او اختيارا وقع الطلاق بذلك * اما لو قال اختارى فقالت اخترت فلم يقع شيء * ولو قال لها
 اختارى فقالت فعلت فكذا ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختارى نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا
 في غاية السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صحح والا فلا وتكرار
 قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختاراني او امي او اهلي او الازواج يعنى عن ذكر
 النفس كذا في التبيين * بخلاف قوله اخترت قومي او ذارحم محرم لا يقع وينبغي ان يحتمل على ما اذا
 كان لها اب او ام اما اذا لم يكن ولها اخ فينبغي ان يقع * ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسي لا بل
 زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطف بالواو فالاعتبار للقدم
 ويلغوما بعده ولو خبرها ثم جعل لها الفاعلي ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير *
 ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان
 قالت بعد القسم عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الطلاق الذي
 يكون من الوكيل او من المرأة * ولو قال لها اختارى فقالت انا اختارت نفسي فهي طالق استصحبنا كذا
 في الهداية * ولو قال لها اختارى فقالت ابنت نفسي او حومت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع
 به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها
 اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجمية * وان ذكر الثلاث في التخيير بان قال لها
 اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت
 اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارا وقع الثلاث بلائية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا
 في رواية الجامع وفي رواية الزيادات تشترط النية وان كثر قوله اختارى * ثم وقوع الثلاث بقولها
 اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق واحدة * ولو قالت
 اخترت اختيارا او الاختيارا او مرة او بمرة او دفعة او دفعة او بواحدة او اختيارا واحدة تقع ثلاث في
 قولهم جميعا * ولا فرق بين ان يذكر الاخيرين بواو او فاء او ثم ولم يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت
 نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للسك وتطلق ثلاثا كذا في المحيط * ولو قال لها اختارى ثلاث مرات
 فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها
 اختارى اختارى اختارى او ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت
 نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده
 كذا في العتبية * واذا قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد اطلت واحدة بطل ذلك كله كذا
 في المحيط * وان قال لها اختارى اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق
 واردت بالآخرين ان افهمهم لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج *
 ولو قال اختارى اختارى بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الا وليان بلاشيء والثالثة بالف
 وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارا او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية * وان قالت اخترت
 نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان اختارت

بالاولى والوسطى تقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة تقع بألف كذا في الكافي * ولو قالت طنقت
نفسى بواحدة أو اخترت نفسى بتطبيقه فهي واحدة باثثة فيعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت
عنيت الاولى والثانية وقعت بلا شيء والثالثة بانث بألف كذا في فتح القدير * وان قال اختارى
واختارى واختارى بألف فقلت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف اجماعا *
وان قالت بالاولى والوسطى أو الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال
اختارى واختارى بألف فقلت اخترت بتطبيقه أو وطلقت نفسى لم يقع شيء اجماعا هـ كذا في محيط
السرخسى * ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل مخير ما لا على حدة اختارت
ما شاءت كذا في العتايبة * ولو قال لها اختارى من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة
أو اثنتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما أنك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير *
وإذا قال لها اختارى فقلت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله
باطل * ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الأمر وان قالت هو بيت زوجي أو أحبته فهي على
نفسها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك
فقد بانث منه كذا في المحيط * ولو قال اختارى بتطبيقه فقلت اخترتها تقع رجعية ولو قال
اختارى بتطبيقه فقلت واحدة تقع * ولو قال لرجل خيرا ما أتى بها لم يخيرها لم يكن الخيار لها
ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبير فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسى *
وإذا قال لها اختارى نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهر أو سنة فلها أن تختار نفسها مادام الوقت
باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار
في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختارى اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزداد
على ذلك ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم إلى منتهى من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي
تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوما * والخيار إذا كان موقتا يبطل بمضى الوقت سواء علمت
أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختارى اليوم واختارى
غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختارى في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا
في محيط السرخسى

قوله مخير له تخيير

* (الفصل الثاني في الأمر باليد) * الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر
النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح ههنا
لأن التخيير كذا في فتح القدير * إذا قال لامرأته أمرك بيدك بنوى الطلاق فان كانت تسمع فامرها
بيدها مادامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها إذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة
فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما إذا جعل الأمر اليها موقتا
بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت
فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها أمرك بيدك بنوى ثلاثا فقلت قد
اخترت نفسى بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية * ولو قال أمرك بيدك بنوى الثلاث وطلقت نفسها
ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا إذا قالت طلقت نفسى واخترت نفسى ولم تذكر
الثلاث فهي ثلاث وكذا إذا قالت أبنت نفسى أو حرمة نفسى وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا *
ولو قالت طلقت نفسى واحدة واخترت نفسى بتطبيقه فهي واحدة باثثة كذا في البدائع * إذا جعل
امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانث بواحدة وان كان الزوج اراد ثلاثا فثلاث وان نوى

ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدة فهي واحدة كذا في المحيط * اذا قال امرئ بيديك في تطليقة فهي تطليقة رجعية * وفي المتن اذا قال امرئ بيديك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقاتك بيديك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطاق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طقت كذا في فصول الاستروشنى * ولو قال امرئ في بيديك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الامر بيديك أو فوضت الامر بيديك أو فوضت الامر كله في بيديك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو برجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية * ولو نوى بالامر بالبدن واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتايبة * ولو قال امرئ في فمك أو لسانك فهذا كقوله امرئ بيديك * ولو قال لها امرئ بيديك المختاران هذا كقوله امرئ بيديك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر بالبدن طلاقا فليس الامر بشئ الا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في المحكم أنه لم يرد به الطلاق في المحالين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بيده المرأة في اثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا أن تقيم البيعة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طقت نفسك بعد اشدتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشدتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشنى * دعوى المرأة على زوجها أنه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكرا كما قال جعلت امرئ بيديك امس فلم تطلقى نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوحي لا كدرى * سئل جدى رحمه الله تعالى عن رجل جعل امرأته بيدها ٢ اكرهها ركندهم فامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذمثة ثلاثة أيام ولم تطلقى في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن * اجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت منى بش أو انا عليك حرام أو انا منك باش فهذا كله طلاق * ولو قالت أنت حرام ولم تهل على او قالت انت باش ولم تهل منى فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تهل عليك او قالت انا باش ولم تهل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وغدا دخلت الليل تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته امرئ بيديك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها به بذلك وهو الصحيح * كذا في فتاوى قاضي خان * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء انه لو قال امرئ بيديك اليوم وامرئ بيديك غدا فهما امران حتى اذا

ان قاصر

اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها
اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجئ الغد فاردت ان تختار نفسها فلهذا ذلك وتطابق اخرى اذا اختارت
نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرئ بيديك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان
ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتايبة * ولو قال لها امرئ بيديك
اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال امرئ بيديك يوما أو شهرا أو
سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتعد بها المجلس ولها
الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه * ولو قامت من مجلسها أو تشاغت بغير الجواب لا يبطل
خيارها ما بقي شيء من الوقت بخلاف غيرانه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكر اقلها الامر من الساعة
التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار
في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت
مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي أولا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع
ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك ان
تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرئ بيديك في هذا الشهر فاختارت
زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى يبطل الامر في ذلك المجلس لاني مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا
والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال امرأتي بيد فلان شهرا فهو
على الشهر الذي يديه ويبطل بمضيها بلا علم كذا في الكافي * ولو قال امرئ بيديك أبدا فردت مرة يبطل
ذكر بك امرئ بيديك اليوم أو شهرا فردت لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في التمرناشي * ذكر ابن سباعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرئ بيديك رأس
الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل * ولو قال لها امرئ بيديك
في رأس الشهر كان لها ما شاء حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرئ بيديك غدا كان لها
الغد كله ولو قال في غدا كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روي
عنه اذا قال امرئ بيديك رمضان أو قال في رمضان فهو ما سواه والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا
قال امرئ بيديك غدا أو في غده ما سواه كذا في المحيط * ولو قال امرئ بيديك اليوم فهو على اليوم كله
ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا وأنت طالق في الغد كذا
في محيط السرخسي * ولو قال لها امرئ بيديك الى عشرة ايام فامرها في يدها من هذا الوقت الى
مضى عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل قال لا خير امرأتي بيديك
الى سنة صار الامر بيدها الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا في القتيبي
والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجني امرأتي بيديك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك
المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا قائما بصير الامر بيده اذا علم بولغته الخبير ويكون الامر في يده مادام في
مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذ اردت المفوض اليه ذلك برتبته كذا في الذخيرة *
رجل قال لغيره قل لامرأتي امرئ بيديك لا يصير الامر بيدها لم يقل المأمور بذلك لان هذا امر
بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية *

ولو قال غيره طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تغويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه
 وإذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا
 ولو قال غيره طلق امرأتى وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير
 الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة وإذا
 ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتعليقته لان الواقع بمحكم الامر يكون باثنا فاذا
 كان احدى ما باثنا كان الاثر باثنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من
 المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان * في الجامع
 اذا قال لرجل امرأتى بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهي واحدة باثنا الا ان
 ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها
 فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * في مجموع النوازل لو قال للصكك اكتب لها خط
 الامر على انى متى سافرت بغير اذننا فهي تطلق نفسها واحدة لكلمات فقالت لا أريد الواحدة وطلبت
 الثلاث وبنى الزوج ولم يتفقوا وخرجوا بصير الامر بيدها في تملية واحدة كذا في الفصول العمادية في
 الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امرأته بيدها أو بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا طبقا لا يبطل
 الامر باليد ولو جعل امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبدا ركافره وفي يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس
 كما لو فوض ذلك الى المرأة * ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
 صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشى * ولو جعل امرأته بيد معتوه صح يقتصر على المجلس
 الا ان يقول طلقها متى شئت أو تطلق نفسها متى شئت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما
 فان قالوا كذا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلاث فطلقها
 احدهما واحدة والا ثلثتين أو ثلثا وقعت واحدة لا تفاقهما عليها كذا في العتائية * ولو قال
 أمر امرأتى بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيز
 الزوج كذا في المحيط * ولو قال امرأتى بيد الله وبيدك أو قال جعلت أمرها بيد الله وبيدك يريد به
 الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امرأته يديها فقال أبوها
 قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في اجناس النساء في شهد رجلان على رجل وقالنا شهد ان فلانا
 امرنا ان يبايع امرأته انه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قال
 شهد ان فلانا قال لنا جعل امرأتى بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشى * عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال امركا بأيديكلم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو
 قال لامرأته امرك بيدك وأمر امرأتى هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امرأتى
 بيدك أو طلقتى أى نسائى شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسى * ولو قال امرأته من
 نسائى فى يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى
 الصغرى * ولو قال امرك بيدك أو امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطلت الاخرى ولو طلقتا معا طلقت
 احدهما والبيان اليه كذا في العتائية * فضولى قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد
 اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الاطلاق باختيارها لكن بصير الامر بيدها في مجلس
 علمها باجازه الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امرى بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك
 كله لا يقع الطلاق ولكن بصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امرى بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك
 تقع واحدة رجعية للمحال وبصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تملية اخرى باثنة * ولو قالت

المرأة اخترت نفسى وقال الزوج اجرت لا يقع وان نوى الطلاق * ولو قالت ابنت نفسى وقال الزوج
 اجرت يقع اذ نوى ولو قالت حرمت نفسى عليك فقال الزوج اجرت يصير الزوج موبىا لان تحريم
 الحلال ايلاء. لكن في عرفنا صار طلاقا فقط كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت
 نفسى فقال الزوج قد اجرت ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترب نية الطلاق من الزوج
 عند قوله اجرت لوقوع الطلاق * ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله اجرت لا تصح نيته * ولو قالت المرأة
 جعلت امرى بيدي فقال الزوج اجرت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار
 الى فقال الزوج اجرت ذلك وهو يريد الملاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في
 الطلاق الذى يكون من غير الزوج * اخبر ان فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع قيل
 في الاول يقع وفي الاخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قالت كنت
 جعلت أمس امرى بيدي فاخترت نفسى وقال الزوج صدقت واجرت ذلك صار بيدها الآن واختيارها
 قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت أمس امرى بيدي اليوم فقال اجرت لم يصح لان اليوم قدمضى كذا
 في العتائية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجرت أو رضيت أو الزمته نفسى لزمه الطلاق كذا
 في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بنت منسك أمرك بيديك بالف درهم ان اختارت نفسها
 في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزنة المقتين * ولو قال لها أمرك بيديك وأمرك بيديك أو قال
 جعلت أمرك بيديك وأمرك بيديك كأنه تفويض وكذا لو قال أمرك بيديك فأمرك بيديك * ولو قال جعلت
 أمرك بيديك فأمرك بيديك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسى * واذا جمع الزوج بين
 ألفاظ التفويض وهى قوله أمرك بيديك اختارى طلقى فان ذكرها بغير حرف صلته يجعل كل واحد
 كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمدكور بحرف الفاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيره ولو لفظه
 الاختيار صلح تفسيره اللامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسير الاختيار والطلاق يصلح تفسير اللامر
 والاختيار والامر لا يصلح تفسير اللامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسير الاختيار لان الشئ لا يصلح تفسيره
 لنفسه وادام يصلح تفسيره يجعل عليه ما تقدم وان تعذر جعله عليه يصح على العطف ولو ذكرها بحرف
 الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسير المعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالنفسير
 المدكور فى آخره يجعل تفسيره لكل كذا في المحيط * واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واروذكر فى آخره
 تفسيره كان ذلك تفسيره ما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجى * واذا قال لها أمرك بيديك طلقى
 نفسك أو قال لها اختارى طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا
 يقع عايشى * ولو قال لها أمرك بيديك فاخترتى فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى وقال الزوج لم أرد
 بشئ من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيديك مع عيینه بالله ما اراد
 به الثلاث * ولو قال لها اختارى فأمرك بيديك فطلقى نفسك فقالت فداخترت نفسى أو قالت طلقت
 نفسى فهى طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيديك كذا في المحيط * واذا قال أمرك بيديك فطلقى نفسك
 أو قال اختارى فطلقى نفسك فقالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى تقع واحدة بائنة * ولو قال أمرك
 بيديك وطلقى نفسك أو قال اختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى لا يقع شئ اذا لم ينو الزوج
 الطلاق * ولو قالت طلقت نفسى تقع طليقة رجعية بالصريح الا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقى
 نفسك ولو قال أمرك بيديك واخترتى وطلقى نفسك فاخترت نفسها لم يقع شئ * وكذا لو قال أمرك بيديك
 واخترتى أو قال اختارى وأمرك بيديك فأمرك بيديك ولو قال أمرك بيديك واخترتى فطلقى
 نفسك فاخترت نفسها طلقت ثنتين مع عيینه ان لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختارى واخترتى

فطلق نفسك أو قال امرئ بيدك وأمرئ بيدك فطلق نفسك كذا في غاية السروجي * وإذا قال قد جعلت امرئ بيد فامرئ بيدك فطلق نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسير الأمر كذا في العتبية *
وان قال اختاري فاختاري فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي تقع باثنتان وكذا لو قال امرئ بيدك فامرئ بيدك فطلق نفسك * وان قال اختاري فطلق نفسك وأمرئ بيدك فقالت اخترت تقع باثنتان *
ولو قال امرئ بيدك فاختاري فطلق نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلق نفسك فامرئ بيدك فاختارت نفسها بيدك فاختارت تقع واحدة باثنتان كذا في الكافي * ولو قال اختاري فامرئ بيدك فاختارت نفسها لا يقع شيء وان طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرئ بيدك فاختاري واختاري وطلق نفسك أو فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة باثنتان ولا يصدق الزوج في ترك النية *
وان قال طلق نفسك فامرئ بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلعت نفسها فهي واحدة باثنتان وان قال طلق نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة باثنتان وان قالت طلقت نفسي تقع باثنتان وان قال امرئ بيدك اختاري اختاري فطلق نفسك ولم ينوشيثا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة باثنتان * ولو قال امرئ بيدك وسكت ثم قال طلق نفسك ما يحبسك ان تطلق نفسك ولم ينوشيثا بالمرثيثا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو طلق نفسك تقع واحدة بجمعية * وان قال امرئ بيدك فاختاري واختاري أو قال اختاري فامرئ بيدك وأمرئ بيدك أو قال امرئ بيدك اختاري أو قال اختاري امرئ بيدك فامرئ بيدك أو قال امرئ بيدك اختاري واختاري ولم ينوشيثا لا يقع في الوجوه كلها * ولو قال جعلت امرئ بيدك فامرئ بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة باثنتان أو بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا * ولو قال جعلت امرئ بيدك وامرئ بيدك فاختارت نفسها تقع باثنتان * ولو قال طلق نفسك طلاقا أملاك الرجمة فقد جعلت امرئ بيدك في ثلاث تطايقات باثنتان فاختارت نفسها أو طلقت تقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلق نفسك واختاري فاختارت تقع باثنتان وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته امرئ بيدك لكي تطلق نفسك أو حتى تطلق نفسك فطلعت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشي * ولو قال لامرأته أنت طالق أو امرئ بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء أو وقع بتطايقه وان شاء وقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرئ بيدك فاختاري أو قال اختاري فامرئ بيدك فالحكم للأمر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكرها أو قرىبوا واحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته امرئ بيدك فطلق نفسك غدا فقله طلق نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ان قال امرئ بيدك فطلق نفسك ثلاثا للسنة أو قال اذا جاء غدا فلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغومنه * وان قال امرئ بيدك فطلق نفسك ثلاثا للسنة أو اذا جاء غدا ولم ينوشيثا بما الأمر صحيح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو اذا جاء غدا كذا في الكافي * والتفويض المعلق بشرط امان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقفا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرئ بيدك فقدم فلان فامرأته اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقفا بان قال اذا قدم فلان فامرئ بيدك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم غير انه اذا ذكر اليوم منكر يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الامر واحد ولو لم تعلم قدمه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا هكذا

في البدائع * ولو قال امرأتى بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه و يبطل بمضيها وان لم يعلم فلان *
ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمر ما بيد فلان فمضى الشهر فأمر ما بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين
لان التفويض معلق بمضى الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض
بعد مضي الشهر بقصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال امرأتى بيد فلان وفلان اذا مضى شهر
ثم مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الملاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق
في مجلس العلم يقع ولا يبطل كذا في محيط السرخسي * قال المديوني ان لم تقض حتى الى شهر فأمر أنك
يكون بيدي فقيل المديون وليكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردي * ولو
قال اذا جاء شهر كذا فأمر بك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نيسة فليس بشئ الا
أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتائبة * في المنتقى اذا قال لها اذا أهل الهلال
فأمر بك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تحضرت فمضى في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان
جاءت بعد الهلال بيام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمر أرى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقيلت
قولها والامر بيدها وان جاءت بأمر أرى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال
لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعتها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة
أخرى لا يصير أمرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقبل عليك ثم انه
طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعتها ثم تزوج امرأة أخرى يصير الامر بيدها * واذا قال لها ان تزوجت
عليك في هذا النكاح فأمر بك بيدك أو قال فأمر ما بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج
امرأة أخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو
ما كنت في نكاحي فأمر بك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها في قوله مادمت
في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية إيمان مختصر
الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله مادمت او ما كنت سواء * وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت
وبين قوله مادمت وأشار الى أن في قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها
بعد الخلع لانه ثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشنى *
جعل امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج أنك تزوجت على فلانة وفلانة
حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس
واقامت هذه بينة أنك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرى بيدي هل تسمع فيه روايتان
والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية * ولو
قال لها ان دخلت الدار فأمر بك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير
مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فأمر بك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المسكان الذي فيه
سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المنتقى
لو قال لامرأته ان غبت عنك فكنت في غيبتي يوما او يومين فأمر بك بيدك قال اذا مكث يوما فأمرها
بيدها وهذا على اول الامرين * رجل جعل امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة
تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي
غيبت نفسها حتى تمت المدة أفستى الشيخ الامام الاستاذ رضى الله تعالى عنه انه يبقى الامر

في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انه ان كان لا يعلم بما كانها لا يصير الامر بيدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها الوغاب عنها تلك المدة فلا يصير الامر بيدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكانه في المصر لا يجبيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ
القاضي الامام * ولو قال ان غبت عن كورة بخاري فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه
الله تعالى لو جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخاري من المكان الذي يسكن فيه
شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخاري شهرين وذلك قبل ان يبنى بها وطلقت المرأة
نفسها قبل بناءها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكن فيه اذ يرد بالمكان الذي يسكن فيه
مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشي * ولو قال ان غبت عن بخاري فاسم بخاري ينطلق
على القصة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخاري من كريمة الى فوربك كذا
في الخلاصة * جعل امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخاري بلا اذنها فخرج
الى كوكسراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز لا كدرى * سئل نجم الدين النسي عن
قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتى بيدك حتى تحبها ببقية مهرها
ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطاق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس *
وغيره من مشايخ سمرقند و بخاري افتوا بانه تملك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا
في الطهيرية * رجل جعل امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة
ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها
في المنتقى وصورتها رجل قال لاني امرأته ان لم آتني الى اربعين يوما فامر امرأتى بيدك فاذا مضى اربعون
يوما بيا اليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده مادام في مجاسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد
آتيتك وقال ابو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرها بيدها على انه ان
غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل نفقة اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها اخيه من درهما
قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من
زوجها خضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي بنبي
ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى ايقاع وفي فصول الاستروشي ويكون
القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم
أرسل اليك هذا الشهر بنفقة فانك طالق او قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانك طالق
فارسل على يدا انسان فضاغت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا في فصول الاستروشي *
جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها يد
رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشي بانها تملك الايقاع
وفيه نظر لان النفقة اذا ضاغت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم ارسال وقد ارسلها
اليها * قال لمان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامر بك بيدك في الطلاق متى شئت خضت
الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الغور لها الايقاع وان لم ير ذبه الغور لا تملك الايقاع

حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردي * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من مهر قد فطالته
 بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقة من كس الى عشرة أيام فامرك بترك تطاق نفسك متى شئت فبعث
 اليها نفقة قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير امرأته مائة فتساوى ظهير الدين
 ما يدل على أنه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها الوقال ان لم ابعث بنفقة من كريمة الى عشرة أيام فانت
 طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام بحث في يمينه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل
 اليك نفقة عشرة أيام فامرك بترك تطاق نفسك فان ذهبت اليها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها بالنفقة
 لا يقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فامرك بترك تطاق نفسك فانه الظالم لا يصير الامر بيدها * وقال
 الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردي * اذا جعل امرأته
 بيدها متى ضربها بغير جنسية فهي تطلق نفسها فضر بها ثم اختلفا فقال الزوج ضربها بغير جنسية
 فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جنسية فهي
 تطلق نفسها متى شئت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضر بها هل يصير الامر بيدها فقد قيل
 لا يصير الامر بيدها ان اوفى صداقتها المجل وان لم يوفها ذلك فلها ان تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه
 وتمنع نفسها الاستيفاء المجل فلا يكون الخروج جنسية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
 المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت
 جنسية مطلقا والاول اصح كذا في المحيط * قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بترك تطاق نفسك فاستدانت
 واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتمل قبل مضي المدة ليس لها ايصال الطلاق وان لم
 يؤده لم يكت الايقاع * امرتك بترك تطاق نفسك من البلدة لا ياذنك فخرج من البلدة وخرجت في مشايعة
 لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذ كر حكمه كذا في الوجيز للكردي * سئل جدي رحمه الله
 تعالى عن جعل امرأته بيدها ~~١٢~~ كرهه اركب ثم قام فطلعت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك
 قد علمت مذلة ايام ولم تطاق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الا ان فطلقت نفسي على الفور
 لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرأته بيدها ان شرب المسكر
 او غاب عنها فوجد احد الامر من وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى ولو
 جعل امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شئت طلقت نفسها واحدة وان شئت
 ثنتين وان شئت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى
 في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشي * ان غبت عنك ستة اشهر ولم تصل بك
 نفسي ونفقتي في هذه المدة فامرك بطلاقك بترك تطاق نفسك ولم تصل اليها بنفسه ووصلت نفقة كان
 الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيبحث اما اذ علقه بوجود
 الفعلين فلا يبحث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا ادخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه
 الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر لا تطاق الا بدخول الدارين كذا في جواهر
 الاخلاطى * جعل امرأته في يدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا حصر ان يلحق
 الزوج فوجد الشرط فابراته عن المهر ونفقة العدة ووقعت طلاقها وقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة
 كذا في الوجيز للكردي * رجل جعل امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جنسية تطلق
 نفسها فطلت النفقة والحد ولازمتها فهذا ليس بجنسية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت محبته
 فهذه جنسية * ولو قالت لزوجها يا حمارا ويا ابله او ٣ خديت مكره دهاد فهذه جنسية منها * ولو
 جعل امرأته بيدها على انها متى ضربها بغير جنسية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى

٢ ت ان قام

٣ ت الله ياخذ عمرك

للمشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جنبا وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى
 لا يكون جنبا قال وهذا موافق لما قال القدرى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة *
 والصحيح انها ان كسنت وجهها عند من يهتم بها فهو جنبا كذا في الظهيرية * ولو اسمعت صوتها
 اجنبيا يكون جنبا بان كلت اجنبيا او تكلمت عامدة ليسمع اجنبي او شابت مع الزوج فسمع صوتها
 اجنبي كذا في الخلاصة * ولو شمت اجنبيا كان جنبا كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان
 ضربها بغير جنبا فيجوز جنبا شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جنبا بغير
 شرعية فضربها طلق المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنبا الاولى فليس
 لك ان تطلق نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجنبا الثانية ولى ان اطلق نفسي فله قول قول الزوج
 هكذا في العتبية * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنبا فهي تطلق نفسها فلعنها
 الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قال هذا ليس بجنبا وطامة المشايخ على انه جنبا
 وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج ام امراته ثم قذفت المرأة ام زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل
 الامر بيدها ان ضربها بغير جنبا شرعية فقالت له وقت المحصنة يا ابن الاعرابي اني ابي
 فضربها وانها كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلما اعتبر به هذا
 ولا يكون جنبا كذا في البحر الرائق * ولو قال لها ابي يلد فقالت له مثل ذلك يكون جنبا وهذا
 اذا صرح بما قال الزوج وان قالت * توثق وفيه اختلاف المشايخ والاصح انه جنبا وصار كأنها
 قالت * توخود يلد كذا في خزائن المقتنين * ولو جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير
 جنبا منها فهي تطلق نفسها متى شافت فخصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جنبا
 فطلقت نفسي وطلبته نقيمة المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد * نردم
 فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فخره بتسليم بقية المهر الى فحاه
 الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنبا كانت منها واقامت على ذلك بيذنة فاستفتوا
 عن صحة دعواه فانفتحت الاجوبة على فسادها لكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر
 بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جنبا فصعدت السطح من غير ملاءمة تكون هذه جنبا اذا
 صعدت للتنزارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنبا ثم قال لها اعطيني البطيخ فالتقت
 اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جنبا وان لم تقه على طريق الاهانة لا يكون جنبا ولو جعلت في
 امره ومعنية فقال لها لا تعلى هذا فقالت محببة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها
 جنبا وان جعلت في امرها بمعصية لا يكون جنبا كذا في جواهر الاختلاط * ولو جعل امر امراته
 بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير امرها بيدها فهذه مسئلة الخلف على ان لا يضرب امراته
 فامر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره
 فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها وقرصها او مد شعرها او دسها او خنثها فآلمها يصير الامر
 بيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك بمزحة فانه لا يصير الامر بيدها وان
 اوجعها وكذا اذا اصاب رأسه انفه في حالة المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشنى
 واعطاءها شيئا من بيته بلاذنه حيث لم تجر العادة بالمالحة به جنبا وكذا اذا عاها عليه وكذا قولها
 ازواج النساء رجال وزوجي لا * ولو دعاها الى اكل الخبز المجرد فعضت لا يكون جنبا كذا في البحر
 الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنبا ثم قال لها اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى
 بيت ابويك فحضت عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليه ما فرارها ابوها ثم ذهبت بلاذنه فضربها صار

٤ ت أنت
 ٥ ت انت ايضا يلد
 قوله نقيمة المهر لعله بقية المهر
 ٦ ت لم اضربها قصدا

الامر بيدها * جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك
 فضر بها لا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن
 تبسط للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضر بها صار امرها بيدها ولو ضربها ترك غسل
 الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جنابة كذا في خزائن المفتين * ولو جعل امرها بيدها على أنه
 متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزق حرك ولا تأكل العذرة أو كلي أو اضربني رأسك على الجدار
 لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها على أنه متى ضربها تطلق نفسها على وجه
 لا يكون بينهما خصومة الا زواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر * ولو قال بغير خسران
 لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردي * رجل قال لامرأته أمرك بيديك كل شئت فلها أن تختار
 نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك
 المجلس أكثر من واحدة فلو شئت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شئت أخرى وهي في العدة تقع أخرى
 وكذا لو شئت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشئت لم يقع
 عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شئت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت
 بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلاث تطلقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 ولو شئت بثلاث تطلقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطلقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول
 الاستروشي في الفصل الحادي والعشرين * ولو شئت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة
 كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها أمرك بيديك اذا
 شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شئت ولو اختارت
 زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيديك اذا ماشئت أو متى ماشئت كذا في فصول
 الاستروشي * ولو ردت الامر لم يكن ردا ولو قامت عن مجاسها واخذت في عمل آخر وكلام آخر فلها ان
 تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال أمرك بيديك كيف شئت
 تقع مرثية على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ماشئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت وكذا لو
 قال لامرأته أمرك بيديك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري
 اذا شئت أو أمرك بيديك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخسرت نفسها عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى تطلق ثانيا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله
 ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة بيديك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها
 في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها اطلاقا بائنا خرج الامر
 من يدها في ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا
 أما اذا كان معلقا بان قال اكرت ابرنم او ماشبه ذلك فأمرك بيديك ثم انه خالها وطلقها اطلاقا بائنا
 لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
 العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها أمرك بيديك مادامت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بائنا بخلاف
 ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل مادامت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها
 حيث يكون الامر بمحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * رجل جرى بينه
 وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدن النجاة مني فأمرك بيديك
 وعنى الطلاق ولم ينوي الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج

٤ ان ضربتك

نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عسى بذلك طلق
نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال
الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا * والصحح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد
الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرئى زوجنى ابتك على ان امرأته
بيدك ان شئت طلقها وان شئت لم تطعها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس
طلقت وان قام لم تطلق كذا في المحاوي * ولو قال امرئ ثلاثا تطلقك بيدك ان امرأتى عن مهر
فقلت ركنتى حتى اطلق نفسى فقال أنت وكىلى لتطلقى نفسك فاذا امرأته عن المهر اولا ثم طلقت في
المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهرى عليك على ان جهات امرئ بيدي ففعل
ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسى * لو اكره ان يجعل امرأته في يدها
ففعل صح وعن ابى نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيده المصحح الا اذا نوى
كذا في العتبية * عبد قال لمولاه زوجه حتى امتك هذه على ان امرها بيديك فزوجها لم يصر الامر
بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل العبد صارا امرئ بيده كذا في
محيط السرخسى *

* (الفصل الثالث في المشيئة) * اذا قال لها طلقى نفسك سواء قال لها ان شئت اولا فلها
ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتى وقربه
بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقربه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس وبذلك العزل عنه كذا في
المجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقى نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقى ضربك لا يقتصر
على المجلس لانه توكيل هكذا في السكافي * قال لامرأته طلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا
محممة ما ومتفرقا رقات طلقت نفسى فثلاث ولو طلقت واحدة او اثنتين وقعت ولو طلقت واحدة
وسكتت ثم اثنتين وقعت واحدة كذا في التمرناشى * وان نوى اثنتين وقع واحدة الا اذا كانت امة كذا
في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع الثلاث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
وقع واحدة * ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا وقالت ابنت نفسى اوانا
حرام اوباشن اوبتة اوبريئة كذا في التمرناشى * ولو قالت اخترت نفسى لم تطلق وخرج الامر من
يدها هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ولو قال لها طلقى
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقع كذا في الهداية *
اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فقلت طلقت نفسى واحدة واحدة واحدة واحدة وتلغو الزيادة
ولو قال لها طلقى نفسك تطلقه رجعية فطلقت بائنة او قال لها طلقى نفسك تطلقه بائنة فطلقت
رجعية يقع ما امر به الزوج لاما اتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا نفسيك ثلاثا وقد
دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطابق
الاولى لا بتطابق الاخرى لان تطابق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما باطل * ولو بدأت الاولى
فطلقت صاحبتهما ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتهما دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتملك
يقصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتهما خرج الامر من يدها وتطلقها نفسها لا يبطل تطابقها
الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في
المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته طلقا نفسيك ثم قال بعده لا تطلقا نفسيك
فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتهما بعد النهى

كذافي محيط السرعى في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له
 طلقا نفسيك ثلاثا ان شئت ما فطقت احدها نفسها وصاحبها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما
 فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام من المجلس طلقا ثلاثا ولو طلقت
 احدها لم يقع الطلاق * ولو قامت من المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبها ثلاثا
 لم تطلق واحدة منهما كذافي المحيط * ولو قال طلق نفسيك ثلاثا ان شئت فطلعت نفسها واحدة
 او اثنتين لا يقع شيء في قوتهم جميعا كذافي البدائع * ولو قالت في هذه المسألة شئت واحدة
 رواحدة رواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها ولم يدخل كذافي التبيين * ولو
 قال لها طلق نفسيك واحدة ان شئت فطلعت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما وقع واحدة كذافي الكافي * وان قال لها طلق نفسيك متى شئت فلها ان تطلق في المجلس
 وبعدة وله المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا
 حتى يقع ثلاث كذافي السراج الرواج * ولو قال طلق نفسيك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت باثنا
 اورجيا واحدة او اثنتين او ثلاثا ويختص بالمجلس كذافي التهذيب * ولو قال طلق نفسيك ان شئت
 وطلق فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقا
 جميعا كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال لها طلق نفسيك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع
 شيء الا ان تولى انا طالق ثلاثا كذافي التارخانية * ولو قال لها طلق نفسيك ان شئت فقالت قد
 شئت ان اطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلق نفسيك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا
 لم تطلق المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون
 كل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذافي فتاوى قاضي خان * في المنتقى
 من ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلق نفسيك واحدة باثنية متى شئت ثم قال لها طلق نفسيك
 واحدة املاك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها
 موابا للكلام الاخر كذافي المحيط * رجل قال لامرأته طلق نفسيك عشرا ان شئت فقالت طلقت
 نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذافي فتاوى قاضي خان * ولو قال لها طلق نفسيك ان شئت فقالت شئت لا يقع
 كذافي البدائع * في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غدا فطلق نفسيك بالف درهم ثم رجع
 الى الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غدا فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل
 الغد لا يعمل رجوعها كذافي التارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع
 مختص بالمجلس كذافي التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احييت فقالت
 شئت وارتدت في المجلس يقع الطلاق كذافي المحامى * واذا قال لها انت طالق ان اعجبك
 او ترضيت فقالت شئت وقع كذافي التارخانية * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احييت لا يقع
 كذافي غاية السروجي * ولو قال لها شئت الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن
 به لا يقع ولو قال شئت طلاقك يقع بلائيه * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت
 يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا
 محيط السرعى * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي
 الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذافي الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت
 قلت شئت ان كان كذافه وعلى وجهين امان علقته مشيئتها بشئ ماض قد وجد في هذا الوجه
 الطلاق واما ان علقته مشيئتها بشئ لم يوجد في هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها

وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقلت ان طالق واحد وهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقلت شئت ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا في محيط المرخسي * قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة في محيط المرخسي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقلت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقلت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط المرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقلت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقلت قد شئت طلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتروجه اقله المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط المرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان بتقييد مجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علم وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علم كذا في البدائع * ولو قال لامرأته انت طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تعليقا واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في محيط المرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه (منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (او قدم) الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي (او وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وكل ذلك على وجهين (احدهما) اذا اعد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (او لم يعد) وذ كر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق (والالفاظ الثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة * فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او آخر او وسط * وان اعد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا * وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذك الكراهة مكان الاباء * وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقال في مجملها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة * وان اعد الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين * وان اعد الاباء وقدم الملاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فانت طالق او قال ان شئت او قال ان شئت الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء * وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان يشاء يوشىء فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرطين او آخر او وسط كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لها انت طالق ان شئت اولم تشائي ان في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا * واذا قال لها انت طالق ان ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاء في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تاتي لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط

تطابق نفسها في المحال فتقول في المحال طقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق غدا ان
شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو
قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن يكون غدا
طابقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج
الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في المحال كذا
في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر *
رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له أن يشاء
في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها اذا جاء غدا فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في
الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء
تطابق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان انحر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه
تعتبر المشيئة في المحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل
أن تقول شيئا بطل * وقال شمس الأئمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان * الاولى على
المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالوقت حتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت
عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة كذا في فتح القدير *
ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد
القيام عن المجلس ولوردت لم يكر ردًا ولا تطابق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق
زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتص على المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال
لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعدوا حدة حتى تطلق ثلاثا
كذا في المحيط * ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
تقع واحدة ولا يرتد بالرد وان قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتروجت بزواج آخر ثم عادت
اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الاول
بملك عليهما الا ان مندهما وانها ان تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى كذا في التبيين * ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشئت واحدة فذلك باطل كذا في
المحيط * ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة
لها وان قال لها أنت طالت كيف شئت طلقت تطليقة بملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت
واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما اذا أرادت ثلاثا وزوج واحدة بائنة أو على
القب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره الزوجة تعتبر مشيئتها فيما قال الواجب على موجب التخيير كذا في
الهداية * وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء فان شاءت أو وقعت واحدة
رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وثمره الخلاف يظهر في موضعين فيما اذا قامت
عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما
لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت واحدة أونتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها
فان ردت الامر كان ردًا ولو قال لها طالق نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة أونتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها ثلاثا ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها
لها ان تطلق نفسها واحدة أونتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها ثلاثا ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها ثلاثا ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلاثا ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت

فليس له ان يطلق جميع نسائه وعند ما له ذلك كذا في غاية السروحي * ولو قال طلق من نسائي
من شاءت فستن كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير * اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لا يبيها ما تريد مني افعلم ما تريد وخرج ثم طلقها ابوالم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طلق نفسك وصاحبتك فلهما
ان تطاق نفهما في المجلس لانه تفويض في حقها واما ان تطاق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل
في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفريد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه
وان قال طلقا امرأتي ولم يقربنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة
اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الملاق بمال ولو وكلهما ما بالطلاق
وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واما جاز لا
لا يقع شئ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احداهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا تفرد
كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك احداهما واحدة والاخر ثنتين كذا في العتبية * ولو قال لغيره
انت وكيلى في طلاق امرأتى ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء
بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ان شاءت لا يصير
وكيلا ما لم تشأ واما المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها
الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة المحلواني رحمه الله تعالى ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب
الطلاق التي يكتبها الزوج من العربية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سئل امرأتى هل تشاء
الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئته لا يدرون ان
الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلى في طلاقها اعلى انى بالخيار او اعلى انها بالخيار او اعلى ان فلانا
بالخيار فالو كالة جائزة والخيار باطل * واذا قال لغيره طلق احدى نسائى وطاق واحدة ممن بعينها
صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة ممن لا بعينها صح ويكون
الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لا تحروكك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأتى اختلعا
فيه والصحح انه لا يقع ولو قال وكلك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الموكلة عامية في
البياعات والانسكحة وكل شئ كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا بان يطلق امرأتى تطليقة فطلقها
ثنتين لا يجوز عنده وعند ما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق
فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع
شئ في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك
بائنة واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها الا يقع شئ * ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال
لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدي اخي
فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من
الشهود يقع * رجل قال لغيره لا أنهارك عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق
امرأتى فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا كذا في فتاوى قاضي خان * قال
لغيره طلق امرأتى بائنة السنة وقال لا تحروكك رجعية السنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة

اولا لزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها لو كبل
قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى
قاضي خان * من قال لامرأته انطلق الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان
وكيلا بالتطابق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على أنه لا يصير، وكيلا بالتطبيق قبل
العلم قيل في المسألتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية
الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان
لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظيرا للجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق
امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل
بالنهي مقصود الاتبع بالنهي المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية
وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى للمرأة قبل
الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهىها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان
علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى
فلان رقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهى بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا
بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتي فطلقها وقال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى
الموكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجه اليه يصح النهي اذا علم كما قيل المجيء
والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه
والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعا ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ولا ينعزل بائنة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بحال فان لم
يطلقها الوكيل حتى تزوجه الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عامها وان كان
الموكل تزوجه بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو تزوج أو المرأة
والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة وان لم يزوج الموكل بدار الحرب
مرتدا رضي القاضي بالمساقاة بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلمانا تزوجه ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق
الوكيل ولو ارتد الوكيل واليه اذ بالله كان على الوكالة وان لم يزوج بدار الحرب الا أن يقضى القاضي
بالمساقاة كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره * واذا وكل صبيا
عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قول ثم طلق
وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت
طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فله ان يملكها الف لا يصح وكذا لو قال
لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * الوكيل
بالطلاق المنجز اذا علم لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل اراد السفر فوكل رجلا بالطلاق
امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن الوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب
المرأة لم يصح عزله الا بحضورها قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق
وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلى قال بعضهم لا يصح هذا
التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بجملة كذا لو قال قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي
الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن
جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعاق والمنجز وقال بعضهم بقول عزلتك كما وكلتك وقال

بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية * ولو قال
 لغيره طلق امرأتى فأبناها وقال أبناها فطلقها فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه
 واذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضي
 خان * ولو قال طلقها على أن لا يخرج من البيت شيئا فمات له ما طلقك على أن لا يخرج من البيت
 شيئا فقبلت طلقته أخرجت أو لم تخرج ولو قال طلقك بشرط أن لا يخرج من البيت فان أخرجت
 لا تطلق وإن اختلفا لقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتبية * رجل قال لغيره طلق امرأتى
 هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فحين
 المجهول اليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
 ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما طابت وكالته * اذا قال لغيره طلق
 امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في
 فتاوى قاضي خان * قال لا تحرزو جنى فلانة وطلقها لانا ثم ظهر ان الاخر قد تزوجها قبل الامراء
 بعده بنفسه ينبغي أن يبقى وكيل بالطلاق كذا في الفقيه في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول
 سواء كذا في التتارخانية * الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان
 فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد
 نظام الدين ٢ (امر بدست زن نهاد كه كرفلان كاركم توباي خود را كشاده كني هرگاه كه خواهي
 آن كار كرد و بيش از بای كشاده كردن باشوي خلع كرد بس از آن بای تواند كشاده كردن باني) اجاب
 رحمه الله تعالى (تو اندوا كره عده كذشته باشد باز نكاح كند تو اند باني قال في ذكر في الزيارات
 في الباب الاول اذا امر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك
 ان جدد النكاح * ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبالت
 طلق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبالت ويجب المال ولو انقضت
 العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبالت لا يقع * في فوائد جدى رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكرز بر
 توزن خواهم امروى بدست تو نهادم فتمت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في
 يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصوّر قضاء القاضي
 به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بامها أو ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه
 الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل امرها بيدها ع برانكه كركابن بخشى بای خود
 كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين
 وبعض اصحابنا الهان تطلق نفسها وبعضهم قال ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز لا كدرى *
 مردى بسفر ميرفت زن را گفت كه اكر يكاه از رفتن من بر آيد ومن بر تونه آمده باشم ونفقة من
 بتونس سيده باشد امر تو نهادم تا هر چه وقت بايدت بای خود كشاده كنى بيش از كذشتن
 يكاه نفقه رسيد اما مرده آمد امر زن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود و جيز است نا آمدن
 ونفقة نارسيدن يكى ازين دو يا فتم ويكى في بخلاف قوله من ونفقة من نرسد ويكى رسيد امر بدست وى
 شود رأيت قموى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثى المروزى وصورتهار رجل قال لامرأته
 ان غبت عنك شهرا فأمر بك بيده ٦ اين مرد را كافر اسير بردن عوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب
 في وكان والدى يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة
 لان الايسان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة * وفي مستقنيات صاحب

٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت
 هذا الامر فملك أن تطلق نفسها كلما
 أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق
 نفسها اتخالت مع الزوج فهل تملك
 بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا اجاب
 رحمه الله تعالى بأنها تملك ذلك فاذا
 مضت العدة وتزوجها نأنياهل تملك
 أم لا قال لا ٣ ان كنت تزوج عليك
 امرأة جعلت امرها بيدك على انك ان
 وهبت مهرك فلك طلاق نفسك ه
 رجل سافر وقال لامرأته ان مضى
 شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك
 ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك
 بيدك حتى تطلق نفسك متى أردت
 فوصلتها النفقة قبل مضى شهر ولكن
 الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة بيدها
 لان شرط الامر شيئين عدم الحجى
 وعدم وصول النفقة فوجد أحده
 الشئين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله
 ان كانت لا تصلك نفقتي ولانا ووصل
 احدهما يصير الامر بيدها فأسر
 الكفار هذا الرجل ٧ لا

الامر یسدى فی طلاق المبرأة التي
 ستتزوجها ۵ فککت
 الید ولم تقل یدنفسی ۶ أوقعت
 الطلاق ۷ جعلت الامر یدک لستة
 أشهر ۸ رجل قال لامرأته ان کانت
 نفقتک لا تصلک منی عشرة أيام
 فطلق نفسک ۹ ان لم أوصل لک
 نفقتک شهرا فامرک یدک وبعدهذا
 ذهبت المرأة الی بیت أبيها غضبی من
 غیر اذن الزوج وککنت شهر را ولم
 یبعث هذا الرجل نفقة ان لم أوصل
 لک بعد عشرة أيام خمسة دنایر ذهب
 ۱۰ فضت العشرة أيام ولم یبعث لها ذلك
 الذهب ۱۱ ان کان مراد الزوج انه ان
 لم أوصل لک علی الفور عند تمام
 العشرة الايام فلها ان تطلق نفسها
 ۱۲ ان کنت اذهب من هذه البلدة بلا
 اذنک فقد وضعت امرک یدک لتطلق
 نفسك أي وقت أردت فذهب ذلك
 الرجل الی کولک سرا وککنت یومین
 بغير اذن المرأة هل تملک ان تطلق
 نفسها ولا أجب لا ۱۳ وبعده ثلاثة
 أشهر جاءه کتوب من ذلك الرجل
 وكان کتب فی هذا المکتوب انه ان
 مرشهران من وقت غیبتی ولم آتک فی
 هذه المدة فلک ان تطلق نفسك
 أي وقت أردت وصار معلوما ان هذا
 الرجل کتب هذا المکتوب بعد ان
 لم یأت علی غیبتة أكثر من شهر لیکن
 تأخر حامل المکتوب فی الطريق ففی
 هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة ان
 تطلق نفسها أولا حیث مضت ثلاثة

۲ ان کنت أغضب عنک عشرة أيام ولم تصل الیک نفقتی فقد جعلت امرک یدک فضت عشرة أيام واختلفا فی وصول النفقة فالزوج یقول
 أوصلتها والمرأة منکره أجب رجه الله تعالی بأن القول قول المرأة حتی یصیر الامر یدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقی بعدس هذه
 ۳ ان کنت لا تعطینی دراهمی الی وقت کذا فهل وضعت الامر یدى فی طلاق المرأة التي تزوجها فقال وضعت ۴ ان کنت لا تعطینی

المحیط قال لها ۲ کرده روز از تو غائب شوم و نفقه من بتونرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت
 واختلفا فی وصول النفقة شوی میگوید که رسانیده ام وزن منکر است أجب رجه الله تعالی قول قول
 زن باشد تا امر بدست وی باشد و این روایة اصل است وروایة منتقی برعکس این است کذا فی الفصول
 العمادیة * قال لا آخر ۳ اگرسیم من ندمی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زن
 خواستی را فقال نهادم فلم یعطه المال حتی مضی ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فلیس لصاحب المال
 أن یملقها ولو کان قال ۴ اگرسیم من ندمی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زنی را که
 بخواهی و باقی المسئلة بحالها فله أن یطلقها کذا فی المحیط * رجل جعل امرأته یدها فقالت ۵
 دست باز داشتم ولم تقل خویشتن را لاتین و لوقالت عنیت نفسي ان کان المجلس قائما تصدق والا فلا
 وبعض مشایخنا قال ینبغی أن یقع کذا فی الظهیرية * و لوقالت ۶ افکنکم و قالت ما نوبت طلاقا
 صدقت و لوقالت نوبت طلقت و لوقالت ۷ طلاق افکنکم یقع بدون النیة کذا فی الخلاصة * ذکر
 شیخ الاسلام قال لها ۸ امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر یدها عند تمام ستة اشهر کذا فی الوجیز
 لا کردری * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رجه الله تعالی ۹ مردی مرزن خود را گفت که
 کرده روز نفقه تو از من بتونرسد بعد از ان پای خود را کشاده کن ثم انها صارت ناشرة حتى مضت
 المدة فینبغی أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته ۱۰ اگر یکماه نفقه تو نرسام بتوامر
 تو بدست تو بعد ازین زن یدستوری شوی بخانه پدر بخشم رفت و یکماه باشد و این مرد نفقه نفرستاد
 ینبغی أن لا یصیر امرها یدها و قد وردت الفتوی عن قال لامرأته ۱۱ اگر بعد از ده روز بنج دینار
 زر بتونرسام فامرک یدک لتطلق نفسك متى شئت ۱۲ ده روز گذشت و آن زر نرسانیدهل لها ان تطلق
 نفسها قلت نعم ۱۳ اگر مراد شوی آن بوده است که اگر بر فورده روز تمام شدن نرسام پای خود را
 کشاده کرداند وان لم یرده الفور لیس لها ذلك ما لم یمت أحدهما واستصوب والدی هذا الجواب کذا
 فی فصول الاستروشی * سئل بعض اساتذتنا عن قال لامرأته ۱۴ اگر ازین شهر یدستوری
 تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پای خود کشاده کنی هر وقت که خواهی ابن مرد کولک سر ازفت دوشبانه
 وز باشد یدستوری زن پای کشاده کردن تواند یانی أجب فی والله أعلم * واقعة الفتوی رجل غاب عن
 امرأته ۱۵ بعد از سه ماه نامه آمد ازین مرد دران نامه نوشته بود که اگر از وقت غیبت من دو ماه
 برآید و تن من درین مدت بتونرسد پای خود کشاده کنی هرگاه که خواهی و معلوم شد که این مرد این نامه
 را بعد از ان نوشته که یکماه پیش بر غیبت او نیامده بوده است اما آرنده نامه در راه در مانده است درین
 صورت این زن پای خود تواند کشادن یانی چون سه ماه گذشته و این زن را علم نبوده است قبل
 فی باب ما یجعل فیہ امر امرأته الی غیره بالوقت فی آخر ایمان الجامع انه یصیر الامر یدها وفي فوائد
 شیخ الاسلام برهان الدین ۱۶ امر بدست زن نهاد که ویرانی جنایت شرعی نزدیکس از ان این زن
 را گفت که هر ده روزی ترا دستوری دادم تا بخانه پدر و مادر روی ده روز گذشت دوازده روز شد بد
 ر و مادر آمد ندو با ایشان رفت بخانه ایشان بدین جنایت یدستوری رفتن بزدهل یصیر امرها یدها
 اجب نعم یصیر والله أعلم * و رأیت فتوی أجب عنها عنی نظام الدین رجه الله تعالی و صورتها جعل

اشهر ولم یکن لها علم ۱ جعل الامر ید المرأة علی أنه لا یضرها بغير جنایة شرعیة فبهذا کذا قال لها العظیمتک اذنا بالذهاب الی بیت آبیک امر
 وأملک فی کل عشرة أيام فضت عشرة أيام وصارت اثنی عشر یوما فبجهاها أبوها وأما ما وذهبت معها الی بیتهما فضرها بجنایة الذهاب بلاذن

٢ فبعد ذلك جاءت أم المرأة إلى بيت
 هذا الرجل فقال الرجل للمرأة أن
 هذه الام كاذبة لم جاءت فقالت المرأة
 أمك وأختك الكاذبة فضرب الرجل
 المرأة لا يكون الامر بيدها ٣ عليك
 اللعنة فقالت عليك اللعنة يا أيها
 التي أمها قبيحة فقالت المرأة أمك
 القبيحة ٥ الله يأخذ عرك ٦ يا من ليس
 يخاف الله يا كافر ٧ يا ذمير الاخلاق
 ٨ افعل طيبا ٩ أنا وضعت طلاقك
 بيدك فقالت طلقت نفسي وقال
 الزوج وأنا أيضا طلقتك ١٠ يا عديم
 الذوق ١١ جعل الامر بيد المرأة
 على أنه لا يضرها بغير جنابة فقالت
 المرأة عند النساء الاخران كانت
 ازواجكن رجالا فيكون زوجي غير
 رجل ١٢ جعل الامر بيد المرأة على أنه
 لا يضرها بغير ذنب الا اذا ذهبت الى
 بيت فلان بغير ذنبي فذهبت المرأة الى
 بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر
 معها وشتمه فضر بها فقالت المرأة انما
 خلصت نفسي بمقتضى امرك فقال
 الزوج أنا ضرتك بسبب انك ذهبت
 الى بيت فلان بغير اذن ١٣ حلقت
 بطلاقي انك لا تضرتني بغير ذنب
 وضرتني فانما طلقه منك فقال الرجل
 ما ضرتك بغير ذنب شرعي ١٤ اكدت
 قلت لك لا تذهبي الى دار اخطك فاني
 اتضر من ذلك والا آن ذهبت
 وضرتك بهذا السبب والمرأة تنكر
 الذهاب الى بيت اختها فالقول قول
 من والبيضة على من ١٥ كل
 امرأة تزوجتها من اجلك فامساكها
 وتسريحها كان بيدك ١٦ ان كان هكذا
 فقد طلقت امرأتك طلقة وطلقتين
 وثلاث طلقات ١٧ كان بيدك ١٨ بيدك
 ١٩ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم

امرأته بيدها ان ضربها بغير جنابة شرعية ٢ يس مادرن بجنابة ابن مرد آمد مرد كفت زن
 را كه اين مادرماده سبك است چرا آمده است زن كفت مادرتست وخواهر تو مرد زن را بزدا مرد دست
 زن نشود كذا اجاب رحمه الله تعالى كذا في القصول العمادية * جعل امرها بيدها على انه متى
 ضربها بغير جنابة فهي تطاق نفسها ثم قال لها الزوج ٣ لعنت برتوباد فقالت لعنت خود برتوباد
 تكلموا فيه بعضهم قال هذا ليس بجنابة منها لانها ابانية وليست ببيادية وطاعتهم على ان هذا جنابة
 منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٤ اي مادرت سياهه فقالت المرأة مادرت سياهه فعلى
 قول الاولين هذا ليس بجنابة والعامية تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذا
 ليس بجنابة منها في حقه وان كانت أمه ميتة فهذا جنابة منها في حقه وبعضهم قال لا يصير الامر بيدها
 سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة فلو قالت له ٥ خديت مارك دهاد فهذا جنابة منها وكذلك اذا
 قالت له ٦ اي خدانان ترس كافر فهذا جنابة منها ولو قالت له ٧ اي بدخوي فان كان كذلك فهذا
 ليس بجنابة وان لم يكن كذلك فهو جنابة ولو قال لها لا تفعل ٨ هكذا فقالت ٨ خوش می آرم ان
 كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جنابة وان كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس
 بجنابة * في المنتقى واذا قالت لزوجها اطلقني فقال الزوج ٩ من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من
 خود را طلاق دادم وقال الزوج من نيز ترا طلاق دادم يقع تطليقتن كذا في المحيط * ولو قالت ١٠ اي
 بی مزه يكون في حق الشريف جنابة كذا ذكره في العدة * وسئل والدي عن ١١ امر بدست زن نهاد كه
 بی جنابیه ترند زن در پیش زنان دیگر كفت اكرشويان شما مردانند شوي من باری مرد بست فضر بها
 الزوج اجاب لا يصير الامر بيدها وهذا جنابة منها والله أعلم * ذكر في فتاوى الديناري ١٢ امر بدست
 زن نهاد كه اورا هیچ گاه نزنم مكره بجنابة فلان برود بيدستوري من زن بيدستوري شوي بجنابة فلان
 رفت وشوي با او جنك كرد وشوي رادشنام دادشوي آن زن را زدن كفت من بحكم امر خود باي خود
 كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زدمام كه بجنابه فلان رفت بيدستوري من قال القول قول
 الزوج * و ذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها ١٣ بطلاق من سو كند خورده كه مرا بيهكاه
 تزي وزدي من بر تو طلاقم مرد كفت كه من بيهكاه شرعي نزنه ام قال القول قول الزوج فلوقال الزوج بعد
 ذلك ١٤ من ترا كفته بودم كه بجنابه خواهرت مرومرا از انجا سخت می آيدا كنون رفيق و بدان سبب
 زده ام زن منكر است مر رفتن خانه خواهر را قول قول كه باشد كه واه بر كه بود قال القول قول الزوج
 ولا تسمع البيضة في هذا * رجل قال لا تحرفي مجلس شرب الخمر ١٥ هر زني را كه خواسته ام براي
 تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٦ كرجنين است دادم
 زن ترا يك طلاق و دو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله ١٧ در دست تو بوده است اخبار عن
 كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على
 المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال ١٨ در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق
 هكذا في فصول الاستروشن في فوائده جدتي رحمه الله تعالى ١٩ امر بدست زن نهادا كريكاه راد
 ودينار بتونرسانم بايت كشاده كن زن را وام خواهی بود بوي حواله كرد باي تواند كشاد پس از گذشتن
 مدت اجاب في والله اعلم ان اذاه الى المحتمل قبل مضي المدة وان لم يؤد ٢٠ تواند * وفي فوائده
 ٢١ امر بدست زن نهاد كه بيدستوري نواز شهر نروم مرد از شهر بيرون رفت وزن او زامشايست كرد
 هل يكون اذا قال لا * واقعة الفتوى ٢٢ امر بدست زن نهاد كه بي دستوري وي كنييرك فخررد
 فذهبت مع زوجها الى الخناس واختارت جارية فاشترها الزوج ٢٣ ابن بسندي زن دستوري بود

أوصل لك في الشهر دینارین خلصی نفسك وكان للمرأة دأش فحولته عليه هل تقدر ان تخلص نفسك بعد مضي المدة اجاب لا ٢٠ تقدر ٢١
 جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يصح رجوع من المدة بغير اذنها فنخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٢٢ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يشتري
 جارية بغير اذنها ٢٣ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذا

على نفس التزوج بان قال كما تزوجت امرأة فهى طالق أو كما تزوجتك فانت طالق بحيث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم تطلق الامرة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانته لا قضاء وقال الخصاص تصح نيته في القضاء أيضاً والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاص اذا كان المحالف مظلوماً لا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن وأى وأيان وأين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العتبية * والالفاظ التي لا شرط بالفارسية كروهمى وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحث الامرة والثاني بمعنى متى فلا يحث الامرة والثالث كالثاني ومعناه ما واحد وفي الرابع والخامس يحث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * والسادس بمعنى كلما فيحث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * أما الفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثاً كه اينه كار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الابه لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصرح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رجعهم الله تعالى قال لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو اثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انقضت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبقى اليمين وان وجد في غير الملك انقضت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقتها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار فنحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطلقتها واحدة أو اثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى كذا في البدائع * تمييز المطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو عاق الثلاث أو ما دونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلاً كذا في شرح النقاية للبرجندي * وكما يبطل التعليق بتمييز الثلاث يبطل بمحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة رجعهم الله تعالى خلافه ما حتى لو دخلت الدار بعد محاقه وهي في العدة لا تطلق خلافه ما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تأنيباً لمسا فتزوجها ثانياً لا ينقض من عدد الطلاق شيء عنده وينقض عندهما كذا في فتح القدير

مطلب
ألفاظ الشرط بالفارسية

(الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما) * لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهم وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلمة كلت فلان فان طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انقضت اليمين الثانية فاذا كلت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما كنت عندكم طعاماً فامرأته طالق وتعدى عندهما اليوم وتعدى عند الآخر من العدة طلقت امرأته ثلاثاً لانه ما تعدى عند الاول وكل ثلاث لعمات أو أكثر كانه اكل عنده ثلاث مرات واذا تعدى عند الآخر فكأنه اكل عنده أيضاً ثلاث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما كنت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان المحووب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما كنت كلما حسنت فان طالق ثم قال

سبحان الله ومحمد الله ولا اله الا الله والله اكبر طاعت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
 الله اكبر طاعت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأته وقد دخل
 بهما ولم يدخل بهما * ودخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقهما فواحدة منكما طالق او قال
 فاحدا كما طالق وكذا مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا
 اذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فيحتمل ان يصير حلفا بطلاقهما فيحتمل في
 اليمين الاولى * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
 فواحدة منكما طالق تقع واحدة واليه البيان * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما
 طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة
 وان شاء عليهما * ولو قال لهما وقد دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانما طالقان
 قاله ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت
 في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما * فلو تزوج غير
 المدخولة وقال لهما ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان
 لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فقيمين كل
 واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لهما ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صح
 اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلما
 في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لاني جزء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال
 فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليهما تطليقتان * ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك
 فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فيحتمل تصح
 اليمين لانه اضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت
 بطلاقك فالواقى طواقى ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا
 والثانية منسوخة والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حلفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار
 حلفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكانا مكانا كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين
 والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتبية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي
 طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال
 ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سالت حسن بن زياد عن
 رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلت فانت طالق
 فدخل الدار دخلت قال تطلق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانما
 طالقان فتزوج احداهما مرة والاخرى مرتين طلقتهما واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتهما
 ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو
 تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلاث لقمعات طلقت ثلاثا
 كذا في العتبية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة لي ثلاثين سنة فهي طالق ان
 دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقها جميعا ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار
 طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايضا وثلاث بالحلف ولو كان حين طلقها لم يتزوجها حتى
 دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة واحدة باليمنى كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه
 الدار وكلت فلانا او فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلت وكلم فلانا مرة واحدة

لم تطاق الامرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان طالق فدخلت الدار ثلاثا وكم
 فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل
 الدار مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخرى ولو دخلها ثلاثا لطلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلما
 اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى
 طلقت اخرى ولو اكل جوزة نالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تخليص الجامع الكبير * قال ابن سماعة
 سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكما قلت فلانا فان طالق اقال
 فهذا عليهما ويكون الفاسخ اذ ان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلت ثم قلت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو
 دخلت الدار فدخلت ثم قلت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلما
 دخلت الدار فانت طالق ان قلت فلانا فدخلت الدار مرارا ثم قلت مرارا بحيث في الايمان كلها * ولو
 قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر
 الرائق * رجل قال كل امرأة اترت زوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية
 فتزوجها لا تطاق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحسب ولو قال كل امرأة
 اترت زوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حينما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو قال كل امرأة لي تكون بخاري فهي طالق ثلاثا الصحيح انه مراد به طلاق امرأة يتزوجها بخاري
 وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري ويكون هو معها فيسه لا تطاق وهو الصحيح
 كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحه * رجل له امرأة لم يدخل بها
 فقال كل امرأة لي وكل امرأة اترت زوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقتها
 وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى
 التطليقة التي اوقع عليها بالتخيير فتطلق ثلاثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها
 بالتخيير فتطلق تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقها ما اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها
 طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمين يمين
 التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شي كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة
 اترت زوجها فهي طالق وفلانة لامرأته او كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
 للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
 كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة اترت زوجها ابدا وقال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان قلت فلانا
 فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين
 موقفة بان قال كل امرأة اترت زوجها فهي طالق ثلاثا ان قلت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج
 امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان قلت فلانا
 فكل امرأة اترت زوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
 او موقفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صححت نيته كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو قال كل امرأة اترت زوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدّم المؤخر فن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن
 تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت
 الدار فكل امرأة اترت زوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدّم
 الدخول يتنساؤل في ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التغليظ فطلقت من كانت
 في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق

والطلاق في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق
 فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها تلبس المعصر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس
 المعصر بعد التزوج إلا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر منقرقات باب التعليق *
 ولو قال لامرأة كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا
 على غير تلك المرأة وكذلك لو قال هذا لامرأة ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشي
 في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق
 هذه ثم تزوجها لا تطلق وإن كان نواها عند اليمين كذا لو قال كل امرأة تزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل
 هي في اليمين وإن نواها * رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق
 واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق جميعا * رجل قال كل امرأة لي طالق
 وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد ما بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى
 قاضي خان * لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك
 صححت كما إذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى
 لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى بالقول الاول تأخذ كذا في فصول الاستروشي * روى
 عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأة أتزوجها مادامت حية فهي طالق فأتى أحدهما
 بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق
 فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذلك لو قال كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل
 الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان
 بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو قال كل امرأة أتزوجها لم أتزوج فاطمة فهي طالق فأتت فاطمة أو غابت فتزوج
 غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك
 بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت
 اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها
 لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج
 نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملتقط ولو قال كل
 امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبته لا يحنث اذا تزوج امرأة أخرى كذا
 في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجه فضولي وأجاز بالفعل بان ساق المهر
 ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه * في المنتقى ان تزوجت فلانة فهي طالق
 وان امرت من يزوجها فهي طالق فامرنا فلانة فتزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر أحدا
 لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت
 فلانة أو امرت انسانا ان يزوجها فهي طالق فامر غيره فتزوجها تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى انه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل
 الامر في المسئلة التي قبلها أو قبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بأن قال ابتداء بجزرة رجلين تزوجتك بألف
 فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير

مطلب
 لو قال كل امرأة تدخل
 في عقدة نكاحي الخ

مطلب
 اذا قال تزوجها عليك
 ونوى على رقبته

مطلب
 اذا علق الطلاق على التزوج
 وزوجه فضولي وأجاز
 بالفعل لا يحنث

* (الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما) * اذا اضاف الطلاق الى
 النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي

طالق وكذا اذا قال اذا اومتى وسواه خص مصرا وقبيلة او وقتا ولم يخص * واذا اضاف الى الشرط وقع
عقب الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق * ولا تصح اضافة الطلاق الا
ان يكون المحالف مالكا او يضيفه الى ملك * والاضافة الى سبب الملك كالترؤج كلاضافة الى الملك
فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال
كل امرأة اجتمع معها في فراش فوهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نهف المرأة التي تزوجنيها
طالق فزوجه امرأة بامر او بغير امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير *
التعليق بصريح الشرط وهو ان يذ كر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط
يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي
اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء
فالتعليق صحيح وان لم يذ كر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط ~~سكوت~~ الا ترى ان من
قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذ كر حرف الفاء لم يتخلل
بينه ما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فاما يتعلق بالشرط اذا ذ كر الجزاء
بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا ما فعل مستقبلا أو فعل ماض فجزء يتعلق
بالشرط بدون حرف الفاء ويبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق
للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا هكذا ذ كر في الجاه وبعض مشايخنا قال يسأل الزوج
كيف نويت ان قال باضم الحرف الفاء لا تصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق للحال وان عني التعليق دين فيما
بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عني التعليق
لا يدين اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذ كر محمدا رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال
معناه انت طالق في حال دخولك الدار * وحكى عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال يجب ان
تصح نيته لان الواو في مثل هذا يذ كر للحال كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في
الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال انت طالق
لانا لولا اوقال والا اوقال ان كان اوقال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ
محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق
ان دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وقوله ادخلت الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان
الحال شرط مثل ادى الى الفاء وانت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق
ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا وما اذا نوى المقارنة بان نوى
وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا رحمه الله تعالى على انه لا تصح كذا في المحيط * ولو
قال لامرأته انت طالق ان كانت اليه ما فوقنا اوقال انت طالق اذا كان هذا نهارا او كان هذا ليلا
وهما في الليل اوفي النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون
معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخلت الجبل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق
لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع * رجس قال لامرأته ان لم تردى
على الدينار الذي اخذته من كيدي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى

قاضي خان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فسال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في
الدار احد فضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن الغنية * اذا قال لامرأته وهي
حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل
فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على مانوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت
طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر العجر من الغد طلقت بعد ان تكون
تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فان كان لا يعلم بحضتها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك
اذا قال لها ان حمت وهي محمولة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في
الحيض والمرض ولو قال لها وهي صبيحة ان صبحت فانت طالق وقع الطلاق حين سكنت يعني
في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة ووقع الحال قال وأما
القيام والعودة والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون الا على
دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحمل اذا قال للحبلى ان
حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط * ولو
قال لامرأته انت طالق مالم تحبلى أو مالم تحبلى وهي حائض أو حبلى في حال الخلف فهي طالق حين
سكنت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحمل فلا يصدق كذا
في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي
تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية *
اذا قال اذا حضت فانت طالق فمرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها
لا يكون حياضا فاذا تمت ثلاثة أيام حكمت ابا الطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخلك في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة
أو بمضى العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاعتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاعتسال اذا
كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها اطلق ولو
قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الان حائض لا يقبل خبرها ولكن
اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متهمه كذا في الكافي * واذا قال لها ان
حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة أو ثلث
حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الاخر فانت طالق لا يقع
الطلاق مالم تحض وتطهر فاذا حضت وطهرت تقع طلعان كذا في البدائع * قال اذا حضت نصف
حيضة فانت طالق أو اذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حضت وطهرت
كذا في الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتبية * ولو قال اذا
حضت حيتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك ان
تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل
وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة طلقت كذا في البحر الرائق * اذا قال
لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيتين فانت طالق فحاضت حيتين وقع عليها
تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال اذا
حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها
الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية مالم تحض بعد ذلك حيتين اخريين عملا بكلامه

ثم قال قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء * في البقالي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال
كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانتضاها وحيضة اخرى بعدها يقع
تطليقة اخرى كذا في المحيط * وان اختلف في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحميني فانت طالق وفلانة فقالت
حضت او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها
ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده وهذا
اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها فطلق ضررها ايضا كذا في التبيين * وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود
الحيض منها ما اذا علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعدي حروضرتك
طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادي الدم
ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدم العبد في الثلاثة وكذا
لو تزوجت الضرة بزوجه اخرى غير موطوءة وتمادي الدم ثلاثة ايام جازنك احدها وقبل ثلاثة ايام
القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمى وصدقها لم يعتق ولم تطلق
ضررها وظهر به لان نكاح الضرة وان قالت بعده ضي الثلاث انقطع دمى في الثلاث وصدقها الزوج
وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت
كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام
صدق وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها
كذا في الكافي * ولو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالن جميعا قد حضنا ان صدقهما
طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق
المصدقة لوجود كل الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخيرة عن نفسها شاهدت على صاحبها وهي
مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احدهما وجحد الشرطان في حق المكذبة وهو
اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبها واما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال لها اذا
حضت فانت طالق فقالن او اذا ولدتما ولد فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من
احدهما او على ولي يكون من احدهما ثم اذا قالت احدا مما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها
طلقت هي وحدها دون صاحبها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما
او كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طواقي فقالن حضنا لم تطاق
واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ننتين وكذب واحدة طلقت
المكذبة ولو كن اربعاً والمسألة بحالها لم يطلق الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ننتين وان
صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال للنسائي
الاربع اذا حضت حيضة فانتن طواقي فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال
كلما حضت حيضة فانتن طواقي فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما
حضت حيضة فانتن طواقي فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة
وان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ننتين والمصدقة واحدة وان صدق ننتين
طلقت كل مصدقة ننتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لموت ثلاث
حيض في حق المصدقات واربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة
كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم اذا حاضت اثنتين تقع اخرى فان

حاضت اخرين لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحیضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حیضة
فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طقت واحدة واذا طهرت تقع اخرى كذا في
محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحیض * ولو قال لها ان لم اجامعك في حیضتك
حتى تطهری فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتك في الحیض فالتقول قوله ولا يقع
عليها شيء كذا في التتارخانية * ولو قال فاذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لست
اشهر وقبل تمام ثلاثة ايام لا يقع لانه ظهر انهما كانت حاملين قبل تمام ثلاثة ايام وان كانت لست
اشهر من بعد ثلاثة ايام بان وزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت
وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضررها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في
العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقك لست لست فغلبت طالق ثم قال انت طالق لست فحاضت
وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحیض او طلقك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق
طلاقها تقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حیضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا في العتبية * اذا
قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدى حر فقالت احب طلقك
ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني
بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما
الله تعالى * واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه فهي
امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالحیضة كالتعليق بالحیض
لا يفرقان الا في شئئين * أحدهما ان التعليق بالحیضة يقتصر على المجلس لكونه تخيرا حتى لو قامت
وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحیض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات * وثانيهما انها اذا كانت
كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالحیضة وفي التعليق بالحیض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتما اوقال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احدهما ولدا لا تطلق
واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما
ولدين فانتما طالقان فولدت احدهما ولدين اوقال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت
احدهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حیضة او ولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت
طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقرب بالجمل ولا كان الجمل ظاهرا وشهدت القبالة
على الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القبالة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق
بشهادة القبالة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان
قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرية النيرة * قال المحاكم في الكافي
اذا قال لهما اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبين خلقه
لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه
والثاني في غيره ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غيره ملكه والثاني في ملكه تطلق
كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول تلزمه طلاق واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها
وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امه لا يردها الا بعد زوج آخر
لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا الذي يعلمانها اول وان علما الاول منهما فلا اشكال

فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت
الاخري حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجارية تبين ولا يدري الاول منهم تقع
ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث *
ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فمالم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ماني بطنك غلاما
والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامه ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين *
ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر
طالقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة
بين كل ولدين ستة اشهر وقع ثلاث وتعد بثلاث حيض * ولو قال لامرأته كلما ولدت ما ولدا فانت ما
طالقان فولدت احدهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة
ولدين طالقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها ابولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها ابولدها الثاني ولو
كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكتر الى سنتين طالقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها ابولدها الثاني
ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها ابولدها الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني
ولو قال لامرأته المحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت
طالق فولدت غلاما طالقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طالقت واحدة
لان شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فبين ان المطلاق من ذلك الوقت
لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان
باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحملها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين
ويستبرأ قبل أن يطأها لتصور حردونه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان لم تكوني حاملا
فانت طالق ثلاثا فجاءت بولدها اقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في المحكم وان جاءت لاكثر من
سنتين بيوم طالقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها الاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض
لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأة ان خطبتك وترزجتك
فانت طالق فخطبها ولا ثم تزوجها لا تطلق فار تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها
فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال
لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما أو تزوجتكما فانت ما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجها
من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا
ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقا كذا في المحيط * فان عقد
يمينه بالفارسية بان قال اكر فلانه راجخواهم أو قال هرزني را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ
منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان
مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم نفسهم نكحت أو تزوجت
فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها
للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة * ولو قال اكر فلانه
راخواهندي كنم فعلى الخطبة ولو قال اكرزني كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكرزني آرم
اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دخترفلان مراده نكح فلان مراده نكح ولو قال

٣ ان كانوا بطون بدت
فلان فلها الطلاق

٤ ان كانوا يعطوها الى بازوجية

٥ ان كنت اتزوجك

٦ ان كنت انكحك

قوله تطلق امرأته لعله

طلق امرأته

فتزوجها لا تطلق ولو قال ٤ اكرور ابزني دهندين او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق
 ايضا * وفي فتاوى النسفي اكر فلان كار كنم مرزني كه بخوام خواستن از من بطلاق ففعل ذلك الفعل
 ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لوقال منسكوحته ان تزوجتك اوقال بالفارسية ه
 اكر تر ابزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطى وكذا لوقال بالفارسية ه
 اكر تر انكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال منسكوحته اولا امرأة
 لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطى حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق
 كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق
 امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بغلانة او خطبته
 فقال ان زنيت بك فبكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج المنزلة لا تطلق كذا في الخلاصة *
 ولو قال لو االديه ان زوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو
 قال لو االديه ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بغير امره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق * وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة
 من بنات فلان فهي طالق وليس الغلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه
 ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة
 مادمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى
 قاضي خان * قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع *
 قال لاجنبية مادمت في نكاحي فبكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها المرأة لا يقع ولو
 قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فبكل امرأة اتزوجها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز لا كدرى *
 رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
 ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق عني واجب ثم تزوج عليها يقع على كل
 منهما ما تطليقة باليمين الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى أيتها شاء كذا في فتح
 القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في
 التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها بوقوعه أبو يوسف وقال لا يقع كذا في
 فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى اتزوج طالق فطلاق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى
 في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فبها طلاق فتزوجها ما كذلك اوقال مع
 عمرة فتزوجها ما مع اوقال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقت في هذه الوجوه
 ولو تزوجها ما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فبها طلاق فتزوج زينب
 طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها او لو قال قبيل عمرة فبها طلاق ما لم
 يتزوج عمرة بعده على الفور لكر ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب * رجل
 تزوج امرأة غيره ثم قال لها ان مات مولد فانت طالق ثنتين فمات المولى والزواج واره وقع الطلاق ولم
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * وفي المنتقى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لوقال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في
 عقدة طلقت واحدة من الاخيرين والخبير اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرية ولو
 قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فبها طلاق فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان ممنهن والبيان اليه كذا
 في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالأخرى ان طلقها ثم قال

الثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخرين واحدة
 ولولم يطلق الاولى لسكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة
 منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان
 له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ايت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم
 قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للارابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة
 من لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخرين
 على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي
 لم يبت عندها شيء * رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجمعها منكن الليلة فالاخرى ان طوالق
 فجمع واحدة منهن فطلق الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في
 الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن فارتدون ثم اسبلن فقال ان تزوجت امرأة
 فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود
 طلقت الاولى ثلاثا لانها دخلت في الايمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين
 الاولى منجزة فبقيت داخلية في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى
 والثانية منجزة كذا في العتبية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق وفلانة
 هذه وأشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع العلق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت *
 واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم تزوج فاطمة فكل امرأة تزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفاعل ثم
 تزوجها تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو أو
 قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق بشرط وقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو
 طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد
 الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا الى
 أربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو
 يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أو يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي
 الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال
 انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع
 الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار
 فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار
 فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول
 الا ان هناك لا يرعى الترتيب في دخول الدارين ومهما راعى وهو ان تدخل الدار الثانية بعد دخولها
 الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه
 والفاء سواء يرعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار
 الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان
 دخلت هذه الاخرى فأبانهما وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان
 دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرناشي * ولو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
 لم تطلق واحدة حتى تدخل كذا في محيط السرخسي * ولو قال له ما ان دخلتاهما تين الدارين
 فانت طالق فدخلت احدهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما ما استحسانا

وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا ودخلت
 الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما
 طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلتما هذه الدار وتدخلتما هذه الدار الاخرى قيسا واستحسانا كذا في
 المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تأكلا جميعا فان اكلت
 احدهما اكثر من الاخرى طلقنا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احدهما
 مقدار الا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليه ما شئ هكذا في الذخيرة * ولو قال
 ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا وبسما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او كلمتما من هذا
 الطعام او شربتما من هذا الشراب فمالم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية * ولو قال
 ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت
 طاعت وكذلك لو قال لهما ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت
 وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب
 عطف الشرط وبعضها على بعض * ولو قال لهما ان غزلت ثوبا ونسجت ثوبا فانت طالق فنسجت ثوبا من
 غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسج لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال
 ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت
 استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق
 الاطلاق بالشرط اشائي ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجت فلانا الثاني ولو وسط الجزاء
 فقال ان تزوجت فانت طالق ان تزوجت انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجت فانت
 طالق ان تزوجت انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب
 الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجت وان تزوجت او قال ان
 تزوجت فان تزوجت او اذا تزوجت ومتى تزوجت لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم
 الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجت وان تزوجت فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجت
 فانت طالق وان تزوجت طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ان
 تزوجت فان تزوجت او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الغناء للتعقيب وذلك انما يتحقق
 في شيئين فتهذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول * ولو قال انت طالق ان تزوجت ثم تزوجت فهو
 على التزوج الاول ولو قال ان تزوجت ثم تزوجت فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل
 فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * وان قال انت
 طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا
 تبقى اليمين وكذا قوله أنت طالق في اكل وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت
 طالق تلك التولية قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقبل تلك التولية فتطليقتان
 وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحث الابهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
 كلمت فلانا متبر الكلام بعد دخول الدار كذا في العتبية * ولو قال أنت طالق ان
 دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت
 طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطالت اليمين وان أخر الجزاء فقال ان
 دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى
 السرخسي * ولو قال لهما ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لهما ايضا ان كلمت فلانا فانت طالق فكلام

دطالب
 تكرار الشرط بحرف العطف

فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها
فهى طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار
وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله ان كنت فلانا فالطلاق على المدخول والعنق والمشى على الكلام كذا
في التتارخانية * في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشترلك حليا فانت طالق
فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف والمختار
انه يحنت قال رضى الله عنه ومن هذا المجتس صارت واقعة صورتهما لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم
أقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على انها لا تطلق * وفي الزيادات رجل قال
امرأتى طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه برأه المحالف واليمين على الخبر
خاصة كذا في الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من
طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنت * قال لاني امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتى
طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقيد والا كانت اليمين
على الابد وتقع اليمين على المدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخر مرة كما كان معتادا يحنت كذا في
نزاهة المقتين * اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق او قال ان لم أضرب فلانا سوطين
اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى
حتى مضى اليوم حنت في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر
وعند فوات شرط البر يتعين الحنت وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فبعده حر وكلم أحدهما
دون الاخر حتى مضى اليوم حنت في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محالين
ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنت ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم أتق فلانا
فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان أصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت
الحلف يحنت في يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنت في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي
الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يحنت في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند
الفتوى * وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم
تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخات الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه
ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا المحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال
ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء *
وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو هلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت
الدار فقد اجتمع الامران فتطابق كذا في الذخيرة * أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشترت
الجارية فقد دخل غيري من ذلك عليك فانت طالق فلانا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب
الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكامة
قيحية أو مجاح أما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كنت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كنت فلانا طلقت واحدة
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دخل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت
الدار أنت طالق ان دخلت الدار أو قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث
تطبيقات بالاتفاق كذا في الخلاصة رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولم يعرض

ولم يمتعه سلطان ولا غيره ولم يحيى^{٢٠} مر لا يقدر معه على اتبانه فلم يأت حث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية
 أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفحل وهي
 الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق في ما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء في رواية أخرى
 يصدق قضاء أيضاً كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم
 فأمر أنه طالق فقيده المخالف ومنع من الخروج أياما يحنث الف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن
 هذه الدار فقيده ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزنة المفتين * اذا قال لامرأته ان اكلت من
 القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد
 ما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو
 من غيرها وان أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون
 أو قبل ذلك واليه أشار في القدرى حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء
 وتلقى الأباير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور
 أو على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في
 واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تقسدين كل طعام فان أدخلت عليك
 طعاما الى شهر فانت طالق فدخل المخالف محملا لاجراء التحمل المهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت
 على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى اذا أراد
 الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته
 وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطاء امرأته اللبلة
 كالدرهم مثل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المسالعة في الجماع فان بالغ بر في يمينه
 كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأته أنت طالق ان لم أجمع فلانة ألف مرة فأعين على كثرة
 العدد لا على كمال الالف ولا تقدر فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال
 لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها وادام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها
 ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢٠ كراما شرب نبيذ من نبيذاتي
 فأنت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهوناً لم تطلق والشرط أن تجي
 اليه بحيث لو مديده اليها نصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة
 نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فأبت فقال لها ان لم تحيى الى فراشي اللبلة فأنت طالق
 فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه اللبلة لا تطلق *
 رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتى المودارى
 اللبلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزنة المفتين *
 رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فاضطجع على وسادة لها ووضع رأسه على مرفقة
 لها واضطجع على فراشها ووضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حث لانه بعد
 فأنما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده *
 رجل كان مع نفر على سطح فاراد أن يذهب فارادوا معه ووضع رجله على ناحية السطح وقال
 ان بت اللبلة أو اكلت ههنا فأمر أنه طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو اكل في غير
 ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس

٢٠ لم
 حلف لا يسكن فنجع بقيد
 لا يحنث

٢٠ ان لم تحيى عندى اللبلة

والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الا لاله مع قبضك هذا فان طالق ثلاثا وقالت
 المرأة ان بت معك مع قبضى هذا فجاريتي حرة فليس ارجل قبضها وباتنا لا يمنحان لان شرط المنح
 في جانب المرأة ان تبنت معه وهى لاسبة قبضها وشرط البري جانب الرجل ان يبنت معها وهو لابس
 قبضها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم اطالك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك
 مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحليلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يمنح مادامت المقنعة قائمة
 وهما حيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنت في يمينه كذا في فتاوى قاضى خان * واذا
 قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يتقب السقف ويخرج رأس
 الرمح من السطح ويحجمها عليه * ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة
 في ذلك ان يحمله في العمارة ويدخل في السوق ويفعل ذلك * واذا قال لامرأته ان بت الاله الا
 في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفرسية ٣
 بكلمة من اندرو باقى المسئلة يجب ان يطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجه انك بنت مع هذه
 الجارية وقال الزوج ان بنت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه
 معنى فان طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والاطلقت كذا
 في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معى فانت طالق ثلاثا ثم أراد المحيلة قال
 محمد رحمه الله تعالى يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته في طأها الا يمنح كذا في فتاوى قاضى خان *
 رجل قال لجارته ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة
 فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكنت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير يمنح وقال
 محمد بن سلمة لا يمنح وهذا بناء على أن المحالف متى التحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط له
 لا يلحق باليمين بالاجماع ولن كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان
 تخلل السككات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلا ينفع الثاني اولى قال رضى الله تعالى عنه والامام خالى
 يفتى بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت
 ثيابى فانت طالق فغسلت كذا أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكون غسلت هذه
 القصة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها
 تغسل بنفسها لا غير وقوع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك
 لا يقع وان كان من عاداتها أنها تغسل بنفسها بخادمها فالظاهر أنه يقع الا اذا اعنى الزوج الامر للخادم
 بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابها فهى طالق
 فغسلت لغافته قالوا لا يكون حائنا الا اذا نوى ذلك * رجل قال لامرأته ان اشتريت لك الماء فانت
 طالق فدفع الى سقاء درهم المصب الماء في الخابية هل يمنح في يمينه قيل ينتظر ان كان الماء في الكيزان
 عند دفع الدرهم الى السقاء يمنح وان لم يكن لا يمنح لان الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم
 اليه يصير مشترى أما اذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان شكوت منى
 الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت المرأة يا صبى ان زوجى فعل بي كذا
 وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبى دون الاخ * ولو قال لامرأته ان لم تسكنى فانت
 طالق فقالت لا اسكت ثم سكنت لا يمنح الا ترى أنه لو قال لها ان سكنت فانت طالق فقالت انى احضت
 وهى ساكنة لا يمنح وقولها احضت ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان

مطلب
 قال لها ان لم اجامعك على
 رأس هذا الرمح فالحيلة
 ان يتقب السقف الخ
 ٣ ت في حجرى

مطلب
 علق طلاقها على غسل
 ثيابها فغسلت كذا أو ذيله
 لا تطلق أى الا اذا نوى
 بدليل ما يأتى

مطلب
 علق الطلاق على شكواها
 لانها فكلمت صبيا حتى
 سمع أخوها الشكوى
 لا يمنح

ان أعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لماسهنتي عن ذكر فلان
لاذ ذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لماسهنتي عن ذكر فلان أو ان تهيتني عن
ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع
في اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقه لي
بالكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم
لا تطلق كذا في المحيط * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان أنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا
الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا في التارخانية * في فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى اذا قال لها بالفارسية ٣ ارنو فردازن من باشى فانت طالق ثلاثا فخلعها بعد ما طلع القجر
من العدة نظران كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونه امرأته في شيء من العدة فاذا أخر الخلع الى
ما بعد طلوع القجر طنقت ثلاثا وان لم تكن له نية اذا خالها قبل غروب الشمس من العدة لا تطلق
بحكم اليمين فان خالها قبل غروب الشمس من العدة ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين
ولو خالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم المجامئ لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل
حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فان أجاز باللسان بأن قال
أجرت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن أخذ بيد الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا
في التنجيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق
أخرى في القضاء وان تتي طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان
في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية ٣ اكرتر امشب دارم توسته طلاق فطلقها
في الليل طلاقا باثنا فبقي الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال ٤ اكرتر اجز امر و زدارم
فطلقها باثنا في هذا اليوم كذا في التنجيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان
كان هو فقيهها فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف أو لم يرد به شيئا وقع الطلاق
وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه
حقيقة لما روى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سمعها فقيها فقال له الحسن وهل
رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب
نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي المختان ولم أختنه فامرأتى طالق فوق
المختان عشرين فان توى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان توى آخر الوقت قال المصدر
الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه اثنا عشر سنة بمعنى أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ
ولدي المختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث اذا أخر المختان عن عشرين سنين ينبغي أن يحنث
وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر المختان عن اثني عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضي خان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة
يقيد بها والاي رجوع الى نية كذا في البرازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق
ان لم يكن به ساعة حلف خوفا من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها
لم يحنث * رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيتك يسمعه فقال ان رأني أسمعها فامرأته طالق
وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته
سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقدهم تانارا تطلق وان كانت اليمين لاجل
أنهم طلبوا الخبر أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم بصبي فقال بالفارسية

٣ ان كنت امرأتى غدا

٣ ان امسكتك الليلة فانت
طالق ثلاثا
٤ ان امسكتك غير اليوم

مطلب
علق الطلاق على بلوغ
ولده وقت المختان

٥ ان فعلت معه عدم التحفظ

مطلب
تعليق الطلاق على تعذيب
الله الموحدين أو المشركين
لا يحنث به

٥ اكر من باوى نا حفاظى كتم فامرته طالق وقد كان نظرا الى هذا الصبي وقبله طلقت امرته كذا
 في الفتاوى الكبرى * ان اشترت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لأرضى
 بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط بمعنى لا يقع
 في المحال شئ * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه
 لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشبهه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوى * رجل
 قال ان كان الله يعذب المشركين فامرته طالق قالوا لا تطلق امرته لان من المشركين من لا يعذب
 فلا يحنث كذا في فتاوى قاضى خان * قال لامرته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم
 ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبى الليث وقيل يحنث
 والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الاخلاط في فصل الخلع * اذا قال لامرته في حالة الغضب ان فعلت
 كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة منى وأراد بذلك تخويها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي
 ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع
 الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرته الى فراشه فابت
 فقال لها ان امتثلت وساعدتني والافانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث
 وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وبنى أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء
 لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرته درهما فقالت المرأة انك
 اذا صحبت تأخذ منى فقال ان أخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط
 الحنث بعد الافاقه * سكران قال لامرته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبى فانت
 طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذ كر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الجملة
 يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرته ان دخلت دار فلان فانت طالق فبات فلان
 فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق
 قال الفقيه أبو الليث لا يحنث أيضا وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت
 هذا البيت فامرته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال
 ٦ اكر من باين خانه اندر آيم فامرته طالق فاليمين على دخول المنزل فان عنت دخول ذلك البيت
 صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل
 السابع عشر رجل قال لامرته ان دخلت دار أخى فانت طالق فسكن أخوا الحالف دارا أخرى ودخلت
 المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغير المحقد من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان
 كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية حنث في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخته وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ لأنه لا يسكن فيها
 حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا
 في فتاوى قاضى خان * ولو قال ٧ اكر تو كر آستانه فلان كرى فانت طالق فقال عنت به الدخول
 وهى تخوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرته ٨ بخانه فلان اندر آي ترا طلاق ولم يقل اكر
 ولا چون تطلق في المحال * رجل قال لامرته ان دخلت الدار فنتسأى طوالق فدخلت الدار وقع
 الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضى الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع
 عشر * رجل اتهم امرته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالس في موضع من الدار والمرأة
 نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ

٦ ان كنت أدخل هذه الدار

٧ ان حنت حول عتبة فلان
 ٨ ان تدخلى اولسا تدخلى
 بيت فلان فانت طالق
 يحدف ادا في الشرط وهما
 اكر و چون بمعنى ان ولما
 في العربي
 قوله انك لم تأخذ فلان مع
 امر أنك لعلمه انك لم تجبه
 فلان مع امر أنك اه

قوله انه لم يأخذ فلانامع امرأته لعله أنه لم يجده فلانا مع امرأته اه قوله وان كان يظن بذلك لعله وان كان يظن بذلك ان فعلت الحرام الى سنة

ان فعلت حراما مع أحد

فلانامع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانامع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذ ارفعت من شعيري وبعثت به الى الغامى فانت طالق و كانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الغامى فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحیح انه لا يحنث اذا خطبته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكرتايكسال حرام كتم فانت طالق فهذا على الجماع بمعنى انها تدخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو شهد غيرهما على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لان هذا على الزنى والزنى لا يثبت الا بهذا فان جحد عند المحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلقة عند المحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكرتوبا كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا فأبانتها فجامعها في العدة طلق عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى نيباس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال اها ان قبلت أحد أفانت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت التمسكة بحرام منذ أنت امرأتى فانت طالق فقالت أخذنى رجل فجامعنى كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال ان اغتسلت من المحرام فامرأته طالق فعائق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا يرجي أن لا يكون حائنا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر المحالف * ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن المحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان المحالف حائنا في يمينه كذا في فتاوى قاضى خان * واذا قال ان ضربت فامرأتى طالق فخرج منه الضرا ط من غير قسده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضرها فقالت سرتنى لا تطلق لاننا علم أنها كاذبة ولو أعطها ألف درهم فقالت لم سرتنى فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسى في باب المحالف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبتك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تجزأ في كبر قريب الكل واحدهمهما وقيل يظن ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقته زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة ومنها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فبجارتى حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المفاتنة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا عادين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة العقود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما ما لان شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما احسن وعند التعارض لا يكون أحدهما احسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبرامك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لامرأتين له أوسعكما فرجها طالق يقع على أجمعهما

قوله العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كفي القاموس

٣ اناسيدتك

وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطبهما كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت
 المرأة ٢ من بار خدائي توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت مالتق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان
 العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان
 قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك
 انهما اذا ناما دعيا فإيهما كان أسرع جوابا فإيهما كان الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان
 في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكرى أشد من الحديد فانت طالق
 لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل
 من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجهه على هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة
 قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه والاحنت فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين
 امرأته من الانبساط واللغة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما
 يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن
 ما اضاف به الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قرية من هذه القرية بر
 لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة عما يعد سفر أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون
 الضيافة لاجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت
 فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان المحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنع عن الدخول
 بالقول والفعل ~~هـ~~ كذا ذكر الصدر الشهيد درجة الله تعالى في واقعاته * وفي النوازل شرط بره
 ملك المنع ولم يتعرض الملك الدار فقال ان كان المحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع
 جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى
 يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعك الا من عذر أو بليّة أو
 ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيمادون الفرج فخطأ فخطأ فهاذا عذر اذا كان معه على الخطاء وهو
 لا يريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها انك تعيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج
 فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت
 طالق فان أراد به المجازاة طلقت للجمال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما
 ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية أهانة لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال لامرأته
 ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست
 الثياب وخرجت ثم رجعت وجاست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فباتت ثم لبست الثياب
 للخروج لا يحنث ولو بقي في التشاجر وطال الكلام بينها لا يتقطع الغور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال
 نصير رحمه الله تعالى حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية * وبه يفتى كذا في الفتاوى
 الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو
 بعدما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول ان
 كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدارا ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل
 وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا
 تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند
 الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * قال لامرأته انك
 تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل لورفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت

المرأة صرة مطروحة حين كنت الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تحبس
 عنه أرجوان لا تطلق * قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فجلت رأس الكيس
 وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق * اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية
 (٢) اكرادرم من تو برداري فانت طالق ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت
 امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعتها الى المرأة ووقع الطلاق * قال
 لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير
 علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لاعلى وجه السرقة وردت على
 الزوج ان ردت بعد ما فارقه طلق وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان انكرت طلق ايضا *
 امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت مجا وخط اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج
 ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فغضب اليوم ووقع الثلاث والحيلة في ذلك ان تأخذ
 المرأة كيس اللحم فتسلمه الى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فاعت
 بالدرهم قالت اشترت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد
 القصاب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب أو سقط في البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها من
 كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بيمينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا
 واحدا فقد ردت بيمينها كذا في الحاوي * وضع دراهمه على يد امرأته فاتهمها عند الاسترداد
 فقال لها بالفارسية ٣ اكرودرم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة
 المرأة ٤ هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى
 مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
 شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه
 فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلق امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم
 يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف * رجل قال لامرأته
 ان اعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها ان تعطي فلانا ليشترى به
 شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل بيمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان
 كانت لا تشتري بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدر شيئا فانت
 طالق ثم ان المحالف أمر جارية ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فاجابها انسان من تلك الدار فطلب
 شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة المحالف للجارية اذهبي واجملي
 من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار فعملت الجارية قالوا ان علم بالدليل أنها فعلت ذلك لاجل
 المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث المحالف وان لم يكن هناك
 دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها ولاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب *
 قال مولانا رضى الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا
 فأبت ولم تعط فاخذ المولى بذلك فكره فقالت امرأة المحالف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من
 ذلك واجملي الى تلك الدار المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضي خان * قصار ذهب عن حانوته
 ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحالف الاجير بالفارسية فقال ه اكر من ترازيان كرده أم فامرأتى
 طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلاث تطلقات انه ليس معه دراهم غير
 الذى اخذوا منه فحلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان

٢ ان رفعت من دراهمي

٣ ان كنت رفعت دراهم

فانت طالق ثلاثا

٤ ث نعم

مطلب

مدح محمد لابي يوسف حين

سئل فلم يجيب مثل ما اجاب

أبو يوسف

ه ان كنت خسرتك

كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فار كانت اليمين باقته لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس
وان لم يعلم لم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر بان من درمي هست فانت طالق ان كان
معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال ٤ اكر بان من سيم است ان كان معه مالو علوا
بذلك أخذ وامنه يحنت والافلايحنت * سلبه للصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احد بخبرهم
فاسمقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئاب نفوس
الصوص حنت وان أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنت ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل
شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنت فالحل له في ذلك ان يكتب أسامى
جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى يتبين اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر
ولا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب
الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامرأني طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه ان عرف أنه
قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف أحد الامرين تطلق أيضا لان القيام أصل كذا
في التبيين والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسى رانيد زدهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان
نوى السقي لا يحنت بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنت بالسقي وان لم ينوشيثا فان دفع أو سقى كان حائشا
هكذا في خزنة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب
الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنت وان كان
لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال
انما قلته لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا يصح
قال في صباه ان شربت سكر فامرأته طالق فشرى في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك
بندي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمه والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير
الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف
ان خرجت بغيراذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهايت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولانية له
لم يكن اذنا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولانية له كان على الاذن الا اذا
نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع
سائل يسأل فقال اعطى للسائل هذه الكبرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا
بمخرجها من الدار لا تطلق بالمخرج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بمحال
تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنت * قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذن فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقه
فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكفة الباب وبعض قدمها
بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجا كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليها لا تطلق وان كان
اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه
الدار من غير اذن فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا
مالواذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا كرفي النوازل * وفي أيمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع
لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وفي المنتقى اذا
قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا بامرئ يسمعها الامر بنفسه أو رسول له فان أشهد قوما على
ذلك لم يكن أمرا فلو ان هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الامر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ان

٣ ان كان معي درهم
٤ ان كان معي فضة

٥ ان أعطيت احدنا نيدا

لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الإرادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وإرادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت أردت هويت لا تطلق وإن لم تسمع هي ذلك بلا خلاف * وفي النوازل إذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم يخرج الى ذلك لئلا يكتسب الدار فخرجت الى باب الدار ووقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * اذا حلف أن لا يخرج من المصرفان خرج فامرأته عاتشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردي * ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها أبوها فان لم يكن في الاحياء فأهلها كل ذي رحم محرم عنها فان كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب فالاهل منزل الاب كذا في الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة لها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا أو تنجيها * قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنتم محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهي وارفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفق الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني أو قال الاب على أو قال لها أنت طالق ان خرجت من ههنا الدار بغير اذني فها مساواة لان كلمة الا وغير الاستثناء فالجواب فيها ما أن بالاذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من ههنا الدار الا بالمحففة فانت طالق فخرجت بغير المحففة طلقت كذا في المحيط * لو اذن لها مرة فقبيل أن يخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحث كذا في البدائع * واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردي * والمحيلة في عدم الحث أن يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول اذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك واذنت لك بالخروج ابدا واذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد درجة الله تعالى يصح نهيه كذا في السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى * وان قال اذنت لك عشرة أيام فخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذا كذا في الوجيز للكردي * ولو قال أنت طالق ان خرجت من ههنا الدار حتى آذن لك أو أمروا أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم طلقت ثم خرجت بغير اذن لا يحث فان أراد بقوله حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من ههنا الدار الا أن آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى تنتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بملاق امرأته على جارية أن لا يخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم مجما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا في خزانه المقتنين * وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذني في الخروج الى بيت أبي فتعال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحث في بيته وهذا بخلاف ما لو استأذنت الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها

فأمرته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت لك في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث في يمينه *
 وإذا قال لعبدته ان اشتريت هذا العبد باذن فامرأتى طالق ثم أذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت
 امرأة الولي ولو قال له أذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال امرأتى
 طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان
 فلا بد من الامر في كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال
 لها طيبي فلان في جميع ما أمرك به فامر ما فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن
 لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذا لم يخرج فخرجت طلقت وكذلك لو قال
 ذلك الرجل ان زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم
 أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت
 لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت
 بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه
 الدار الا من أمر لا بد منه فانت طالق فوادت تدعي حقا ان قدرت على أن توكل بحيث لو خرجت وان لم
 تقدر على أن توكل لم يحنث * حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها
 فحنثها ولم يحنث * اتهم امرأته بجوارله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق
 ثم قال لها أذنت لك فيما يبدو لك الا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجوار الذي به اتهمت فان لم تكن
 نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امر باطلا سواء لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها
 لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى
 الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار الا باذني أو حلف السلطان رجلا بطلاق
 امرأته أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو حلف صاحب الدين مدينه أن لا يخرج من البلدة الا باذنه
 فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت
 اليمين ثم لا تعود أبدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولي وحلف
 بالطلاق أن لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق * ولو قال لامرأته طالق ان خرجت
 من الدار الا باذن فلان مات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة
 والدها وأخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب
 عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
 طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج
 الاتمقال أو السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى *
 قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أوقامت تصلى
 فخرج فانها لم تتركه فلان تطلق كذا في التتارخانية * رجل هو ببعداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج
 الى الكوفة فمكث ساعة الا انه بما كس في تلك الساعة مع المسكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه
 وعليه القنوى * ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولو صلاة التطوع والاكل
 والشرب فليس بعذر فيه كون حائضا كذا في الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك
 فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل * ولو قال ان أتيت فهو على الوصول
 قصدت الخروج الى المنزل أو لم قصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة

المخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينوشيا وان نوى به الا تيان أو المخروج صحته نيته كذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضي خان * سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج
 لها ان مكنت هناك اكثر من ثلاثة أيام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قريته زوجها ولم
 تدخل قريته زوجها ثم رجعت ومكنت هناك أياما قال لأفتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه أولى وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قريته زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل يذفي
 ان تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقه
 لا الا بالمخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالمخروج الى المحلة فيه ما ولو فارسيا وعليه الفتوى
 كذا في الوجير للكردي * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
 فنزلت في دار الجمار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم
 أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال
 ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في
 الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه
 الدار فانت طالق أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث * رجل قال
 لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح
 كذا في التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت
 من هذه الدار الى سطح دار الجمار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح آخر لم يحنث ولو لم تتقدم
 هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
 لصوره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت اذا بكت لانه انما منعها
 عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في
 النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت يجنب داره
 خربة مقفحة الى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة الى داره بمرافقتها فخرجت المرأة من
 الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية * قال
 لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق قد دخلت كرمي الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم
 الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني
 لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذ لم يكن كبيرا أو لم يكن مقفحة الى غير الدار كذا في الفتاوى
 الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسأها العود الى منزله
 فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل
 انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يضاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي
 اكثر الليلة يرجى أن لا يكون حائشا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت
 مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فانت طالق فقال الزوج اذهبي معي فابت فقال
 الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان
 خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى
 منزل فانت طالق ثلاثا فحلفت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كذبت نويت الفور قال
 بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * دعا امرأته

الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقال غذا فقال ان لم تفعل هذا المراد غذا فانت طالق ثم نسيها
حتى مضى غذا لا يحنت * ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فنعها
والدمن المحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه
المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث
تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق
امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ
فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اراد ان يتزوج امرأة فأبى اهل المرأة أن
يزوجوها منه لسان له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال
لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأة في الاحياء
فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تحبيني
غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غذا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنت وان نوى جعلها أولم ينو
شيئا يحنت كذا في التمرناشي * رجل قال لمديونة امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون ناعم
فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وادجوابه فاليمين لازمة وان دنسل بينهما انقطاع كذا في حروانه
المقتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف
درهم فقال المدعى ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى البينة على حقه وقضى
القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين
عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم
قبل دعواه يبطل تقرير القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى ان كان المدعى يزعم
أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا
لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعى فرق القاضي بينه
وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها ان شمتيني فانت طالق وان لعنتيني
فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي التوازل قال الفقيه أبو الليث
وبه تأخذ كذا في التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطاق وكذلك لو قالت له يا جاهل
يا حمار يا بله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شمتيني فانت طالق فلعنته
طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شمت أمي أو ذكرت بسوء فانت طالق ثم قال لها
كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فان كان الحلف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام
عليك حنت أما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنت * جرى
بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل
الزوج عليها وهي تشاجر مع أختيه وتسبها فسمع الزوج ان سبها وهي تراه طلق لانها سببتا بين
يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شمت أحدنا فامرأته طالق فشمتمتا طلق امرأته *
رجل قال لامرأته ان قد فتكت فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يعد قذفا
للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان قد فتكت فانت
طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنت قال الفقيه لكن في زماننا يحنت كذا في التتارخانية * قالت
له امرأته يا سقوله فقال لها ان كنت سقوله فانت طالق وأراه التعليق لا تطلق ما لم يكن سقوله فتكلموا

في معنى السفه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفهة إنما السفهة هو الكافر
وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السفهة
هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد * قالت له يا كشيخان
فقال الزوج أن أنا كشيخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشيخان من سمع أن أحدا من
الرجال مديده إلى امرأته بسوء ولا يبالي أمالوضربها فليس بكشيخان * امرأة قالت لزوجها يا بعاك أو
قالت يا قتيبان فقال ان أنا بعاك أو قال ان أنا قتيبان فانت طالق ثلاثا بنوى الزوج ان أراد المكافأة
بما قالت ونوى بالفارسية ٣ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت
أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك * البعاك والقتيبان كل واحد منهما أن
يكون الرجل عالما بقبح امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية ففهم من جملة على المكافأة ومنهم من
جملة على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر
وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج
ان عمت أني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل عمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى *
امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسج فانت طالق وأراد به التعليق للمختار أنه ان كانت
لحمته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي *
وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحمته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز
الكردي * وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكوفي أسفل مني فانت
طالق فهذا على المحسب فان كان أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر
مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الخلف على الشتم
والضرب * ولو قال لها ان شمتيني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه ٣ أي بلايه يجه يتظر
ان قالت ذلك لكرهه عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكرهه عن الوالد تطلق كذا في المحيط *
امرأة قالت لولدها ٤ أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على
ثلاثة أوجه اما أن يريد به المجازاة أو لم يريد شيئا وأراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني
قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنى وقبح عليها
الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان
قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم اقل عند أخيك
بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند
الاخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه
الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح
كذا في التتارخانية * رجل تساجر مع أخيه واخته فقال لها بالفارسية ٥ اكر من شمارا بكون
خراند نسكم تكاموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت المحالف
كذا في فتاوى قاضي خان في باب الخلف على الشتم * وقيل يحنث للعالم وعليه الفتوى كما في مس
السماء كذا في محيط السرخسي * ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الآن بنوى به القهر
والغلبة والتضييق عليهم ما في حينه تصح النية ولا يحنث حتى يموت المحالف او المحلوف عليه قبل أن يفعل
مانوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب
التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أغضبتك فانت طالق فغضبتك فغضبت يتظر ان ضربه

٢ المشاجرة

٣ يا ابن الذميمة القبيح الفعل
٤ يا ابن الذميمة القبيح الفعل

٥ ان لم أجمع لكم في دبر الحمار

في شيء ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق
 كذا في المحيط * سئل والدي عن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم أكرم عظامك وأشجع محوكم
 فانت طالق ثلاثا فقال لو ضرب بها حتى لا تكاد ترح عن مكانها لا يحنث ويكفر وهذا مجازا عن
 الضرب الشديد * وسئل ايضا عن قال لامرأته ان لم أزن منك السجيات فانت طالق ثلاثا فقال
 لو أذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته
 ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثا
 كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى اترك
 لحيمة ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها موبعا شديدا فاذا فعل ذلك
 بر في يمينه وقوله حتى تبولى أو تشكى أو حتى تستغيثي مالم يوجب حقيقة هذه الاشياء لم يبر * ولو قال لها
 ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجليه فنضرت
 فضر بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالمخاط في الاحكام الديونية غير أن الائم ساقط كذا
 في الخلاصة في الفصل المحادي والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وحيعا فقال
 الضروب ٢ اكرمن سزاي وى نكتم فامرأته كذا فضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة
 الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه انما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى الفور
 فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضى خان * وفي مجموع التوازل بهذه العبارة
 لو قال ٣ اكرمن نكتم باتوا مروزا نكتمى بايد كردن فامرأته طالق فضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا
 لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب أو الشتم
 فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته ٤ اكرترابنجون اندرن نكتم فانت طالق فضر بها حتى خرج الدم
 وتلخخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولو قال ٥
 اكرمن كوى را تر كستان نكتم فانت طالق بماذا يبر قال ان سلط عليهم اترا كا كثيرة بر في يمينه ولو قال
 ٦ اكر فردامن باتو چنان نكتم كه سلك بانان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجرحه
 ويلقيه على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل المحادي والعشرين من كتاب اليمان * قال
 المعلى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع مية
 ولا يئمه له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته اذا
 دنوت منى فانت طالق فضر ابنه فدنوت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة أو مدت يدها
 فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة * قال لبعده ان لقيتكم فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد
 من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو المحسن
 عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منه فقال ٧ اكرم اباز داريد از رذن فهى طالق
 ثلاثا فغتمه ولم يمتنع وهو يمتنع قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت
 طالق فاشترى جارية وتساها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق
 لان اليمين انصرفت الى ذلك والاطلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع * قال لست تحبيني
 فقالت له ان لم أحبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود توئى ان قالت لا احبك قبل
 أن تفارقه رقع الطلاق فان فارقه قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من
 الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا بل أنت طالق ثلاثا ان لم تحبيني * دعا امرأته الى الفراش فقالت
 المرأة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تسكلم وافيه

٢ ان لم أجازه
 ٣ ان لم أفعل معك اليوم
 الذى يليق فعله ٤ ان لم
 اجعلك فى دمك ٥ ان لم
 اجعل هذه القرية اترا كا
 ٦ ان لم أفعل معك غدا كما
 يفعل الكلب بجرب
 الدقيق
 ٧ ان منعوني من الضرب
 ٨ بل أنت

والمختاران لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قال لها
 ان لم تكوفي اهن على من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة تعدا فراطا فيها لا يحنت
 لانها هون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويعززان
 لانفسهن واغيرهن أيضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحدا وغزل لك احدا فانت طالق
 ثم ان امرأة منهن وجهت الى بيت هذه المرأة فطنا لتغزله فغزلته أمها قال ان كان من عادة أولئك
 النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته
 ٢ اكرريسمان توبكار برم بابكار ايدمرا فانت طالق فاستدل غزلها بغزل آخر او كر باسما نبع من غزلها
 بكر باس آخر فليس ذلك قال أبو بكر البخني لا يحنت في يمينه كذا في الظهيرية * وان اتخذته شبهة
 فاصطاد فالصحيح انه يكون حائنا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانه المفتين في كتاب الايمان *
 ولو قال ٣ ارريسمان توبكار برم فليس ثوبا من غزلها قال أبو بكر لا يحنت في يمينه فقبل ٤ اكر بكر ايد
 قال أخاف ان يكون حائنا * رجل قال ٥ اكر رسته توبرتن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها
 أو خاط بغزلها ثوبا وليس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على
 اللبس خاصة ولا يحنت في هذه الوجوه * ولو قال ٦ اكر اين جامه برتن من ايد فامرأته طالق وكان
 ذلك قيصا فعمله على عاتقه قالوا تقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية * ٧
 اكرريسمان توبكار ايد يا بسودوزيان من اندرايد فكذا فباعمت غزلها واشترت بثمنه فقاعا
 وسقت زوجها لا يحنت في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا يمينه في ٨ سودزيانه لان الدخول
 في سودزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها يا الفارسية ٩
 اكر رسته توبا كار كرده توبسودوزيان من در ايد فانت طالق ثلاثا فغزلت والديت نفسها وصبيانها
 لا تطلق فان نصت ديناعلى زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان علمت المرأة في البيت
 من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ١٠
 اكر من ترايپوشانم از كار كرده خویش فانت طالق ثمان المرأة رفعت الى زوجها كر باسما ليسجبه لها
 باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنت لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من
 الزوج فكذلك لان شرط الحنت الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره
 لا يكون حائنا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته ان
 وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق * ولو قال لامرأته وهو
 لابس من غزلها ١١ ان جامه كه پوشيده ام دريد وكذبت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع
 ما كان لابسنا تطلق امرأته أما لو قال ١٢ اكر جزاين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو
 قال ان بعث غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنت وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى
 الصغرى * امرأة تريد ان تقطع لزوجها قبا فقال الزوج بالفارسية ١٣ اكر اين قبا كه تو ميبيري
 اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فليس طلقت لانه ليس بغور كذا في خزانه
 المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتنفق على امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت
 من مال شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من القامى شيئا من حوائج البيت أو أقرضت
 رغبيا أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها
 وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنت الزوج وار
 كانت تتولى لم يحنت لان هذا النفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان انتفعت بهذ

٢ انتفعت بغزلك ونفعتي
 ٣ أو انتفعت بغزلك
 ٤ ان كان ينفعني ه ان أتى
 غزلك لي بدني ان جاء هذا
 الثوب على بدني
 ٧ ان كان غزلك ينفعني
 أو قال ينفعني أو يضرني
 ٨ النفع الضرر ان كان
 غزلك او شغلك ينفعني أو
 يضرني

١٠ ان لبستك من شغلي
 ١١ ذلك الثوب الذي
 لبسته تمزق وانقضى ١٢
 ان لبست غير هذا ١٣ ان
 لبست هذا القبا الذي
 تظعينه الآن

الحنفة فامرأته طالق فباعها وانتفع بيمينها لا يحنث في يمينه كذا في خزنة المفتين * رجل اشترى منام
المحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فقالت الزوج ان لم يكن منافات طالق فانه يطبخ
قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت هذا
البيت فامرأته طالق فخر ب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصده عمارة بيت الجار لا عمارة
هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل * رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك
رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * حلف بطلاق امرأته أن
لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صناعه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم
شربه بعد ذلك يحنث * ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل
في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزنة المفتين *
رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يحسد شرب
المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من
لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالعداء * رجل قال لانسان شيئاً تقول هذا من
السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر واست بكر ان قالوا ان كان كلامه محتاطاً ويهدسكران
عند الناس يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثاً وغاب فلان فاقامت
امرأة المحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الديوبسي لا تقبل هذه البينة
وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردى منه كذا واجعله الى الساعة فان لم تحمله
فانت طالق فذهبت ولم تعد على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحمله اليه قالوا يحنث
في يمينه لان قوله اجعله الى الساعة تنصيص على الفور * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال
ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العشاء فعدت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه
تقع على الفور * وان قال لم نوال فور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا
٢ ابن زن كه مرانخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه
لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه * ولو قال ٣ ابن زر كه مراد من خانها است كذا وليست
امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين اليت لا يراد به المنكوحه * صبي قال ان
شربت فكل امرأه تزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع
فقال هذا البالغ ٤ آرى حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة وتحريم امرأته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكرتوا مشب بدين خانه در باشى فانت
كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وابات معه في منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمعاها وقاشها
يحنث ان تركت قاشها وان أراد النقل بنفسها لا يحنث وان اشكل على المرأة حلقته فان
حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ اكرين دوروزا نجاباشى وان وقت
بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومعاها وقاشها وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين
يحمل على الانتقال بنفسها * رجل أراد السفر فحلف صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك
فم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الحنث بالفارسية ٧ هست ولم يرد على ذلك ثم غاب
اكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته
كذا في فتاوى قاضي خان * رجل وضع لائمة في فيه فقال له رجل ان أكتها فامرأته طالق فقال له

٢ فهذه المرأة التي لي
في البيت طالق ٣ هذه
المرأة التي لي في هذا البيت
كذا
٤ نعم حرام على
٥ ان بقيت الليلة في هذه
الدار
٦ ان بقيت مدين الليلتين
في هذا المحل
٧ نعم

ان مسكت طيرا

آخر ان اخرجتها فعدى حرقا لو ايا كل بعضها ويلقى بعضها فلا يحنث أحدهما كذا في خزنة المقتنين *
ولو قال لامرأته اكرم غدا رى فانت طالق فدعت الى غيرها لم يسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث
وان حلف لاشتغالها بالاطيب ويربحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته
زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمره انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلقت زينب تقع على عمرة
ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قبل
في الصورة الاولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط *
ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة
كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار
فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي أكده بالحلف فكانه نفي دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها
كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار طلقك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار طلقك فان لم يطلقك فانت طالق فان دخلت الدار بزمه أن
يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعدى حران لم أضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب
الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال أمة امرأة أتزوجها
فهي طالق فهذا على امرأة واحدة لان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية *
هر كدام زن كه بزني كمن يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار يقع على امرأة
واحدة * ولو قال أمة امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر چه زن
بزني كمن يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه كه زن بزني كمن يقع على
امرأة مرة واحدة ثم تحلل * ولو قال ه ازین روز تا هزار سال هر زنی كه و بر است فهي طالق وليست له
امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال أمة نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلقن
ولو قال أمة نسائي كلمتها فهي طالق فكلمتهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان كذا
في شرح الجامع الكبير للحصري * قال لامرأتين له أيتكما كات هذه الزمانه فهي طالق فاكلتا
منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزنة الغتتين * اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية تنداء والنداء ليس
بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية ان
دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به
بلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها أو لا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلصة
وان دخلت الدار أو لا ثم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجعي بلاعنها وان كان بائنا لا * ولو قال
انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق * ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق
ان دخلت الدار بصير قاذفا لها ولا مها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع
الكبير للحصري * ولو قال بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله
يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا أتى بالنداء في آخر الكلام بان قال انت طالق ان دخلت
الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم نادى بها بعد ذلك فصار قاذفا
وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا

٣ مثل ما قبله وانما الغرق
بالنسبة للغات ٣ كل امرأة
تزوجتها أي وقت تزوجت
امرأة ه من هذا اليوم الى
الف سنة كل امرأة هي له

في البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها اطلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انطلق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى أنه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المسال للاول ولو قدم المسال فقال لك ألف درهم على يازيد ويا سالم كان المسال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا ان ينويها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها اخرى ولم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اراة ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد واحد ما نكحها فاسدا تطلق التي نكحها صحيح ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها الزممه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم ماتت المحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها ممن يمكن طالق فتزوج واحدة ممن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تقتربان فيما اذا لم يموت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلأربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج ولم يموت وفي المسألة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يموت الزوج * ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتى اتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقتها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقتها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر تزوج اتزوجه ممن يمكن فالتى اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقتها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقتها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فاقرب بعد الميم بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت أنها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقتك فلانة أو كذبتك لم يصدق في القضاء على التي اقرب نكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتها لانه اقرب وجود الشرط وهو الاول في التزوج فكان مقربا وقوع الطلاق والطلاق لا يقع الاعلى المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقربا وقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا لا قراره على نفسه بجرمتها ثم الاخرى ان صدقتك فلانة نصف المهر وان كذبتك في النكاح فلا شئ لها وان صدقتك المعروفة ان الجمهولة كانت هي الاولى لا يقع على العروفة في ظاهرا رواية * ولو قال تزوجت فلانة في عتدة واحدة وكذبتك المرأة فالقول قوله ولا تطلق

لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعا والاولى عند الدخول باثنا كذا في شرح تلخيص
الجامع الكبير * في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ومات طالق ومات طالق لا بل هذه
فدخلت الاولى الدار طلقنا ثلاثا * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار
طلقت واحدة للحال ووقع طلاقا عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء
كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط *

(الفصل الرابع في الاستثناء) * اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية * بخلاف ما اذا مات
الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما
يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع اني اطلق امرأتى واستثنى كذا في الكفاية * ولو قال أنت طالق
الا ان يشاء الله تعالى أو اذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت
طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق الا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا
قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ان لم
يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فغضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتبية * ولو قال لها
أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله
طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق
واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثر وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان احب الله أو
رضى أو اراد أو قد لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله
أو بآرادته أو بحجته أو برضاه لا يقع لانه أبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف
الباء للاتصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط * وان أضافه الى العبد كان تملكه كامن فيه فنصر
على الجنس كقوله ان شاء فلان وان قال بامر أو بحكمه أو بقضائه أو بآذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع
في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التخيير عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم
القاضي * وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد * وان
ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال
لانه يذكر للعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى
لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تملكه كامن في الاربع الاول تعليقا
في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعاني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو
ان يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع
بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشأنه لا يقع الطلاق لانه علق بشرطين
لم يعلم وجود أحدهما والعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل
طلق امرأتى ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها الخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما
شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البدل لاعلى الطلاق فيما في
ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الخاطب لم

تطلق هكذا في النهر الفائق * طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أى شئ ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبخيس والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك أو الا ان يريد فلان غير ذلك أو الا ان يحب فلان غير ذلك أو الا ان يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا ان يبذل فلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرهما من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة بالخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ ولم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر باسمه تطلق ولو استثنى بالالا ان فعل نفسه بان قال أنت طالق الا ان أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدم في الجاس وكذا اخواتها وهي المحبة والرضى والهوى وغيرهما ذكر فلومات قول ان يشاء غيره طلق آخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان قرء بعد العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهررك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الملاق * وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * في مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا اني أحبك لا تطلق والسكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بمشبهة الله تعالى اعدام وابطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما تعالى وقال أبو يوسف رحمه تعالى هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشبهة غائب ولهذا شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في مواضع * منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فعنده الا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كذا زيد ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى السكل ولو أدخله في الايقاعين بان قال أنت طالق وعبدى حران شاء الله ينصرف الى السكل بالاجماع * ومنها انه اذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين بحيث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحث كذا في التبيين * ذكر في ايمان الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردي * ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فلا استثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا * وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ كذا في فتاوى قاضي خان * وفي النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فنتين فضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله بل هذه فلا استثناء عليها ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صح نيتة لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الصغير للخصيري * وان

قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية * ذكر
المستف في زيادته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى
بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوائقي
الاكل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوائقي الا زينب وعمرة وبكرة وسلي
لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية * ولو قال نسائي طوائقي الا
هولاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي
طوائقي فلانة وفلانة وفلانة فلا تطلق فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا
فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو
قال نساؤه طوائقي الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي * ولو قال أنت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وبطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يقع ثقتان وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اربع فـ كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة
الاولى الى أن يظهر أنه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير * ولو قال
أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا
في البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين او ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا
ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع
ثنتان كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعة الا خمساً وقع الثلاث كذا في الظهيرية * ولو
قال للدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق * في المتقى
اذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة فهي ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى
عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله وثلاثا ناسا فاصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق
ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين
الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدي الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى
يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي * ولو قال
أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق اربعة الا ثلاثا وقع واحدة * ولو قال
أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضي خان * ويبطل
الاستثناء ان يزيد المستثنى عن المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا اربعة وان يستثنى بعض التولية
كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصف الا نصف الاستثناء ووقع
الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصف الا ثنتين ونصف عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد
الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصف الا واحدة تقع واحدة كذا في العناية * ولو قال
أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا
الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفها يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال أنت طالق
ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير *
ولو قال أنت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاحرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت
طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا كذا في العناية * رجل قال لامرأته أنت
بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا بائن الا واحدة طلقت

قوله ان يزيد الخ عبارة
المختصة وما يبطل الاستثناء
اربعة أحدها ما ذكره في
عدم الاتصال الثاني أن
يزيد المستثنى على المستثنى
منه الخ الثالث ان يكون
مساويا الخ اربع أن
يستثنى بعض التطليقة الخ
انتهت فكان الاولى ذكرها
باقتضائها الخ قوله عن اربعة

ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا بائنة الواحدة أو قال ثلاثا البتة الواحدة يقع رجعتان وكذا
لو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة بائنة أو واحدة بة يقع تطليقتان رجعتان كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين الواحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الوا
واحدة بائنة أو الواحدة البتة طلقت تطليقتين رجعتين قال في الزيادات إذا قال أنت طالق اثنتين
البتة الواحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك إذا قال لها أنت طالق ثنتين الواحدة لبتة فهي طالق
واحدة بائنة أو قال الواحدة بائنة فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب إلا أن ينوي أن يكون
البائن صيغة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لأنه نوى ما يحتمل لفظه كذا في المحيط * ولو قال أنت
طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في التمهيد * ولو قال أنت
طالق ثلاثا الواحدة أو ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد بن علي وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلاثا الوا
شبهتا يقع ثنتان وكذا البعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة أو الاشياء يقع ثنتان عند محمد رحمه الله
تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتبية * وفي المنتقى
إذا قال لها أنت طالق ثلاثا الواحدة أو لا شيء فهو الم يستثنى شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال
لها أنت طالق أربعة الواحدة قال أبو حنيفة ومحمد بن علي رضي الله عنهما ثلاث وعن محمد بن علي رضي الله
تعالى أنه يقع ثنتان والاول أصح كذا في المحاوي * ولو قال لامرأته أنت طالق أربعة الا ثلاثا تقع واحدة
أو خمسة الواحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسة الا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العتبية * وإذا
قال أنت طالق عشرة الا تسع يقع واحدة * وإذا قال الاثمانيا يقع ثنتان وإذا قال الا سبعا يقع ثلاث
وكذلك لو قال الا ستا أو خمسة أو أربعة أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت
طالق ثلاثا الا ثنتين الواحدة يقع ثنتان كذا في التمهيد * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الواحدة
وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنى
من الثلاث فتبقى واحدة كذا في المجوهرة النيرة * وإذا قال أنت طالق عشرة الا تسع الاثمانيا
فاستثنى ثمانيا من تسع تبقى واحدة استثناهما من العشر فكانت * قال أنت طالق تسع اطلق ثلاثا *
وان قال عشرة الا تسع الواحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناهما من العشر يبقى اثنتان
كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة فيمن قال لها أنت طالق أربعة الا ثلاثا الا ثنتين قال يقع
الثلاث كأنه قال أنت طالق أربعة الواحدة كذا في المحاوي * ولو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة
الواحدة يقع ثنتان والاستثناء الأخير باطل كذا في غايه السروجي * ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الوا
واحدة يقع واحدة ولو قال عشرة الا تسع الاثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار *
ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد بن علي رضي الله تعالى عنهما ثنتان كذا في
فتاوى قاضي خان * في الخنا بة رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه
قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا غير واحدة
فالمستثنى ثنتان كذا في العتبية * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الآن يقدم فلان ينزل
الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم فلان ولا ينزل بكلامها بعد قدومه * ولو قال لها
أنت طالق إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني أنه لو لم يقدم حتى مات ينزل
الطلاق في آخر حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وإذا قال
لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة غدا أو قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد

والكلام وعند الكلام ويجب الغديقع ندان * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الا ناسيا
فكلامه ناسيا ثم كرهه ذاكرا كانا * ولوقال لامرأته أنت طالق ان كبرت فلانا الا أنسى فكلامه
ناسيا ثم كرهه ذاكرا لا يكون حائما لان كلمة الا أن للغاية * رجل قال لغيره لا حيثنك الى عشرة أيام
الا أن أموت ونوى بقلبه ان لم يميت أبدا فان كانت يمينه بالله لا حيثنك وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق
قضاء * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت
الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذافي فتاوى قاضي خان * ولوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة
ان حضرت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال أنت طالق ثلاثا ان
فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثمان كذا هذا كذافي شرح الزيارات للعتابي * في الولوالجية
لوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالق ثمانين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا
في البحر الرائق * وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحرور سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الامام
الفقيه أبي الحسن الكرخي * وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول أنه لا بد وان
يسمع نفسه وبه كان يقضى الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذافي المحيط * والصحيح ما ذكره
الفقيه أبو جعفر كذافي البدائع * ويصح استثناء الاصم كذافي فتاوى قاضي خان * وفي المنتقط
المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يصحها أن تتمكن من الوطئ كذافي التتارخانية * وشرط
صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضروة حتى لو حصل الفصل بينهما
بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك
فسلا الا أن يكون سكتة هـ كذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في البدائع *
ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار
شرح المختار * قال أنت طالق فجري علم لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردي *
وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها ان شاء
الله فاختار ان شاء الله فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخال بين
الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال أنت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح
الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح ولم تطلق كذا في محيط
السرخسي * ولوقال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك أنت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام أو كذا في الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق أربعين
ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولوقال أنت طالق ثلاثا أو قال ثلاثا البتة
ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية المروحي * وفي المجتبى من الايمان لوقال أنت طالق رجوعيا
ان شاء الله يقع ولوقال باثنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلم ان
شاء الله صح الاستثناء ولوقال أنت طالق ثلاثا اعلم ان شاء الله أو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا
وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا
في البدائع * وفي المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بذت عبد الله ان شاء الله لا تطاق ولوقال أنت
طالق ثلاثا يا عمرة بذت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولوقال أنت طالق ثلاثا
يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولوقال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع
واحدة في المحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع

الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص المجموع الكبير * ولو قال
 يازانية أنت طالق ان شاء الله * يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة وبلاعنها كذا في شرح المجموع
 الكبير للصبيري * ولو قال أنت طالق يازانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو قال لها أنت طالق يازانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع
 الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يافلانة الا واحدة تقع
 ثلثان ولا يكون قوله يافلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب
 قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان * طلق
 او خالع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع الا اشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير * اذا
 ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
 في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * فان شهد الشهود بخلع
 او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا شهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق
 ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق
 القاضى بينهما الا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فيثبت
 يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجب الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن
 مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد
 فسدت احوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج
 طلقك أمس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وكذا في الاوائل خلاف بين
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع
 الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً *
 رجل طلق امرأته ثلاثاً فشهد عنده عدلان أنك استئنيت موصولاً وهو لا يدرك ذلك قالوا ان كان الرجل
 في الغضب ويصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جازله أن يعتمد على قولهما والا فلا
 كذا في فتاوى قاضي خان *

(الباب الخامس في طلاق المريضة) *

قال المحندي الرجل اذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها
 ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتيبة أو مملوكة وقت الطلاق
 فأسلمت في العدة أو أعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها اطلاقاً بائناً
 أو ثلاثاً ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو أعتقت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من
 غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها
 ترث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الأهلية هنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت
 كذا في البدائع * في المنسوط لو كانت المرأة أمة أو كتيبة حين ابانها في مرضه ثم أعتقت الامة وأسلمت
 الكتيبة فلا ميراث لها كذا في شرح المجموع الكبير للصبيري * ولو طلق المريضة امرأته ثلاثاً ثم
 ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل
 والعباد بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت
 المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها

زوجها استحسانا وان ارتد ما علمت أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهما الا يرثه
المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج وورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت
فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضي خان *
اذا حامها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا أن يكون الابن ابنا بطلاق الميراث فينقل فعل
الابن الى الاب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط * ولو طلق الميراث امرأته
ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط الدرر خسي * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض
ثم قبلت ابن زوجها ثم ماتت وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط * اذا طاعت المرأة ابن زوجها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا طلقها بائنا
في مرضه ثم صح ثم ماتت لا ترث كذا في النهاية * وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة
بائنة ورثته كذا في غاية البروجي * واذا قال لها في مرضه أمرك بيديك أو اختاري فاخترت
نفسها أو قال لها طلق نفسك ثلاثا ففعلت أو اختارت من زوجها ثم ماتت في العدة لا ترث
كذا في البدائع * واذا طلق نفسها ثلاثا فأجاز ترث لان الميراث لا يرث الا بالطلاق كذا في التبيين *
قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فماتت ثم جاءت بولد بعد موته لا يقل من
سنة أشهرانه لاميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد بن جرير رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * انما يثبت
حكم الفرار اذا تعلق حقها به باله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب
فراش وهو الذي لا يقوم بجوارحه في البيت كما يعتاده الاجماع وان كان يقدر على القيام بتكافؤ الذي
يقضى حوائجه في البيت وهو يشتهي لا يكون فارا لان الانسان قلم يخلو عنه والصحيح أن من عجز
عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز
عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث
لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في
توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان الصحيح ولا يكون فارا فان كان محصورا
أو في صف القتال أو نازلا في مبعدة أو راكب سفينة أو محبوسا بقرود أو رجيم فهو سليم البدن عيانا والغالب
من حاله السلامة اذا محسن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبحة بنوع من
الحيل وان خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقى على لوح أو بقى
في قعر سبعم فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار * والمقعد المفلوج مادام يزداد ما به كالمريض
فان صار قد عاوم لم يزد فهو وكالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي * وكذلك المدقوق على هذا
وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة كذا
في المحيط * صاحب السبل اذا طلق به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون
حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع * فسرأ حجابنا التطاول
بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرناشي * صاحب
المجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو وكالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أعيد
المخرج لاقتل الى الحبس أو رجع للمبارزة بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من
مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان
بحبس أو قيد يصير فارا كذا في القتبية * واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بتغير ذلك المرض
غير انه لم يصبح فلها الارث كذا في الكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل

كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وقيل
 ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره برئها الزوج لسكونها فارة
 والمحمل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها العنة بان
 كان الزوج عيننا فأجل سنة فلم يصل اليها فخبرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة أو لم
 بان طلق امرأته طلاقا يتابعه ما دخل بها ثم جبت فتزوجها في العدة فعملت بذلك وهي مريضة
 فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرئها الزوج في المسألتين كذا في شرح تلخيص المجامع الكبير
 واذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرئها الزوج كذا في السراج
 الوهاج * واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الميراث فأخذ
 بالاقول وان كان حيضها معلوما فاقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فان مات قبل ان تغسل
 أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية *
 فرق بالعنة والمجب في مرض الزوج وماتت في عدتها لم ترئها برئها بالفرقة كذا في التمرتاشي * ولو
 قذف امرأته في المرض ولا عنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان
 في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا آلت منها
 في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت مادامت في العدة وان كان الايلاء في الصحة
 ومضت المدة في المرض لم ترث * لو قال لها في مرضه كنت طلقك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك
 فصدقته ثم أقر لها بدير أو وصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته * وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرهما ثم أقر لها بدين أو وصى
 لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * وانما
 يكون لها الاقل من مائة عندنا لومات الزوج وهي في العدة أما اذا ماتت بعد انقضائها فلها جميع
 ما أقر لها به كذا في الفصول العمادية * واذا ماتت المرأة فماتت امرأته قد كان طلقا في ثلاثا في
 مرض موته وماتت وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا
 في الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت امة وانقضت عدته وهي تقول ما زالت حرة فالقول لها كذا في
 غاية السروجي * لو كانت المرأة امة قد أعتقت وماتت زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج
 وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعتقتها في حياة
 زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرة بكائية تحت مسلم فاسلمت وماتت زوجها فقالت اسلمت في
 حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو قالت طلقني وهوناً ثم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التتارخانية *
 ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقك ثلاثا في صحتي أو قال جامعته أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال
 تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته
 ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلاثا في
 مرض موته وماتت وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع العيين وان تطاولت المدة فاذا حلفت أخذت
 الميراث وان نكحت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضائها العدة ثم انكرت وان لم تقبل شيئاً وسكنها
 تزوجت بزواج آخر في مدة تنقض في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق
 على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقداءها على التزوج اقراراً منها بانقضائها
 عدتها لالة ولو لم يتزوج ولكن قالت أيسر من الحيض واعتدت ثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرم

عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوجه وجمعت بولد او حاضت فلهما الميراث من الاول ونكاح الآخر
 فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار
 او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوجه مريض لم ترث وان
 كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط
 ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضاً وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في
 الحنة او المرض كان له منه بد أو لم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعاً ان
 كان مريضاً في المحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بد أو لم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في
 السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوى نحو مجئ رأس الشهر وما
 اشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل
 كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلاً لا بد لها منه كالاكل والشرب
 والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في
 المرض ورثت اجماعاً وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضاً عند أبي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في
 صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلاثاً فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج
 ورثها ولو قال لها ان لم آت البصرة فانت طالق ثلاثاً فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي
 الزوج لم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها
 اذا تزوجت كذا فانت طالق ثلاثاً ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثاً فان ماتت وهي في العدة فهذا موت في
 عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان
 وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فاراً كذا في فتاوى قاضي خان * مريض
 قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثاً غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجماع الغد ومع الطلاق والعناق
 معاً ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تسكلم بالعتق أو لاقم قال الزوج بعد ذلك أنت طالق غدا ولو
 قال اذا سمعت فانت طالق ثلاثاً كان فاراً فان قال لها المولى أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق
 ثلاثاً بعد غدا فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل
 قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثاً فمرضت ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال
 أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان * أمة
 تحت عبد قال لها المولى انتم احرار غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثاً غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها
 أنت طالق ثلاثاً بعد غدا في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلهما
 الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأه ادعت على زوجها الميراث انه طلقها ثلاثاً فجدد وحلفه
 القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعدم موت الزوج لا يصح تصديقه
 مريض قال لامرأته ان دخلتما الدار فانت طالق ثلاثاً فدخلتما الدار معاً ثم ماتت وهما في العدة
 ورثتا فان دخلت احدهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته
 اذا شئت أنا و فلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معاً وشاء الزوج ثم الاجنبي
 ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي أو لاقم الزوج ترث كذا في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض
 لامرأته الحكائية اذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضي
 خان * لو كانت المرأة حرة كابية فقالت لها أنت طالق ثلاثاً غدا ثم أسلمت قبل الغدا وبعده فلا

ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم بإسلامها فإلها الميراث * وإذا أسلمت امرأة الكافر
ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم أسلم ثم ماتت وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد إذا طلق امرأته في
مرضه ثم اعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها * ولو قال إذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة
أمة أيضا فإنتقال في مرضه إذا اعتقت أنا وأنت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال أنت
طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * رجل أعتق
أمة وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى
قاضي خان * أمة تحت حرا اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة
ورث زوجها * رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بها مطلقا نفسها كذا ثلاثا فطلقت كل واحدة
نفسها وصاحبها على التعاقب طلقة ثلاثا بتطليق الأولى وتطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها
باطل وورثته الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت الأولى فطلقت صاحبها دون نفسها حيث يقع
الطلاق على صاحبها ولا يقع عليها وورثتها وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبها وانطلقت
كل واحدة نفسها وصاحبها معا طلقتهما ولم ترثا وانطلقت احدهما بأن قالت احدهما طلقت
نفسى وقالت الأخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وانطلقت
احدهما بنفسها ثم طلقها صاحبها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله إذا كانت في
مجلسهما ذلك فان قامت من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها ثلاثا معا وعلى التعاقب
أو طلقت كل واحدة صاحبها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في
مرضه طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت احدهما نفسها وصاحبها لا تطلق واحدة منهما حتى
تطلق الأخرى نفسها وصاحبها فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها ثلاثا لطلقت أو ورثت الأولى
دون الثانية ولو خرج الكلامان من مجلسها بائنا ورثتا ولو قامت من المجلس ثم طلقته كل واحدة
كثيها متعاقبا أو معا لا يقع * ولو قال في مرضه أمركم بأيديكم بريد به الطلاق بصير طلاقهما
مفوضا إليهما بطريق التملك حتى لا تتفردا حدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق
بالمشبهة إلا أنهم لا يفتقران في حكم واحد وهو أنهما إذا اجتمعت على طلاق واحدة منهما فها يقع وفي
قوله إن شئتما لا يقع ولو قال طلقا أنفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي
بالف معا أو متعاقبا بائنا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت بحصتها من الألف لم
ترث وان قامت من المجلس بطل الأمر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل
قال لامرأتين له دخل بهما مالا كما طلق ثلاثا ثم بين في مرض موته في احدهما الا تحرم عن الميراث
وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين
الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للأخرى ولو كانت
له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان
لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي
كان لها فكانت منكوبة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع
لها وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى فان ماتت احدهما قبل موت الزوج وقيل ببيانها تعيين الأخرى
للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما لا يقل من ستة أشهر ولا أكثر من
سنة أشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان في الزوج هذا الولد يورث
بالبيان فان قال عنت عند الايقاع التي لم تدبلا عن بيده وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق

بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب المحرم والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما
ولكن أعني بايهما التي ولدت فهي الاحد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا يتقينا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت لانكاح فان نفى
الولد بجري للعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعاق به حكما وهو كون
الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احدهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع
والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل
فحكمت عدتها نظرا ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها
تقضى بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطء
صاحبة الاقل اولاً طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل
فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة
الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى
غيرها وصار كما لو جامع احدهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخر كذا ههنا وتقتضى عدة
المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو ماتت احدهما قبل البيان
فقال الزوج اياها عنيت لم يرئها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت جميعا احدهما بعد الاخرى ثم قال
عنيت التي ماتت اولاً لم يرئ منها ولو ماتت جميعا معا بان سقط عايمها حائظاً وغرق ثابث من كل واحدة
منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا
بمنزلة موتها معا ولو ماتت معا ثم عين احدهما بعد موتها وقال اياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من
الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتها ما وباتت الم يكن له ان يبين
الطلاق الثلاث في احدهما كذا في البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى اجنبي في الحجة فطلقها
الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان
التفويض على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكفه بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الرجعة وفيما تحمل به المطلقة وما يتصل به) *

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سني وبدعي
(فالسني) ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان
يقول لها ارجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولي يعلم بذلك فهو بدعي مخالف للسنة
والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير
مراجعة عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالشهاد كذا في الجوهرية انيرة *
الفاظ الرجعة صريح وكنية (فالصريح) راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيابها
وحضورها ايضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك وردتلك وامسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه
يصير مراجعها بالانية * (والكنية) انت عندى كما كت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعها بالانية كذا
في فتح القدير * ولو قال لها ٣ أي رفته بازوردت ان عنى به الرجعة يصير مراجعاً كذا في الخلاصة *
وان راجعها بالمفط الترويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صامراً راجعاً
لها هو المختار كذا في الجوهرية انيرة * ولو قال لها نسكتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا
في البدائع * ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبضت المرأة ذلك صحح والا فلا ان هذه زيادة في المهر

٣ ايها الذاهبة ارجعتك

فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط * وكما ثبت الرجعة بالقول تثبت بانفعل
 وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الغم بالاجماع فان كان
 على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت
 توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا
 في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما ثبت به
 حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به
 المراجعة وكذا يكره أن يراه متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع *
 اذا كان اللبس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لافرق بين كون
 القبلة والنظر واللمس منها أو من غير كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان
 اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا يتم كونه أو فعلته وهو كره أو معتوه ذكرا شيخ الاسلام وشمس الأئمة
 على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى تثبت الرجعة هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان أنكر
 لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل اليد على الشهوة كذا في فتح القدير وان شهدوا
 على الجماع جارا جماعا كذا في السراج الوهاج * اذا دخلت فرجها في فرجها وهونائم أو مجنون كان
 رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك ليصبح كذا في البدائع * الخلوقة بالمعتدة
 ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة
 كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جاءتك فانت طالق ثلاثا فجماعها فلما التقي الحثان فطلقت
 ولبث ساعة لم يجيب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا
 باللبث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو نزع ثم أوج صار مراجعا بالاجماع
 هكذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فليست طالق فليست طالق فليست طالق فليست طالق فليست طالق
 ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق تصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى
 العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطاق ولو راجعها تطاق * لو قال لا جنديت ان راجعتك تنصرف يمينه الى
 العقد * قال اطلقته ملاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطاق
 ولو كان الطلاق بائنا تطاق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا
 في الجوهرة النيرة * اختلفوا في الوطء في الدبر قبل انه ليس برجعة واليه أشار القدوري والفتوى على أنه
 رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع
 الاكراه والخزل واللعب والخطأ كالنكاح * وفي الغنية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر
 الرائق * قال الحاکم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير انه قد أساء
 فيما صنع وانما قال قد أساء لتترك الاستحباب وهو الاشارة والاعلام كذا في غايه البيان * ولا يجوز
 تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا
 لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج
 بعد الطلاق راجعتك غدا ورأس شهر كذا تصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال
 أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته
 تطليقة رجعية أو تطليقة تين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وان
 ادعى الزوج الدخول بها وقد دخلها فله الرجعة وان لم يكن خلابها فلا رجعة له كذا في المحيط *
 في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجهور كذا

في غاية السروجي * ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان
كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي ولو أقام بيته بعد العدة أنه قال في عدتها
قد راجعتها وأنه قال قد جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق * وإذا انقضت العدة فقال كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت
عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة
أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية * ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت
المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
تصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * هذا مقيد
بما إذا كانت المدة تختمل الانقضاء فلولا تختمله ثبتت الرجعة كذا في النهر الفائق * وتختلف
المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير * أجمعوا على
أنها إذا سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت
عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية * إذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقته المولى وكذبه الامة فالقول قولها عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى
ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة تثبت الرجعة اتفاقا
ولو كذبا لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج
لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الابينة أو اسقطت
سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب بيمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق
في هذا بين الامة والحرة كذا في فتح القدير * المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها فأنكر الزوج
لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة * ان قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
بعد فله رجعتها وراجعها ولم تعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امراته دخل بها
الثاني أول يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المعنى هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي وتنقطع
الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة لتمام عشرة
أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق * وان انقطع لاقبل من عشرة أيام لم تنقطع حتى
تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن
اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحرية لا مادونه وان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه
لان الصلاة لا تصير ديننا الا بذلك كذا في البحر الرائق * أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت
صلاة كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو طهرت في وقت مهممل كوقت الشروق
لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق * التي كانت عادتها مرة خمس أو مرة ستا
ثم استحيضت تأخذ بالاقبل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق التزوج بزوجة أخرى كذا في العنابية *
وإذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو
راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صححت رجعتها

وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عاينها وقت صلاة كاملة بل
تيمم بان كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى كذا في فتح القدير * فان شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ
من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المحض أو
دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة كذا في غاية
السروحي * ولو اغتسلت بسؤر الحمام انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل
للزواج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنهما لم يصبه
الماء فان كان عضوا كاملا فافوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال في النبايع
وذلك قدر اصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد
والعضد والعضو الكامل كاليد وازجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن المحضة الثالثة فيمادون
العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية
هشام لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين
من زوجها ولكنها لا تحل للزواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية
بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير از أس يعني
من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلا
بامرأة ثم طلقها او قال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من
سنتين بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرناشي * ولو طلق امرأته وهي
حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور ان
يكون منه بأن ولدته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة
يتصور ان يكون منه بان ولدته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه
في الموضوعين * ولو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من
وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف
ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا
رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا
في المحيط * قال كذا ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولد ستة أشهر طلقت بالاول
وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت
أخرى فتعتد بها كذا في التمرناشي * المطلقة الرجعية تشوف وتزين ويستحب لزوجهما
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له ان
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر
كذا في النهر الفائق * وكذا يكره السفر بها تكره الخلو وقال السرخسي انما تكره الخلو
اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم
العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامه رجعية ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامه كذا
في البحر الرائق *

* (فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) * إذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة
وبعد ائنة ضائها وان كان الطلاق ثلاثا في المحرمة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تسكح زواجا غيره من كاحا
ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها
أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير * ويشترط أن يكون الأيلاج موجبا للغسل وهو التقاء
الختانين هـ كذا في العيني شرح السكندر * أما الانزال فليس بشرط للاحلال * وإذا وطئها انسان
بالزنى أو بشبهة لا تحل لزوجه العدم النكاح وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت أمته
المنكوحه على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجهها كذا في البدائع *
ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو حرام أو صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي *
ولو جامع المفوضة لا يحلها ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجمع مثلها لا يحلها وان كان منها يجمع حلت وان
أنصأها كذا في النهر الفائق * وفي الانفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ إذا جامعها قبل البلوغ
وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية * فسر المراهق في الجامع
الصغير فقال غلام لم يساغ ومثله يجمع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى
هذا الكلام أن تتحرك آلتها ويستهي كذا في الهداية * ولو كان ازواج الثاني مجنوناً حلت
للاول كذا في الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبداً ومذبراً أو مكاتباً فزوجها باذن المولى ودخل
بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط * ولو تزوجت عبداً بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد
النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح
القدير * لو كان محبوباً لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولاً حلت للاول كذا في المحيط *
في الفتاوى الصغرى إذا الفذ كره بخرقة وأدخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا
في الخلاصة * ولو أوج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوة بل بمساعدة اليد لا تحل للاول
الآن تنتشر آلتها وتعمل كذا في البحر الرائق * وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فزوجت
نصرانياً ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثاً * وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فزوجت بزواج آخر
وطلقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الا وحين فأيهما
تزوج صح كذا في المحيط * ولو ارتدت المطلقة ثلاثاً ولم تحب بدرا محرب ثم استرقها أو طلق زوجته
الأمة ثنتين ثم ملكها في هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق * وإذا طلقها
ثلاثاً ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية * واختلف أصحابنا في تلك المدة
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من ستين يوماً إذا كانت حرة ممن تحيض وقال بأنها
لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً * ولو كانت حاملاً فوقع عليها الطلاق عقب الولادة فقالت
قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوماً على رواية محمد
رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً
وساعة هذا إذا كانت المطلقة حرة أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوماً وفي رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في
أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق في أقل من احد وعشرين يوماً وان وقع عليها الطلاق

عقب الولادة فانها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوماً وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فانها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المصنعات * في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وارايت أن تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولوقالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة بشرائط الحمل للاول لم تصدق والافتصادق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقراران الزوج الثاني دخل بها كذا في التتارخانية * ولوقالت له حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستغفرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رضى الله عنه وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حللت للاول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بدما تزوجها ما وطئتك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بدما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة * ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسد ايئتنا لاني جامعته أمها ان صدقة المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبتة تحل كذا أجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وما عفاها لانا جازله أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجاً غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وايست النية بشئ ولو شرط يكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في المصنعات واذا طلق امرأته المطلقة أو طلقته وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني المطلقة والطلقين كليهما الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المصنعات * في النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثاً اذا كان زوجها غائباً يبايعها أن تتزوج وان كان حاضراً لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه أن يكره واستغفرت المرأة فاقتموا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكرا المحلف لها أن تتزوج بآخر وتحل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمت منه بتجديد النكاح لسك خالج قلبها لانا نكاح الزوج الطلاق كذا في الوجيز لا كدرى * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق المحطى عن طلاق امرأته ثلاثاً وكنتم عنها وجهل يطؤها فنقضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر قال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قبل له فان كانا عالين بالحرمه مقررين بوقوع الحرمه الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم ارادت أن تتزوج بزواج آخر قال يجوز نكاحها لانا مقررين بالحرمه كان الوطء زنى والزنى لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج وبه تأخذ الا اذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى تضع حملها وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخانية *

وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمتنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والامام أبي شجاع وكان القاضي الامام الاسيحي يقول ليس لها أن تقتله كذا في المحيط * وفي الملتقط وعليه القموي قال الشيخ الامام نجم الدين يحيى به جواب السيد الامام أبي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يدول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يحد ذلك ثم ماتاً وغاباً قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المتام معه وينبغي لها أن تقتله بما لها وتتهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلتها متى علمت أنه يقربها الكفر ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتزوج بزوجه آخر قال الشيخ شمس الأئمة المحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب المحكم فأما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها أن تعتد وتزوج بزوجه آخر كذا في المحيط * في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحتل ويعد عنها باي وجه قدر كذا في التتارخانية * من لطائف الحيل فيه أن تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرل له ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك أن يعقد الفسولي عقد النكاح بينهما فيحيز بالفعل ولا يحتث ولو أجاز بالقول يحتث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقاتل زوجها بنفسه على ان امرى بيدي أطلق نفسه كما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا اردت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلاقاً أنك لا تتخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقك والافك كذلك كذا في السراجية *

(الباب السابع في الإيلاء)

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً وموقفاً بربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حث كذا في فتاوى قاضي خان * فان قربها في المدة حث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الإبدان قال والله لا أقربك أبداً أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ناسعاً عاد الإيلاء فان وطئها والا وقعت بمضى أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فان تزوجها ناسعاً عاد الإيلاء ووقعت بمضى أربعة أشهر طلقة أخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاقاً واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوجه آخر وعادت الى الأول عادت اليه بثلاث

تطبيقات وتطلق كالمضى أربعة أشهر حتى تبين منه ثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذمي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول أجماعاً * وإن حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول أجماعاً وكذا إذا قال إن قربتك فانت علي كظهر أمي لم يكن مولياً ثم إذا صح إيلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم إلا أنه إذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * الألفاظ التي يقع بها الإيلاء نوعان صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا أقربك لأجامعتك لأطوك لأباضعتك لا اغتسل منك من جنبه لأن المباحة المضافة إليها رادها الوقاع عادة والاعتسال من الجنبية منها لا يكون إلا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا اقتضت وهي بكر لأن الاقتضاض لا يكون إلا بالجماعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئت في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصرمولياً ولو قال لا جامعتك إلا جماع سوء سئل عن نيته فإن قال أردت الوطء في الدبر صار مولياً وإن قال أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على نحو التقاء الخنثين فليس بمول وكذا إن لم تكن له نية وإن قال أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير * وفي النبايع في هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء لأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فلم ينو لا يكون إيلاء كقوله لأمسها إلا آتتها لا أدخل بها لأغشاها لا يجمع رأسها ورأسى لا آيت معك في فراش لأصاحبها لا يقرب فراشها أو ليسوا أنها أولي غيظتها كذا في محيط السرخسي * ولو قال إن نمت معك فأنت طالق ثلاثاً ولا نية له فهو إيلاء ووقع على الجماع عرفاً كذا في الظهيرية * (ومنها) الإصابة والمضاجعة والدنو كذا في العين شرح الكنز * في النبايع وينعقد الإيلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الألفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال علي غضب الله أو سخط الله أو ما أشبه مما لا تنعقد به اليمين * وفي المنافع وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة كذا في التارخانية * ولا يكون مولياً إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدك لا يمسه جلدك لا يكون مولياً لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج * ولو قال لا يمسه فرجك يكون مولياً لأنه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال ٢ اكره أن يمسك فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون مولياً فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حائناً * ولو قال ٣ اكره من دست بزن فراز كتمت نايك سال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطليقة لأنه يراد به في العرف الجماع ولهذا الوجامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنا منك مول فإن عني به الخبر كذا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وإن عني به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال إذا قربتك فعلى صلاة لا يكون مولياً كذا في الكافي * ذكر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهاري إن قربت امرأتى فلانة وهو مظاهر وأليس بمظاهر لا يكون مولياً * ولو قال عبدى هذا حر عن ظهاري إن قربت امرأتى فهو مول مظاهراً كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظهاري يريده إذا كان مظاهراً وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق إذا قرب امرأته

٢ ان نمت معك

٣ ان رفعت يدي على المرأة
الى سنة

فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك
 أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها ان اغتسلت
 من جنابتي مادمت امرأتى فانت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا
 ولم يحامها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة باثنته
 بمضى الاربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فار تزوجها بعد ذلك حاز ولا يحث بعد ذلك كذا في
 الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلى حجة أو عمرة أو صدقة أو وصيام أو هدى
 أو اعتكاف أو عيمين أو كفارة عین فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن
 أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الایلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه
 بما يشق عادة ولو قال فعلى أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح
 إلا أن ينوي التصديق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق بصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلى صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر بمضى
 قبل مضي الاربعة الأشهر لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الأشهر فهو مول كذا
 في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط
 للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي
 حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان
 آلى من امرأته فان نوى الایلاء كان موليا والا فلا ولو قال أنت على كالميتة ونوى اليمين يكون موليا
 ولو قال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ونوى اليمين بصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أشركت في الایلاء
 لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركت معها
 كان موليا منهما وقرق بينهما كذا في الظهيرية * ان قال لا أقرب بكم كان موليا منهما فاذا مضت
 أربعة أشهر ولم يقربهما باثنتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل الایلاء السابقة على حاله ولا
 تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل الایلاء ووجب كفارة عین وان ماتت احدهما قبل
 مضي أربعة أشهر بطل الایلاء ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بمثل ذلك بالاتفاق وان طلق احدهما
 لا يبطل الایلاء كذا في السراج أوهاج * قال لفسانه الاربعة والله لا أقرب بكن صار موليا منهن للحال
 حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة أشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا
 في البدائع * ولو قال لاربعة نسوة لا أقرب بكن الا فلانة أو فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى
 لا يحث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينهما وبينهما بمضى المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية *
 ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعد
 كذا في الظهيرية * اذا قال والله لا أقرب احدا كما فانه يصير موليا من احدهما حتى لو وطئ
 احدهما لم يمته الكفارة وبطل الایلاء ولو ماتت احدهما أو طلق احدهما ثلاثا أو بان بالردة
 تعينت الثانية للایلاء زوال المزاجه ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بان احدهما بغير عین وله
 أن يختار الطلاق على أيتهما شاء ولو أراد ان يعين الایلاء في احدهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك
 ذلك حتى لو عين احدهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير
 عينها ويخبر في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى
 وبانت كل واحدة منهما بتطليقه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بان تسامح المذنبين

ثم تزوجها معا يكون موليا من احدهما ولو تزوجها معا قبا صار موليا من احدهما ولا تتعين
الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها او لا بانة الاولى بسبق مدة
ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانة الاولى بانة الاخرى كذا في الكافي * وان قال
لا اقرب واحدة منك صار موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانة وان قرب واحدة منهما
بطل ايلاؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وأمه
أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا لم يقرب الاجنبية أو أمته فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها
بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وأمه والله لا اقرب
احدا كما لم يكن موليا الا ان يعني امرأته فان قرب احدهما حث فان أعتق الامه ثم تزوجها لم يكن
موليا أيضا * ولو قال والله لا اقرب واحدة منك فهو مول من الحرمة استحسانا كذا في شرح الجامع
الكبير للحمصيري * لو كان له امرأتان حرمة وأمه فقال والله لا اقرب بكما صار موليا منهما جميعا فاذا
مضى شهران ولم يقربهما بانة الامه واذا مضى شهران آخران بانة الحرمة أيضا * ولو قال والله
لا اقرب احدا كما يكون موليا من احدهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احدهما قبل مضي الشهرين
ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانة الامه واستؤنفت مدة الايلاء على الحرمة فاذا مضت اربعة
اشهر ولم يقربهما بانة الحرمة ولو ماتت الامه قبل مضي الشهرين تعينت الحرمة للايلاء من وقت اليمين
كذا في البدائع * ولو عتقت الامه قبل المدة صارت مدتها مدة الحرمة فاذا مضت اربعة اشهر من
حين حلف طلقت احدهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانة ثم تزوجها بانة الحرمة بمضى اربعة
اشهر منذ بانة الامه ومدة الحرمة من حين بانة المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشترها قبل الشهرين
بانة الحرمة بمضى اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احدهما الا انه اذا
مضت المدة من حين حلف بانة الحرمة فان ماتت الحرمة قبل المدة بانة المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها
فان لم تمت وليكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانة باخرى كذا في الكافي *
واذا بانة الحرمة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانة الحرمة ولو انقضت
عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانة بالايلاء تعينها من ذلك
الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحمصيري * وان قال ان قربت احدا كما فالأخرى علي كظهر
أمي فهو مول من احدهما فاذا مضى شهران بانة الامه وبطل ايلاء الحرمة ولو كانتا حرتين فقال ان
قربت احدا كما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من احدهما فان مضت اربعة اشهر بانة
احدهما بانة الايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احدهما أو عين في احدهما ومضت اربعة
اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدا كما فهي علي كظهر أمي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت
احدا كما فاحدا كما علي كظهر أمي كذا في الكافي * ولو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما علي
كظهر أمي وبانة الامه بمضى شهرين بقي موليا من الحرمة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانة
الامه بانة الحرمة ولو قال لامرأته واحداهما حره والاخرى أمه ان قربت احدا كما فالأخرى طالق
يصير موليا فاذا مضى شهران بانة الامه ولا يسقط الايلاء عن الحرمة وتعتبر المدة في حقها من حين بانة
الامه حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانة الامه وهي في العدة بانة الحرمة لانه لا يمكنه قربان الحرمة
الابطلاق الامه وان انقضت عدة الامه قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرمة لانه يمكنه قربانها من غير شيء
يلزمه لبطلان محلية الامه للطلاق ولو كانتا حرتين بانة احدهما بمضى اربعة اشهر ويخير الزوج
في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا

وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانها ولو قال محرمة وأمة ان قربت احدا كما فاحدا كما طالق فهو مول من احداهما وبانت الامة بمضى شهرين فاذا مضت اربعة اشهر من ذبانت الامة بانة المحرمة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن لانه لا يمكنه قربان المحرمة الا بشئ يلزمه لان الجزاء طلاق احداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت المحرمة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على المحرمة شئ ولو كانتا حرتين بانها بعد مضى اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منك فواحدة منك طالق فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانة المحرمة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بان كل واحدة بتطبيقه بمضى اربعة اشهر ولو قرب احداهما حنث ولكن لا تقع الا بتطبيقه واحدة على الابهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منك فهي طالق فانه اذا قرب احداهما يقع الطلاق عليهما ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * قال والله لا أقرب هذه وهذه فمضت المدة بانها جميعا كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما بصير موليا منهما * ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصير موليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها بتطبيقه بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لئلا تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها بتطبيقه بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين للايلاء لزال الملك ووقع البيذونية بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا * حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فألى منها فضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عني ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التتارخانية * عبد آلى من امرأته المحرمة ثم ملكته المحرمة لا يسبق الايلاء ولو باعته أو اعتقه فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول * ولو قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد شهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا * لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا أطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا أطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لقيام مكنته الجماع قبل الشهر فلا شئ يلزمه فان قربها بعد مضى شهر قبل تمام مدة

الايلاء طلقت بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطبيقه بالايلاء وكذا المحكم اذا جعل
 ان قربتك رديغاله وقال أنت طالق قبل ان أقربك بشهران قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع
 الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل ان أقربك فانه يصير مولى فان قربها وقع
 الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء كذا في التمارخانية *
 ولو قال لامرأتين له انما طالقن ثلاثا قبل ان أقربكما بشهر لم يكن مولى منهما حتى يمضي شهر فاذا
 مضى شهر صار مولى منهما فان تركهما أربعة أشهر بانتا وان قربها بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب
 احدهما قبل مضى الشهر أو قربهما بطل الايلاء ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنها
 ويصير مولى من الباقية فان قرب الباقية طلقنا ثلاثا وكذا لو قال انما طالقن ثلاثا قبل ان أقربكما
 بشهران قربتك كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعقوبته ثم
 باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد
 ولو قال ان قربتك فعبدى هذان حران فسات احدهما أو باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو مانا
 جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه
 قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال
 ان قربتك فعلى نحر وولدى فهو مولى كذا في السراج الوهاج * ولو آلى بعقوبت احد العبدین بغير
 عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر فالمدته من حين اشترى ما باع أولا ولو باع الثاني قبل اشتراء
 الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدى حر برأس شهر أو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار
 مولى فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته أو فلانة طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأة اتزوجها
 من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير مولى لانه ليس بمانع
 من القربان كذا في العتبية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى هذا حر مضت أربعة أشهر
 وخاصمته الى القاضى ففرق القاضى بينهما ثم قام العبد بينة أنه حر الاصل فان القاضى يقضى
 بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مولى فانه يمكنه قربانها من غير شيء
 يلزمه كذا في الظهيرية * في الينابيع لو قال والله لا أقربك حتى يمضي يوم ثم قال والله لا أقربك
 حتى يوم آخر ثم قال والله لا أقربك فانه يكون ثلاث ايلات وثلاث ايمان فان لم يقربها حتى مضت
 أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطبيقه أخرى فاذا مضى آخر بانت منه
 بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات
 كذا في التمارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا أقربك
 والله لا أقربك والله لا أقربك ن اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالايلاء
 واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على أربعة أوجه * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله
 لا أقربك وايلا آن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غد فوالله لا أقربك
 واذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف اذا قال في مجلس واحد
 والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان
 وايلا آن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلك احدهما
 دخلتني أو دخلتني جميعا دخلت واحدة فهو وايلا آن ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى

والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لوقال والله لا اقربك سنة الابتقصان يوم
 يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما
 مضى الاربعة الاشهر فبانتم ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانتم ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي
 من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان * ولوقال والله لا اقربك سنة الا يوما
 لم يكن موليا للرجال في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للرجال حتى لومضت السنة ولم يقربها
 يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار
 موليا وان بقي اقل من ذلك لم يصرموليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان في
 قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك
 اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير موليا معقب
 القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال
 لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون
 موليا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولوقال لامرأته والله لا اقربك الا
 يوما اقربك فيه لم يكن موليا بهذه اليمين ابدا فان جاءه في يومين حنث حين تغرب الشمس من
 اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربك الا يوما او الا في يوم او الا يوما واحدا اقربك فيه او الا في يوم واحد
 اقربك فيه لم يكن موليا حتى يقربها في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الایلاء
 ولو قربها في يومين متفرقين بان قرب احدهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين
 وكذا لو قربها في يوم الخميس ثم قربها في يوم الجمعة فان قربها في يوم الخميس ثم قرب احدهما يوم
 الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الایلاء من الاخرى ولو قرب احدهما يوم الخميس
 ثم قربها في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا
 يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فان قربت لتي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب
 الاخرى حنث وسقط الایلاء عنهما ولو قرب احدهما يوم الاربعاء ثم قربها يوم الخميس تعين يوم
 الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانها في غير يوم
 الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانها الاقربان احدهما
 وقد قرب احدهما مرتين والایلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأته
 والله لا اقربك الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس
 لم يكن موليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد
 وعلى الجماعة * ولوقال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا كذا
 في الهداية * ولو جعل للایلاء غاية ان كان لا يرجي وجودها في مدة الایلاء كان موليا كما اذا قال
 والله لا اقربك حتى اصوم المحترم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة
 اشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تقطعي طفلك
 وبينها وبين الغمام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وار قال لا اقربك حتى
 تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال كالقياس ان لا يكون موليا وفي الاستحسان
 يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يبلغ الجبل في سم الحياط فانه يكون موليا وان كان
 يرجي وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتى
 او اوت او حتى اقتل او تعتلى او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق

وكذا اذا كانت أمة فقال لا اقربك حتى أملكك أو أملكك شقصامتك فإنه يكون موليا ولو قال حتى
 اشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما
 يحلف به وينذر وأوجهه على نفسه كان موليا مثل ان يقول ان قربتك فعبدى حر كذا في السراج
 الوهاج * ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسى الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول اشتريك
 لنفسى وأقبضك كذا في غاية السروجي * ولو قال والله لا اقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم
 فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك زمتها الكفارة الا ان يموت فيصير موليا الا ان
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين
 لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدى
 فلانا أو حتى اطلق امرأتى فلانة أو حتى اصوم شهرا يصير موليا في جواب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى * ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدى أو حتى اضرب عبدى أو حتى اقتل فلانا أو اضرب فلانا
 أو اشتهم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع *
 ولو قال لصغيرة أو أيسة والله لا اقربك حتى تحيضى فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة أشهر كذا
 في محيط السرخسي * واذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها
 ويقر بها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتى فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف
 لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لا يقدر عليه نحو من السماء فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال
 لا اقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لا يتقطع ماءؤه فهو مول والا فلا كذا في الظهيرية * ولو
 جرت المولى ووطئها النحات اليمين وسقط الایلاء كذا في فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلًا وكان المولى
 صحيحا وقت الایلاء قادر على الجماع ففيه وبالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي * ولو قبلها
 بشهوة أو لمسه بشهوة أو نظرائ فرجها بشهوة أو جامع فيمادون الفرج لا يكون فيثا كذا في
 التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيه أن يقول فثت اليها
 فان قال ذلك فهو كالنفي بالوطء في ابطال حكم البر ما دام مريضا كذا في الكافي * اذا كان فيثوه
 بالقول فقال فثت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضى المدة أما اليمين اذا كانت معلقة فهي على حالها اذا
 ووطئها زمتها الكفارة وان كانت اليمين موقفة بأربعة أشهر وفاء فيثا ثم ووطئها بعد الأربعة الأشهر
 لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها رتتها أو قرنها أو صغرها
 أو باجبت أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشئة
 أو بينهما أربعة أشهر لا سرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضى بينهما بشهادة الطلاق
 الثلاث ففيه باللسان بأن يقول فثت اليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجعتها أو بطلت ايلاءها بشرط
 دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضى في شرح مختصر الطحاوى
 لو آلى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا ان العدو أو السلطان يمنعه
 عن ذلك لا يكون فيثوه باللسان قال ويمكن أن يوفق بين القولين في المحبس بان يحمل ما ذكره القاضى
 على ان أحدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والمحبس
 بحق لا يعتبر في النفي باللسان وينظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضى بالقلب
 من المريض قبل نعم حتى ان صدقته كان فيثا وقيل لا وهو أوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الایلاء
 الى أن تمضى أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فكذلك قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض
 أو بعد مسافة أو حبس أو حجب أو أسرو ونحو ذلك أو كان عاجزا من آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيثوه

باللسان كذافي فتح القدير * ولو كان المانع شرعياً بان كان محرماً بينه وبين الحج أربعة أشهر فقيؤه
 بالجماع لا غير والفبي باللسان لا يصح كذا في التارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون
 الفرج لا يكون ذلك منه فيثا وان قربها في حالة الحيض يكون فيثا كذا في الظهيرية * الزوج اذا
 كان مريضاً حتى آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر فقيؤه باللسان عند زفر
 رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير
 للخصيري * وان كان الايلاء معلقاً بالشرط فانه يعتبر الحجة والمرض في حق جواز الفبي باللسان
 حال وجود الشرط لا حاله وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا اقربك أبداً ولم يفيء حتى بانث
 ثم صح بعد البيئونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا اقربك فكث عشرة أيام ثم قال والله لا اقربك
 بصبر مولى الايلاء وان عقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدته من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي
 المديتين صح وارتفعت المديتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المديتان تأكد ذلك الفبي وان
 صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفبي ويكون فيؤه بالجماع وان لم يفيء بالقول وقع طلاقاً بمضي
 المديتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع بحيث في
 اليمينين وتزومه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفيء بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الا اول بانث
 بتطبيقه فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبداً وان لم يصح
 في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفيء بانث
 بتطبيقه أخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى
 فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفبي ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفيء بالجماع حتى بانث ثم تزوجها
 وهو مريض فهو مولى بالايلاء الثاني ولو قربها حيث في اليمينين وزمته كفارتان كذا في شرح الجامع
 الكبير للخصيري * وانما يعتبر الفبي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيئونة
 حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفيء اليها حتى بانث منه بتطبيقه ثم فاء اليها
 بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفيء اليها
 بانث بتطبيقه أخرى وأما الفبي بالجماع فكلما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيئونة حتى ان الصحيح
 اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانث منه بتطبيقه ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو
 تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط *
 ولو اختلف في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب
 أو تغدي بما لها فراراً عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الأشهر
 لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس
 صام مولى وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتبية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على
 حرام وذلك في غير حال مذا كره الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ونوى ثلاثاً وان
 نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 الله تعالى وان نوى اليمين أولم ينوشياً فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الزواية وعلى هذا
 لو قال لها حرمتك على أولم يقل على أو أنت محرمة على أو حرام على أو لم يقل على أو قال أنا عليك حرام
 أو محرمة أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي

ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيئونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكتابات * واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال اردت الطلاق فهو تغطية بائنة الا ان يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال اردت التحريم أو لم ارد به شيئاً فهو يمين بصيرته مولياً ومن المشايخ من يصره الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالم أو كالم الحنزيرو أو كالم سئل عن نيته فان نوى كذباً فهو كذب وان نوى التحريم فهو بائنة وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعاً وان نوى اليمين فهو مول للمحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون مولياً لم يقربها كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق خفضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتبية * ولو قال انتما على حرام يكون مولياً من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأته انتما على حرام ونوى لاحدهما الثلاث وللأخرى واحدة فهما طالقان لانهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للأخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن على حرام ونوى لاحدهن طلاقاً ولتأنيبه يميناً وللتأنيبه الكذب طلقن جميعاً كذا في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الأول في الفاظ التحريم * ولو قال أنت على حرام مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالتأنيبه اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت على كتمان فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يميناً وان لم تتوكل في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمها الكفارة كذا في الذخيرة

﴿الباب الثامن في الخلع وما في حكمه﴾

(وفيه ثلاثة فصول)

﴿الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به﴾ الخلع ازالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * (وشروطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع العلق البائن كذا في التبيين * وتصح نيته الثلاث فيه * ولو تزوجها مراراً وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * حضرة السلطان ليست بشرط يجوز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم كذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تقضى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقعت تطلقه بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النسوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النسوز من قبلها كرهناه أن يأخذ أكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة

في القضاء كذا في غاية البيان * لوقال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قبل يصح
وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا في محيط
السرخسي * لوقال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشئ كأنها قالت نعم خلعتني ولو قالت
رضيت أو أجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشئ لانه وعد بخلاف قوله أنا طالق
بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بالف كذا في غاية السروجي * ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد على الآخر ما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال
فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع
البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايع والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح انها كالخلع
والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتها جاز والافلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد
قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجرائي تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان *
واذا خالعهما على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا
فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض
فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشئ من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها
بنصف المهر بسبب الملاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا
يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ان خالعهما على مهرها فان كانت
المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو
ألف درهم يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن
الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعهما على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها
والمهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر
مقبوضا يرجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها
بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقى وان لم يكن المهر مقبوضا يبرئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * هذا اذا خالعهما على جميع مهرها أو بعض مهرها
وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل خلع امرأته
بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي
في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يدي شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر

على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعه على مهر
 أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه قبيلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شيء
 في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قبضت بعض
 المهر وهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي *
 رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت
 من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات
 القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة
 على مهر مسمى ثم طلقها اطلاقا بائنا ثم تزوجها ثانية على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برى الزوج
 من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعه قبل الدخول وكان لم يسم لها مهر
 تسقط المتعة بلاذكر كذا في الوجيز للكردي * رجل خالع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع
 فازيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد * خالعه على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها ان ترد عليه
 المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي * لو خالعه على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز
 وتجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط
 السرخسي * امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث
 سنين أو عشر سنين بنفقة صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت
 فللتزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على امسك الولد بنفقة
 وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيا
 كذا في الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز
 ولو استأجرها به على امسك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على
 ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى أما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة
 آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد
 ما لا يخفى فان تزوجت الام فلا بد أن يأخذ الولد منها وان اعتدلا يترك عندها لان هذا حق الولد
 وينظر الى أجر مثل امسك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امسك الولد
 اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم
 يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سمانة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة
 اختلعت من زوجها بمهرها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز
 فان مات اولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنته ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت
 هي عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقى السنين الا ان
 قالت عند الخلع ان ماتت أو مت فلا شيء على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 فتح القدير * خالعه على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين
 وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب
 سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل باطله
 وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقته الى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها
 عليها فقبلت ثم انها أتت أن تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجرامسك الولد الى
 بلوغه * امرأة اختلعت على انها يرثه من النفقة والسكنى تم الخلع ويرأى النفقة ولا تبطل السكنى *

وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكبرى بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه *
 امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر
 الذي قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها للولد أو على ان تجعل صداقها
 لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال
 وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير
 مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بمال كذا في الوجوه من الكبردى * ولو قال لها
 اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي * امرأة
 قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج
 يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعاً والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد
 ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك
 فقال لها اطلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم
 يسئل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسئل الزوج
 عن النية أيضا كذا في فتاوى قاضي خان * قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها اطلقتك بالسنة
 فهو ابتداء بخلاف كذا في غاية السروجي * امرأة قالت لزوجها اخلعني اوقات ٢ خويشتم
 خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه
 ان اراد به الجواب يكون جوابا * ولو قال ٣ فزوجت بك طلاق يكون جوابا بدون النية قال
 الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او ٤ بيك طلاق ياي كشاده كدم يكون جوابا بدون
 النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الا وزججدي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل
 يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة * اذا قال
 الرجل لامرأته ابتعت مني اوقال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
 الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضي خان * الا اذا اراد به
 التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشتريني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
 عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأته بعت منك
 ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقبل اشتريت قال الفقيه أبو الليث
 لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت ٢ خيزرو
 وقامت وذهبت الظاهر انها لا تطاق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا *
 ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية ٣ بجان خريدم يقع الطلاق
 كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقا او وهبت اوقالت ملكتك فقال
 الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شيء * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
 بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة
 ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت
 طلاقك يعني بان منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك
 تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا محانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت
 نفسك فقالت اشتريت يقع طلاقا بان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته بعت

٢ اشتريت نفسي
 ٣ بعت بطلقة
 ٤ خلصتك بطلقة

٢ قومي واذهبي
 ٣ اشتريت بروحي

منك تطلق بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشترت ثم قال الزوج
 ارددت التكرار والاختبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها
 ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردي * وبه أخذ
 الفقيه كذا في العتبية * لوقال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك
 على مالك على من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع
 الا بقولها ولو قال قد بارأئك قد بارأئك قد بارأئك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث
 بغير شيء * لوقالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك
 بألف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا في الخلاصة * رجل قال
 لامرأته بعثت منك امرأه بألف درهم فقالت في الجاس اخترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم * رجل
 باع من امرأته تطلقه بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشترت
 وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي
 يكون للمرأة * رجل باع من امرأته تطلقه بماله عليه من المهر والزواج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع
 واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت لزوجها اشترت نفسي منك بما اعطيت
 وارادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشترت نفسي بالعريية
 اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح
 ولا تنوى لان في الفارسية للايجان لفظا وهو قولها خرمي والعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما
 في العريية فلهما لفظ واحد وهو قوله اشترت نفسي فتوى * امرأة قالت لزوجها وهبت لك
 مهرى ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في التمهيد
 والمزيد * رجل امر امرأته ان تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج اشترت لها سرخريدي وزعمت
 انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى
 الطلاق يقع كذا في الخلاصة * المجلساء اذا قالوا للمرأة اشترت نفسك بتطليقة بكل حق يكون
 للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشترت فيقول للزوج بعثت انت فقال نعم يصح
 الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشترت نفسك منه لان شراءها لنفسها لا يكون الا من الزوج كذا
 في الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا في الخلاصة * لو ارادت ان تحتلع نفسها من زوجها واجتمع
 القوم وقالوا اولاً للمرأة اشترت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشترت ثم قالوا للزوج
 بعثت فقال بعثت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في المحكم * خلع
 امرأته بتطليقة واحدة فقال له قد فقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية ٢ روسه بار لا يقع بهذا
 الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما تشاء ان لم ينو الزوج
 شيئا تطلق واحدة * قالت لزوجها الخلع يعني وقالت بالفارسية ٣ سه نحواهم فقال سه بار ثم
 خلعها به بذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه بار كذا في الفتاوى الكبرى
 ﴿ الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز ﴾ ما جاز ان يكون مهرا جاز
 ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت الخلع على نحر او نحر او مية اقدم وقبل
 الزوج ذلك منها ثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي
 القدسي * ولو خلعها على عهده نفسه او طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع
 الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع او بالبيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ

٤ ذهبي ثلاث مرات

٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث
 مرات

الطلاق يكون رجعياً بعد الدخول كما لو طلقها على نحر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحته البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعياً كذا في العتبية * ان سمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بأن اختلعت على ماني بيتها وعلى ماني يدها من شيء ينظر ان كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلعت على ماني بطون غيرها أو جارتها ولم تنص على الولد واذا سميت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بوجوده في الحال وانما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ماني نخلها العام أو على ماني كسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا * اذا سميت في الخلع ما هو مال لا يتعاق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ماني بيتها أو في يدها من المتاع واختلفت على ماني نخلها من الثمار او اختلعت على ماني بطون فتمها من ولدا وعلى ماني ضرع عندهم من لبن ان كان هناك ما سميت في الخلع فالزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمه ارداد ما قبضت من المهر * اذا سميت في الخلع ما هو مال وله مقداره معلوم بأن اختلعت على ماني يدها من دراهم او دنانير او فلولس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدرهم ثلاثة فكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فالزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وثمانين الدرهم او الدنانير وعدد امان الفولس وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم * اذا سميت في الخلع ما هو مال وشارت الى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدين من الخل فاذا هو نحر ان علم الزوج بكونه نحر فلا شيء له وان لم يعلم رجوع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو خالعها على عبد بعينه ثم ظهر انه حر او ميت ردت ما اعطاها وان استحق تلمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقبل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بانقصان ولو خالعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الف كما استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد يبيع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتبية * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز للكردي * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خلعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمارة غير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته * وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدتها ستوفة يرجع بالجيد وكذلك الثوب على انه هروى فاذا هروى يرجع به هروى وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البش بقوله اذا نوى ولادخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البش وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق بانه وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن عني الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور يرد كذا في الوجيز للكردي * وكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وهي مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انوبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان * ان اختلعت بحكمه أو بحكم اجني فهو جائز كما في المداق الا ان هناك المعيار هرا مثل وهذا المعيار ما اعطاها

فان اختلفت بحكمه فحكم الزوج عليهم بمقدار ما عطاها أو بأقله فذلك صحيح وان حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة لأن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما عطاها الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان لأن يرضى الزوج بذلك كذا في الميسوط * وان كان الحكم الى الاجنبى فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضى المرأة ولا النقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع * اذا اختلفت المرأة من زوجها على أن تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلفت على أن تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليهم اساق اليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليهم بشئ كذا في التتارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) * ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على الف وولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسائة وتقسا بالالف ولا ترجع عليه بخمسائة عند البلغى وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز لا كردرى * ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تعطية على ثلث مهرها وطلقها نائبا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعلى الكرجة ولو قال الزوج طلقني نفسك ثلاثا بألف أو على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شئ كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة ويجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج انت طالق واحدة واحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بألف وثلثان بغير شئ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * قال انت طالق اربعاً بألف فقبلت طلقني ثلاثا بألف ولو قبلت الثلاث بألف لم يقع لو قالت طلقني اربعاً بألف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم أو على الف درهم فقال انت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقني مجابا عنده وعندهما طلقني ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحد لو قالت طلقني واحدة بألف أو على الف فقال انت طالق ثلاثا بألف لا يقع عنده شئ ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثلثان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلاثا احدها بألف واثنتان بغير شئ كذا في الحكافي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد بن سفيان رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت وعلية الالف وهو كقولك انت طالق بالالف ولا يذم من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال انت طالق وعلية الف فقبلت أو قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقك بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع

ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف وقع الثلاث بألف وان قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الا الف ولو قال ان اعطيتني ألفا فانت طالق فاعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في غاية السرخسي * قال لا حنيفة أنت طالق على ألف ان تزوجت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقتها ثلاثا بطلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بما يلزمها المالان كذا في الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طلقني وضري على ألف درهم فطلق ضرتهما أو طلقها يجب نصف الألف اذا كان مهر مثلها ما على السواء كما لو قالت طلقني وضري على ألف درهم وان كان مهر مثلها ما على التفاوت يجب حصة المطلقة من الألف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الأول * واذا كان للرجل امرأتان فسأته أن يطلقهما ما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق احدهما لزم المطلقة حصتها من الألف فان طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما با لا افتراق فان طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بالاخلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا لسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلاث الألف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا لسنة احدا من بألف فالألف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غدا بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فاذا جاء غدا لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع اخرى بألف وكذا بعد غدا ولو قال أنت طالق ثنتين احدهما بألف تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقني فلنك ألف أو قال الزوج ان جئتني بألف أو اعطيتني أو أدتني ألف درهم فانت كذا فهو على الجاس كذا في العتبية * لو قال لها انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني ألفا ومتى اعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس لازوج أن يمتنع منه اذا أنه به لأنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو اس تحسان كذا في المبسوط * (الاصل) انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما ما لا يكون مقابلا لهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حيثئذ مقابلا للثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البيزونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بألف أو على انك طالق غدا اخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وأمليك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة اخرى بألف درهم * ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد تقع عليها اخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة اخرى بالألف ولو قال

لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البديل
 اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت في اليوم
 واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف ان تحتمل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة
 واحدة أملاك الرجعة وغدا أخرى أملاك الرجعة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائنة وغدا
 أخرى بائنة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم
 فالبديل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا
 أخرى مجازا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فيمضى ويقع أخرى بنصف الألف ولو قال لها
 أنت طالق الساعة واحدة أملاك الرجعة أو قال بائنة أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فالبديل
 ينصرف إلى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملاك الرجعة بألف درهم
 ينصرف البديل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدا كما طالق بألف درهم
 والاخرى بمائة فقبلتا طلقا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة
 ولو قال والاخرى بمائة دينار لاشي عليه ما لوقوع الشك في كل واحدة منها كذا في العتائية *
 وطلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن الألف التي
 كفها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التارخانية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك
 فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال
 كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة
 كالعطاء وهو بوجوب الرجوع والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعهما على زراعة
 أرضه أو ركوب دابته أو خدمتها على وجهه لا يلزمه خلوتها بها أو خدمتها أجنبي كذا في فتح القدير *
 ويعتبر الخلع من جانب تعاقب الطلاق بقبوله حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس
 ويصح إذا كانت غائبة وإذا بلغها أهلها الخيارات في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة إلى الوقت
 كقولنا إذا جاء غدا أو إذا قدم فلان فمد داخلته على ألف فالقبول اليها بعد مجيء الغد والاقدم وفي
 جانبها بعت بربما كالعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس
 ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة إلى وقت كذا في محيط السرخسي * صح
 شرط الخيار في الخلع أهلا له كذا في كثر الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه
 إلا أن البديل إذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيا وإذا وجب يقع بائنا كذا
 في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على اني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل
 الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان
 ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع الطلاق
 ويجب الألف للزوج كذا في الكافي * لو اختلعا وهما عيشان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا
 بالأخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة * قالت
 سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبيدة له ومن قال لامرأته
 طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع عينية هكذا في غاية
 السروجي * لو قال بعت طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار
 بالبيع اقرار بالقبول لانه شرطه كذا في العتائية * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال
 الزوج بل بألف فالقول قولها فان أقامها البيدة بالبيدة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال

الزوج بل بألف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هي كذا في الميسر * اذا
 قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كانا
 في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترا فالقول قولها وله عليها ثلاث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات
 ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتني بألف فطلقتني وحدي فقال الزوج
 بل طلقته كما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترا فان المجلس
 فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لا اعتراضها بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان
 قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فالقول قولها مع عينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة
 ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في الميسر * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال
 ثم أقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا أو بألف قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص
 لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها المجنون خالعه في صحته
 وأقام وليه أو هو بعد الافاقه بينة انه خالعه في جنونه فيبينة المرأة أولى كذا في القنية * لو قال طلقها
 ثلاثا بألف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ما ض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني
 اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبل فالقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بيينة المرأة كذا
 في التارخانية * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد
 فعلمها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل محي الغد بطل ذلك كذا في العتبية * سئل شيخ الاسلام على بن
 محمد الاسدي يحيى عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين
 فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
 فثبتت عن هذه المسئلة فقالت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان
 النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج أما اذا
 كان الاختلاف بينهما بعد انقضائه قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن
 يحكموا على النكاح ويعقدوا بينهما ما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها أن يخالعه على
 مال فاشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت ٢ من از تو خویش تن خریدم یا وندي أقول لها ٣
 فرو فتم ولا أقول ٤ فرو فتم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع
 القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم أقل فرو فتم وانما قلت فرو فتم والشاهدان شهدان
 على ذلك ان تسمع القاضي فرو فتم يحكم بحجة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة
 لذلك الا شهادة وأما اذا قال القاضي لا أتقن انه تكلم بالخلاء أو بالفاء وشهد الشاهدان انه تكلم
 بالفاء تسمع شهادتهم ما ويبطل الخلع ولو شهد بهض من شهد المجلس انه قال فرو فتم فانه يقضى
 بشهادتهم ويحكم بحجة الخلع كذا في الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت
 المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بحجة كذا غير جهة الخلع فقد
 قيل القبول قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل لقول للمرأة
 لان التملك صدر من المرأة فيكون القبول قولها في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير
 في الشرع كذا في المحيط * لو اختلعا في بنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفة فالقول قول
 المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها
 والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلعت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت
 القبول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية ٥ خریدم و فرو فتم

مطل
 بينة الخلع في الصحة مقدمة
 على بينة انه في حال المجنون

٢ اشترت نفسي منك باناء
 ٣ لقطم همل ٤ بيعت

٥ اشترت وبعث

٦ اوقدت

بعث بند القبا

فقال الزوج كان في ضميري اني بعث رأس الشاة اوقال قلت ٦ فروختم من الايقاد اوقال قلت
 فروختم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع في حينئذ لا يقبل قوله
 لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه مخرج جوابا
 والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان
 في ضميري اني بعث ٧ بندي قبالي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه
 الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة او الى بندي قبالي فعلى قول هؤلاء هذا ليس
 بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندي قبالي فروختم في حينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بيئته انه
 باع رأس الشاة وشهدت بيئته انه قال بعث رأس الشاة قبلت بيئته وكذلك اذا أقام بيئته انه قال
 فروختم من الايقاد قبلت بيئته ولو أقامت المرأة البيئته بمعارضته انه باع نفسها او انه باعها في بيئتها
 أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندى يذبحي أن تكون بيئته الزوج أولى كذا في المحيط * لوقال لرجل
 اخلع امرأتى لا يكون له أن يخضعها الا بمال وهو الصحيح هكذا في العتبية * امرأة وكلت رجلا بان
 يخضعها من زوجها بالف درهم فان أرسل الوكيله البديل بان قال خالع امرأتك على ألف درهم اوقال
 على هذه الألف أو أضاف البديل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على
 ألف درهم من مالي اوقال على ألف على اني ضمان يتم الخلع بقبول الوكيله وبانبت المرأة فان كان البديل
 مرسلا فهو وعليها وهي المطالبة به وان كان البديل من مال الوكيله اضافة ملك أو اضافة ضمان
 فالو كليل هو المطالب بالبديل دون المرأة ويرجع الوكيله بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخضعها
 من زوجها فخضعها على عرض له أي للوكيل وهلاك العرض في يد الوكيله قبل التسليم الى الزوج فان
 الوكيله يضم قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط * لوقال لغيره طلق امرأتى فخالعها على مال أو طلقها
 على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل
 بالخلع اذا طلق مطلقا يذبحي أن يجوز قبيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف في ضمير
 وكلاهما كذا في الظهيرية * وهكذا في محيط السرخسي * وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت
 لا يعمل رجوعها اذ لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ
 الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها * قال لرجلين خالعا امرأتى على غير جعل فخالعها
 احدهم الم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخالعا امرأته بالف فقال احدهم خالعتها بالف وقال
 الآخر قد اجرت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال احدهم خالعتها بالف وقال الآخر
 خالعتها بالف فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان * لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل
 خالعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضورها وذكر به هذا انه لا يجوز أن يكون
 الواحد وكيل الامن الجانبيين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحسن كم أبو الفضل وهو الموافق لرواية
 الاصل وهو الصحيح كذا في العتبية * رجل وكل رجلا أن يخالعا امرأته اذا أعطت قباهه ودفعت القباه
 الى الوكيله وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباه اذا لا بطانة له فخالع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة
 ولا يمكن ايس له كيان فأما اذا لم يكن له أحد الا كمن فخالع صحيح كذا في الخلاصة * لو أن رجلا
 جاؤا الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعهما منه فخالعها معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة
 التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبديل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع
 الزوجانها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لانه لا يجب المسأل
 هذا اذا خالع الزوج فان باعهم ثم تطليقة بان في درهم قال أبو بكر الاسكاف فهو ذوا الخلع سواء

وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتى فان اُبت فطلقها فابت
 المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اخلع فخلعها جازان كان الطلاق رجوعيا كذا في المحيط * رجل
 قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد وهذه الالف وهذه الدار ففعل فاقبول الى المرأة فان قلت
 الخلع طلقت وعليها تسليم البديل المسمى فان استحق البديل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدى هذا
 اودارى هذه أو انى هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت
 ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبى قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على دار فلان أو على عبد فلان
 ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان
 تعذر كان عليها القيمة فان ابتداء الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول اليها
 لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقالت خلعت امرأتى على عبدك
 هذا وقبيل المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البتة من الاجنبى والبديل لغير
 الخطاب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا اودار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول
 الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة * الاجنبى اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على
 أن فلانا ضامن فما فعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا قبول * ولو
 كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعنى على ألف عني أن فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا
 معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيها شاء وان أبقى الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل
 اخلع امرأتك على هذا العبد فقالت خلعت فإذا العبد رجل آخر فقبيل مولى العبد لا يلتفت الى
 قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * اذا وكل أحد
 الزوجين صديقا أو معتوها أو عملا كباقي القيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط *
 لو قال اخلعنى نفسك أو قال اخلعنى فالمسئلة على وجوه ثلاثة (أ-دها) أن يقول اخلعنى نفسك
 بحال ولم يقدر فقالت خلعت نفسى منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت
 كذا في فتاوى قاضى خان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه أخذ بعض
 مشايخنا كذا في الفصول العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعنى نفسك بألف درهم فالت
 خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح * (والوجه الثالث) أن
 يقول لها اخلعنى نفسك ولم يزد عليه فقالت اخلعتك كذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 انه لا يكون خلعها * وروى ابن سماعة عن محمد بن جرير انه تعالى اذا قال لها اخلعنى نفسك فقالت
 اخلعتك يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ابيني نفسك وبه أخذنا كثيرا من مشايخ رحمهم الله
 تعالى وان كان الخطاب من قبيل المرأة فقالت اخلعنى أو بارثنى فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا
 كان الخطاب من قبيل الزوج في اوجه سواء كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قال لها اخلعنى
 نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعنى بغير مال اذا قال الزوج خلعت
 يقع الطلاق هكذا في المحيط * لو قال لها اخلعنى نفسك بكذا ثم لقتها بالعربية حتى قالت اخلعت
 وهى لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسى * لو ادعى
 رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يملكها فقال الزوج لا أمكها بل أطلقها فقال
 الرسول ابرأتك عن جميع مالها ساعدك فطلقها فانكرت المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان
 ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها اياه كذلك وقع وهى على حقة وان لم يدع فان كان الرسول قال
 ابرأتك من حقة رسالتها أو وكالتها اياه كذلك وقع وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهى

على حقها كذا في فتح القدير * لوقال فضولى طلقها على ألف فقال طلقت يتوقفان أجازت
يقع الطلاق والأفلا كذا في العنابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة
وضمن الأب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضى خان * رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها
بأذنها جاز عليها ولو بلاذن ولم تجزأ يضافان لم يضمن الأب المهر لا يجوز ولا يقع وان أجازت وقع
وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر إليها فأجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم
تجزر جعت عليه بهرها والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان هكذا في الوجيز لا كدرى * من
خلع ابنته وهي صغيرة بماله لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه
روايتان والأصح أنه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الأب
ضامن للألف فالخلع واقع والألف على الأب وان شرط الألف عليها يتوقف على قبولها ان كانت
أهلا للقبول بان تعقب بأن الخلع شرع سلبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا
ولكن لا يجب المال وان قبل الأب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي *
اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان تمت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الأب عنها
فعلى الروايتين وان ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا
في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والأب يضمنه للزوج كذا في الفصول
العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البديل الى مال نفسها أو ضمن
يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تصف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب
لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع * وان كان العاقد اجنبياً ولم يضمن البديل هل يتوقف الخلع قال
بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف * ولو اختلفت
الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة
وكيلاً بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما
يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البديل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي *
اذا خلع الأب على ابنته الصغيرة لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضى خان * خلع
السكران والمكره جاز عندنا وخلع السبي باطل والمعتوه والمعنى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك
هكذا في المبسوط * الامه اذا اختلفت من زوجها أو طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ
بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلفت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا
أن يغديها المولى والمديرة وأم الولد في ذلك كالامة الا انها لا تشمل البيع فتؤدى البديل من كسبها
اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببديل الخلع الا بعد العتق سواء اختلفت بغير اذن المولى
أو باذنه واذا اختلفت الامه من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر
كذا في المحيط * اذا خلع الامه مولاها على رقبتها أو زوجها خلعها واقع بغير شيء ولو كان الزوج
مكاتباً أو عبداً أو مديراً جاز الخلع فصارت الامه لسيد العبد والمدير وثبت للمكاتب فيها حق المالك *
أمتان تحت خرخلعهما المولى على رقبة احدها ما بعينها بطل الخلع فيها وصرح في الاخرى ويقسم الثمن
على مهرها ما لها أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما
على رقبة الاخرى وقع الطلاق البائتان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبها يقع
رجعياً كذا في الاختيار شرح المختار * أمة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك
جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامه فلوا استحق العبد الذي جعل بدلا

مطلب
خلع السكران والمكره
والعبي والمعتوه

في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يقدمها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبدي يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمن الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع أو بعده توأخذ بقيمة العبد كما قبل البراء ولا تسلم رقبتهامولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعهما على رقبتهما اولادين عليهما ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليهما دين بيعت في الدين فان فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم ينف القاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاها وان كان البراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة توأخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * اذا اختلعت في مرضها بمرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمرها فنقول ان نصف المهر قد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع أجنبي في مرضه في اختلاعهام الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضاً حين فعل الأجنبي هذا بغير رضاها فله الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولاً بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبه أخرى أقرب منه فهذا ومالو كان الزوج أجنبياً سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينتظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينتظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمعت له بمنزلة مالو وهبت له شيئاً ثم برأت من مرضها كذا في المحيط * امرأة لها ابناعم وهو ما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجة والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي *

ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم
 ولداً أو كاتبة كذا في السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل
 الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها
 ثم ظاهرها من غير أن يجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهراً من أمره صح
 ظهاره كذا في السراج الوهاج * فلو ظاهراً من أمته موطوءة كانت أو غيره موطوءة لا يصح كذا
 في فتح القدير * وكذا لو شبهها بالحرمة محرمة موقوفة كالمطوقة ثلاثاً لا يصح الظهار كذا في الملخص
 المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته أنت على كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في إفاضة معناه كذا
 في النهاية * إذا قال لها رأسك على كظهر أمي أو وجهك أو رقبك أو فرجك يصير مظاهراً وكذا
 إذا قال لها يدك على كظهر أمي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة كذا في البدائع *
 إذا ذكر جزء لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان
 قال ظهرك على كظهر أمي أو كبتنها أو كفرجها لا يكون ظهاراً كذا في المجوهرة النيرة * لو قال
 أنت على كركبة أمي في القياس يكون مظاهراً ولو قال لها فخذك على كفخذ أمي يكون ظهاراً كذا
 في فتاوى قاضي خان * إذا شبهها بعض من أمه لا يجوز له النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا
 إذا شبهها بمن لا يحل له منا كتحتمل على التأييد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع
 أو أخته من الرضاع كذا في المجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس
 واليد والرجل لا يكون ظهاراً كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال أنت على كظهر أمك كان
 مظاهراً سواء كانت مدخولاً بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولاً بها كان مظاهراً أو لا
 فلا كذا في السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون ظهاراً حتى يشبهها ولو لم يدخل بها
 الأب أو الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها أو ابنته أو ابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة عمته أو ابنة عمته
 وهو الصحيح * ولو شبهها بامرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها لا يكون ظهاراً كذا في الظهيرية *
 لو قبل اجدياً بنهوه أو نظراً لفرجها بنهوه ثم شبهه زوجته بابتها لم يكن مظاهراً في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولا يشبهه هذا الوطء كذا في المحيط * وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعي إلى غاية
 الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ان وطئها قبل أن يفرغ استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير
 الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج * لو طاهر منها ثم طلقها طلاقاً ثانياً
 ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة نكحها ثم طهرها
 ثم اشتراها حتى يطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام وتحقت بدار الحرب
 فسيبت ثم اشتراها وكذا إذا طاهر منها ثم ارتدت عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وكذا إذا طلقها ثلاثاً فزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة
 عليه كذا في البدائع * ولو ارتد ما علمت أسلمها معاً على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كلف في الظهار انطاق والمؤبد أما في الموقت كما إذا طاهر مائة
 معلومة كاليوم والشهر والسنة فإنه ان قربها في تلك المدة تزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت
 المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في المجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء
 وعليها أن تمتنع من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * ان طاهرها لم يكفر ورفع أمره إلى
 القاضي يحبسها القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم يعرف
 بالكذب كذا في النهار له ثق * لو قال لامرأته أنت على كظهر أمي كان مظاهراً سواء نوى الظهار

مطلب
 في حكم الظهار

اولا نية له أصلا وكذا اذ نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم الميم لا يكون الا ظهرا ولو قال
أردت به الاخراج عما ضي كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة أن تعد به كما لا يسع القاضي
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منك مظاهر أو ظاهرا ترك فهو مظاهر نوى الظهار
اولا نية له وأي شئ نوى لا يكون الا ظهرا وان أراد به المخبر عن الماضي كذبا لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت على كبطر أمي أو كفتخذي أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت على
كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * ان قال أنت مني كظهر أمي أو عندى أو مني فهو مظاهر
كذا في الجوهرة النسبة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكرها ومثله
أن يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها أنت على مثل أمي أو كما هي بيوتى فان نوى الطلاق وقع بائنا
وان نوى الكرامة أو الظهار فكأن نوى هكذا في فتح القدير * وان لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ مما لا لفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله
هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظاهرا عند
الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل على ولم ينوش شيئا لا يلزمه شئ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان *
لو قال ارضي نفسك ومثنت أمي فلا شئ عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها أنت على حرام كما هي
ونوى الطلاق أو الظهار أو الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئا يكون ظهرا في قول محمد رحمه الله
تعالى وذکر الخصاص الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت على حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الا ظهرا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما يدور طلاقا وان نوى التحريم اولا نية له فهو ظهرا بالاجماع *
لو قال لامرأته أنت على كظهر أمي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال كفرج أمي أو كفرج ابني كان مظاهرا * ولا تكون المرأة مظهرة من زوجها
عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وشرط الظهار أن
يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار للذمي كالصبي والمجنون * ولو ظاهرا فجن ثم أفق فهو
على حكم الظهار ولا يكون عائدا لافاقة هكذا في فتح القدير * ومن الشروط أن لا يكون معتموها
ولامدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهاره ولا يكون جادا ليس بشرط لحة
الظهار حتى يصح ظهار لها زولا وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكرة
والمخاطبة كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخييار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارطا الخييار
هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم
كالطلاق كذا في التتارخانية * أسلم زوج المحوسية فظاهرها من قبل عرض الإسلام عليها صح
لانه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نكاح العدة ولا يوجب المينونة
وان طالت المدة كذا في التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرتة والقربان والمخاض
والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعا ثم ظاهرها
منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة
والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته وصولا بالظهار لا كفارة
عليه اجماعا لا تنفاه العود كذا في العيانية * إذ قال لها أنت على كظهر أمي غدا وبعد غد فهو
ظهار واحد واذا قال أنت على كظهر أمي غدا واذا جاء بعد غد فهو مظاهرا فان كفر اليوم لم يحزر عن

الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال أنت على كظهر أمي كل يوم فهوظهار واحد
 يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت على كظهر أمي في كل يوم بتجدد الظهار بتجدد كل يوم
 فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل
 كذا في الكافي * أنت على كظهر أمي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم
 ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا
 وله أن يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد * اذا قال أنت على كظهر
 أمي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء
 يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير *
 في المنتقى اذا قال لها أنت على كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار
 رجب وظهار رمضان استتمحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يحز قال أرايت لو قال لها أنت
 على كظهر أمي أبدا الا يوم الجمعة ثم كفران كفر في يوم الاستثناء لم يحز وان كفر في اليوم الذي هو
 مظاهرا فيه اجزاء عن الكل * اذا ظهار الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت على مثل امرأة
 فلان فهو مظاهرا منها كذا في المحيط * ولو ظاهرا من امرأته ثم اشرك أخرى معها أو قال أنت على
 مثل هذه ينوي انظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتبية * ولو قال للثالثة
 أشركتك في ظهارها ما فهو مظاهرا من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * ان قال للنسائه أنتين
 على كظهر أمي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهرا من امرأته
 مرارا في مجلس او مجلسين فعليه لكل ظهار كفارة الا أن ينوي به الاول كما ذكرنا لا سيما في غيره
 وقيل فرق بين المجلس والمجلس والمعتد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار زوجته
 تعليقا بأن قال ان دخلت الدار أو ان كنت فلانا فانت على كظهر أمي كذا في البدائع * لو قال
 لا جنبية اذا تزوجت فانت على كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجت فانت طالق
 ثم قال اذا تزوجت فانت على كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة
 واحدة وكذا لو قال اذا تزوجت فانت على كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها يلزمها جميعا ولو قال اذا
 تزوجت فانت طالق وأنت على كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا جنبية أنت على كظهر أمي ان دخلت الدار
 لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها
 قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت على
 كظهر أمي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال أنت على كظهر أمي ان شاء فلان أو قال أنت
 على كظهر أمي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال ان قربتك
 فانت على كظهر أمي كان مولى ان ترها أربعة أشهر بان بالايلاء وان قربها في الاربعة الأشهر لزمه
 انظهارا واذا بان بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهرا كذا في المبسوط *

❦ (الباب العاشر في الكفارة) ❦

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار
 ولا يلزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة اما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة فيجب على

التـكـفـير فان عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا الومات أحدهما بعد العزم كذا
 في الينابيع * كفارة اظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بذمة الكفارة ونسب ما ينبغي
 من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكرو والانثى
 والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندی * اذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر
 قبل أن يحامها جاز عن الكفارة وبعدمها معها لا يجوز عنها عند أبي - نيفة رحمه الله تعالى *
 ولو كان عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 سواء كان موسرا أو مسرا * اذا أعتق عبده ولم ينوع كفارته أو نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها
 كذا في السراج الوهاج * لو أعتق نصف رقبتين بأن كان يدينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا
 في المبسوط * ويجوز الاصح عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو
 المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لغوات جنس المنفعة وهوالة الكلام كذا في الكافي *
 اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز للعوراء ومقطوعة احدى اليدين وحدى الرجلين من
 خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل اليدين
 لا يجزى لغوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المحبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع
 يده أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد لانهم احرار من وجهه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض
 بدل الكتابة فان أعتق مكاتب لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم
 اعتقه فانه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزى المحصى
 ومقطوع الاذنين ومقطوع المذكبر عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان
 من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع أصبعين غير ابهام
 من كل يد لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرقبة والقراءة
 والعشاء والبرصاء والرمضاء والمخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء
 والمخرومة والعنبنين كذا في غاية السروحي * ويجوز ذهاب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز
 مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يحن ويقيق يجوز اذا
 أعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في - دمرض الموت لا يجزى فاذا كان يرحى ويخاف عليه
 يجوز * والمرتب يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتب تجوز بخلاف كذا في المحيط *
 وروى ابراهيم عن محمد - رحمه الله تعالى اذا أعتق عبدا - لال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى
 عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكرا كذا في المختصر انه لو أعتق عبدا حلال
 الدم عن اظهار اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا أعتق عبدا على جعل بذمة الكفارة
 لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل * ويجوز اعتاق الا بق اذا علم انه حي كذا في المحيط * ولا يجزى
 الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر كذا في غاية السروحي * لو أعتق طفلا لرضيعا عن كفارته
 جاز ولو أعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الغلوج
 اليباس الشق والالزيم ولا التقعد * واذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله
 فئات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان أجازة الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز كذا
 في التتارخانية * ان أعتق عبدا حريسي في دار الحرب لم يجز عنه عن الظهار فان أعتقه في دار الاسلام
 اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذور حرم محرمة في ملكه بلا صنع منه كما اذا

ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز
عندنا كذا في السراج الوهاج * لو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه
ولو ادعى الغاصب انه ووجه منه فأقام بيئته زور وركم له الحاكم بالعبء لم يجز عتقه عن الكفارة كذا
في البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق
المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي
* لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان
أمره بذلك فان قال له أعتق عبدك عنى من غير ذلك كره وضيق عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وان قال اعتمه عنى على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بأن
يشترى له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزى عن ظهاره الا أمر
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارة ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احدهما ما بعينه جاز عنهما ما وكذا ان صام أربعة أشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز ان أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان
أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما ما كذا في الهداية * هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان
كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير * اذا ظاهر من أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له
غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فالعلم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزاء
عنهن استحسنانا * واذا بان من المظاهرة امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لا حقة
بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعيال بائنه ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزاء
عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبدان اشتريتك فانت حر ثم اشترته ينوي كفارة
الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عندا ليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبدان اشتريتك فانت
حر عن كفارة يميني أو قال تطوعا ثم اشترته ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان
اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشترته فهو حر تطوعا ويقع العتق عن
الجهة التي عينها أولا ولا يلحقه الغسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري
ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشترته فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر
عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة أخرى ثم اشترته فهو حر عن ظهاري الأولى كذا في المحيط *
اذا ظن انه ظاهرا منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهرا من أخرى لم يجز ذلك عنها كذا في العتامة *
اذا لم يجد المظهر ما يعتق فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهرها منها بالنهار
ناسيا أو بالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو جامعها
بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهرها منها
فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم
بأن وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان *
اذا كفر بالصيام وأفطر يوما بعد مرض أو سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جامع يوم الفطر أو يوم النحر
أو أيام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الأيام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا
في المحوهرة النسيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهله أجزاء وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما

وان صام بغير الالهة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فليبه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوماً ثم صام شهر ابوالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوماً اجزاه وهذا بناء على قوفهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * ان اكل في صوم الظهار ناسياً الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتمه وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا * ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * المعتبر في سائر الكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غنى وكان وقت التكفير معسراً اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج * من ملك رقبة تزومه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من التقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذهم من مديونه فقد يجوز عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم اما اذا قدر على اخذهم منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزئه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتباً أو مستسماً الا الصوم ولو اعتق عنه المولى أو اطعم ولو بأمره لم يجز كذا في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره أو اطعم فانه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل ان يكفر فذلك مالاً فكفارته بالعتق كذا في المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين * في شرح المبسوط للسرخسي اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم مسكيناً كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجزئه ان يعطى من هذه الكفارة من لا يجزئه ان يعطيه من زكاة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء اهل الاسلام احب اليها * ولا يجزئه ان يعطى فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بتحرر فبار انه ليس بمصرف اجزاه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق * وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمر ان يرجع على الامر في ظاهره اذ واية لانه يحمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الامر على ان يرجع على الامر على الامر كذا في التتارخانية * لو تصدق عنه بغير امره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وان اعطى منا من بر و منوين من تمر أو شعير جاز محصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في المجوهرة النبوية * ولو أدى نصف صاع من تمر جديد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز * والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر وهو منصوص عليه وان كان في القيمة أكثر * ولو أدى ثلاثة اماناً من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة أما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط * لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكيناً واحداً ستين يوماً كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو اعطى مسكيناً واحداً كله في يوم

واحد لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهذ في الاعطاء بدفعة واحدة واحة واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدفعت فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزئه كذا في المحيط * لو أدى الى المكاتبين مدا مدام ردوا الى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا نائبا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز لاداء اليهم فصاروا كجنس آخر كذا في البحر الرائق * لو أطمع ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجزئ الا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في الكافي * لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم أعطى النصف الاخرى عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطمع ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * فان غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحروهم أو سحروهم يومين أجزاء كذا في البحر الرائق * وأوقفها وأعطها الغدا والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزئه الا أن يعيد على أحد الستين منهم غدا وعشاء كذا في التبيين * والمستحب أن يكون الغدا والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الادم في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان قيمين أطمعهم صبي فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شعبان قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا غلمانا يعمل مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو أطمع مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطمع مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفقريتين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء وعشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقاع اذا غداهم وأعطاهم مدا فيه روايتان كذا في المحيطه يجب تقديم الاطعام على قربان وان قربها في خلاه لم يستأنف كذا في فتح القدير

❦ (الباب الحادي عشر في اللعان) ❦

اللعان عندنا شهادات موكدات بالايان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حذو الذف في حقه ومقام حذو الزنى في حقتها كذا في الكافي * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في البدسوط * وأجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري * ولا يحتمل العفو والبراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صاححته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزي فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالنيابة فحائز عند أبي حنيفة ومحمد رجحهما الله تعالى هكذا في البدائع * سبه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاطاب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * اذا قال لها يا زانية أو أنت زنية أو رأيتك ترتين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجزئ يدينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان * لو قال لها

قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيم القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل ❦

مطا

القذف بعمل قوم لوط
لا يوجب اللعان بين الزوجين
عند أبي حنيفة ويوجبه
عندهما

جويعت جماعا حراما أو قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * شرطه أن يكون نازوجين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا
سواء دخل بهما لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها بالثنا أو باثنا فلا حد ولا لعان وكذا إذا كان النكاح
فاسدا لا يجب اللعان لأنه ليس بزوجه مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت
بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا
في الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا باثنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجة ولو طلقها
طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعدهم وتها لم يلعن من دننا كذا في البدائع *
أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا إذا كانا محدودين في
القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو خرسين أو أحدهما
أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط * لو قذف
رجلا فضرب بعض المحذوم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد كذلك الرجل كذا
في المبسوط * لو كانا فاسقين أو عجميين يجب اللعان لأنهما من أهل الشهادة في الجملة كذا في
المضمرات * قذف الأصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتبية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر
أن كان من جانب الزوج فعليه الحد وإن كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي *
لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * إذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد
إذا قذف حدا القذف * إن أقرت المرأة بالزنى فقد خرجت من أن تكون أهلا لللعان كذا في المبسوط *
حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغ من اللعان ولا يمكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها
في هذه الحالة طلاقا باثنا يقع وكذلك لو كذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا
في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطالبة باثنة فيزول
ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج مادام على حاله اللعان كذا في البدائع * يشترط طمها
فإن امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيحد حد القذف كذا
في السراج الوهاج * فإذا لعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلعن أو تصدقه كذا
في الهداية * الأفضل للمرأة أن تترك المحسومة والمطالبة فإن لم تترك وخاصة إلى القاضي يستحسن
للقاضي أن يدعها إلى الترتك فيقول لها الترتك واعرضي عن هذا فإن تركت وانصرفت ثم بدلتها إن تخاصمه
فلها ذلك وإن تقادم العهد لا ز ذلك حقها وحتى العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان
أن يتدعي القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أني إن الصادقين فيمارميتها به
من الزنى ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيمارمها به من الزنى يشير إليها
في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيمارماني به
من الزنى وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليهما إن كان من الصادقين فيمارماني به من الزنى كذا
في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط إلا أنه يتدب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ
الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله أني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج
الوهاج * إذا التعانف في الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيعاقبها بالطلاق فإن
امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجة قائمة يقع طلاق الزوج عليها
وظهاره وإبلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما ولو اتفهما امتنع من اللعان بعد ثبوته أو امتنع

أحدهما أجبرهما المحاكم عليه ولو أنها اجنت بعدما تتعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد
ولو أنها ما فرغ من اللعان سأل القاضي أن لا يفرق بينهما المصحح إلى ذلك ويفرق بينهما كذا
في الجوهرة النيرة * إذا فرق القاضي بينهما بعدما للعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينفذ
النسب عنه كذا في المبسوط * فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان يتظران كل واحد منهما قد
التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يتعن أكثر اللعان لم ينفذ
بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعدما للعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهداً فيه
كذا في الظهيرية * ولو أخطأ المحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فإنه بعيد اللعان على المرأة فإن لم يفعل وفرق
بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في النبايع * ولو التعن عند المحاكم ولم
يفرق حتى عزل أو مات فإن المحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدثت بهما أو بأحدهما بعدما للعان ما يمنع منه قبل تفريق المحاكم
بطل اللعان وذلك بان خرساً بعدما فرغ من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو كذب أحدهما
نفسه أو قذف أحدهما انسا فعد في القذف أو وطئت المرأة حراماً بطل اللعان ولا حد ولا يفرق
بينهما ولو جن أحدهما بعدما فرغ من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل
وامرأته التعن ولم يفرق القاضي بينهما حتى عندهما فإنه يفرق القاضي وإن كان العتبه يحمل
بأهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتبت أو عتبت قبل فراغها من اللعان أو عتبه
الرجل بعدما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلعنا ثم وكل الرجل
أو المرأة وكيلها بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما إلا بعد تمام اللعان الحاجة إلى التفريق وإنه
تجربى فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * لو تلعنا ثم غابا ثم وكلوا وكيلها بالفرقة فرق
بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفاً
حتى تلعن ولو قال صدقت مطلقاً غيرز يادة لم يكن قاذفاً كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثاً
بإزانية يجب المحذور للعان ولو قال بإزانية أنت طالق ثلاثاً فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي *
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق بإزانية ثلاثاً فهي ثلاث ولا حد
ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الإيمان * إن قال بإزانية فقالت أنت أزني مني فعليه اللعان لأن
كلامه ليس بقذف له فإن معناه أنت أقدر على الزني مني ولهذا القذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه
الحد وكذلك لو قال الزوج زوجته أنت أزني من فلانة أو أنت أزني الناس فلا حد ولا لعان كذا
في المبسوط * لو قال لها يا زني فهو قذف لأن التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح *
لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولا معها كذا في العتبية * فإن اجتمعوا على مطالبة الحد
بدى بالحد لأجل الأم وسقط اللعان وإن لم تطالبه الأم وطالبته المرأة يلاعن بينهما ما يجب حد القذف
للأم إن طالبت به بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الأم ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية
كانت لها المطالبة فإن طالبت وخصمت في القذفين جميعاً يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم
تخصم في قذف أمها ولكن خصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف
أجنبية ثم تزوجها قذف وطلبت اللعان والمحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون المحد فلاعن بينهما
ثم طلبت المحد يحد لأن الجمع بين المحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع
نسوة قذفهن جميعاً في كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزني بكلام على حدة فإن كان الزوج ومن

قوله إذا فرق الخ كذا
في عامة النسخ المحاضرة
والاولى حذفه لانه سياتي
في صحيفه ٣٨٩ هـ

قوله قد تحذف أي للترخيم

من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد
 حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل وان كان الزوج من أهل اللعان والبعض ممن ليس من أهل
 اللعان يلاعن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في البدائع * ولو قذف المحرماً أنه الذميمة
 أو الامة ثم أسلمت أو اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا استتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه
 اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل
 بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق
 بينهما باللعان فله النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم
 الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنى أو نفي نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان
 أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقد قذفها تانياً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه بقيمة الحد ثم تلاعنا
 كذا في الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجت كنت زانية
 أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته قد زنت قبل أن تزوجت أو رأيتك تزنين قبل أن
 تزوجت فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنى قبل أن تزوجت فان يجب
 عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كالمثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان
 أو جسدي زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل * وبأى لغة رماها بالزنى فهو قذف
 * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا في العيني * لو قال لزوجته
 لم أجديك بكر الا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الامة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح هكذا في غاية
 السروجي * واذا قال وجدت معها رجلاً يحيا معها لم يكن قاذفاً وان قال زنت مستكرهه أو زني بك
 صبي لم يكن قاذفاً كذا في المبسوط * ولو قال لها زنت وأنت صبية أو مجنونة ورجلها معهود فلاحد
 ولا لعان ولا يصح قاذفاً في الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنت وهذا الحمل من الزنى
 تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنى صريحاً ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال
 الزوج ليس جلدك مني فلا لعان وهذا قول بني حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال ان جاءت بولد لاقل
 من ستة أشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المفصلات * وهكذا في المتون *
 واذا نفي الرجل ولده امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويتعاقب له الولادة صح فيه
 ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له
 النفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقال في مقدار مدة النفاس بعد القدم لان
 النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا أقرب الولد
 صريحاً أو دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصرح ان يقول الولد مني
 أو يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا نفي ولكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة
 فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنى وسقط اللعان بوجه من الوجوه
 فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فانه
 لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي * ولو نفي ولد زوجته المحرمة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو
 ابنهما الا بصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لو نفي ولد زوجته وهما في حال اللعان
 بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلق في حال اللعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنا نحو ان كانت أمة
 أو كاتبة حال العلق فاعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي *
 لو جاءت بولد فأتى نفيها الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما

مطل
 تعليق القذف بالشرط
 باطل لا يوجب حد ولا لعان

يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه
 الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان
 ويلاعنها وان نفى الاول وأقر بالثاني لزمه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان
 لاعن على المحي وهما وولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاها لزمه ولاعن على المحي
 منهما كذا في فتاوى قاضي خان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه
 الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليس ابناي كانا ابنيه
 ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قد فتها به كان عليه الحد كذا في المدسوط * ويشترط
 تصديقها أربع مرات لا باحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج
 الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجوعا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر
 من سنتين بيوم فأقر به فقد بان منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في امرأة
 جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان
 نفى الاول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به يلاعن
 ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم
 يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا
 في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للخصيري * اذا قال لامرأته وقد دخل بها ما حدا كما طلق
 ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت
 التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضى بينهما لو وجد سببه ولا يقطع نسب الولد * لو ولدت
 وزوجها غائب فطهمت ولدا بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضى أن يفرض النفقة لها ولولدها
 وأقامت البيعة وفرض ثم حضرا الزوج ونفى الولد لاعن القاضى بينهما وقطع النسب وان كان النسب
 محكوما به لاعن القاضى بحكومة * لو ولدت ولدا فأنقلب هذا الولد على الرضيع ذات الرضيع وقضى
 بالدية على عاقلة أبيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضى بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح
 تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضى
 يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضى بكامل المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن
 بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكامل المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجوعا
 اذا ولدت لاكثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعن القاضى بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحرير
 شرح الجامع الكبير للخصيري * ان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه * صورة هذا
 اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به من نفى الولد وكذا
 في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفى الولد ولو قذفها بالزنى ونفى الولد ذكر
 في اللعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به من الزنى ونفى الولد وتقول
 المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ونفى الولد كذا في الكافي * واذا فرق القاضى
 بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضى
 فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا يفتي بالنسب عنه وهذا صحيح كذا
 في المدسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينفى القاضى نسب الولد ويحققه بأمه وعند أبي يوسف رحمه الله

تعالى ان القاضى يفرق ويقول الزمته امة واخرجه من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب
 كذا فى الكافى * وفى المبسوط هذا هو الصحيح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك متى وجد منهما
 او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقا متلاعنين فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل
 ان يكذب نفسه فيحدا وتكذب نفسها او قذف احدهما اذ سانا فاقم عليه الحد او خرس احدهما
 او جنت المرأة او وطئت وطئها اماً او رتداً احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احدهما ذكرنا حل له ان
 يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى الينابيع * وهكذا فى السراج الوهاج * لو فرق
 بينهما ثم عتقت لا يجوز له نكاحها بالبقاء اهلية اللعان فى العتة هكذا فى التحرير شرح الجامع الكبير
 للحصري * لا يشرع اللعان بنفى الولد فى المحبوب والمحصى كذا فى البحر الرائق * ولد الملائنة فى حق
 بعض الاحكام المحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملائنة لا يسه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل
 لولد الملائنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته فى ولد الملائنة او وضع ولد الملائنة زكاة ماله فى ابيه
 لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملائنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة
 او كان لولد الملائنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا
 ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد فى ذلك وفى حق بعض الاحكام المحق بالاجاب حتى
 قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا فى الذخيرة
 * ان خاصته وادعت عليه انه قد فها بالزنى فيجوز لزوجها ان يقبل منها فى اثبات القذف الا شهادة
 رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى كما لا تقبل
 فى اثبات القذف على الاجنبى كذا فى البدائع * ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلاً
 وامرأتين على تصديقهما سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها ابنة فآرادت ان تحلف الزوج عليه
 ليس لها ذلك كذا فى شرح الطحاوى * ان ادعى الزوج انها صدقة واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا
 فى المبسوط * لو اقام اربعة من الشهود على المرأة بالزنى لا يجب اللعان ويقام عليها الحد الزنى ولو شهد اربعة
 واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان
 الزوج قد فها او لا ثم جاء بثلاثة سواء هم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو بثلاثة شهدوا
 انها قد زنت فلم يعدوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا فى البدائع * لو شهد مع الزوج
 ثلاثين من العميان عليها بالزنى يحد العميان ولا لعانها الزوج كذا فى المبسوط * واذا شهد للمرأة ابنتها على
 زوجها انه قد فها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد بالمرأة وابن لها وان شهد احد الشاهدين انه قد فها
 بالزنى وشهد الاخر انه قال لولدها هذا من الزنى لم تجز لوشهد احدهما انه قد فها بالعربية والاخر انه
 قد فها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الاخر انه قال لها زنى بك
 فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده حد الحد ودرى
 اللعان * واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان
 قالوا يشهدانه قذف امرأته وامته فى كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بنساء من غيرهما على قذفها اياها
 وامهما عنده لم تجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبداً او محدوداً فى قذف فتجوز شهادتهما عليه
 بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعلا ثم ما تأواضا باقبل ان يقضى القاضى بشهادتهما
 فانه يحكم باللعان فان الموت والغيب لا يقدحان فى عدلتهما بخلاف ما لو عميا او رتداً او فسقا كذا
 فى المبسوط * ان اقامت اربعاً من الشهود فشهد شاهدان انه قد فها يوم الخميس وشهد الاخران انه قد فها
 يوم الجمعة تلاعن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافهما كذا فى التتارخانية * ان ادعى الزوج انها

قوله فى المحبوب فيه نظر
 لانه ينزل بالستحق ويشد
 نسب ولده على ما هو المختار
 كذا فى الفتح اه

كانت أمة أو ذميمة يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة المحرية والاسلام عند القاضي وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها وحريتها فينتهاأولى الا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتبية * أقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنى يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنى كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطئها ما فعله اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على انها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا لعن وان قال الزوج قذفها وهي صغيرة وادعت انه قذفها بعدما أدركت فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متقادما واقامت عليه شهودا جاز فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط *

❦ (الباب الثاني عشر في العنين) ❦

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الذيب دون الابكار والى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحره وهوعنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أوج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكركذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقرانه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكر أم ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف بطل حقه وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت انا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزئ والائتمنان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجله سنة كذا في الهداية * وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير عسر وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان أمكنها ان ترمى على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن بيضه الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثبوبة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان * ابتداء التأجيل من وقت الخصومة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظواهر الرواية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذنا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط * واختيار الامام قاضي خان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر سنة شمسية أخذنا بالاحتياط كذا في الكفاية * وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الأئمة الحلواني الشمسية ثمانمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثمانمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في انشاء الشهر تعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق *

ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي خان *
لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضاً مقدار مرضه
عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه
بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة
حين خاصته لم يؤجل له القاضى حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان
خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق أجل
سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهراً فان أجل سنة وليس بمظاهر
ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشئ كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على
الجماع لا يؤجل مالم يصبغ وان طال المرض * والمعتموه اذا زوجها ووليه امرأة فلم يصل اليها أجله
القاضى سنة بخضرة خصم منه كذا في فتاوى قاضي خان * ان حبس الزوج وامتنعت من الحجى
الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة
لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بحق
وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والافلا كذا في فتاوى
قاضي خان * جاءت المرأة الى القاضى بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج
الوصول فان كانت ثيباً في الاصل كان القول قوله مع العيمين فان حلف بطل حقه وان نكل خيرها
القاضى وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والتبتان أحوط فان هي ثيب
كان القول قوله مع العيمين وان قلن هي بكر أو أقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضى في الفرقة كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقالها أو اعوان
القاضى أو قام القاضى قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلاً عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضى
أن يطلقها طليقة بائنة فان أبي فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين *
والفرقة طليقة بائنة كذا في السكافى * ولها المهر كاملها والعدة بالاجماع ان كان الزوج قد
خلابها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع
* ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخصمه زماناً لا يبطل حقه وان طأوعته في المضاجعة في تلك
المدة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج
القاضى أن يؤجله سنة أخرى أو شهراً أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضى المرأة فان
رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فبات القاضى
أو عزل قبل أن يخبر المرأة وولى غيره فقدمته الى القاضى الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضى كان
أجله في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضى الثاني يبنى الامر على الاول كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو شهد شاهدان بعد تفرق القاضى على اقرار المرأة قبل تفرق القاضى انه كان
وصل اليها بطل تقرير القاضى ولو أقرت بعد تقرير القاضى انه كان وصل اليها لم تصدق كذا
في الظهيرية * ولو وصل اليها ثم عجز لا خيارها كذا في التبيين * ان عجلت المرأة وقت
النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد
ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقه بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك كذا
في فتاوى قاضي خان * العنين اذا فرق القاضى بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة نائماً لم يكن

مطلب
لا يبطل حق المرأة بترك
الخصومة وان طال الزمان

لها أخبارها ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الأصل أنه لا خيار لها وعليه الفتوى
 كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها كذا في فتاوى
 قاضي خان * وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل إليها مرة ثم عن فقارته
 وتزوجته ولم يصل إليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتها فيما
 دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم
 خاصته إلى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان * لا يخرج عن العدة بإدخاله في دبرها
 كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ماء ويجماع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية *
 إن وجدت كبيرة زوجها الصغيرة عندينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق ولها ولو وجدت زوجها
 المعتوم عندينا خصام عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * إذا كان زوج الامه عندينا فلها الخيار
 إلى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * كما يؤجل
 العنين يؤجل المحصى وكذا الشيخ الكبير وإن قال لا أرجو أن أصل إليها كذا في فتاوى قاضي خان *
 الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما أجل
 العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني إذا وجدت زوجها خنثى مشكلا
 كذا في السراج الوهاج * إن كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * ولو وجدت
 المرأة زوجها محبوبا خيرا القاضى للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان * ويلحق بالمحبوب
 من كان ذكرا صغيرا جدا كالزولا من كانت آله قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر
 الرائق * إن قالت وجدته محبوبا فقال الزوج ما أنا بمحبوب وقد وصلت إليها فالقاضي يريه رجلا
 فإن علم بالمس والمجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وإن لم يمكن إلا بالكشف
 والنظر أمر غيره أن ينتظر للضرورة وإن وصل إليها ثم جب ذكرا فلا خيار لها كذا في غاية السروجي *
 إن كانت امرأة المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * إن كان
 الزوج محبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضى نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها
 ذلك لأن الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط * إذا فرق القاضى بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلو
 ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضى وفي العنين يثبت النسب ويبطل
 تفريق القاضى إذا كان الزوج يدعى الوصول إليها كذا في الظهيرية * إذا وجدت زوجها
 الصغير محبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتهما في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق
 ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضى لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب
 ووصيه فإن لم يكن له ولي ولا وصى فالجحد ووصيه خصم فيه فإن لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فإن
 جاء بيته يبطل حق المرأة مثل رضا بحاله أو بيته على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وإن طلب
 يمينها تخلف فإن نكحت لم يفرق وإن حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة صغيرة
 زوجها أبوا فوجدت زوجها محبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة
 والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل
 لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق
 بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامه إذا كان محبوبا
 فالخيار إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة ورفرجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن
 معتوما لا ترجى صحته زوجها وليه امرأة كبيرة فاذا هو محبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضروليه

ولم يكن محبوبا الا انه لا يصل اليها القاضى ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضى بينهما كذا في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادنا يؤجله سنة كالعنة ثم يخبر المرأة بعد الحول اذ لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوى القدسي

* (الباب الثالث عشر في العدة) *

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة التام كد بالدخول أو الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول أو بعد الحلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الحلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب العدة على الزانية وهما قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطاق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم أعلم انها يديب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجها في عقد واحد فيفصح بينهما أو يجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفصح بينهما كذا في التارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة بالنساء بالاجماع كذا في العتر الثاني * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا ثانيا أو رجعا أو ثلاثا أو وقت الفرقة بينهما ما بغير طلاق وهي حرة من تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كفاية كذا في السراج الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغرا وكبرا وبتعت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية * وكذا لو رأت دمها يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تياس كذا في العتائية * وفي جوامع الفقه فيمادون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور رفحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاملة وان نقص العدد عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد من اثنتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط * لو طلق امرأته وقت الهصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالشهور تعتد برعدتها بالاهلة وهي بعض الايام لا يوجب تسكها بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاثة حيض كوامل ولا تعتد هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامة والمدبرة وأم الولد والمسكينة

في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي *
 والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج *
 اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة
 وحيضتان ان كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغرها أو كبر
 فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل
 بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها
 من الغير ما لم تحض حيضتين هي كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته ولها منه ولد
 فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحه وحيضة من العتق لا تجتنب
 فيهما ما تجتنب المنكوحه كذا في الظهيرية * لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمّل
 العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشترى لها حرة له وطؤها بملك
 اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة
 عليهما من النكاح لكن تجب عليهما عدة العتق لاحد منهما اذا كان له منها ولد كذا في العتبية *
 مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيامه على النكاح وان أدى الكتابة
 فعتق بفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم
 مات وترك وفاة فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت يلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح
 حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فار كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاة
 ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام ودخل بها أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعي ولدها
 على نحو مه وان عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام فان أديا عتقت وعتق المكاتب فان كان الاداء
 في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات
 المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المكاتب بنت مولاها بذنه ثم مات المكاتب بعدم المولى
 عن وفاة فعدتها أربعة أشهر وعشرون يوما ولا يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات
 لآعن وفاة فسد نكاحها لان المرأة ملكته في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته
 منه وتعد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي *
 المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو
 من الحيض وان كانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج
 بآخر اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة
 فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها
 أن يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها اقل من
 عشرة فمالم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا
 اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كفاية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها
 أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج * وعدة الجمال أن
 تضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حملت بعد الوجوب كذا
 في فتاوى قاضي خان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة فنية أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة
 مسلمة أو كفاية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطاء بشبهة كذا في النهر
 افاثق * وسواء كان الحمل ثابت للنسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنى كذا في السراج

قوله ما تجتنب المنكوحه
 وهو الزينة ناسفا على فوات
 نعمة النكاح اه

الوهاب * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله ان العلق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا ثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بخلاف كذا في العتبية * وليس للعدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في الجوهرة لنيرة * وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبين خلقه ولدا بان اسقطت علاقة أو مضغ لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملة لا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من أليته الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية * ذكر الصدر الشهيد ان المرنى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرنى كدرة أو حضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط كذا في السراج الوهاب * في مجموع النوازل آيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والاصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * آيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم جبت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان * عدة الحرة في الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كآيسة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حرا وعيد حاض في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاب * المعتبر عشريه عشر أيام وعدة الجهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحه أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمسكوبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته شهيدا أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتزوج هذا اذا لم يورخا أما اذا أورخا وتاريخ شهر الحياة متأخر فشهاده مالولي كذا في فتاوى قاضي خان * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاها رجل اليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيت في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الأول لم يمكنها أن تصدق الخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأته بعينها بعد ما دخل بها وما هو من ذوات الحيض

مطلب
غاب زوجها فأخبرت بموته

ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما إعادة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً بغير بعينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما إعادة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضي خان * إذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثاً ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري ادخل أو لم يدخل فعليه إعادة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعها استحساناً كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد لقل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدونه بعد الموت بأن تلد لسته أشهر فصاعداً من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات المحصي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدها أن تضع حملها وأما المحبوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدثت بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفعل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعياً انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائناً أو ثلاثاً فان لم ترث بأن طلقها في حالة العجزة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنتقض العدة فورثت اربعة اشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشرون ثلاث حيض تكمل به ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ورجحهما الله تعالى كذا في البدائع * لو قيل المرتد على رده حتى ورثته امرأته فعدها اربعة الاجلبن عند أبي حنيفة ومحمد ورجحهما الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتهقها فعدها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدها ثلاثة اشهر وان مات عن امة كان يطؤها او مدبرة كان يطؤها أو اعتهقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتهقها المولى ثم طلقها الزوج فعليه إعادة الحرائر ولو طلقها الزوج أولاً ثم اعتهقها المولى فان كان الطلاق رجعياً تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائناً لا تتغير فان انتقضت عدتها ثم مات المولى فعليه بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم أن الزوج مات أولاً وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة أيام فعليه اشهران وخمسة ايام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليه ثلاث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليه اشهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لاشيء عليها كذا في البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاهما ولا يعلم ايهما مات أولاً وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليه اربعة اشهر وعشرون يوماً موتاً احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما اشهرين وخمسة ايام أو اكثر فعدها اربعة اشهر وعشرون يوماً فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات أولاً فعده أبي حنيفة ورجحه الله تعالى اربعة اشهر وعشرون يوماً وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج مطلقاً تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط * في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجمع فعدها ثلاثة اشهر قال أبو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراقة فان كانت مراقة فالأفضل لا تنتقض عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى أن يظهر انها حلت بذلك الوطء أم لا كذا في الترتاشي * صغيرة طلقها زوجها فحضت ثلاثة اشهر الا يوماً

ثم حاضت فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقض عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت
 بثلاث حيض الا يومها من الزوج يلزمها أربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان * اعتدت المطلقة
 بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم تأس فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر
 كذا في فتاوى قاضي خان * الامه المنكوحه اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها ولاها في عدتها
 نحووات عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعلمها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت من تحيض
 وبثلاثة اشهر ان كانت من لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها ثم اعتقت
 في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحرائر فعلمها ان تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام
 على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان * امه صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف
 فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت
 فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمها العدة بأربعة اشهر وعشر كذا
 في العتبية * ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق
 أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته
 فتعذر من حين تسميته بموته كذا في العتبية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم
 الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية * اذا أقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة
 في الاسناد أو كذبته أو قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب
 محمد درجه الله تعالى في الكتاب ان في التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا
 وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجراله حيث كتم طلاقها
 ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا قراره وتصديقها اياه بذلك كذا
 في غاية البيان نافع عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقبرا
 بالطلاق تنقض العدة وان كان منكراتجب العدة من وقت الاقرار زجراله ما هو المختار كذا في العتبية
 * طلق امرأته ثلاثا وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحملت ثم اقرب بطلاقها كان
 لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها انما تنقض بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال
 لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالقت فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق
 الاول كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقبت عليه البينة
 وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان
 تنقضان بمدة واحدة عندنا كانت من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى انطقة اذا حاضت
 حيضة ثم تزوجت بزواج آخر وطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهنا
 الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من
 وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان الاول أن يراجعها
 قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقض
 العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقض العدة الاولى بأربعة اشهر
 وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * لو طلقها بتطليقة بائنة
 أو بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل
 وطئة وتدخل مع الاولى الا أن تنقض الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت
 الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة

الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا إذا جامعها زوجها في
 العدة مع علمه أنها حرام عليه ومع إقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجع الزوج والمرأة كذلك
 إذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بأن قال ظننت أنها تحمل لي تستأنف
 العدة بكل وطئة وتدخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة
 كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا إذا جامعها مقربا لطلاقها وأما
 إذا جامعها منكر الطلاق فإنها تستقبل العدة كذافي الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فتروجت
 من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منها ونفقتهما
 وسكاتها على الأول كذافي فتاوى قاضي خان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق
 بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب
 بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذافي معراج الدراية * خالها بمال أو بغيره ثم وطئها
 في العدة طالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتدخل العدة إلى أن تنقضي الأولى وبه
 تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذافي الوجيز
 للكردي * السكائية إذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة المحرمة كالحرمة والامة كالامة وإن
 كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان ذلك في دينهم
 وعندهما عليها العدة كذافي السراج الوهاج

﴿الباب الرابع عشر في المحررات﴾

على الميتوبة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بائنة مسلمة المحررات في عدتها كذافي السكائي *
 والمحررات الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب واليس المطيب والمعصفر والثوب
 الأحمر وما صبغ برغفران إلا إذا كان غسلا لا ينقض ولبس القصب والخز والحزير وبس الحلي
 والزين والامتشاط كذافي التتارخانية * قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان
 جديدا منها تقع به الزينة أما إذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذافي المحيط * إن امتشطت
 بالطرف الذي استنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لأن ذلك يكون
 للزينة كذافي فتاوى قاضي خان * وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار
 فلا بأس بها إن اشتكت رأسها أو عينيها فصب عليها الدهن أو كتحت لاجل المعالجة فلا بأس به
 ولكن لا تقصده الزينة كذافي المحيط * لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا
 بأس به إذا كان الغالب هو المحلول كذافي السكائي * ولا تبس الحزيران فيه زينة الاضطرورية
 مثل أن يكون بها حكة أو قلة ولا يحل لها لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس الصبوغ
 أسود كذافي التبيين * إذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه
 من غير زيادة الزينة كذافي شرح الطحاوي * ولا يجب المحررات على الصغيرة والمجنونة الكبيرة
 والسكائية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذافي البدائع * لو أسلت
 الكافرة في العدة لزمها الاجداد فيما بقي من العدة كذافي الجوهرة النيرة * على الامة المحررات إذا كانت
 منكوحه في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستساعة وليس في عدة أم الولد
 عن وفاة سيدها أو اعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذافي فتح القدير * لا يجوز للاجنبي خطبة
 المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذافي البدائع * أجمعوا على منع التعريض
 في الرجعي وكذافي البائن عندنا وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذافي غاية السروجي *

صورة التعريض أن يقول لها اني اريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول انك لمسته أو جميلة أو تجميني أو ليس لي مثلك أو اني ارجوان يجمع الله بيني وبينك أو ان قضى الله لي أمرا كان كذا في السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والمحال حالة الاختيار فانها لا تخرج إلا ولا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو باثنا أو رجعا كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبث في غير منزلها كذا في الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع ان كانت المعتدة أمة فلهما أن تخرج بخدمة المولى في الوفاة والمخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعا أم باثنا فان اعتقت في العدة لم يملكها فيما بقي من العدة ما يلزم المحرمة المبانة * وفي القدروري اذا كان المولى بوا الامه لم تخرج مادامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وأم الولد والمكاتبه كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكفائية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعا أو باثنا أو ثلاثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبث في غير منزلها هكذا في المبسوط * فان أسئت في العدة لم يملكها فيما بقي من العدة ما يلزم المحرمة المسلمة والمحرمة المسلمة لا تخرج لاباذن الزوج ولا بغير اذنه وأما الصدية فان كان الطلاق رجعا فلهما أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق باثنا فلهما أن تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهمه فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * المولى اذا أعتق أم ولده فلهما أن تخرج كذا في الظهيرية * المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكفائية كذا في غاية السروجي * المجوسية اذا أسلم زوجها وأبى الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج الا اذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحسين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها * ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقت الفرقة ووجبت العدة اذا كان به الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكامو فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليه بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها المرحين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها رقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة من ليس بمحرم لها كذا في البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فخرجها الورثة من نصيبها انتقلت كذا في الهداية * لو اسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كان بالسواد فدخل عليها المخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط * المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها - - وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تنزع من أمر البيت ان لم يكن المخوف شديدا ليس لها أن تنتقل

من ذلك الموضع وان كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان * إذا أتت من بيت العدة فالنذير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق الباش إذا كان الزوج غائباً بالهاوي في الطلاق الرجعي والطلاق الباش إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج كذا في المحيط * إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة وليس له إلا بيت واحد في ذبحه أن يجعل بينه وبينها حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية فان كان فاسقاً يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكر منزلاً آخر وان خرج الزوج وتركها فهو أولى وان أراد القاضي أن يجعل معها المرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط * إذا طلق امرأته بالبيادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلاء والماء هل يسعه أن يتحول بها يتظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها وماله ما تبركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * العدة لا تسافر للحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعاً كذا في فتاوى قاضي خان * للعدة أن تخرج من بيتها إلى سخن الدار وتبيت في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل * ولو سافر بها ثم طلقها بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها وبيدها وبين مصرها ومقصد ها أقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو غير مصر محرمة أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتماد في منزل الزوج وان كان أحد الطرفين سفراً والا تخردونه اختارت ما دبرته وان كان كل واحد منهما سفراً فان كانت في المفازة مضت ان شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة رجعة الله تعالى وقال لا تخرج وهو قول أبي حنيفة رجعة الله تعالى ألا وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعت بغيرها ساراً ومضى ولم تفارق كذا في الكافي *

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والمحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا من اللعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والمحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزياً إلى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التناول كذا في التبيين في باب الاستيلاء * قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطؤها اما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كما ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد به ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا الوحرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطء أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار * (الثالثة) الامه اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة كحكم الامه في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يضا الامه ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوجه أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محبباً لم يثبت النسب من المولى لانه

عنده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فحاجت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت فان حجد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتبية * الاصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقيناً أنه منه وهو أن يجي لاقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقيناً انه ليس منه وهو أن يجي لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة أجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتقتضى العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعي يثبت النسب ويصير مراً جعها وان كان الطلاق بائناً لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقربا بقضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تقتضى في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فحاجت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذ اطلقها بعد الدخول فان ادعت الحمل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهراً وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سكتها بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحمل كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشراً أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويطلب اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحمل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشراً ثم ولدت لسته أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حملاً ولم تقربا بقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب والام يثبت كذا في التبيين * المبسوقة ان جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والباقى لاكثر كره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة

فجاءت بولدا الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وأدعت هي فان لم يكن الزوج أقر
 بالمجمل ولا كان المجمل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وان كان الزوج قرأ بقر بالمجمل أو كان المجمل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد
 لها قابله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت معتمدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع *
 ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية
 السروجي * وان كانت معتمدة عن وفاة وصديقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنة
 عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة
 بان صدقها سارجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب المحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين
 ويشترط لفظ الشهادة في مجلس المحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا
 في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولدا ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقتها
 الاول أومات ولا قل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين
 منذ طلقتها الاول أومات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت
 به لاكثر من سنتين منذ طلقتها الاول أومات ولا قل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول
 ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل
 التزوج أنها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت
 من الاول ان أمكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقتها الاول أومات ولسته أشهر فصاعدا
 منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد وهما أمكن احالة النسب الى الفرائس الصحيح كان أولى
 وان لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من
 سنتين منذ طلقتها الاول أومات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان
 فاسدا السكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنى
 هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد ابدت ان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز
 النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة أشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر
 الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجت منك منذ شهر وقالت المرأة لابل منذ
 سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب أن يستخلف عندهما خلافا لابي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت
 البينة بعد التصديق على تزوجها اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيع ما اذا أقام الولد
 البينة بعدما كبرا ما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه
 قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضى خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف
 والقاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت
 ولدا خمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لابل هو من الزنى
 في رواية أقول قول الرجل وفي رواية أقول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
 والمستلثة بحالها كسار القول قول الزوج كذا في التمارخانية * ولو نكح امرأة فاشتراها فولدت
 لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في
 ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من
 وقت الطلاق لا يازمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان

كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين *
 وان طلقها اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى
 زوجته الموطوءة ثم اعتهقها فولدت لاكثر من ستة أشهر من ذلك استراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه
 الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوى وكذا لو لم يعتقها
 ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة أشهر من ذلك باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب
 وان ادعاه الاب تصديق المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا في الكافي * أم الولد
 اذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية * من
 قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت
 لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن
 تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما اذا قال
 هذه حامل مني يلزمه الولدان جاءت به لاكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح
 في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم
 الغلام وهي حرة وقالت أنا امرأته فهي امرأته ويرثانه * وذكر في النوادر ان هذا استحسان وهذا
 اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا
 في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فجمعت منه
 بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلاً عن تجنيس الناصري * رجل تزوج امرأة وفي يدها
 ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج
 لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت
 هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يدي رجل
 وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط
 * ولو زني بامرأة فجمعت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لسته أشهر فصاعدت نسبها وان جاءت به
 لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنى امان قال انه مني من الزنى فلا يثبت
 نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل المينة انها امرأته
 زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولداً للزوج وعتق الولد بدعوة المولى * صبي في يد
 امرأة قال رجل لامرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد
 ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمجارية فجمعت باولاد يثبت نسب
 الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما بناه على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحبته ثم طلقها صريحاً وقال
 لم أجامها فصدقته أو كذبت به وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة
 وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضائه العدة يثبت نسبه وصحبت تلك المراجعة ويجعل
 واطئها قبل الطلاق كذا في الدرر الجاهلية * أم الولد اذا نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها
 الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزنة المفتين * النسب يثبت
 بالامعاء مع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنته وهو صغير امرأة لا يتأني من مثله
 وقاع ولا اجبال فيجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عاينها ابنه وان أقربت انها

تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا
 جاءت امراته بولد ثبت النسب كذا في السراجية * ولدا المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في التمرثاشي * أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي *
 اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
 الصحيح لكن لا بد من الخلوه هكذا في فتاوى قاضي خان *

❦ (الباب السادس عشر في الحضانه) ❦

أحق الناس بحضانه الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفراق الام الا ان تكون مرتدة أو فاجرة غير
 مأمونة كذا في الكافي * سواء تحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان تابت فهي أحق به كذا في البحر
 الرائق * وكذا لو كانت سارقة أو مغنیهة أو نائمة فلا حق لها هكذا في النهار الفائق * ولا تحب
 عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان يكون له ذورحم محرم غيرها فيجب عندنا تحبير على حضانه كذا
 يضيع بخلاف الاب حيث يحبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح السكندر
 * وان لم يكن له أم تستحق الحضانه بان كانت غير أهل للحضانه أو متزوجة بغير محرم أو ماتت
 فأم الام أولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام أم فأم الاب أولى ممن سواها وان علت كذا
 في فتح القدير * ذكر الخساف في النفقات ان كانت للصغيرة جدّة من قبل أبيها وهي أم أبي أمها
 فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا في البحر الرائق * فان ماتت أو تزوجت
 فالأخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالأخت لام فان ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لاب وأم فان
 ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لام لا تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد
 هذا في الخالة والأخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الأخت لاب أولى من الخالة وفي رواية كتاب
 الطلاق الخالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم وأولام أولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات
 في بنات الأخت لاب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم
 الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا
 في فتاوى قاضي خان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب *
 وخالة الام أولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماتها على هذا الترتيب كذا في فتح القدير *
 والاصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب
 كذا في الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعممة والخالة لاحق لهن في الحضانه كذا
 في البدائع * وانما يبطل حق الحضانه هؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن
 بذى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
 حقها كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا
 في الهداية * واذا كان الطلاق رجعي لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا
 في العيني شرح السكندر * ولو تزوجت الام بزواج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الام في بيت الزاب
 فللاب أن يأخذها منها * صغيرة عند جدّة تخون حقها فلعماتها أن تأخذها منها اذا ظهرت
 خيانتها كذا في القنية * وان ادعى الزوج أن الام تزوجت بزواج آخر وأنكرت فالقول قولها
 وان أقرت انها تزوجت بزواج آخر ولو كان ادعت انه طلقها وعاود حقها فان لم تعين الزوج فالقول
 قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقربه ذلك الزوج * واذا وجب الاتزاع

قوله الا ان يكون هكذا
 من بولاق وبعده الا ان
 يكون تأمل
 قوله وهي ام ابى امها الخ
 هكذا من بولاق

من النساء أو لم يكن للصبي امرأة من أهله يدفع إلى العصابة فيقدم الأب ثم أبو الأب وان علائم الاخ لا ب
 وأم ثم لاب ثم ابن الاخ لا ب وأم ثم ابن الاخ لا ب وكذا من سفل منهم ثم العم لا ب وأم ثم لاب فأما أولاد
 الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لا ب وأم ثم بابن العم لا ب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو
 كان للصغير اخوة أو اعمام فأصلحهم أولى فان تساوا وأفاضلهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء
 وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي ان رآه أصح يضعها إليه والا فيضعها
 عند أمينة كذا في غاية البيان * وادالم يكر للصغيرة عصابة تدفع إلى الاخ لا ب ثم إلى ولده ثم إلى العم
 لا ب ثم إلى الخال لا ب وأم ثم لاب ثم لا ب كذا في الكافي * أبو الام أولى من الخال ومن الاخ لا ب
 كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي *
 ولاحق للامة وأم الولد في المحضنة ما لم تعتقا فالمحضنة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه
 وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالمحضنة لا قربانه الا حرا و اذا اعتقتا كان لهما حق المحضنة
 في أولادهما الا حرا * والمكاتبه أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا
 في العيني شرح الكنز * المدبرة كالقنينة كذا في التبيين * لاحق لغير المحرم في حضنة الجارية
 ولا للعصابة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضنة لمن تخرج كل وقت وتترك البنات
 ضائعة كذا في البحر الرائق * والام والمجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقد ربيع سنين وقال
 القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستحب وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين *
 والقنوى على الاول * والام والمجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
 تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح كذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة
 ولها زوج لا يسقط حق الام في حضنتها مادامت لا تصلح للرجال كذا في القنية * وبعد ما استغنى
 الغلام وبلغت الجارية فالعصابة أولى بتقديم الاقرب الاقرب كذا في فتاوى قاضي خان * ويمسكه
 هؤلاء ان كان غلاما إلى أن يدرك فبعد ذلك يتظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله
 فيذهب حيث يشاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضعه إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا
 تطوع كذا في شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها
 ويضعها إلى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلاحق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث أحببت كذا
 في البدائع * وان كانت البالغة بكر افللا ولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت
 حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها أن تنزل حيث
 أحببت لا يتخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصابات أو كان
 لها عصابة مفسدة فللقاضي أن يتظر في حالها فان كانت مأمونة خلاتها تفرد بالسكنى سواء كانت
 بكرا أو ثيبا والا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على المحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا في العيني
 شرح الكنز * لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد
 ماتت أمه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد
 أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذها فان أحضر الاب امرأة فقال
 هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت المجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول
 الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه وكذلك المجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل
 وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله وبأخذ الصبي منها ولو
 أحضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لامن ابنتك وقالت المجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي

أحضرها الرجل صدقت ما أنا بامه وقد كذب هذا الرجل وليكن امرأته فان الأب أولى به ويأخذه
 كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على المحضنة اذ لم تكن متكسوة
 ولا معتدة لايه وتلك الاجرة غير اجرة رضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الأب معسرا وابت
 الام ان تربي الاباجرة وقالت العمه اناربي بغير اجرة فان العمه أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير *
 الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر من النظر اليه وعن تعاهده كذا في التارخانية ناقلا
 عن الحاوي * (فصل مكان المحضنة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة) حتى لو اراد
 الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير من له المحضنة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى
 عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فلزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان
 معها ولد او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج ارجاعها
 كذا في البدائع * واذا وقعت الفرة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء
 عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها
 فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد
 يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فعين هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها ان تتحول من محله
 ولو ارادت ان تنقل ببلد ليس ببلدها وليقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب
 على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو اتقت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها
 لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى *
 واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها
 فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت
 بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للأب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج *
 وان كان الأب متوطنا في المصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان
 كانت بعيدة من المصر وان لم تسكن قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر
 وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في البدائع * وان ارادت
 ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون
 المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار
 الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما
 حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت المحضنة الى المجددة أم الام فليس لها
 ان تنقل الولد الى مصرها وان كان أصل العدة فيه وكذا أم الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر
 الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان * غير المجددة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن
 اسماعيل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وجعل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل
 اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجها
 اليها بأمرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه ونحذيه قال وان كان اخرجها بغير امرها فعليه
 ان يحجى به اليها * ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المرأة وولدها من
 البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يردها فيؤخذ بذلك لها كذا
 في الظهيرية * واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حتى امه
 هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله اعلم بالصواب

مطلب
 مكان المحضنة مكان
 الزوجين

وفيه ستة فصول

﴿الفصل الاول في نفقة الزوجة﴾ * تحب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
 دخل بها ولم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة بحمام مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * سواء
 كانت حرة أو مكاتبه كذا في الجوهرة النيرة * تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع واختارناهما
 ما لم تبلغ تسعاً لم يبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية * والصحيح انه لا عبرة لاسن
 وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي * المرأة ان كانت صغيرة مثلها لا يوطأ ولا يصلح
 للجماع فلان نفقة لها عندنا حتى تصير الى المحالة التي تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
 الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذ لم يطالبها
 الزوج بالنفقة ومن مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى من قال لا تستحقها اذ لم تزف الى بيته والفتوى على
 الاول كذا في الفتاوى الغياثية * فان كان الزوج قد طابها بالنفقة فان لم تمتنع عن الانتقال
 الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي
 مهرها ولها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان ارفاها المهر او كان المهر مؤجلاً او وهبته
 منه فلان نفقة لها كذا في المحيط * وان نشزت فلان نفقة لها حتى تعود الى منزلها والناشزة هي الخارجة
 عن منزل زوجها المانعة لنفسها ومنه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس
 قائم ولو كان المنزل ملكها فنفقة من الدخول عليها لان نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزل
 ويكثرى لها منزلاً واذا تركت الشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها
 النفقة كذا في الكافي * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل يسكن ارض المملوكة يريد ارض
 السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقدم معك في ارض المملوكة ولا آكل من مالك
 قالوا ليس لها ذلك وانمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج
 لا يصلح والمرأة تأتي ان تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن
 زوجها اوابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوقاها مهرها فلان نفقة لها عليه وان لم
 يعطها مهرها وباقى المسئلة بحاها فلها النفقة هذا اذ لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك
 الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لان نفقة لها سواء اوقاها المهر ام لا قال الشيخ
 الامام ابو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم ام في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى
 صداقها كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلان نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين
 لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلان نفقة لها والفتوى على انه لان نفقة لها في الوجهين
 كذا في الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد نفقة
 مكانا يصل اليها قالوا يحب لها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو غصبها غاصب وهرب بها
 او حبست ظلماً ذكر الحنفية انها لا تستحق قال الضردا الشهد حصام الدين وعليه الفتوى كذا
 في الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر او هرب فلها النفقة كذا
 في غاية السروجي * وان حبس في سجن السلطان ظلماً اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الزوج في بلدة اخرى قد سفر فبعث اليها الحولة والزاد حتى
 تنتقل اليه ولم يجد محرماً ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردي * والاصل في جنس

هذه المسائل انه يتطرق الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلانفقة له اسواء كان الزوج يطبق الجماع
اولا يطبق وان كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا يطبق كذا
في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود تسليم وكذلك اذا كان
الزوج محبوبا وعيننا او مر ايضا لا يقدر على الجماع او خارجا للجماع فلها النفقة لوجود تسليم كذا
في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلانفقة لها للجماع من قبلها فصارت كالمحبوب
والعنين اذا كانت تحتها صغيرة كذا في النيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النفقة مرضا يمنع من
الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النفقة وقبلها ايضا اذا طلقت النفقة قبل نفقة الزوج وهي
لا تمتنع من النفقة لو طال بها الزوج وان كانت تمتنع فلانفقة لها كالحبيبة كذا في ظاهر الرواية *
وان نقلت وهي حبيبة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع منه الجماع لم تبطل نفقتها بالاحلاف
كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار غيرها قالوا ان كانت
بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة أو نحوها فلم تنتقل لانفقة له وان كان لا يمكن نقلها فلها
النفقة كذا في فتاوى قاضي خان والمرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو وصارت محبونة أو أصابها بلاء
يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبيرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض
بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذ لم تنك مائة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت
المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النفقة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها
دون الزوج فلانفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى انها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لانفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا
في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة جماعا وتجب عليه نفقة المحضر دون السفر
ولا يجب الكراهة اذا حجت للتطوع فلانفقة لها الجماعا اذا لم يكن الزوج معها كذا في البحر هرة
النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة المحضر لانفقة السفر كذا في فتاوى قاضي خان *
أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غايبة السروجي * رجل اتهم بامرأة بها حبل
فزوجها بوجهها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جازا النكاح ولانفقة على الزوج لانه ممنوع من
استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح
صحح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان
لرجل نسوة بعضهم حرائر مسلمات وبعضهن اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية *
كل من وطئت بشبهة فلانفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولانفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة
منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقة وأخذت ذلك شهر راثم ظهر
فساد النكاح بأن شهد الشهود انها أخته من الرضاة وفرق القاضى بينهما رجوع الزوج على المرأة
بما أخذت وأما اذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضى لها النفقة لم يرجع عليها بشئ
كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضى كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح
بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو ألى منها أو ظاهرها فلها النفقة ولو تزوج أخت
امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وورق بينهما ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة
أختها فلا مرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * اذا كان زوج
المرأة موسرا وله اخدام فرض عليه نفقة اخدام هذا اذا كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة اخدام
فان كان لها اخدامان أو أكثر لا يفرض لا أكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا
 في الكافي * واختلفا في هذا الحد فقبل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق
 النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لوجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما
 رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا قال الزوج لامرأته
 لا أنفق على أحد من خدمك لكن أدطى لك خادما من خدمي لخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج
 ذلك ويحبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة * امرأة لها مملوك فقالت لزوجها انفق عليهم من
 مهرى فانفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لاني استخدمتهم فانفق عليهم بالمعروف
 فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها نفقة
 على الزوج فان كان حاضر اصاح مائة فاقاضى لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي
 انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائة فاقاضى يفرض لها
 النفقة في كل شهر ويأمره ان يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقة بها بالدرهم والدنانير على سعر
 كانت بل يتدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانين كذا في البدائع *
 ولو فرضت لها النفقة شاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند
 المساء كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اردت الفرض والزوج موسريا كل الخبز الحراري والخبز
 المشوى والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية *
 وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة العسار ان كانا معسرين وان كانت
 موسرة وهو معسر لها ففوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجه أو باجتين وان
 كان الزوج موسرا مفراط اليسار نحو ان يأكل الخبز والمشمش المشوى والباجات وهي فقيرة كانت
 تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن
 يطعمها خبز البر وباجه أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا
 في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح
 القدير * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفراط اليسار والمرأة
 فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار
 حال الزوج او اعتبار حاله ما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي
 موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبي ديني في ذمته كذا في التبيين * وان قال
 أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان انقول قوله الا ان تقيم المرأة البيضة على يساره فان اقامت المرأة
 البيضة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين ان اقامت البيضة كانت البيضة بينة المرأة وان لم تكن لهما
 بيضة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره
 عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم
 يتلفظا بلفظ الشهادة * يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قال
 سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قضى
 القاضي بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصته تم لها نفقة الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ
 ولا أخبز قال في الكتب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهين أو يأتيها بما يكفيها
 غسل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز لا يجب على
 الزوج ان يأتيها بطعام مهين اذا كانت من بنات الاشراف لا تستخدم بنفسها في اهلها أو لم تكن من بنات

الاشراف لكن بهاعلة تمنعها من الطبخ والمحبز اما اذا لم تكن كذلك ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام
 مهيب كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في
 البحر الرائق * ولو استأجرها للطبخ والمحبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك كذا في البدائع * ويجب
 عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والحجرة والقدر والمغرفة وأشياء ذلك كذا في الجوهرة
 النيرة * ثم على ظاهرا راية فرق بين نفقة المرأة وبين خادها فان خادها اذا امتنعت عن هذه
 الاعمال لا تستحق النفقة على زوجها ولا لها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس
 والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر
 الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط
 والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمى وما تزيل به الدرر كالاشنان والصابون على عادة
 أهل البلد * وأما ما يقصد به التلذذ والاسمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على
 اختياره ان شاء مائة لها وان شاء تر كذا في اذاهم لها فعليها استعماله وأما الطيب فلا يجب عليه منه
 الا ما يقطع به السهو وكذا لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدرء للمرض ولا اجرة الطبيب
 ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من
 الوسخ كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على
 الزوج وكذا ما وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة * وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى
 الصدر اشهد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضي خان * كذا في التتارخانية في باب الغسل *
 وأجرة القبالة عليها ان استأجرته او لو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فللقائل أن يقول
 على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز لا كردى * رجل
 ذهب الى القرية وتر كها في البلد فلا قاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا
 في القنينة ناقلا عن فتاوى قاضي خان وصاحب المحيط * امرأتان جاءتا الى القاضي وقالت أنا فلانة
 بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من التماسي
 أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدينار أو الطعام
 أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها من كسوة الغائب فان القاضي يأمرها
 أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقير بعد ما يحلفها القاضي بالله
 ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى
 قاضي خان * وهو الصحيح كذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
 عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح
 لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم
 يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا
 في الخلاصة * اليوم التضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز
 للكردى * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال
 نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال امانة
 في يده أو ديناً أو مضاربة ويأخذ منها كفايتها وكذا ايضا يحلفها القاضي بالله ما أعطها النفقة
 ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة * وان علم القاضي أحدهما
 اما الزوجة أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولم يقر الذي في يده المال

بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال والزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسمع بيذتها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يقضى كذا في العيني شرح الكنتز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يجعل لها النفقة فقدم في الامر وان كان قد جعل واقام البينة على ذلك اولم تقم له بيينة واستحقت لها فمكنت فهو باختيار ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد جعلت النفقة من الزوج فان الزوج ياخذ منها ولا ياخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال ودية فله ان ياخذ من ايها شاء ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع وما في الدين فياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التارخانية * واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتبية * وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي * الودية اولى من الدين في البداءة بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الابينة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كانت الودية والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تباع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة المزار والعباد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان * في كل موضع كان للقاضي ان يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كاره ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك المحكم كذا في الظهيرية ولا يفرق بجزءه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنتز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة هذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكاتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهديه ما ذكرنا ان العجز يثبت كذا في النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط * استدان على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفتحت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا ولو انفتحت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدان على الزوج سواء كانت استدانته باذن القاضي أو بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت مطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدان وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع * واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت

استدانت فانفقت وانفقت من مال نفسها ثم ماتت او ماتت المرأة سقط ذلك كما عندنا وكذلك لو طلقها
 في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى هذا الذى ذكرنا اذا فرض لها
 القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات
 احدهما فلا يبطل ذلك هكذا كرا الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح *
 وكذلك في مسألة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المحملة
 ولو قامت لموت احدهما وتطبيقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو اعطى النفقة للتي
 اطلقها اثلاثا في عدة المحل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى ان اعطاها ادرهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلوة وقال
 غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط فتمال انفق عليك على ان تتزوجني فزوجت نفسها منه
 اولم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذ كر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم
 لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة
 كذا في فتاوى قاضى خان * واذا كان حال الزوج في العدة معلوما للقاضى فالقاضى لا يجنبه
 هكذا في المحيط * وان لم يعلم القاضى انه معمر وسألت المرأة حبه بالنفقة لا يجنبه القاضى في اول
 مرة لكن يأمره القاضى بالانفاق ويخبره انه يجنبه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين
 او ثلاثا حبه القاضى وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبه القاضى شهرين او ثلاثا يسأل عنه
 وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأى القاضى
 ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال ليجزو ويؤدى الدين بخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل
 للطالب ان يدور معه ايما دار ولا يتبعه في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنيا لا يخرج حبه حتى
 يؤدى الدين والنفقة الا برضى الطالب كذا في فتاوى قاضى خان * ولو فرض الحاكم النفقة على
 الزوج فامتنع من دفعها او هو وسر وطلبت المرأة حبه له ان يجنبه الا انه لا ينبغي ان يجنبه في اول
 مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبه
 حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبه لاسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى
 ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضى اجنبها معي فان لم يوضع في الحبس خالها
 فالقاضى لا يجنبها معه وانما تصير في منزل الزوج ويجبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس
 للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضى اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس
 لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره ان يبيع نفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت
 للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يفتنم العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع
 العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع
 ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اختلفا في قدر
 الوقت الماضى من فرض القاضى فالقول قول الزوج والدية يثبتها كذا في الوجيز للكردرى *
 واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا من اختلاف فقال الزوج هو من
 المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام
 خواهرزاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة اما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة

كصعة تريد ورغيف وطبق فاكهة وما شبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او المحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع عينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى آخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسننا وعليه الفتوى * ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المرأة اصطحا على شيء مقدّر لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة * وان كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقة زوجها بائنا او رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابو الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاهما ما تدرهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منهما ما اعطاهما من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بأن قالت انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان يفرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابرار من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك ولو قالت بعد ما مكثت شهر البراءة من نفقة ما مضى وما يستقبل يقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في التجنيس والمزيد * ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون يفرض لها كل سنة كذا في فتح القدير * واذا صاححت المرأة زوجها من نفقة على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز * ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشئ يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقته بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها بالنفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقته بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما ما تقدر النفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها بالنفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان تجاوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل * قال واذا صاححت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيد ما مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صاححت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه

مطلب
في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة

مطلب
في الابرار عن النفقة

مطلب
مسائل الصلح عن النفقة
وانه يعتبر معاوضة أو تقدير لها

جميع ذلك قال في الكتاب الآن يبرأ منه القاضى يريد به الان يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال
من الناس فاذا أخبروا انه لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يرض شئ من
الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شئ ان كان شيئاً يجوز للقاضى أن يفرض لها في
نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينا يعتبر هذا
الصالح تقدير النفقة وان كان شيئاً لا يجوز للقاضى أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصالح الثاني
معاًوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصالح عن النفقة فكذلك في الصالح عن الكسوة * واذا صالح
امرأته من كسوتها على درع يهودى ولحفة زطى ونجار شامى جاز كذا في الذخيرة * واذا صالح
امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك يتظران وقع الصالح على
الثوب بعدما فرض القاضى لها النفقة أو بعدما اصطلحا على شئ لنفقة كل شهر ثم وقع الصالح عن ذلك
على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة وبما وقع الصالح عليه اول مرة واما اذا وقع
الصالح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لوقع الصالح عن نفقة المرأة على وصيف
وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز وان كان
هذا الصالح بعد فرض القاضى أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط * واذا كان للرجل
امرأتان احدهما حرة والاخرى امه أو ابناً المولى بيتاً فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامه أكثر مما
شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يتوثقها بيتاً فصالح تحت زوجها عن النفقة لم يحجز هذا الصالح وكان له ان يرجع
بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها وان كانها فاسداً لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صالحته
على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قد رما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قد رما لا يتغابن
الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه
نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضى خان * وللمولى ان يقديه فلومات العبد
سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق
بكسبه وكذا المكاتب الملم يحجز فان يحجزه يبيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم
ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحداً منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة
في المستقبل ومعنى البعض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا في المحيط * وان زوج
أمة من عبده فنفقة على المولى بؤها أو لا كذا في الكافي * فان قال المولى لا أتفق عليها يحجز
على نفقتها كذا في التتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع *
المنكوحه اذا كانت امه ان بؤها المولى بيتاً فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد *
والمثبوتة ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بؤها المولى بيتاً ثم بدله ان يستخدمها
كان له ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بؤها بيت
الزوج وكانت تحب في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا
في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت المولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعواها من
الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحره
ولا تحتاج الى التوثيق كذا في فتاوى قاضى خان * سئل والذى رحمه الله تعالى عن امه تزوجها
مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال
نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمه * واذا تزوج
العبد والمدبر والمكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته أولاداً لا يحجز على نفقة الاولاد سواء

كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه ففيم إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها
 وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فالأولاد باعتبارها فتكون نفقتهم على مولاه وهو مولى أم الولد
 والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة
 الأولاد على الأم إن كان للام مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب
 فالأقرب وكذلك المحرأ تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر
 والمكاتب كذا في الذخيرة * وإن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقير أو أبوالأولاد غنيا هل يؤمر
 الأب بالنفقة فإن كان الولد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة يؤمر الأب
 بالنفقة عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الأب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل كاتب
 عبده وأمه فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب وهذا بخلاف مالووطي المكاتب
 أمة نفسه فولدت له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه
 ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة
 واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لمعاداة صيفا وشتاء كذا في التارخانية ناقلا عن الينابيع * وإنما
 تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة مدة
 ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تضي المدة فإن تحرقت قبل شها إن كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا
 لم تحرق لم يجب عليه والأوجب وإن بقي الثوب بعد المدة إن كان بقاؤه أهدم اللبس أو لبس ثوب غيره
 أو لبسه يومادون يوم فإنه يفرض لها كسوة أخرى والأفلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت
 الكسوة أو النفقة أو سرت لم يجدد غيرها حتى يضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي *
 ويجب عليه أن يعطيها ما يفتش للتعود عليه على قدر حال الزوج فإن كان موسرا وجب عليه طنفسة
 في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع
 إلا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي
 نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص
 كرباس وازار وكساء كما رخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء
 قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة
 أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم يفرض لمخادمتها الخمار قال في الكتاب ومخادم المرأة المكعب
 والمخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكره الله تعالى في الكتاب من بيان
 الخادم وكسوتها فهو وبناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف
 العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان إلا أنه
 لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

❀ (الفصل الثاني في السكنى) ❀ تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك

كذا في العيني شرح الكنتز * وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج
 يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته فإن
 علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار
 قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك
 ومنعه عن التعدي في حقها وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها إن لم يكن في جواره من يوثق
 به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبنى

مطل
 في الكسوة

الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأة ابنت ان تسكن مع ضرته او مع اجائها كاهم وغيرها فان كان
 في الدار بيوت وفرغ اهلها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن
 فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امسك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام
 ولدك كذا في الظهيرية * وبه افتى برهان الاثمة كذا في الوجيز للكردي * واذا اراد الزوج
 ان يمنع اباه او امها او واحدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع
 الابوين من الدخول عليه الزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن السكنى منه وبه اخذ مشايخنا
 رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
 في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم
 لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة
 ان تخرج لزيارة المحارم كالخال والعممة والاخت فهو على هذه الاقوال كذا في فتاوى قاضي خان *
 وليس للزوج ان يمنع والديه او ولدهما من غيره واهلهما من النظر اليهما وكلاهما في اي وقت اختاروا وهكذا
 في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لا تحرمها حق
 تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدنا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن
 لها ولا تخرج ولو اذن ونجرت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو اذن لها في الخروج
 الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به * ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المحوسى
 ولا باخيهارضا عا في زمانها ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتم الا ان يكون مراعا لابن
 اثنتي عشرة او ثلاث عشرة * والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن
 زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردي * وليس لها ان تعطى شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم
 غير فرض كذا في فتاوى قاضي خان

﴿الفصل الثالث في نفقة المعتدة﴾ المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق
 رجعي أو بائنا أو ثلانا حاملا كانت المرأة أولم تكن كذا في فتاوى قاضي خان * الاصل ان الفرقة
 متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت
 بمصيبة لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملازمة النفقة والسكنى والمباينة بالجماع
 والابلاء وردة الزوج ومجمعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العين اذا اختارت الفرقة وكذا
 أم الولد والمدرسة اذا اعتقنا وهما عند زوجيهما وقد بواهم المولى يديتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا
 أدركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاية بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت
 او طاعت ابن زوجها أو اباه أو امته بشهوة فلان نفقة لها استحسننا ولها السكنى وان كانت مستبكرة
 فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان اسلمت المرثدة والعدة باقية فلان نفقة لها بخلاف ما لو نشرت
 فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل
 نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت
 نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدائع * وان طلقها
 ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لالعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون
 في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تاب ورجعت الى بيته
 فلها النفقة لزال العارض وهو المحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فالما المعتدة عن طلاق
 رجعي اذا ارتدت فحبست أولا فلان نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاعت ابن زوجها أو اباه

في العدة أو أسسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلان نفقة لها وان كان الطلاق بائنا
أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ومثقت بدار
الحرب ثم عادت واسلمت أو سببت واعتقت أو لم تعتق فلان نفقة لها كذا في البدائع * لانفقة لمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا اذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا
في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق علمها تسقط النفقة * والمعتدة
اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية *
ولو طلقها وهي ناشئة فبها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الى أن تصير آيسة وتقتضى عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة قضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع العين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان
ولم تندوقا كانت اظن في حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تقتضى
عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتقتضى عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * وان حاضت
في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامعها فلها فطلقها بعد
ما دخل بها انفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء انفق عليها حتى تقتضى عدتها
كذا في البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحر بين مسلم الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لانه نفقة
للرأة * وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان * ويعتبر
في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح
فيه تبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي شيئا حتى
انقضت العدة فلان نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان
على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بأمر القاضي
كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلا قبل تسقط
وهو الصحيح هكذا في جواهر الاحكام * رجل غاب عن امرأته فترجعت بزواج آخر ودخل بها
الناسي فعاد الزوج الاول ففرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في
في عدتها لا على الاول ولا على الثاني * رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فترجعت بزواج آخر
قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * منكوجة الرجل اذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها الثاني فعلم
القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على
أحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بواها مع زوجها
يقتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها الى الزوج وبأخذ
النفقة كان له ذلك وان لم يكن بواها المولى يبتا حتى يطلقه الزوج ثم أراد أن ييؤها مع الزوج في العدة
لتجب النفقة فانها لا تجب * والاصل في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت
الى حال لان نفقة لها لمها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لان نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة
الا الناشئة كذا في البدائع * رجل تزوج امة ولم ييؤها يبتا حتى طلقها طلاقا رجعيًا كان لمولاها
أن يامر الزوج ليتخذ لها يبتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يتخلى بينهما وبين زوجها
وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة

ولا يستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعيًا ثم اعتمها المولى كان لها أن تطالب من الزوج حتى يبوئها يثاب ويبنق عليها لانها لم تكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنًا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذ منه بالسكنى وهل لها أن تأخذ منه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا اعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى اعتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركه الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقة لها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال المحضاف رحمه الله تعالى في نفقته ولو ان رجلاً قدمته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وحدثت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفه ما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدات الشهود او اقربت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيئاً ردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قواها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثاً وهي تدعى الطلاق أو تنكر فانه يقبض للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها او الخلو معها مادام القاضي مشغولاً بترك الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها انص عليه في الجامع ولا يمكن يجعل معها المرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلاً * ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا ادري اطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضى لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضى لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يردها القاضي على نفقة العدة شيئاً وبعد هذا ان زكيت الشهود ووفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة وان لم تترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التتارخانية * امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدات البينة أخذته بنفقة منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجرد فأقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو مجرد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه المحضاف * امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهرًا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في اظهرية والله أعلم بالصواب

*(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) * نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرية النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعاً فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيره لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيره ما قال شمس الأئمة الخلو في رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضاً وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافاً وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه

عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم توجد من ترضعه فقبحر الام على الارضاع وقيل لا تحبب
الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة الدرر حسبي كذا في الكافي * وليس
على الظن أن تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها في تلك الساعة
واذا ابت النظر ان ترضعه عند الام ولم يشترط في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل
الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا
في عقد الاجارة أن تكون الظن عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير
القاضي خان * واذا ولدت امته منه او ام ولده فله ان يحبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها
له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها وارادت هي ارضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج * وعن
محمد رحمه الله تعالى استأجر ظنرا للصبى شهرا فلما انقضت المدة بت ارضاعه وهو لا يأخذ من غيرها
تحبب على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردي * وان استأجرها وهي زوجته او معتدته
عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يحز كذا في الكافي * المعتدة عن طلاق بائن او طلاقات ثلاث
في رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطى * وان مضت
عدها فاستأجرها الارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاه غيرها فرضيت الام بمثل اجر
الاجنبية او غيرها جرت على اوليها وان التمس زيادة لم يحبرها الزوج كذا في الكافي * وان استأجرها
وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية * ولو صالحت المرأة
زوجها عن اجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز
وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلاقات ثلاث جاز في احدي الروايتين فاذا صالحها على شيء
بعينه جاز وان صالح على شيء غير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستئجار
ووجبت النفقة لاستطاعت بموت الزوج لانها اجرة وايسر بنفقة هكذا في الذميرة * وبعد الفطام
يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن
الام نفقة تدفع الى غيرها ينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها اولها واولادها صغار فاقرت انها قضت
نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة ما هم في تلك المدة مائة درهم ذكر
في المنتقى ان هذا على نفقة ما هم ولا تصدق انها قضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة
ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم * رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر
على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضي خان * فان ابي
ان يكتسب وينفق عليهم لم يحبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب
يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا اسر
وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه
بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بالنفقة واستدان وانفقت بأمر القاضي
كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يجلس بساير ديونه *
ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدين الام وكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب
بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي
فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة
الاولاد أمرها بالاستدانة فاستدان حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فبات الاب قبل أن يؤدي

لهاه هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكرفي الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى اليها ذلك ايس لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال الصغير فأتبأمر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهدانه يرجع وبسعة فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واماني القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقارا رادية او ثيابا واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغيره اب معسر جده أبو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر بالمجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينه له على الاب ثم يرجع مع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينه على الاب كذا في فتاوى قاضي خان * وهو كذا في القدروري * والصحيح من المذهب ان الاب الفقير لمحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجدة كذا في الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجدة ولا يرجع الجدة بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينه على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لاشئ عليه * ويحبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضي خان * الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جده موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم يرجع على الاب ولا يؤمر الجدة بذلك كذا في الذخيرة * وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك التقدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي * الذكور من الاولاد اذا بلغوا احد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤجرهن في عمل أو خدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكسبوا أموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يدا من ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الخلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طالبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تستط نفقتهم عن آباءهم اذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركبة وهذا بيان الفلاسفة ولهم رشد والالتجيب كذا في الوجيز للكردي * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الجار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضي خان * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا لانه من كفاية الصغير وذكرفي المبسوط لا يحبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا أو مقة عدا أو اشل البدن لا ينتفع بهما أو مقلو جان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ان يدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا

فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتعابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفالتهم فانها تكون غفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصلح عليه اقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفالتهم كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والصغار الذكور الفقراء المحجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا وعلم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد والمديون منكر اقرارا دوا أن يقيموا البينة لم يثبت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدينار والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين والولدا والزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانه نقوا على انفسهم جاز ولم يضعنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضعن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ماتركة الغائب من جنس حقوقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقوقهم فارادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عروضه بالنفقة وأما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب المفقود * واجمعوا على ان حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد من يستحق النفقة يبيع العروض والعقار كذا في المحيط * وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصباهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقة في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في نصيبها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي يتفق على الصغار من انصباهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم رضيها * ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصلح للقاضي يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كذا كرنا ينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصبا الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشايخنا رحمه الله تعالى في رجلين كانا في سفر فاعنى على احدهما فانفق الآخر على المعسر عليه من مال المعسر عليه لم يضعن استحسانا وكذا اذا مات فجهره صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمولا هم فانفقوا في الطريق واماني الحكم فيضمن كذا في الخلاصة * ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقر بذلك واقروا ببقية انصبا الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا الوماوات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للودع ان يتفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يواخذ كذا في الوحي لكردرى والله اعلم بالصواب

* (الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام) * قال ويحبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين

كانا واذم من قدر اعلى الكسب ولم يقدر بخلاف المحرمين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر احدا
 في نفقة ابويه المعسرين كذاني العتايبة * اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة كذاني الهداية * واذا اختلطت
 الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهم ما على السوية في ظاهر الرواية ربه: اذ النفقة أبو الابلث وبه
 يعني كذاني الوجيز للكردي * وان كان للفقير ابنان أحدهما افاق في الغنى الآخر يملك نصابا
 كانت النفقة عليهم ما على السواء ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهم ما على السواء
 كذاني فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما
 تكون النفقة عليهم ما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا واما اذا تفاوتا تفاوتا شاسعا
 فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذاني الذخيرة * ثم اذا قضى القاضى بالنفقة عليهم ما فأنى
 أحدهما أن يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يدهن كل النفقة ثم يرجع على الآخر
 بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبر لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه
 وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا أن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه
 ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فيجوز له أن ينفق على خادم الاب من كوحه كانت أو أمة
 كذاني المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محجوجين كبر موسر يجبر الابن
 على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذاني محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم
 الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة * واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد ابويه ولا يقدر
 عليهم ما جيعا فالام أحق وان كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن
 أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحدهما فإنا ما يأكلان معه ما كل وان احتاج الاب
 الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان أو أكثر
 لم يلزم الابن النفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذاني الجوهرة النيرة * قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا بالاب زمنيا يشارك الابن في القوت بالمعروف
 لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخساف في أدب القاضى ان كان الاب فقير
 ولم يكن كسوبا فقال الاب للقاضى ان ابني يكتسب ما يدركه ان ينفق على القاضى ينظر في كسب
 الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء
 عليه بالحكم والى من يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار
 يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على أن يعطى شيئا على حدة
 فان كان الاب كسوبا همل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلغا وفيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا
 في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لاس تحقاق النفقة الفقرا لا غير على ما هو في ظاهر الرواية
 كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجدة من قبل الاب وكذا نقرض نفقة الجدات من قبل الام
 ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد ايضا كذاني المحيط *
 والنفقة لكل ذى رحم محرر اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنيا
 أو أعمى ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذاني الهداية * وتعتبر أهلية الارث لاحقيةته
 كذاني النقاية * لا يقضى بنفقة أحد من ذوى الارحام اذا كان غنيا أما البكار والامعاء فلا يقضى
 لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء * وتجب نفقة الاناث البكار من ذوى الارحام وان كن
 صحيات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذاني الذخيرة * ولا يشارك الزوج في نفقة

زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر
فنفقة على الزوج لا على الأب والأب والأخ لا يمكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها
ثم يرجع على الزوج إذا أيسر كذا في البدائع * وإذا كان للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة على
الوالد وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما وإن كان له بنت بنت
أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا للولد البنت
ولو كان له والد ولد وهما موسر فالنفقة على والده وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجح باعتبار
التأويل التابته في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على المجد
السدس والباقي على ابن الابن وإذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسر فالنفقة
على البنت وإن كانتا استويا في الارث وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسر
فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ وكذا إذا كان للفقير بنت وهولى عتاقة وهما موسر فالنفقة
على البنت وإن كانا استويا في الميراث وكذا المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على
ابنتها وإن كانتا تستر كان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فإن نفقته عليهما إن لم
على قدر موارثهما لثالث على الأم والثالثان على المجدوك ذلك إذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن
أخ لاب وأم أو عم لاب وأم أو واحد من العصبة فإن النفقة عليهما إن لم يكن له أم وجد فإن نفقته عليهما إن لم
جد وجد فالنفقة عليهما أسداسا ولو كان له عم لاب وأم وعمه لاب وأم فالنفقة على العم دون العممة
وكذلك لو كان له عم لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة على العم ولو كان له عمه لاب وأم وخال لاب وأم
فالنفقة عليهما إن لم يكن له عمه وعمته وعمه وعمته وعمه وعمته وعمه وعمته وعمه وعمته وعمه وعمته
الأب والأم فإن النفقة عليهما إن لم يكن له خال من قبل الأب والأم وابن عم لاب وأم فالنفقة
على الخال والميراث لابن العم لأن شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذوالرحم المحرم من أهل الميراث
ولو كان رجلا غير محرم نحو ابن عم أو محرما غير رحم نحو الأخ من الرضاع والأخت من الرضاعة
أو رجلا محرما من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح
الطحاوي * ولو كانت له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقة على الأخ لاب وأم وعلى الأخ لام على قدر
الميراث أسداسا ولو كان له عم وعمته وخالة فالنفقة على العم وإن كان العم معسرا فالنفقة علم ما
والأصل في هذا أن كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت
كانت النفقة على الباقيين على قدر موارثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت
النفقة على قدر موارث من كان يرث معه بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله
ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقة على أخيه لا يبيعه وأمه
وعلى أخيه لا يبيعه أسداسا سدس النفقة على الأخ لام وخمسة أسداسها على الأخ لاب وأم ونفقة الولد
على الأخ لاب وأم خاصة * ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن إنجاسا
ثلاثة إنجاسها على الأخت لاب وأم وخمس على الأخت لاب وخمس على الأخت لام على قدر موارثهن
ونفقة الابن على عمته لاب وأم ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة تبجها فالنفقة على الابن في الأخوة المتفرقين
على أخيه لا يبيعه وأمه وفي الأخوات المتفرقات على أخيه لا يبيعه وأمه وكذلك نفقة البنت على العم لاب
وأم وعلى العممة لاب وأم كذا في البدائع * الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن هو
غني وليس على نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى أن القول قول الابن والمدينة بينة الأب ولم
يقبل قول الأب أنه معسر وإن كان الظاهر شاهدا له وإن كان أقرا لابن أنه كان عبدا ثم عمق فعليه

النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خصمه الابن فقال انفقته وأنت موسر وقال الاب فعلته
وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استمسكنا في نفقة مثله
وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقام البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقي كذا
في الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته وأعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب
ضاعت ان علم انه صادق يجبر نائبا وكذا ساثر المحارم كذا في التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا
وأبى الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له أن يسرق مال ابنه بوجود قاض ثمة بأثم
بسرقه ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ مالي أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية
بأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق *
وان كان للاب مسكن أو دابة فالذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا أن يكون في المسكن
فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فيحتمل أن يفرغ من بيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا
آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة
نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الا وكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض
النفقة على الابن ويستوى في هذه الالوان والمولودون وساثر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا
في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني كذا
في الهداية * ولا يجبر المسلم والذي على نفقة والمديون من أهل الحرب وان كانوا مسلمين في دار الاسلام
وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والمديون اذا كانوا مسلمين أو كانوا من أهل
الذمة كذا في المحيط * أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا
في محيط السرخسى * واذا أسلم الذى وامرته من غير أهل الكتاب وأبت الاسلام وفرق بينهما
فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة
والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحربى وامرته لينا بأمان فطلبت النفقة
فالقاضى لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال
مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمن ما أخذت من
النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها المحاكم لان نفقة لك كذا في المحيط * الذى اذا تزوج
بمخارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على ان في النكاح بغير شهود يستحق هي النفقة كذا في الذخيرة
والله أعلم بالصواب


* (الفصل السادس في نفقة المالك) * على المولى أن ينفق على عبده وامته سواء كان العبد أو الامه
قنا ومدبراً أو أم ولد صغيراً كان أو كبيراً زنا كان أو صحيحاً أو اعرجاً أو بصيراً أو مستأجراً كذا
في السراج الوهاج * فان أبى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤجر وينفق عليه من اجرة
كذا في المحيط * وان لم يفكسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج
الوهاج * ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما شابه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما
او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤجر
مثلاً بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة
للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان


ثم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان
 سيديا كل ويلبس دون المعتاد سخيا ورياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق عن الاصح واذا كان له عبيد
 مستحب ان يسوى بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النقيس على الخسيس والاول
 صح والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه لياكل معه فان امتنع
 عبيد تادبا فينبغي اسيدته ان يطعمه منه واجلسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا
 السراج الوهاج * ويزيد الحارثية التي للاستمتاع في الكسوة للرف كذا في غاية المروحي * ويجب
 على المولى شراء الماء لاطهار رقيقه كذا في الجوهر النيرة * ولا تجب على المولى نفقة كتابه وكذا معتق
 لبعض كذا في البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان يأكل من
 مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان يأكل وان كان قادرا او اسكر منعه من الكسب يقول
 لعبد له اما ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه
 كذا في التمارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو
 صحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له المالك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير
 المالك كذا في شرح النقاية للبرجندی * نفقة عبد الودعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير
 كذا في البدائع * ولو ان رجلا غضب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يردّه على المولى فان طلب من القاضي
 ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فيجئ بذم يأخذ
 قاضى ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة
 وبالبيع فان للقاضي ان يأمره بان يؤجر العبد وينفق عليه من أجره وان رأى ان يبيعه فعلى العبد
 ان يرضى ان يرضى كونه رهنا فيعمل به ما يفعل بالودعة كذا في فتاوى قاضى خان * عبد صغير يدرج
 قال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فأنكر استخلف بالله ما اودعه ويقضى بنفقته على ذى اليد ولو
 كان كبير لم يستخلف والنفقة تجب على من له المنفعة ماليكا كان او غير مالك كذا في غاية المروحي *
 لعبد الموصى برقبته لانيان وبخدمته لا تخرف النفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان
 صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدم لانه مالك من نفقة بغير
 موضع فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضيا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها
 فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضيا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان
 حاول المرض فرأى انقاضى ان يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبد يقوم مقامه بالخدمة وتكون
 رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لاخر فنفقة الامة على الموصى له برقبته كذا
 في محيط السرخسى * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان
 في ايديهما كل واحد منهما يدعى انه له ولا يئنه لهما فنفقته عليهما وقالوا في الحارثية المشتركة بين اثنين
 اذا أنت بولد فادعاه المولى ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا
 في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه
 فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك
 الامر الى القاضي وأقام البيعة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البيعة وان شاء لم يقبل
 واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الودعة كذا في فتاوى قاضى خان * أعتق عبدا
 صغيرا وامة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذ لم يكن له مال وعلى هذا
 نفقة الشيخ الكبير والزم والمريض على بيت المال اذ لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو


أعتق عبده وكان بالغاً صحيحاً فنفقته في كسبه هكذا في البدائع رجل وجد عبداً أبقاً فأخذ له ليرة
على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضى كان متطوعاً لا يرجع كذا في فتاوى قاضى خان * رجل أخذ
عبداً أبقاً وطالب صاحبه فلم يقبل فباعه إلى القاضى وأخبره بالقصة وطلب من القاضى أن
يأمره بالانفراق فالتقى القاضى لآيئة فتلى قوله قبل إقامة البيعة وبعد ما أقام البيعة كان القاضى
بالخيار أن شاء قبل وأن شاء لم يقبل كما في القبط والقطعة وبعد ما قبل القاضى البيعة أن كان
الانفراق أصح لصاحبه أمره بذلك وإن كان ترك الانفراق أصح بأن خاف أن تأكله النفقة
أمره ببيعها وأمسك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت
البيعة وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود
ويحبره على إعطاء النفقة ويضعها على يدا امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال فإن
طالت المسئلة عن الشهود فإن أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البيعة وقضى بحريته يرجع
المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الاعتاق على
المولى أو لم تدع الحرية لأنه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه وإن
ردت البيعة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضاً بما أخذت من ماله
بغير إذنه وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضى أنه لا ينفق عليها أمره القاضى بأن ينفق عليها
أو يبيعها فإن أجبره القاضى على النفقة فأعطاهما النفقة ثم أقامت البيعة أنها حرة الأصل وقضى
القاضى بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة بما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت
بإذنه * رجل ادعى أمة في يد رجل أنها له فأنكر المدعى عليه فاقام المدعى البيعة على ما ادعى
يضعها القاضى على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فبأمر المدعى عليه بالانفراق عليها التمام الملك
من حيث الظاهر فإن انفق عليها ثم ردت البيعة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها وإن عدلت
البيعة فقضى القاضى للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما انفق لأنه ظهر أنها كانت مغضوبة أكلت من
مال الغاصب وجناية المغضوب على الغاصب مدرك كذا في فتاوى قاضى خان * وإن كان مكان
الجارية عبداً وباقى المسئلة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه
لا يجحد كفى لا بنفسه وكفى بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته وإن كان المدعى عليه مخوفاً على
ما في يده بالانفراق فحينئذ يضعه القاضى على يدي عدل بخلاف الأمة وكذا إذا كان المدعى عليه
فاسقاً معروفاً بالفجور مع العلمان فالقاضى يضعه على يدي العدل وهذا يختص بالدعوى والبيعة بل
في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع العلمان فالقاضى يخرج الغلام عن يده ويضعه
على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا وضع القاضى العبد على يدي عدل
أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادراً على الكسب بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب
حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب ومعرفة بذلك بان كانت خبازة أو غساله تؤمر بالكسب
أيضاً هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البجلي والفقهاء أبو إسحاق الحافظ رحمه الله تعالى فإن كان
العبد عاجزاً عن الكسب أرضه أو صغره يؤمر المدعى عليه بالانفراق قال فإن كان مكان العبد دابة
والمدعى عليه لا يجحد كفى لا وهو مخوف على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول
للمدعى أنا لا أجبر المدعى عليه على الانفراق لكن إن شئت إن اضعها على يدي عدل فينفق عليها وإلا
فلاضع على يدي عدل بخلاف العبد والأمة كذا في المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها
فإن امتنع عن ذلك لم يحبر عليه ولا يحبر على بيعها إلا أنه يؤمر ديانته فيما بينه وبين الله تعالى على طريق

مر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حباب
 البهيمة اذا كان مضرا بها القسلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يقص الحالب
 انظاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها مادام لا يأكل
 غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطعمه من بتقيل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا
 في الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب
 الاخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير مطوعا فالقاضي يقول
 للآبي اما ان تبسح نصيدك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاص
 رحمه الله تعالى في نفقاته كذا في المحيط * واذا كان له
 نخل يستحب أن يبقى لها في كوارتها شيئا من العسل
 ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء اكثر
 وان قام شيء لغداؤها مقام العسل
 لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا
 في الجوهرة النيرة •
 والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع
 والمآب

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني
 واوله كتاب العتق







DATE DUE

DATE DUE

EL AUG 18 1937

JUL 21 1937

10304371

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

MAIN ENTRY

PRINTED IN U.S.A.

APR 13 1937

